



آمَارُ شِيخِ الْإِسْلَامِ إِبْنَ تَمِيمَةَ وَمَلَحِقَهَا مِنْ أَعْمَالِ
(١٣)

مَطَبُورَاتِ الْمَجْمِعِ

جَامِعُ الْمَسَائلِ

شِيخُ الْإِسْلَامِ الْمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيرِ بْنِ عَبْدِ الْسَّلَامِ إِبْنِ تَمِيمَةَ
(٦٦١ - ٥٧٢)

الْجُوَوْهَرَةُ السَّادِسَةُ

تَحْقِيقُ
مُحَمَّدِ عَزِيزِ شِمسٍ

إِشْرَافُ

بَكَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَرَنَى

تَفْوِيلُ

مُؤْسَسَةُ سِيَاحَانَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاجِحِيِّ الْخَيْرَيَّةُ

كَلِيْرُ الْقَوْلَانِدُ
لِلشَّرْقِ وَالْمَغْرِبِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

قاعدة في الإخلاص لله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر ولا تعسر

قال [الشيخ الإمام]^(١) العالم الزاهد العابد الورع أبو العباس أحمد ابن الشيخ [الإمام العالم] عبد الحليم ابن الشيخ الإمام العالم أبي البركات ابن تيمية رضي الله [عنه] وأرضاه:

الحمد لله الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث إلى كل أحد، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً بلا عدد.

أما بعد، فهذه قاعدة في الإخلاص لله تعالى، وعبادته وحده لا شريك له، هي حقيقة الدين، ومقصود الرسالة، وزيادة الكتاب، ولها خلق الخلق، وهي الغاية التي إليها يتّهون، وبذكراها تحصل السعادة لأوليائه، وبتركها تكون الشقاوة [لأعدائه]، وهي حقيقة لا إله إلا الله، وعليها اتفقت الرسل، ولها قامت السموات والأرض.

وقد تكلمتُ على هذا الأصل بأنواع من القواعد المتقدمة، مثل: قاعدة الشهادتين، وقاعدة المحبة والإرادة، وقاعدة الأعمال بالنيات. والمقصود هنا أن كل عمل يعمله عامل فلا بدَّ فيه من شيئين: من مراد بذلك العمل هو المطلوب المقصود، ومن [حركة إلى] المراد وهي الوسيلة، فلا بد من الوسائل والمقاصد...^(٢) المطلوبة بالوسائل،

(١) ما بين المعقوقتين مطموس في الأصل، وكذا فيما يأتي.

(٢) هنا طمس في الأصل، وكذا في المواضع الآتية.

والإرادة في الباطن . . . الظاهر، فتقوم بالجسم. فنسبة النية إلى العمل الظاهر نسبة الروح إلى الجسد، . . . أرواح أجسامها أجسام أرواحها النيات، ولا بدّ لكل جسم حي من روح، ولا بدّ لكل جسم حي من إرادة ونية.

ثم إن الروح إن كانت ^(١) طيبة كان الجسم طيباً، وإن كانت خبيثة كان الجسم خبيثاً، فكذلك العمل والنية، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث المشهور: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى»، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يُصيّبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(٢). فهذا اللفظ عام ^(٣) في كل عمل كائناً ما كان، هو بنيته، سواءً كانت صورته صورة العبادات، كالطهارة والصلوة والحج، أو صورة العادات، كالسفر والأكل والشرب وغير ذلك.

وبسبب الحديث كان مما صورته صورة العادات من وجه، [وصورة العبادات من وجه، فالعادة] من جهة كونه سفراً، وهو السفر من مكة إلى المدينة، والدين ^(٤) من جهة كون السفر كان إلى دار الإسلام ومِقْدَمَ رسول الله ﷺ ومن معه من المؤمنين المجاهدين، وبهذا الاعتبار سمي هجرة، ثم إن النبي ﷺ جعله نوعين: أحدهما: ما كان

(١) غير واضحة في الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) في الأصل: «عاماً».

(٤) الكلمة غير واضحة في الأصل.

إلى الله ورسوله، والثاني: ما كان لغير ذلك، مثل السفر^(١) للنكاح.

وقوله: « وإنما لكل امرئ ما نوى » يُوجب أنه ليس للعامل من العمل إلا ما نواه، وهو المقصود المراد بالعمل. وهذا الحديث عام لا يجوز تخصيصه بالأعمال الشرعية كما جعله بعض الفقهاء، وهو كلام تام لا يحتاج إلى إضمار قبول الأعمال أو غير ذلك، كما يضمِّره بعض الفقهاء، وإنما حملَهم على ذلك توهُّمُهم أن النية المراد بها النية المقبولة، أو الصحيحة المأمور بها، فزادوا في لفظ الحديث ما لم يذكر، ونَقَصُوا من معناه ما أريد. والحديث من جوامع الكلم، ومن أمهات الدين، والأصل في الكلام عدم الإضمار وعدم التخصيص.

ثم إن هذا^(٢) ممتنع، لأنه قال في تمام الحديث: « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها »، فقد جمع في العمل الذي هو الهجرة بين الشتتين: المقبولة والمردودة، والمحمودة والمذمومة، والصحيحة والفالسة، وقوله: « وإنما لكل امرئ ما نوى » يُعمِّ من نوى المقصود المحمود، وهو من أراد الله ورسوله، ومن نوى غير ذلك، وهو المرأة والمال، فكيف يجوز أن يقال مع ذلك: إنه أراد قبول الأعمال وصحتها بالنيات، أو صحة الأعمال الدينية؟

ثم ما أضموه يرُدُّ عليه نوعٌ من الفساد ليس هذا موضعه.

(١) الكلمة مطمose في الأصل.

(٢) في الأصل: « هنا ».

ثم الكلام هنا في فصلين: الواقع الموجود، والواجب المقصود.

أما الأول: فكل حي يتحرك بارادته و اختياره فلا بد أن يكون له في ذلك العمل مطلوبٌ مَا، ولهذا قال النبي ﷺ: «إِنَّ أَصْدِقَ الْأَسْمَاءِ الْحَارِثُ وَهَمَّامٌ»^(١)، فالحارث: الكاسب العامل، والهمام: صاحب الهم الذي يكون له إرادة وقصد. وقد بيّنت فيما تقدم أن طلب المخلوق لا بد أن يتعلق بغيره، فكما أنه لا يكون فاعلًا نفسه، لا يكون مطلوبًا نفسه، وبينت أن المخلوق كما لا يكون فاعلًا، لا يكون مطلوبًا، فليس المطلوب الحقيقي إلا الله، ولو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا.

والغرض هنا أن المخلوق لا بد له في كل عمل من مطلوب ومراد، وحظ ونصيب، لا يمكن غير ذلك، فاعتقاد وجود اختياري بلا مراد محالٌ، سواء كان من الملائكة أو النبيين أو الصديقين أو الشهداء أو الصالحين أو الجن أو الشياطين أو الكفار والمنافقين، فما نسمعه من الكلمات المأثورة عن بعض المشايخ مما ينافي هذا فأحد الأمرين

(١) أخرجه أحمد (٤٣٤٥) والبخاري في الأدب المفرد (٨١٤) وأبو داود (٤٩٥٠) من حديث أبي وهب الجشمي، وفي إسناده علة يبيها ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٣١٢، ٣١٣)، مفادها أن أبو وهب هو الكلاعي التابعي لا الجشمي الصحابي، وعلى هذا فالحديث مرسل. وأخرجه ابن وهب في «الجامع» (ص٧) عن عبد الوهاب بن بخت مرسلاً، ورواه أيضاً عن عبد الله بن عامر اليحصبي مرسلاً. وصححه الألباني في الصحيحة (١٠٤٠) بمجموع هذه الطرق.

فيه لازم : إما أنه لفظ مجمل لم يفهم مراد صاحبه ، أو صاحبه غالط فيما أمر به أو أخبر به .

مثال ذلك قول بعضهم : ينبغي للمريد أن يكون بين يدي الله كالميت بين يدي الغاسل .

فهذا الكلام إذا أريد به في جانب الله أن يكون مفوضاً إليه أموره فيما يقدر عليه مما ليس فيه ترك واجب ولا مستحب ، فهذا معنى صحيح ، لكن دلالة اللفظ عليه بعيدة ، وظاهره يعطي أنه لا يكون له من نفسه حركة قط حتى تحرّك تحريكيًا جسدياً ، فهذا باطل ممتنع . ثم إن الممكن منه محروم في الدين على الإطلاق ، وذلك أن الميت لا تقوم به حركة ببدنه ولا إرادة تحرك ببدنه ، والحي ليس كذلك ، فإن جسده يتحرك حركة اختيارية^(١) ، وهذا أمر لا بد منه ، فلا بد من الحركة الاختيارية ، ويمتنع أن يحرّك حركة ينتفي حكم إرادته فيها ، فالأمر فيه عكس الميت من وجهين : الوجود والعدم ، فإن الميت لا يتحرك ببدنه في العادة باختياره ، وهو يحرّك دائمًا بغير اختياره ، وقول المطلق احتراز على المقيد ونحوه من غسل ، فذاك لا فعل له بحال ، فهذا بطلاً وامتناع .

وأما مخالفته للدين والشريعة ، فإن الله لم يأمرنا بعدم الإرادة والحركة ، ولا مراده في دينه منا أن نكون مسلوبين^(٢) الاختيار والحركة

(١) في الأصل : «اختياره».

(٢) في الأصل : «مسلوبين».

والعمل، وإنما المراد منا أن نكون مطاعين له ولرسوله، وأن تكون حركتنا و اختيارنا تبعاً لأمره الذي بعث به رسوله، فعلينا أن نختار و نعمل ما أوجب علينا عمله و اختياره، وهو يحب لنا ويرضى أن نختار و نعمل ما يستحب لنا في دينه، ويعاقبنا على عدم الإرادة والعمل المستحب.

وهنا قد تغلط طائفة من المتصوفة فيقولون: ما المراد؟^(١) قد يستعملون ذلك فيما فيه ترك مستحبات، وقد يتعدّون إلى ما فيه ترك واجبات، فيقال: ليس المراد منا الانقياد لكل حكم قاهر، ولا الاستسلام لكل ذي سلطان قادر، وإنما المطلوب منا الاستسلام لله، وإخلاص الدين له، وطاعة أمره ونهيه: ﴿وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾^(٢)، ﴿وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِنِ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٣). فإن الدين: الإيمان والبر والتقوى وطاعة الله ورسوله والإحسان والعمل الصالح ونحو ذلك هو المطلوب منا والمراد بنا في دين الله تعالى وكتابه، فأما الحوادث التي تكون بغیر أفعالنا فالألقاسام فيها ثلاثة:

تارةً تؤمر بدفعها بالباطن أو الظاهر، كما يؤمر بجهاد الأعداء عن الدين.

(١) كذا في الأصل.

(٢) سورة النساء: ٦٩.

(٣) سورة النساء: ١٣.

وتارةً نؤمر بالصبر عليها، وهو ما قضي من المصائب ولا فائدة في الجزء عليه، كالمصائب في الأنفس والأموال والأعراض، والرضى بهذه أعظم من الصبر. وهل هو واجب أو مستحب، على قولين أصحهما أنه مستحب.

وتارةً تُخَيِّر بين الأمرين بين دفعها وقبولها، وإن كان قد يتراجع أحدهما، كدفع الصائل عن المال، وكالتداوي أحياناً ونحو ذلك، وقد فصَّلنا مسائل هذا الباب في غير هذا الموضوع.

وكذلك الأمور التي ليست حاصلة عندنا، منها ما نؤمر بطلبه واستعانته الله عليه، كأداء الواجبات، ومنها ما تنهى عن طلبه كالظلم، ومنها ما تُخَيِّر بين الأمرين، فكيف يقال مع هذا: إن العبد ينبغي له أن يكون كالموتى بين يدي الغاسل؟ هذا مع الله.

وأما كونه كذلك مع الشيخ تنزيلُ الشيخ منزلة الرسول، وهذا على إطلاقه باطل، لكن فيه تفصيل ليس هذا موضعه.

ومما يُغْلَط فيه ما يُذَكَّر عن الشيخ أبي يزيد رضي الله عنه أنه قال في بعض مناجاته لما قيل له: ماذا تريدين؟ فقال: أريد ألا أريد، لأنني أنا المراد وأنت المريد. ويتحذلُّ بعضُهم على أبي يزيد^(١)، فيقول: فقد أراد بقوله «أريد». وهذا الاعتراض خطأ لوجهين:

أحدهما: أنه من قيل له: ماذا تريدين لم يُطلب منه عدم الإرادة، وإنما

(١) في الأصل: «أبو يزيد».

طلب منه تعين المراد.

الثاني: أن انتفاء الإرادة ممتنع، وهو محَرَّمٌ، بل عليه أن يريد ما أراده منه، ولا بدَّ له من ذلك.

وأما قوله: «أريد أن لا أريد، لأنني أنا المراد وأنت المريد»، فلا ينبغي أن يفهم من قوله: «أن لا أريد» أن لا تكون لي إرادة، فإن هذا باطل محرّم، وإنما أراد أن لا يكون ابتداءً للإرادة مني، بل إرادتي تابعة لك لأنك أنت مرادي، فأريد أن لا أريد إلا إياك. وهذا حقيقة الحنيفية والإخلاص، فإذا كنتُ لا أريد إلا إياك لم أحُب^(١) ولا أفعل إلا ما أمرتني به، فكان حقيقة قوله: أريد أن لا أعبد إلا إياك، ولا أريد شيئاً فائضاً إلا وجهك الكريم، وهذا عين ما أوجبه الله لكل عبد، وهي الإرادة الدينية الشرعية.

وأيضاً فقد يقول: أريد ألا تكون لي إرادة إلا ما أمرتني أن أريده، وأرادته لي إرادة محبة ورضى، لجهلي وعجزي. وأريد أن أكون عبداً محضًا، فلا أريد إلا ما تريده أنت، بحيث يكون المراد^(٢) المختار أمراً دينياً وقضاءاً كونيَا لا يخالف الأمر الديني. فهذا الكلام يكون إخلاصاً وتفسيراً، وكلاهما إسلام وجهه لله.

وأيضاً فإنه قد يقول هذا في مقام الفناء والاصطلام، إذا غلب على قلبه، حتى غاب به عن شهود نفسه وإرادته، فهو يُحبُّ هذا الفناء، لأنَّه

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) في الأصل: «المريد».

متى رجع إلى نفسه أرادت بهواها، فهو يريد أن يَفْنِي عن نفسه حتى يكون الحق هو الذي يريد له وبه.

ثم إنه مع الفناء في نوع من الإرادة لله التي هي أعظم الإرادات، لكنه غائبٌ كغيبته عن نفسه مع وجودها. وهذا كله حسن، وإن كان البقاء أفضل مَا لَمْ يُفْضِ^(١) إلى ترك مأمور به جريًا مع الكوني.

ومما^(٢) يَغْلَطُ فيه بعضهم قولُ طوائفَ منهم: إن من طلب شيئاً بعبادته لله كان له حظ، وكان يَسْعَى لحظه، وإنما الإخلاص أن لا تطلب بعملك شيئاً، ولا يكون لك حظٌ ولا مرادٌ. ثم يقولون: لا يريد إلا الله، ولا يطلب إلا وجهه، هذا في الدنيا، وفي الآخرة لا يطلب إلا رؤيته.

وبعضهم قد يقول: إذا طلبت رؤيته كنتَ في حظك، بل لا يكون لك مطلوب. وينشيد قول بعضهم^(٣):

أحْبَّكْ حَبِّيْنِ: حُبُّ الْهُوَى وَحْبُّ لَأْنَكَ أَهْلُ^(٤) لذَاكَا
فَأَمَا الَّذِي هُوَ حُبُّ الْهُوَى فَكَشْفُكَ لِلْحُجْبِ حَتَّى أَرَاكَا
وَأَمَا الَّذِي أَنْتَ أَهْلُ^(٥) لَهُ فَحُبِّيْ خُصِّصْتَ بِهِ عَنْ سَوَاكَا

(١) في الأصل: «لم يفضي».

(٢) في الأصل: «وما».

(٣) الآيات في حلية الأولياء (٩/٣٤٨).

(٤) في الأصل: «أهلاً».

(٥) في الأصل: «أهلاً».

فما الفضلُ في ذا ولا ذاك لِي ولكن لك الفضل في ذا وذاكا

وهذا الكلام فيه حُقْقٌ، ويقع فيه غلطٌ، فاما [الحق]^(١) فهو ما اشتمل عليه من الإخلاص لله وإرادة وجهه دون ما سواه، وطلب النظر إلى وجهه، والشوق إلى لقائه، كما في الحديث المأثور عن النبي ﷺ من وجهين، أحدهما من حديث عمار بن ياسر، و [الثاني] من حديث زيد بن ثابت، فيه: «أسألك النظرَ إلى وجهك، والشوقَ إلى لقائك في غير ضرَاءٍ مُضِرَّةٍ، ولا فتنَةٍ مُضِلَّةٍ»^(٢).

وأما الغلط فتوهم المتوهِّم أن إرادة وجه الله والنظر إليه ليس فيها حظُّ للعبد ولا غرضٌ، وأن طالبها قد ترك مقاصده وطالبه، وأنه عامل لغيره لا لنفسه، حتى قد يُخيَّل أن عمله لله بمتزلة كسب العبد لسيده وخدمة الجنادل لملائكتهم. وهذا غلطٌ، بل إرادة وجه الله أعلى حظوظ العبد، وأكبر مطالبه وأعظم مقاصده، والنظر إلى وجهه أعظم لذاته، ففي الحديث الصحيح عن أهل الجنة قال: «فيكشف الحجاب، فينظرون إليه، مما أعطاهم شيئاً أحبَّ إليهم من النظر إليه، وهي الزِّيادة»، رواه مسلم^(٣) عن صحيب.

(١) زيادة يستقيم بها السياق.

(٢) أخرجه أحمد (٤/٢٦٤) والنسائي (٣/٥٤) من حديث عمار بن ياسر، وإسناده صحيح. وأخرجه أحمد (٥/١٩١) والطبراني في المعجم الكبير (٤٩٣٢) والحاكم في المستدرك (١/٥١٦) من حديث زيد بن ثابت، وصححه الحاكم، وقال الذهبي: «أبو بكر ضعيف فain الصحة؟».

(٣) برقم (١٨١).

وإنما العبد له حظانٌ: حظٌ من المخلوق^(١)، وحظٌ من الخالق، وله لذتان: لذة تتعلق بالمخلوق، ولذة تتعلق بالخالق. فترك أدنى الحظين واللذتين لينال أعلاهما، وما عمل إلا لنفسه ولا خطب إلا في حبله، قال تعالى: «وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا أَلَّا أَلَّا أَلَّا أَلَّا أَلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ»^(٢). وقال النبي ﷺ: «أسألك لذة النظر» كما تقدم.

وقال الله تعالى: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا»^(٣)، وقال: «إِنَّ أَحَسَنَتُمْ أَحَسَنَتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا»^(٤)، وقال: «لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ»^(٥)، وقال: «وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبَّهُ غَنِيٌّ كَرِيمٌ»^(٦). والله سبحانه أمره بما يحتاج إليه في سعادته، وأحب له أعلى السعادات وأعظم اللذات، وإن كان لمحبة الرب عبده ولعمله الصالح تعلق بالله ليس هذا موضعه، فالعبد إذا لم يتصرف إلا بأمر الله ورسوله فهو بمنزلة من لا يتصرف إلا بأمر مالكه العالم بحاله، والناسخ له، لا بأمر المالك الذي ينتفع به في حياته، قال الله تعالى^(٧): «يَا عَبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرُّي فَتَضْرُّونِي»، ولن

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) سورة فصلت: ٣٥.

(٣) سورة فصلت: ٤٦.

(٤) سورة الإسراء: ٧.

(٥) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٦) سورة النمل: ٤٠.

(٧) في الأصل: «يقول».

تَبْلُغُوا نفعي فتنفعوني»^(١)، وقد كتبت فيما تقدم العمل الله والعمل للملك، وبهذا تزول جهالاتٌ كثيرةٌ من بعض العابدين المحبين.

قال تعالى: ﴿يَمْنُونَ عَلَيْكَ أَنَّ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمْنُوا عَلَى إِسْلَامِكُمْ بَلِ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٢)، فأخبر أنه هو الذي من بهدايتهم للإيمان، إلا أنهم يمْنُون على رسوله إسلامهم، فتدبر هذا، فإن فيه معانٍ^(٣) لطيفةً، منها: أنه إنما من بهدايتهم للإيمان التي هي دعوتهم إليه بالرسالة، وإنعامه عليهم بالاheedاء، لم يكن مجرد الدعوة إليه ولا مجرد الإسلام الظاهر، ولأنه يشركهم في الأول الكافر، وفي الثاني المنافق، ولهذا قال: إن كنتم صادقين في قولكم آمنا.

ومنها: أن^(٤) مَنْهُمْ على رسوله الإسلام الظاهر الذي قد يتتفع به الرسول في نصره وموافقته وغير ذلك، فكان ذلك تنبئها على إنكاره مَنْهُمْ على الله الغني الحميد، الذي لا يبلغون ضره فيضروه، ولا نفعه فينفعوه، فالله هو الذي أنعم على عبده المؤمن بأمره وتعبيده له، وهو الذي من عليه بهدايته وإرشاده، فله الحمد في كونه هو المعبد، وفي كونه هو المستعان، وهو الأول والآخر، وهو بكل شيء عليم، والعبد إنما عمل في مطلوبه مراده الذي هو معبوده وإلهه، وإذا أحبه^(٥) ربه،

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر.

(٢) سورة الحجرات: ١٧.

(٣) في الأصل: «معان».

(٤) في الأصل: «أنه».

(٥) في الأصل: «وإذا حبه».

وأحب عبادته ودينه^(١) ورضي ذلك، فما للعبد من ذلك فهو نعمة من الله عليه، وما للرب في ذلك فهو منه وإليه، وهو الغني عن خلقه.

والعباد أعجز من أن يبلغوا ضرره فيضروه، أو يبلغوا نفعه فينفعوه من وجهين:

من جهة الأسماء والصفات، وهو أنه سبحانه أحد صمد قيوم لا تأخذ سِنة ولا نوم، ويتمتع عليه أضداد أسمائه الحسنى التي وجبت له بنفسه.

ومن جهة القضاء والقدر، وهو أنه لا يكون في ملكه إلا ما يشاؤه ويريده، ولا حول ولا قوة إلا به، فما شاء الله كان، وما لم يشاً لـ يكن، ولا حول ولا قوة إلا به.

وأما قول العابدة المحبة القائلة:

أحُبْكَ حَبِّيْنِ: حَبُّ الْهُوَى وَحَبُّ لَأْنَكَ أَهْلُ لَذَاكَا
فَأَمَا الَّذِي هُوَ حَبُّ الْهُوَى فَكَشْفُكَ لِلْحُجْبِ حَتَّى أَرَاكَا
وَأَمَا الَّذِي أَنْتَ أَهْلُ لَهُ فَشَيْءٌ^(٢) خُصِّصْتَ بِهِ عَنْ سَوَاكَا

فلكلامها وجهان:

أحدهما: أن تري بالحب الأول من جهة إنعامه على عباده، وهو الحب المأمور به. وبالثاني محبته لذاته. والأولى متفق عليها، والثانية

(١) كذلك في الأصل.

(٢) في ص ١٣: «فحبي».

حق عند أهل السنة والجماعة، وفيهم أهل العلم والمعرفة واليقين، فإنهم متفقون على محبته لذاته، وقد قررت هذه المسألة في غير هذا الموضع.

الوجه الثاني: أن تري بالحب الأول: الحب الذوقي الذي لا يتقييد بالأمر المحسن، فإن من عرف الله ولو بعقله ونظره أحبه وعظمه، حتى المشركون فيهم محبة الله، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَخَدُّلُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَّا دَعَاهُمْ كَحْتَهُ اللَّهُ﴾^(١) أي كحبهم الله، لا كحب المؤمنين الله، فإن الذين آمنوا أشد حبًا الله، ثم إن المحبين^(٢) من الأنبياء عليهم السلام، وأهل العلم والإيمان كثيراً ما يستعملهم الحب في أشياء ويدعوهم إلى أشياء من طلب، وسؤال عبادة، وإجلال، ونحوت، لابتغاء الوسيلة، وطلب نيل الفضيلة، وإن لم تكن تلك الأشياء قد أمرروا بها، لكن إذا لم يكونوا نهوا عنها، بل وغير الحب من الأحوال محمودة قد يفعل مثل ذلك، من الرحمة للخلق، والرجاء لرحمة الله، والخوف من عذابه، فإن الأفعال ثلاثة: مأمور به، ومنهي عنه، وما ليس مأموراً به ولا منهيًّا عنه.

فكثير من المحبين يفعل ما يراه محصلًا لمقصوده من محبوبه إذا لم يكن منهياً عنه، حتى إن منهم من ينهى أو يمنع كما مُنِعَ موسى عليه السلام عن النظر لما سأله، وإنما دعاه إليه قلق الشوق والمحبة، كما أن نوحًا لما سأله قيل له: ﴿فَلَا تَشْتَكِنْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٣)،

(١) سورة البقرة: ١٦٥.

(٢) في الأصل: «المحبون».

(٣) سورة هود: ٤٦.

﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرُّوعُ وَجَاءَهُ الْبُشَرُ يُجَدِّلُونَ فِي قَوْمٍ لُوطٍ ﴾١﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُّنِيبٌ ﴾٢﴿يَتَأْبَاهُمُ أَعْرِضُ عَنْ هَذَا﴾٣. وأما نبينا صلوات الله عليه فلا يفعل إلا ما أمر به^(٤) من دعاء وعبادة، فإن نبينا صلوات الله عليه العبد الممحض الذي لا يفعل إلا ما أمره به ربّه، فلهذا أمره بالدعاء فقيل له: «وقُلْ رَبِّ رِزْقِيِّ»^(٥)، عِلْمًا^(٦)، وقيل له: «وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ»^(٧)، وإذا كان يوم القيمة ورد الأنبياء إليه الشفاعة العظمى، وجاءته الأمم، يجيء إلى^(٨) ربّه، ويخرج ساجداً، ويحمد ربّه بمحامد يفتحها عليه، فيقول له: «أي محمد! ارفع رأسك، وقلْ يُسَمِّعْ، واسْفَعْ تُشَفَّعْ»^(٩)، فلا يشفع إلا بعد أن يؤمر بالشفاعة، فلا يقال له: أعرض عن هذا، ولا يقال له: لا تسألني ما ليس لك به علم.

وقد أوجب الله على أهل المحبة متابعته بقوله تعالى: «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْبِونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُعِبِّدُكُمُ اللَّهُ وَيَقْفِرُ لَكُمْ دُنُوبُكُمْ»^(١٠)، فهو لاء المتبّعون لأمره، المستمسكون بسنته في الباطن والظاهر، هم خالص أمتّه، وأما من كان من أهل المحبة أو الخوف أو الرجاء أو الإخلاص، استعمله

(١) سورة هود: ٧٤ - ٧٦.

(٢) في الأصل: «فلا يفعلون إلا ما أمروا به».

(٣) سورة طه: ١١٤.

(٤) سورة محمد: ١٩.

(٥) في الأصل: «إليه» تحريف.

(٦) أخرجه البخاري (٤٤٧٦) ومسلم (١٩٣) من حديث أنس في حديث الشفاعة المشهور.

(٧) سورة آل عمران: ٣١.

حاله في أعمال لم يؤمر بها، ولم تُسمح له، مثل كلام المكاء والتصدية التي تحرك حبه أو حزنه أو خوفه أو رحمته أو رجاءه، ومثل الشدة في عقوبة^(١) الفساق حتى يدعو عليهم، أو يعاقبهم بقوة عظيمة لله، من غير أمر منه بذلك، ومثل فرط الرحمة لهم حتى يشفع فيمن يحب الله، ويرضى عقوبته والانتقام له، أو تركه، بترك عقوبته، ولهذا يقول الله تعالى : «وَلَا يَجِدُ مِنْكُمْ شَيْئاً قَوْمٌ عَلَى أَلَّا تَعْذِلُوا أَعْذِلُوا»^(٢) ، «وَلَا يَجِدُ مِنْكُمْ شَيْئاً قَوْمٌ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا»^(٣) ، وقال تعالى : «وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِمَا رَأَفْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تَقْرُبُونَ بِإِلَهٍ وَآلِهٍ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(٤) ، ومنهم من يحمله حب أقاربه حتى يدعوه لهم بدعة لم يؤمر بها، وغير ذلك .

وهذا كثير في أرباب الأحوال المتأخرین من هذه الأمة، وهم في هذه الأمور خارجون عن سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، بمنزلة خروج من خرج من ولاة الأمور في السياسات الظاهرة عن طريقة الخلفاء إلى نوع من الملك في العقوبات وفي الولايات وفي الأعطيه، فإن تصرف هذا وهذا ببغضه للحرمات من جنس واحد، لكن هذا بباطنه وهذا بظاهره، وكذلك عطاء هذا وهذا برحمته للعباد من جنس واحد، ثم كل منهما قد يكون مقصوده الرئاسة إما الباطنة وإما

(١) في الأصل : «عونه».

(٢) سورة المائدة : ٨.

(٣) سورة المائدة : ٢.

(٤) سورة النور : ٢.

الظاهر، وقد يكون مقصوده الديانة، وإنما تصرف بحاله لا بالأمر.
وهذا باب عظيم نبئه عليه في مواضع، وإنما أشرنا إليه هنا لما
ذكرنا محبة الهوى التي لم تتقييد بالعلم والأمر، وإن كانت محبة الله إذا
لم تكن منهاً عنها، ولهذا قالت:

فَكَسْفُكَ لِلْحُجْبِ حَتَّى أَرَاكَ

أي هذا الحب يستدعي طلب الرؤية كما طلبها من طلبها في الدنيا.
وأما المحبة الثانية فهي العبودية الممحضة للذى يحبه لذاته، فلا
يفعل إلا ما أمر به، ولا يتطلب إلا ما أمر به، ولا يستحق شيء أن يُحبَّ
لذاته إلا الله، فإنه لا إله إلا الله، والإله هو الذي يُعبد لذاته، فلذلك
قالت: لأنك أهل لذاك، وقالت: فشئْ خُصِّصْتَ به عن سواكـا.

الفصل الثاني: في الواجب من المقاصد والوسائل.

أما المقصود المطلوب لذاته، وهو المعبد، فلا يجوز أن يعبد إلا
الله لا إله إلا هو، وهذا أصل الدين وأساسه ودِعَامُهُ، وأوله وآخره،
ويباطنه وظاهره. والوسيلة هي الأعمال الصالحة الحسنة، إذ ليس كل
عمل يصلح لأن يُعبد به الله، ويُرَادَ به وجهه، وليس كُلُّ ما كان في
نفسه حسناً وصلاحاً يُراد به وجه الله وليس بصالح، مثل عبادات
المبتدعة المخلصين، كرهبانية النصارى التي قال الله فيها: ﴿وَرَهْبَانِيَّةٌ
أَبْتَدَعُوهَا مَا كَنَبَتْهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَبْتَغَاهُ رِضْوَانُ اللَّهِ﴾^(١)، ومثل ما في هذه
الأمة من أنواع المقالات والعبادات التي فعلها صاحبها الله، لكن بغير

(١) سورة الحديد: ٢٧.

إذنٍ من الله ، مثل بدع الخوارج ، واستحلالهم^(١) ما استحللوه من مفارقة السنة والجماعة ، حتى قال شاعرُهم^(٢) في قاتل علي بن أبي طالب - وهو أشقي الآخرين عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي :-

يا ضربةٌ منْ تَقِيٍّ ما أرادَ بها إِلَّا لِيَلْعَجَّ من ذِي الْعَرْشِ رضوانا
إِنِّي لِأَذْكُرْهُ حِينًا فَأَحْسِبُهُ أَوْفَى الْبَرِّيَّةِ عِنْدَ اللَّهِ مِيزانًا
وَكَذَلِكَ مَا عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِّنَ الْقَدْرِيَّةِ وَالْمَرْجِئَةِ وَالْجَهَمَّةِ وَالرَّافِضَةِ ،
وَغَيْرُهُم مِّنْ أَهْلِ الْبَدْعِ الْاعْتَقَادِيَّةِ إِذَا كَانُوا فِيهَا مُخْلِصِينَ مُرِيدِينَ
التَّقْرِبَ بَهَا إِلَى اللَّهِ .

وَكَذَلِكَ مَا عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِّنَ الْمُبَتَّدِعَةِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْأَحْوَالِ ، مِنَ
الصَّوْفِيَّةِ وَالْعَبَادَ وَالْفَقَهَاءِ وَالْأَمْرَاءِ وَالْأَجْنَادِ وَالْوَلَاةِ وَالْعَمَالِ ، فَكَثِيرٌ مِّن
هُؤُلَاءِ قَدْ يُرِيَّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فِي رَاهِ حَسَنًا ، وَيَتَقْرِبُ إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ يَظْنُهُ
حَسَنًا ، وَهُوَ شَيْءٌ مُكْرُوهٌ ، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ .

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ عِبَادَاتُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّتِي يَتَقْرِبُونَ بَهَا إِلَى اللَّهِ
وَيُخْلِصُونَ فِيهَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « قُلْ هَلْ نُنَتَّمُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَلَأُّنَّا [٣] إِنَّ الَّذِينَ ضَلَّ
سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا وَهُمْ يَخْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صُنْعًا »^(٣) ، وَسُئِلَ عَنْهُمْ سَعْدُ بْنُ
أَبِي وَقَاصٍ فَقَالَ : « هُمْ أَهْلُ الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارَاتِ »^(٤) . وَسُئِلَ عَنْهُمْ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : « هُمْ أَهْلُ

(١) فِي الأَصْلِ : « وَلَا سَنْحَلَلَهُمْ » .

(٢) هُوَ عُمَرَانَ بْنَ حَطَّانَ ، كَمَا فِي الْكَاملِ لِلْمِبْرَدِ (١٠٨٥ / ٣) .

(٣) سُورَةُ الْكَهْفِ : ١٠٣ ، ١٠٤ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ عَنْهُ (٤٧٢٨) .

حرُوراءٍ»^(١).

ولَا منافاةَ بينَ القولينِ، فَإِنْ مِثْلُ هَذَا الْكَلَامَ قَدْ لَا يَكُونُ لِلتَّحْدِيدِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ لِلتَّمثِيلِ، كَمَنْ سُئُلَ عَنِ الْخَبْرِ فَأَخْذَ رَغْفًا وَقَالَ: هُوَ هَذَا. فَقَسَرُوا الْضَّالِّيْنَ مِنْ عَبَادَ الْكَفَارِ وَعَبَادَ أَهْلِ الْبَدْعِ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صنْعًا، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَعْمَالَهُمُ السَّيِّئَةَ حَسَنَةً، فَهُمْ مَعَ رَأْيِ وَحْسَبٍ غَيْرِ مَطَابِقٍ لِلْحَقِيقَةِ.

الْقَسْمُ ثَالِثٌ: مَا يَكُونُ صَالِحًا، وَلَا يَرِيدُ بِهِ فَاعْلَمُهُ وَجْهُ اللَّهِ، وَهَذَا أَيْضًا كَثِيرًا، مُثْلِ مَا يَعْمَلُهُ الْعَامِلُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ الْمَشْرُوعَةِ مِنْ إِقْرَاءِ الْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ، وَأَمْرِ بِمَا يَعْرُوفٍ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعِدْلُ بَيْنِ النَّاسِ، وَإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ مِنْ صَدَقَةٍ وَمَعْرُوفٍ وَإِصْلَاحٍ بَيْنِ النَّاسِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَاَخَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ تَجْوِيْهِمْ إِلَّا مَنْ اَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ اَتَيْعَانَهُ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَيْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٢)، وَقَالَ عَنِ الْمُتَصَدِّقِينَ: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾^(٣)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٤).

وَقَدْ ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ^(٥) حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ فِي مَتَلِمِ الْعِلْمِ

(١) رواه الطبرى في تفسيره (٤٢٦/١٥).

(٢) سورة النساء: ١١٤.

(٣) سورة الإنسان: ٩.

(٤) أخرجه البخارى (١٢٣) ومسلم (١٩٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٥) برقم (١٩٠٥).

والمقتول في الجهاد وفي المتصدق إذا لم يكونوا مخلصين، وأنهم
أول ثلاثة تُسجّرُ بهم النارُ.

القسم الرابع : الذي لا يكون عمله خالصاً لله ، وهو شر الأقسام ،
مثل جهاد المشركين لل المسلمين ينصرون بذلك آهاتهم ، فلم يعبدوا به
ولا أحسنوا ، حيث أهلكوا أهل الإيمان .

وكذلك كل ما كان من هذا الجنس من الأعمال التي يفعلها الكفار
لغير الله ولن ينفعها ، من نصر^(١) أهل الكفر ، وكذب على
الله ، وتكذيب برسله ، واعتقاد للباطل .

وكذلك اتباع قوم مُسَيْلِمَةً لِمُسَيْلِمَةَ الْمُسَيْلِمَةَ ، وقتلهم معه ، وكذلك أهل
البدع والضلال التي يقصدون بها نصر أهوائهم . وكذلك الفجور
والمعاصي التي تفعلها النفوس لأجل العلو في الأرض والفساد ، وهذا
الضرب كثير جداً .

وإذا كانت الأقسام الأربع ، فالقسم الأول هو المحمود ، وأهله
هم السعداء من جميع بني آدم من الأولين والآخرين ، وبذلك جاء
الكتاب والسنّة والإجماع ، قال الله تعالى : « وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا
مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ أَمَانِيْهُمْ قُلْ هَا تُؤْمِنُوا بِرَهْنَتُمْ إِنْ كُنْتُمْ
صَادِقِينَ ۝ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرٌ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا
خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرُجُونَ ۝ »^(٢) ، فإن أهل الكتاب تموّلا هذه الأمانة

(١) هذه الكلمة في الهاشم ، ولم يظهر منها إلا الحرف الأخير .

(٢) سورة البقرة : ١١١ ، ١١٢ .

التي قالوا بألستهم، وقدرورها بقولهم، وجمعوا فيها بين النفي - وهو دخول الجنة - عن غير اليهود والنصارى، وبين الإثبات لمن كان هوداً أو نصارى، وهذا من باب **اللَّفْتُ** وال**التَّشْرِ**. أي وقامت اليهود: لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً. وقالت النصارى: لن يدخل الجنة إلا من كان نصرانياً، **﴿قُلْ هَاوُا بِرَهْنَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾**^(١)، فطالبهم بالبرهان على هذه القضية والدعوى الجامعة بين النفي والإثبات.

وكان في ذلك ما دلّ على أن النافي عليه الدليل، كما أن المثبت عليه الدليل، كما طالب المثبت في قوله: **﴿أَءَلَهٌ مَعَ اللَّهِ قُلْ هَاوُا بِرَهْنَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾**^(١)، ومعلوم أن ليس مع اليهود والنصارى لا برهان شرعى ولا عقلي يدل على ذلك، فإن الرسول لم تخبرهم بهذا النفي، ولا هو مدرك بالعقل، ولهذا قال الله تعالى: **﴿إِنَّكَ أَمَانِيَّهُمْ﴾**، ثم قال تعالى: **﴿بَلَّ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرٌ فِي عِنْدِ رَبِّهِ﴾**. وهذا حصول الخير والثواب والنعيم واللذة، ثم قال: **﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾** والخوف إنما يتعلق بالمستقبل، **﴿وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾** والحزن يتعلق بالحاضر والماضى، فلا هم يخافون ما أمامهم، ولا هم يحزنون على ما هم فيه وما وراءهم، ثم إنه قال في الخوف: **﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾** ولم يقل: يخافون، فإنهم في الدنيا يخافون مع أنه لا خوف عليهم، وقال: **﴿وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾** فلا يحزنون بحال، لأن الحزن إنما يتعلق بالماضى، وهم^(٢) فأنواع الألم متنافية بانتفاء الخوف

(١) سورة النمل: ٦٤.

(٢) كذا في الأصل، ولعلها زائدة.

والحزن، فإن المتألم لا يخلو من حزنه، فإذا انتفى الحزن انتفى كل ألم.

وقال في عملهم: «بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ»، إسلام وجهه كما قاله أئمة التفسير: هو إخلاص دينه وعمله لله، وقيل: تفويض أمره إلى الله^(١). وهو^(٢) يعمُّ القسمين، كما سنبينه إن شاء الله، فإن إسلام وجهه يقتضي أنه أسلم نيته وعمله ودينه لله، أي جعله الله خالصاً سالماً، والإحسان هو فعل الحسنات، فاجتمع له أن عمله خالص، وأنه صالح، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «اللهم اجعل عملي كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً»^(٣).

وقال الفضيل بن عياض في قوله تعالى: «لِتَبْلُوكُمْ أَيْكُمْ أَحَسَنُ عَمَلاً»^(٤)، قال: أخلصه وأصوبه، قيل: يا أبا علي، ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يُقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يُقبل، حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة.

وبهذا البيان يُعرف بالعقل أن هذا الدين الحق هو أفضل الأديان، لأن الدين هو الخضوع والانقياد والعمل، فلا بد له من شيئين، من

(١) انظر تفسير الطبرى (٤٣٢/٢) وابن كثير (٦٦٣/١).

(٢) في الأصل: «وهم» تحريف.

(٣) أخرجه أحمد في الزهد (ص ١٤٧).

(٤) سورة الملك: ٢.

مقصود هو المعبد، ووسيلة هي الحركة، فـأي معبد يُسامي الله؟ وأي قصد للعبد خير من أن يكون القاصد ذليلاً له مخلصاً له، لا متكبراً ولا مشركاً به؟ وأي حركة خير من فعل الحسنات؟ فبهذا تبين أن من أسلم وجهه لله وهو محسن، فإنه مستحق للثواب، كما تبين أنه لا أحسن منه.

وببيان ذلك أن الوجه إما أن يكون هو القصد والنية كما قال:
أستغفر الله ذنباً لستُ مُحصِّيه رب العباد إليه الوجهُ والعمل^(١)

والوجه مثل الجهة، مثل الوعد والعِدة، والوزن والزنَة، والوصل والصلة، وقد قررت هذا في غير هذا الموضع، وهذا مقتضى كلام أئمة التفسير، وهو مقتضى ظاهر الخطاب لمن كان يفقه بالعربية المحضرية من غير حاجة إلى إضمار ولا تكليف، ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانَتِكُمْ وَلَا أَمَانَتِ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدُ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ ^(٢) وَمَنْ يَعْمَلُ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْشَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَفِقَرًا﴾ ^(٣) وَمَنْ أَحْسَنَ دِينًا مِّنَ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةً إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا﴾ ^(٤).

روى الإمام أحمد في مسنده^(٣) عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال:

(١) البيت بلا نسبة في كتاب سيبويه (١٧/١) ومعاني القرآن للفراء (٣١٤/٢) والمقتضي للمبرد (٣٢١/٢) ومصادر أخرى.

(٢) سورة النساء: ١٢٣ - ١٢٥.

(٣) ٢٦٦/٥. وفي إسناده علي بن زيد الألهاني، وهو ضعيف. وأخرجه أحمد =

«إِنِّي لَمْ أُبَعِّثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلَا بِالنَّصَارَى، وَإِنَّمَا بُعِّثْتُ بِالْحَنِيفَيَّةِ السَّمْحَةِ».

فَبَيْنَ اللَّهِ أَنَّهُ لَا دِينَ أَحْسَنُ مِنْ دِينِ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مُحَسِّنٌ غَيْرُ مُسِيءٍ، وَاتَّبَعَ مَلَةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا.

وَقَالَ: «وَأَنْخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا»^(١)، فَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى مَتَابِعَةِ إِبْرَاهِيمَ فِي مَحْبَبِهِ اللَّهِ، وَمَحْبَبِهِ اللَّهِ لَهُ، وَلَفْظُ «أَسْلَمَ» يَتَضَمَّنُ شَيْئَيْنِ: أَحَدَهُمَا الْإِخْلَاصُ، وَالثَّانِي الْإِتَّبَاعُ^(٢) وَالْإِذْلَالُ. كَمَا أَنَّ «أَسْلَمَ» إِذَا اسْتَعْمَلَ لَازِمًا مِثْلَ: «رَبَّنَا وَأَجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنَ لَكَ وَمَنْ ذُرِّيَّتَا آمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ»^(٣)، وَقَوْلُهُ: «أَسْلَمَتُ لِرَبِّ الْعَالَمَيْنَ»^(٤)، يَتَضَمَّنُ الْخَضْوعَ لِلَّهِ وَالْإِخْلَاصِ لَهُ.

وَضَدَّ ذَلِكَ إِمَّا الْكَبْرُ وَإِمَّا الشُّرُكُ، وَهُمَا أَعْظَمُ الذُّنُوبِ، وَلِهَذَا كَانَ الدِّينُ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ، فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ أَنْ نَعْبُدَهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَهَذَا حَقِيقَةُ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَبِهِ بُعِّثْتَ الرَّسُولُ جَمِيعُهَا، وَمِنْ عِبَادَتِهِ وَحْدَهُ أَنْ لَا نُشَرِّكَ بِهِ، وَلَا نُنْتَكِرُ عَنْ أَمْرِهِ، فَلَا بدَّ مِنْ الإِيمَانَ بِجَمِيعِ كِتَابِهِ،

(٦/١١٦، ٢٣٣) من طريق عبد الرحمن بن أبي زيد عن أبيه عن عروة عن عائشة بلفظ: «إِنِّي أَرْسَلْتُ بِحَنِيفَيَّةَ سَمْحَةً». قال السخاوي في «المقادير الحسنة» (ص ١٠٩): سنده حسن، وفي الباب عن أبي بن كعب وأسعد بن عبد الله الخزاعي وجابر وابن عمر وأبي أمامة وأبي هريرة وغيرهم.

(١) سورة النساء: ١٢٥.

(٢) في الأصل: «الاجماع» تحريف.

(٣) سورة البقرة: ١٢٨.

(٤) سورة البقرة: ١٣١.

وجميع رسله، وإن لم يكن العبد مسلماً له، ولا مسلماً وجهه له، إذا امتنع عن الإيمان بشيء من كتبه ورسله، وهذا هو الإسلام العام الذي دخل فيه جميع الأنبياء والمرسلين، وأمامهم المتبعين غير المبدلين.

ثم إن الإسلام في كل ملة قد يكون بنوع من الشرع والمناهج والوجه والمناسك، فلما بعث الله محمداً ﷺ وختم به الرسال كان الإسلام لله لا يتم إلا بالدخول فيما جاء به من الشرع والمناهج والمناسك، وهو الإسلام الخالص، ولهذا قال ﷺ: «يُبَيِّنَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» الحديث^(۱).

فإن الإسلام الذي في القلب لا يتم إلا بعمل الجوارح، فكُنْ مَبَانِيَ له يبني عليها، فالمباني الظاهرة تَحْمِلُ الإسلام الذي في القلب كما يحمل الجسد الروح، وكما تَحْمِلُ العُمُدُ السقف، والقبة الأركان، فالإسلام الذي هو دين الله يُبَيِّنَ بمبعثِ محمد رسول الله ﷺ على هذه الأركان، وإن كان يُبَيِّنَ بمبعثِ غيره على أركان أخرى، إذ الإسلام الخالص المستلزم للإسلام العام الذي بعث به محمد ﷺ يُبَيِّنَ على هذه الخمسة. وقد تنازع أصحابنا هل يُسمَّى ما سوى ديننا هذا إسلاماً، والتزاع لفظي.

كما أخبر عن حقيقة الإسلام بقوله: ﴿وَقَالُوا كُوَثُرُوهُدًا أَوْ نَصَرَىٰ تَهتَدُوا قُلْ بَلْ مَلَةٌ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۝ قُولُوا أَمَّا بِاللهِ وَمَا أُنزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزَلَ إِلَيْهِمْ فَلَا سَمِيعَ لَوْلَا سَمِعَ وَلَا يَعْقُوبَ وَلَا أَسْبَاطٍ وَمَا أُوتِيَ

(۱) أخرجه البخاري (۸) ومسلم (۱۶) من حديث ابن عمر.

مُوسَعٌ وَعِسَىٰ وَمَا أُوْقِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَيْبٍ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَخْنُ لَهُ
 مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ
 فَسَيَكْفِيَهُمْ اللَّهُ وَهُوَ أَشَدُّ الْسَّمِيعِ الْعَكْلِيْمَ ﴿١٣٧﴾ صِبْغَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَخْسَنَ مِنْ كَلْمَةَ اللَّهِ
 صِبْغَةُ وَنَخْنُ لَهُ عَنِيدُوْنَ ﴿١﴾، فأمرهم بعد أمره لهم باتباع ملة إبراهيم
 أن يقولوا: آمنا بالله وما أنزل إلينا، إلى آخر الآية، ففي ذلك الإيمان
 بما أنزله الله، وما أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ، والإيمان بجماعتهم من غير
 تفريق بينهم، وهو الإيمان ببعض والكفر ببعض، كما قال عن الكفار
 حيث قالوا: «نُؤْمِنُ بِعَصْرٍ وَنَكْفُرُ بِعَصْرٍ وَيُرِيدُوْنَ أَنْ يَتَّخِذُوْا بَيْنَ ذَلِكَ
 سَيِّلًا» ﴿٢﴾، وكان نصيب خالصة الأمة من ذلك أن تؤمن الجميع
 نصوص الكتاب والسنة، لا تفرق بين النصوص فتتبع بعضها وتترك
 بعضها، ف بذلك يصيرون من أهل السنة، دون الذين تركوا السنن والأثار
 أو بعضها، أو تمسكوا ببعض أي القرآن دون بعض، من أصناف المبدعة.

وكذلك لا يُفَرِّقُونَ بين أولي الأمر من الأمة من علمائها وأمرائها،
 بل يُعْطُونَ كُلَّ ذِي حَقٍّ، ويقبلون منه ما أَمَرَ اللَّهُ بِقَبُولِهِ مِنْهُ،
 ويتركونه حيث تركه الله، فيكونون أهلاً جماعة لا أهلاً فرقاً، وهذا فيه
 جمع عظيم يحتاج إلى تفصيل، وذلك أن الله أَمَرَنَا بِطَاعَةِ أُولَئِكَ الْأَمْرِ
 مِنَا، وأَمَرَنَا أَن نَعْتَصِمَ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا نُنْفِرُ، وَنَهَا نَا أَن نَكُونَ
 كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاحْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ، وَبَرَّأَنِيَّهُ مِنَ الَّذِينَ
 فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعَاً.

(١) سورة البقرة: ١٣٥ - ١٣٨ .

(٢) سورة النساء: ١٥٠ .

فصل

وقوله : ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ بِهِ، فَقَدِ اهْتَدَوْا﴾^(١) هذه القراءة العامة التي في المصحف الإمام ، وقد كان ابن عباس يقرأ : «بما آمنت به» ، ويقول : إن الله لا مثل له^(٢) .

وتلك قراءة صحيحة المعنى ، لكن قراءة العامة أحسن وأجمع ، فإنه لو قيل : بما آمنت به ، وقيل : إنه أريد به الله ، لقالوا : قد آمنا بالله ، فإنهم لا يكفرون بأصل وجود الخالق ، وإنما يكفرون ببعض كتبه ورسله وأسمائه وصفاته ودينه ، ولذلك استحقوا اسم الكفر.

وأيضاً فلو آمنوا بما آمنا به من غير أن يؤمنوا بمثل ما آمنا به ، لم يكونوا مهتدين وإن آمنوا بجميع الأشياء ، وذلك أنه سبحانه قال في المائدة لما أباح نساء أهل الكتاب وطعامهم ، قال : ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ﴾^(٣) ، والإيمان هو : الإيمان الذي هو الدين ، الذي هو الإقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله ، فإن الإيمان الذي يجب على العباد اتباعه يجب الإيمان به ، فمن كفر بما يفعله المؤمنون من الإيمان ، فقد كفر بالله . وهذا الإيمان الذي في القلوب هو مثل مطابق للحقيقة الخارجة ، وما في القلوب [من]^(٤) الإيمان متماثل أيضاً ، فنحن آمنا بالله ، وما أنزل إلينا ، وما أنزل إلى إبراهيم ، وما أotti النبيون من ربهم ،

(١) سورة البقرة : ١٣٧ .

(٢) أخرجه الطبرى (٢/٦٠٠) وابن أبي حاتم في تفسيره (١/٢٤٤) .

(٣) سورة المائدة : ٥ .

(٤) زيادة يستقيم بها السياق .

فإذا آمنوا هم بمثل ما آمنا به - وهو ما في القلوب - فقد اهتدوا، كما أنهم لو كفروا بالإيمان الذي في القلوب لجَبْطَ عَمَلُهُمْ.

وهنا وجهان، أحدهما: إذا صار في قلوبهم مثل ما في قلوبنا، وأمنوا به، فقد آمنوا بمثل ما آمنا به، فإننا آمنا بما في القلوب من الإيمان، فإذا صار مثله في قلوبهم وأمنوا به فقد اهتدوا. ويكون فائدة الإيمان بالإيمان مثل ما يقال: أَعْلَمُ وَأَعْلَمَ أَنِّي أَعْلَمُ، وأعتقدُ أَنْ زِيدًا في الدار، وأعتقد أن اعتقادي حق، فهم مؤمنون بالإيمان غير مرتابين^(١) فيه، جازمون أن جَزْمَهُمْ حق، وأيضاً فإن هذا مستلزم، وهو كمال وتمام، لأنه إذا حصل هذا الإيمان بالإيمان، وجب حصول الأول ووجوبه، مع أنهما متلازمان من وجه آخر، فإن الوجود العملي الإرادي مع الوجود...^(٢)، لكن على هذا الوجه^(٣) الضمير فيه يعود إلى إيماننا بما أنزل، لا إلى نفس ما أنزل.

الوجه الثاني^(٤): أن الإيمان الذي في القلب مثلٌ مطابق للمؤمن به، كما تقدم، وقد قررت هذا في مواضع، فإذا آمنوا بهذا المثل فقد اهتدوا، والضمير هنا عائد على «ما» كما هو الظاهر، ويكون المثل كما قد قيل في قوله: ﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ أَسَيِّمُ الْجَحِيرُ﴾^(٥).

(١) في الأصل: «مرتابون».

(٢) هنا بياض في الأصل بمقدار خمس كلمات.

(٣) في الأصل: «هذا على الوجه».

(٤) في الأصل: «الثالث»، تحريف.

(٥) سورة الشورى: ١١.

وقد يقال: المعنى، فإن آمنوا مثل ما آمنتم . والتقدير: فإن جاؤوا بِإِيمَانٍ مُثْلِّ إِيمَانِ الَّذِي جَتَّمْ بِهِ، ويكون «الذِي» هنا صفة للمصدر الذي هو الإيمان، لا للمفعول به الذي هو المُؤْمِن به، لكن هذا يفتقر إلى أن يقال: آمنت بمثل إيمانك، أي مثل إيمانك، وهذا يكون ^(١) إذا... .

وقد يقال: «المثل» مُقْحَمٌ ليتبين الكلام والتوحيد، كما قد قيل مثل ذلك في نظائره لأسباب قد تكون هناك.

وقوله: ﴿وَإِنْ تَوَلُّا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيَهُمْ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْمَكِيلُ﴾ ^(٢) صَبَغَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَخْسَنَ مِنْ كَلِمَةِ صَبَغَةٍ وَنَعْنُ لَهُ عَدِيدُونَ ^(٣)، صَبَغَ القلوبَ والأشياءَ بهذا الإيمان حتى أنارت به القلوب، وأشرقت به الوجوه، وظهر الفرقان بين وجوه أهل السنة وأهل البدعة، كما قال في المؤمنين: ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ ^(٤)، وفي الكفار: ﴿سَنَسْمُ عَلَى الْمُزْطُومِ﴾ ^(٥)، وفي المنافقين: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاهُمْ فَلَعْنَاظُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ ^(٦).

(١) بعدها بياض في الأصل بمقدار سطر.

(٢) سورة البقرة: ١٣٧، ١٣٨.

(٣) سورة البقرة: ٢٧٣.

(٤) سورة القلم: ١٦.

(٥) سورة محمد: ٣٠.

فصل

وإذا كان الله قد شرط في من له أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون أن يكون محسناً مع إسلام وجهه لله، دلّ بذلك على أن الإحسان شرط في استحقاق هذا الجزاء، وهذا الجزاء لا يقف إلا على فعل الواجب، فإن كل من أدى الواجب فقد استحق الثواب، ودرأ العقاب، وذلك يدل على أن الإحسان واجب، وقد قال تعالى: ﴿وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١) والأمر يقتضي الوجوب.

وقال تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَيِّئٌ﴾^(٢)، ومن فعل الواجب بما عليه من سبيل، إنما السبيل على من أساء بترك ما أمر به، أو فعل ما نهى عنه.

وقال تعالى: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يُرَدِّ مِنْهَا﴾^(٣) ونظائره كثيرة.

وفي الصحيح^(٤) عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ»، ففي هذا الحديث أن الإحسان واجب على كل حال، حتى في حال إزهاق النفوس، ناطقها وبهيمتها، فعلمَهُ أن يُحسِن القتلة للأدميين والذبحة للبهائم. والإحسان الواجب هو فعل الحسنات،

(١) سورة البقرة: ١٩٥.

(٢) سورة التوبة: ٩١.

(٣) سورة النمل: ٨٩.

(٤) مسلم (١٩٥٥) عن شداد بن أوس.

وهو أن يكون عمله حسناً، ليس المراد بذلك فعل الإحسان التطوع، وهذا الإحسان في حق الله، وفي حقوق عباده، فأما في حق الله ففعل ما أمره به من غير أن يتعلّق المأمور [به]، وأما في حق عباده ففعل ما أوجب لهم من الإحسان، وترك ما لا يجوز من الإساءة. وأصل ذلك إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ولهذا ثنى الله ذكر هذين الأصلين في القرآن في مواضع كثيرة جداً، وقال: ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى﴾ الآية^(١). وإذا كان الإحسان إلى الخلق واجباً، وإن كان قد يكون مستحبّاً أيضاً، فالإحسان إليهم جلب ما ينفعهم ودفع ما يضرّهم.

والظلم ضد الإحسان الذي يدخل فيه العدل وغيره، فإن العادل محسن من جهة عدله، وأما حيث يكون العدل هو الواجب، فالعادل أي بكمال الإحسان كالعدل بين الناس في القسم والحكم، بخلاف عدل الإحسان في حق نفسه في استيفاء حقوقه من غير زيادة، فإن هذا محسن من جهة أنه لم يعتد ولم يظلم.

وقد قررنا في مواضع كثيرة أن الظلم حرام كله، لم يُبعِّد منه شيء، وأصله قصد الإضرار، فإن الظلم إضرار غير مستحق، لكن الإضرار المستحق جائز تارة، وواجب أخرى، وإنما أبيح إضرار الحيوان للحاجة، والحكم المقيد بالحاجة مقدّر بقدرها، فليس للعبد أن يكون مقصوده بالقصد الأول إضراربني آدم، بل الضرار محرم بالكتاب والسنة، قال الله

(١) سورة النساء: ٣٦.

تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ عَيْرَ مُضْكَارٍ ﴾^(١) ، وقال في المطلقات : ﴿ وَلَا تُسْكُوْهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْنَدُوا ﴾^(٢) ، وقال : ﴿ وَلَا نُضَارُوهُنَّ لِنُضَيْقُوْهُنَّ عَيْنَ ﴾^(٣) .

وأما السنة فقول النبي ﷺ : «مَنْ شَقَّ شَقًّا اللَّهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ ضَرَّ أَضْرَرَ اللَّهُ بِهِ»^(٤) ، قوله ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار»^(٥) .

ومعلوم أن المُشاَفَةَ والمُضَارَّةَ مبناهما على القصد والإرادة، أو على فعل ضرر لا يحتاج إليه في قصد الإضرار، ولو بالمحاب، أو فعل الإضرار من غير استحقاق، فهو مضار.

وأما إذا فعل الضرر المستحق للحاجة إليه والانتفاع به، لا لقصد الإضرار، فليس بمضار، ومن هذا قوله ﷺ في حديث النخلة التي

(١) سورة النساء: ١٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٣١.

(٣) سورة الطلاق: ٦.

(٤) أخرجه أبو أحمد (٤٥٣ / ٣) وأبو داود (٣٦٣٥) والترمذى (١٩٤٠) وابن ماجه (٢٣٤٢) من حديث أبي صرمة الأنصاري. قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

(٥) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٥ / ٣٢٦) وابن ماجه (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت. قال البوصيري في الزوائد: إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع. وأخرجه أبو أحمد (١ / ٢٥٥، ٣١٣) وابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس. وفي إسناده جابر الجعفي، متهم. وفي الباب عن غيرهما من الصحابة. والحديث صحيح لشهادته. انظر «إرواء الغليل» (٨٩٦).

كانت تضرُّ صاحب الحديقة، لما طلب من صاحبها المعاوضة عنها بعدة طرق، فلم يفعل، فقال: «إنما أنت مُضمار»^(١) ثم أمرَ بقلعها.

فدلل ذلك على أن الضرار محرم لا يجوز تمكين صاحبه منه، فعلى الإنسان أن يكون مقصوده نفع الخلق، والإحسان إليهم مطلقاً، وهذا هو الرحمة التي بعث بها محمد ﷺ في قوله: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ»^(٢)، وقال النبي ﷺ: «إنما أنا رحمة مهدأة»^(٣). والرحمة يحصل بها نفع العباد، فعلى العبد أن يقصد الرحمة والإحسان والنفع، لكن للاحتياج إلى دفع الظلم شرعت العقوبات، وعلى المقيم لها أن يقصد بها النفع والإحسان، كما يقصد الوالد بعقوبة ولده، والطبيب بدواء المريض.

والمقصود بهذه النكتة أن الدين والشرع لم يأمر إلا بما هو نفع وإحسان ورحمة للعباد، وأن المؤمن عليه أن يقصد ذلك ويريده، فيكون مقصوده الإحسان إلى الخلق ونفعهم. وإذا لم يحصل ذلك إلا بالإضرار ببعضهم فعله على نية أن يدفع به ما هو شرّ منه، أو يحصل به

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٣٦) من حديث سمرة بن جندب. قال المنذري في «مختصر السنن» (٥ / ٢٤٠): في سمع الباقر من سمرة بن جندب نظر، وقد نُقل من مولده ووفاة سمرة ما يتذرع معه سماعه منه، وقيل فيه ما يمكن معه السماع منه. والله أعلم.

(٢) سورة الأنبياء: ١٠٧ .

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير (١ / ٩٥) والحاكم في المستدرك (١ / ٣٥) والقضاءعي في مستند الشهاب (١١٦٠) من حديث أبي هريرة. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ما هو أنسع من عدمه، فها هنا أصلان:

أحدهما: أن هذا هو الذي أمر الله به ورسوله.

والثاني: أن هذا واجب على العبد، عليه أن يفعله، وفاعله هو البارُّ والبرُّ، وهو المحسن المذكور في الآية.

وقد أمر الله في كتابه بالعدل والإحسان، والأمر يقتضي الوجوب، وقد يكون بعض المأمور به مندوباً، والإحسان المأمور به ما يمكن اجتماعه مع العدل، فأما ما يرفع العدل فذاك ظلم، وإن كان فيه نفع لشخص، مثل نفع أحد الشريكين إعطاء أكثر من حقه، ونفع أحد الخصمين بالمحاباة له، فإن هذا ظلم، وإن كان فيه نفع قد يسمى إحساناً.

والعدل نوعان:

أحدهما: هو الغاية، والمأمور بها، فليس فوقه شيء هو أفضل منه يؤمر به، وهو العدل بين الناس.

والثاني: ما يكون الإحسان أفضل منه، وهو عدل الإنسان بينه وبين خصميه في الدم والمال والعرض، فإن الاستيفاء^(١) عدل، والعفو إحسان، والإحسان هنا أفضل، لكن هذا الإحسان لا يكون إحساناً إلا بعد العدل، كما قدمناه، وهو أن لا يحصل بالعفو ضرر، فإذا حصل منه ضرر، كان ظلماً من العافي، إما لنفسه، وإما لغيره، فلا يشرع.

(١) في الأصل: «استيفا».

فالعدل واجب في جميع الأمور، والإحسان قد يكون واجباً، وقد يكون مستحبّاً، ففي الحكم بين الناس والقسم بينهم مَا ثَمَّ إِلَّا العدل، والعدل بينهم إحسان إليهم، وفيما بين الناس وبينهم مستحب له الإحسان إليهم، بفعل المستحبات من الابتداء بالإحسان الذي ليس بواجب، والعفو عن حقوقه عليهم، ويدخل في قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَنِحِيلِينَ﴾^(١).

ونكتة هذا الكلام أن يفرق الإنسان بين العدل الذي هو الغاية، وليس بعده إحسان، وهو العدل بين الناس، وبين العدل الذي فوقه الإحسان، وهو العدل مع الناس. الأول: حقُّ الخلق عليه، والثاني: حقُّ له عليهم. فليكُلّ منهما على صاحبه العدل، فعليه أن يُوفِّيه العدل الذي عليه، وليس عليه أن يستوفي العدل^(٢) منهم، بل قد يستحب له الإحسان بتركه.

ومن العدل الواجب - كما قررته في غير هذا الموضع - أن الظالم لا يجوز أن يُظلم، بل لا يُعتدَى عليه إِلَّا بقدر ظلمه، كما قال تعالى: ﴿وَقَتِيلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ فِيْنَ أَنْتَهُوا فَلَا عَذَّبَنَ إِلَّا عَلَى الْأَظْلَمِينَ﴾^(٣)، وقال: ﴿فَمَنْ أَعْنَدَنِي عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدُنَّا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَنِي عَلَيْكُمْ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَقَتِيلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا

(١) سورة الأعراف: ١٩٩.

(٢) في الأصل: «عدل».

(٣) سورة البقرة: ١٩٣.

(٤) سورة البقرة: ١٩٤.

تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١﴾ وَقَالَ: «وَلَا يَجْرِي مِنَّكُمْ شَيْئاً قَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ»^(١)، وَقَالَ: «وَلَا يَجْرِي مِنَّكُمْ شَيْئاً قَوْمٌ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا»^(٢).^(٣)

وقد تقدم قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قُتِلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَةَ، وَإِذَا ذُبِحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ».

فتبيين أن الإحسان واجب حتى في القتل المستحق بإحسان القتلة والذبحة، ومعلوم أن الظلم الذي يستحق به العقوبة - سواءً كان في حق الله أو حقوق عباده - لا يخرج عن ظلم في الدين، وظلم في الدنيا، وقد يجتمعان، فال الأول كالكفر والبدع، والثاني كالاعتداء على النفوس والأموال والأعراض.

والغالب أن الظلم في الدين يدعو إلى الظلم في الدنيا، وقد لا ينعكس، ولهذا كان المبتدع في دينه أشدّ من الفاجر في دنياه، وعقوبات الخوارج أعظم من عقوبات أئمة الجور، كما قررتُ هذا في قاعدة «بيان أن البدع أعظم من المعاشي بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة، وبما يعقل به ذلك من الأسباب». ثم مع هذا لا يجوز أن يعاقب هذا الظالم ولا هذا الظالم إلا بالعدل بالقسط، لا يجوز ظلمه.

(١) سورة البقرة: ١٩٠.

(٢) سورة المائدة: ٨.

(٣) سورة المائدة: ٢.

فهذا موضع يجب النظر فيه، والعمل بالحق، فإن كثيراً من أهل العلم والدين والزهد والورع والإمارة والسياسة وال العامة وغيرهم، إما في نظرائهم أو غير نظرائهم من نوع الظلم والسيئات، إما بدعة، وإما فجور، وإنما مركبُ منها، فأخذوا يعاقبونهم بغير القسط، إما في^(١) أعراضهم، وإنما في حقوقهم، وإنما في دمائهم وأموالهم، وإنما في غير ذلك، مثل أن ينكروا^(٢) لهم حقاً واجباً، أو يعتدوا عليهم بفعل محظوظ، مع أن الفاعلين لذلك متأنلون، معتقدون أن عملهم هذا عمل صالح، وأنهم مثابون على ذلك، ويتعلّقون^(٣) بباب قتال أهل العدل والبغى، وهم الخارجون بتأويل سائغ، فقد تكون الطائفتان جميعاً باغيتين بتأويل أو بغير تأويل، فتدبر هذا الموضع، ففيه يدخل جمهور الفتنة الواقعية بين الأمة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا نَفَرُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْيَادَتِهِمْ﴾^(٤)، فأخبر أن التفرق بينهم كان بغياً، والبغى: الظلم.

وهكذا التفرق الموجود في هذه الأمة، مثل الفتنة الواقعية بينها في المذاهب والاعتقادات والطراائق والعبادات والممالك والسياسات والأموال، فإنما تفرقوا بغياً بينهم من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم، والباغي قد يكون متأنلاً وقد لا يكون متأنلاً، فأهل الصلاح منهم هم المتأنلون في بغיהם، وذلك يوجب عذرهم لا اتباعهم.

(١) في الأصل: «من».

(٢) في الأصل: «ان يذكر» تحريف.

(٣) في الأصل: «ويتعلق».

(٤) سورة الشورى: ١٤.

فتذهب العدل والبغي، واعلم أن عامة الفساد من جهة البغي، ولو كان كل باعِ يعلم أنه باع لهانت القضية، بل كثير منهم أو أكثرهم لا يعلمون أنهم بُغاة، بل يعتقدون أن العدل منهم، أو يُعرضون عن تصور بَغْيِهم، ولو لا هذا لم تكن البغاء متأولين، بل كانوا ظلماً صريحاً، وهم البغاء الذين لا تأويل معهم.

وهذا القدر من البغي بتأويل^(١)، وأحياناً بغير تأويل، يقع فيه الأكابر من أهل العلم، ومن أهل الدين، فإنهم ليسوا أفضل من السابقين الأولين، ولما وقعت الفتنة الكبرى كانوا فيها ثلاثة أحزاب، قوم يقاتلون مع أولى الطائفتين بالحق، وقوم يقاتلون مع الأخرى، وقوم قعدوا اتباعاً لما جاء من النصوص في الإمساك في الفتنة.

والفتنة التي يقع فيها التهاجر والتباغض والتطاعن والتلاعن ونحو ذلك هي فتنٌ، وإن لم تبلغ السيف، وكل ذلك تفرق بغيًا، فعليك بالعدل والاعتدال والاقتصاد في جميع الأمور، ومتابعة الكتاب والسنّة، ورد ما تنازعت فيه الأمة إلى الله والرسول، وإن كان المتنازعون^(٢) أهل فضائل عظيمة ومقامات كريمة، والله يوفقنا لما يحبه ويرضاه، ولا حول ولا قوّة إلا بالله.

تمت القاعدة

(١) في الأصل: «تأويل».

(٢) في الأصل: «المتنازعين».

فصل

في حق الله على عباده وقسميه من أم القرآن،
وما يتعلّق بذلك من محبته وفرحه ورضاه ونحو ذلك

فصل

في حق الله على عباده، وقسميه من أم القرآن، وما يتعلق بذلك من محبته وفرجه ورضاه، ونحو ذلك.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاً وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴾^(١) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونَ ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّиِّنُ﴾^(٢)، وقوله: ﴿مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ﴾ نكرة في سياق النفي، تعم كل رزق، فيعمُّ اللفظ: مِنْ رِزْقٍ لِي، ومن رزق لهم، ومن رزق من بعضهم البعض، لكن قوله بعد ذلك: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونَ﴾ والإطعام هو رزق له، فقد يقال: هو تخصيص بعد تعميم، وقد يقال: الأول رزق المخلوق والثاني [يتعلق] بالخالق، فيكون المعنى: ما خلقهم إلا ليعبدون، لا ليطعمون، ولا ليرزقوا^(٣) أحداً، فإن الله هو الرزاق الذي يرزق الخلق، وهو ذو القوة المتين.

فبين الله بهذه الآية أنه خلقهم لعبادته التي أرادها منهم، فهي مراده ومطلوبه، لا يريد منهم أن يرزقوه، ولا أن يطعموه، لأنه لما نفى الإرادة عن الرزق وإطعامه، دلَّ على إثباتها للعبادة، وفي إثباتها للعبادة ونبي إرادة الرزق والإطعام دليل^(٤) على أن له حَقّاً عليهم

(١) سورة الذاريات: ٥٦ - ٥٨.

(٢) في الأصل باءات النون، والصواب حذفها، أو إثباتها وحذف «أحداً».

(٣) في الأصل: «دليلًا».

يريده منهم ، وهو محبٌ له ، راضٍ به .

وقال تعالى : « لَن يَنَالَ اللَّهُ لُؤْمَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَا كُنْ يَنَالُهُ النَّقْوَى مِنْكُمْ »^(١) وقال : « إِلَيْهِ يَصْدُدُ الْكَلْمُ الْطَّيْبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ »^(٢) ، وقال : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَّهِبِينَ »^(٣) ، وقال : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ، صَفَّا »^(٤) ، وقال : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ »^(٥) ، وقال : « يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ »^(٦) ، وقال : « فَاتَّهِعُونِي يَعِبِّدُكُمْ اللَّهُ »^(٧) ، وقال : « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ »^(٨) في مواضع .

وقد جاءت السنة بذكر حقه عليهم ، في الصحيح^(٩) عن معاذ بن جبل قال : كنتُ رديفَ رسول الله ﷺ فقال : « يا معاذ ! أتدرى ما حق الله على عباده ؟ » قلتُ : الله ورسوله أعلم ، قال : « أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، أتدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟ أن لا يعذبهم » .

وروى الطبراني في كتاب الدعاء^(١٠) مرفوعاً إلى النبي ﷺ : « يقول

(١) سورة الحج : ٣٧ .

(٢) سورة فاطر : ١٠ .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٢ .

(٤) سورة الصف : ٤ .

(٥) سورة المائدة : ٤٢ .

(٦) سورة المائدة : ٥٤ .

(٧) سورة آل عمران : ٣١ .

(٨) سورة المائدة : ١١٩ ، سورة التوبة : ١٠٠ ، سورة البينة : ٨ .

(٩) البخاري (١٢٨) ومواضع أخرى (مسلم (٣٠) .

(١٠) برقم (١٦) من حديث صالح المربي عن الحسن عن أنس . صالح ضعيف .

الله : يا عبدي ! إنما هي أربعة : واحدة لي ، وواحدة لك ، وواحدة بيني وبينك ، وواحدة بينك وبين خلقي ، فأما التي لي ، فتعبدني لا تشرك بي شيئاً ، وأما التي هي لك ، فعملك أجزيك به أحوج ما تكون إليه ، وأما التي بيني وبينك ، فمنك الدعاء وعلى الإجابة ، وأما التي بينك وبين خلقي ، فأنت إلى الناس ما تُحِبْ أن يأتوه إليك » .

وفي صحيح مسلم^(١) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ يقول الله تعالى : « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فنصفها لي ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأله ، فإذا قال العبد : ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ، يقول الله : حَمَدَنِي عبدي ، وإذا قال : ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ، يقول الله : أثْنَى على عبدي ، وإذا قال : ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ، يقول الله : مجَّدَنِي عبدي - وفي رواية : فوَضَ إلَيَّ عبدي - وإذا قال : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ، قال : فهذه الآية بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأله ، وإذا قال : ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ، قال الله : فهؤلاء لعبدي ، ولعبدي ما سأله » .

ففي هذا الحديث أن النصف الأول - وهو الحمد والثناء والتمجيد والعبادة - لله تعالى ، والنصف الثاني - وهو الاستعانة والمسألة - للعبد ، هذا مع العلم بأن العبد يثاب على حمده وثنائه وعبادته ، وقد يحصل له بذلك من الثواب أكثر مما يحصل بالاستعانة والسؤال ، [و]

(١) برقم (٣٩٥) .

لا بدَّ أن تكون للنصف الذي هو للرب خاصيةٌ تعود إلى الرب، تميزها عن نصف العبد، وإلا فإذا كان للعبد في كلامها أجر وثواب، فتخصيص أحدهما بأنه للرب، لا بدَّ فيه من خاصية للرب.

وأيضاً فإن الله أخبر «إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ»^(١)، وقال تعالى: «الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِسُوَا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ» الآية^(٢)، وقد ورد في الصحيحين^(٣) عن ابن مسعود قال: لما نزلت هذه الآية شقَّ ذلك على أصحاب النبي ﷺ، وقالوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ الشَّرْكُ، أَلَمْ تسمعوا إلى قول لقمان: إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ» أو كما قال.

وفي الحديث عن طائفة من السلف، وروي مرفوعاً^(٤): «الدواوين ثلاثة: ديوان لا يغفر الله منه شيئاً، وهو الشرك، وديوان لا يعبأ الله به شيئاً، وديوان لا يترك الله منه شيئاً. فأما الديوان الذي لا يغفر الله منه شيئاً، فهو الشرك، وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً، فهو ظلم العبد نفسه، وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً، فهو الظلم للعباد بعضهم بعضاً».

وقد قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِثْمَارَ رَفْنَكُمْ مِّنْ قَبْلِ أَنْ

(١) سورة لقمان: ١٣.

(٢) سورة الأنعام: ٨٢.

(٣) البخاري (٣٢) ومسلم (١٢٤).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٦ / ٢٤٠) والحاكم في «المستدرك» (٤ / ٥٧٥) من حديث عائشة مرفوعاً. وإنستاده ضعيف. قال الذهبي في تلخيص المستدرك: صدقة ضعفوه، وابن بابنوس فيه جهالة.

يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبْيَعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٥﴾^(١)

يجعل الظلم في حق الله تعالى قسماً خارجاً عن ظلم العبد نفسه، وعن ظلم العباد، وهذا يقتضي أن الله فيه حقاً قد ضيّعه العبد، لا أنه مجرد ظلم العبد نفسه كالمعاصي، وإن كانت المعاصي مخالفةً لأمر الله وتركاً لما أوجبه، وجنايةً على دين الله .

وأيضاً فإن الله قد أخبر أنه يحب الحسنات المأمور بها، من الإيمان والعمل الصالح، وأنه يرضى عنها، ويحب أهلها، ويرضى عنهم، والحب مستلزم للإرادة، وهو مع ذلك فقد شاء جميع الكائنات، وما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، وقد قررت هذه القاعدة في غير هذا الموضع، وبينت الفرق بين كلماته الكونيّات، وما يتصل بها من أمر وإرادة وحكم وبعث وإرسال وغير ذلك، وبين كلماته الدينية، وما يتصل بها من أمر وإرادة وحكم وبعث وإرسال، قررت هذا الأصل الفارق في غير موضع، وأن منه تزول الشبهات الحاصلة في مسائل الدين والقدر وتعارضهما .

وحقيقة ذلك تعود إلى أن الدين الذي أمر الله به شرعاً من بين سائر الكائنات، له من الله مزية واختصاص بذلك صار محبوباً مأموراً به، وذلك من وجهين :

أحدهما: من جهة عوده إلى الخلق، لما في الدين من مصلحتهم ومنفعتهم في الدنيا والآخرة بالثواب والنعيم المقيم المتعلق بالخلق، والمتعلق بالخالق، كالنظر إلى وجهه الكريم .

(١) سورة البقرة: ٢٥٤ .

والثاني : من جهة عوده إلى الخالق ، حتى يصح أن يكون محبوبًا لله مرضيًّا محمودًا مفروحًا به ، وإلا فنفسُ تَنَعُّمُ هذا العبد وتعذبُ هذا العبد ، وصلاح هذا وفساد هذا ، سواءً بالنسبة إلى الله من جهة الخلق والمشيئة والتوكين ، فلا بد أن يكون لأحدهما إلى الله إضافة وتعلق ونسبة بها يكون محبوبًا له ، مرضيًّا مفروحًا به ، محمودًا مثنىً على أصحابه ، ويكون الآخر مسخوطًا عليه ، ممقوتًا مبغضًا ، ونحو ذلك ، وراء ما يلحقه من العذاب .

وهذا الفرق هو حقيقة الدين ، وسرّ الأمر والنهي ، وغاية التكليف الشرعي ، ومقصود الرسالة والكتاب ، ولهذا تكلم الناس في علة خلقه للخلق ، ثم أمره بالدين .

فقال فريق : إنه فعل ذلك لنفع الخلق ومصلحتهم ، وزعموا أن هذا وجه حسن الفعل والأمر ، وإن لم يكن هذا واقعًا بالجميع ولا عائداً منه حكم إلى الفاعل ، وهذا قول المعتزلة وغيرهم من القدريّة ، ثم التزموا على هذا مسائل التعديل والتجوير ، والتحسين والتقييم بالقياس الفاسد على الخلق ، واضطربوا فيه اضطراباً لا ينضبط .

وقد يوافق بعض أهل السنة - من أصحابنا وغيرهم - هؤلاء في بعض المسائل التي لا تخالف الأصول المشهورة في السنة ، وعارضهم كثير من متكلمة الإثبات للقدر ، الذين عن السنة في مواضع كثيرة ، فقالوا : لا يجوز تعلييل شيء من ذلك ، بل خلق وأمر لمحض المشيئة ، وصرف الإرادة ، ولا يجوز تعلييل ذلك بمصلحة العباد ونفعهم ، ولا غير ذلك .

ثم إن كثيراً من العلماء يعتقدون أن ليس في هذا الأصل العظيم الجامع - المتعلق بأصول الدين والتوحيد، وبأصول الفقه وبالشريعة - إلا هذان القولان^(١)، إما التعليل بنفع العباد وصلاحهم، وإما رد ذلك إلى محض المشيئة والإرادة الصرفية، وهذا القول الثاني يلزمه من اللوازم الفاسدة - التي تتضمن التسوية بين محبوب الله ومكرره، ومأموره ومنهيه، وأوليائه وأعدائه - أشياء فيها من البطلان والشناعة ما يعلم به تفريط هؤلاء وغلطهم، كما فرط الأولون.

ويقارب هؤلاء من يقول من الفلسفه وغيرهم: إن هذه المخلوقات لازمة لذاته، وإن قالوا: إنها صادرة عن عنایته، وإن تضمنت ما تضمنت من منافع الخلق ومصالحهم بطريق اللزوم. يجعلون ذلك علة غائية.

ثم إنهم يتناقضون فلا يجعلون ذلك مقصوداً للفاعل ولا مراداً له بالقصد الأول، وإن لزمهما ما لزم الأولين من التعليل، فيثبتون في أفعاله من الحكم والعلل الغائية والمنافع ما لا يصدر إلا عن قصد وإرادة، ثم يتكلمون عن الإرادة بما ينافق ما قالوه.

ومما يبين ذلك أن يقال لمنكري التعليل - الذين لا يُثبّتون وراء العلم والإرادة لا حكمة، ولا رحمة، ولا لطفاً، ولا محبة، ولا رضى، ولا فرحاً، ولا غضباً، ولا مقتاً، ولا غير ذلك، بل يجعلون لذلك إرادة أو فعلًا - معلوم أن الإرادة المحضة خاصتها التخصيص

(١) في الأصل: «هذين القولين».

والتمييز، كتخصيص بعض الأعيان بنوع من المقادير والصفات والحركات وغير ذلك، مما يمكن ضده وخلافه. أما التخصيص بالخير دون الشر، والنفع دون الضر، والتعميم دون العذاب، وجعلُ هذا محبوبًا، وهذا مودودًا مرضيًّا، وهذا ممقوتاً مبغضًا مسخوطًا، فلا يجوز أن يكون معنى هذا الإرادة المحسنة، لأن الإرادة المتعلقة^(١) بكل حادث، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وحكمها في سائر أنواع الحوادث حكم واحد، فلِمْ سُمِّيَتْ هنا محبة وهنا بغض؟ وهنا رضى وهنا غضباً؟ وهنا مودةً وهنا مقتاً؟ ألا ترى أن الإرادة المتعلقة بغير المأمور به والمنهي عنه لا تتنوع إلى ذلك، فلا يقال في حق الجائع والشبعان والصحيح والمريض والأمن والخائف والناكح والمغتلم والغني والفقير والرئيس والمرؤوس: هذا محبوب مرضيًّا مودود، وهذا مبغض مسخوط ممقوت، وإن كان أحدهما متنعماً بما هو فيه، والآخر معذبًا بما هو فيه.

فإذا كان قد أثاب قوماً بعملهم الصالح في الدنيا والآخرة، وعاقب قوماً بعملهم السيء في الدنيا والآخرة، والجميع بمشيئة، كما أن التفريق بين الجائع والشبعان، وبأنه بمشيئة، فلم يجعل في هؤلاء محبوباً ومكروهاً، ولم يجعل في باب الشبعان والجائع محبوباً ومكروهاً، حيث لا يتعلق به أمر شرعي، فتعلقُ الحبُّ والرضى والبغض والسخط بالأمر الديني الشرعي، دون مالم يتعلق به ذلك - مع

(١) في الأصل: «المتعلقة».

أن الإرادة عامةُ التعلقِ بجميع الكائنات - دليل على أن باب أحدهما ليس هو باب الآخر.

وهذا بَيْنٌ معقولٌ ببرهانٍ لمن تأمله، وهو دليل عقلي على ثبوت هذه الصفات، كما كان أصلُ التخصيصِ دليلاً على ثبوت الإرادة.

ويُقال لمثبتي التعليل من القدرة: عندكم أن جميع هذه الصفات تعود إلى معنى النفع والإضرار، فإن مصلحة العباد والإحسان إليهم وغير ذلك هو عندكم نفعهم، وضد ذلك إضرارهم، فعَطَّلت صفات الله من هذا الوجه، ولكم في الإرادة من الاضطراب ما هو مذكور في غير هذا الموضوع.

ثم تزعمون أنه إنما خلق وأمر لنفع الخلق، فيقال لكم: وأي فرق بالنسبة إليه، نفعهم أو لم ينفعهم؟ فإن جعلتم ذلك قياساً على الخلق، فالخلق إنما يحسُّنُ منهم نفع بعضهم البعض، لأن النافع يعود إليه من نفعه مصلحة له، وإنما فحيث لا مصلحة له في ذلك، لا يكون نفعه حسناً.

ويقال لكم أيضاً: النافع من الخلق يختلف حاله، بين ما قبل أن ينفع وبعد ما ينفع، فيُكَسِّبُ نفسه بذلك صفةً كمالاً له، يُدرك ذلك من نفسه، ويُدرك ذلك الخلق منه، فنفسُ السخي الججاد أكمل وأشرف وأعظم من نفس البخيل الجبان، كما قال الله تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّنَا هـ ١٠ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّنَا هـ ١١»^(١)، وقال: «فَمَمَّا مَنْ أَعْطَيْنَا وَلَنَقَنَ هـ ١٢ وَصَدَّقَ هـ ١٣

(١) سورة الشمس: ٩، ١٠.

إِلَيْهِ أَنْتَ سَمِيعٌ ۝ فَسَيِّدُ الْيُسْرَىٰ ۝ وَأَمَا مَنْ يَحْمِلُ وَآسْتَغْفِرَ ۝ وَكَذَّبَ بِالْحَسْنَىٰ ۝ فَسَيِّدُ الْمُعْسَرَىٰ ۝ ۚ ﴿١﴾ ۝ وَنَظَارَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ كَثِيرَةٌ . ۝ ۚ ﴿١٠﴾ ۝

ويقال لكم: إذا كان المقصود مجرد النفع، والفاعل قادرٌ، فهلاً حصل؟ ففي انتقامته في صورٍ كثيرة وحصول الضرار دليلٌ على أن هناك مقصوداً آخر.

ويُورَدُ عليهم ما في المخلوقات من أنواع المضار، وما في المأمورات من ذلك، وقد عُرِفَ اعتذارُهم عن ذلك، وما فيه من التناقض والفساد.

ويُقال لهم: ما الموجبُ لما وقع من أنواع المضرات بالكافر والفساق؟ إذا كان المقصودُ نفعُهم بالتوكيل، وهم لم يقبلوا هذا النفع، فما الموجبُ لمقابلتهم بأنواع من العقاب والسلطان والمقت إذا لم يصدر منهم إلا مجرد عدم قبول نفعهم؟ لو لا أن هناك أسباباً أخرى وحكمةً أخرى لم يعلموها، ولم يتكلموا بها، فهذا هذا.

وأيضاً فالكتاب والسنة إنما أطلق الحب والبغض والود والمقت والرضا والغضب والفرح والأذى، دون لفظ اللذة والألم، لأن هذين الاسمين كثيراً ما يطلقان في خصائص المخلوق التي تنفعه وتضره، مثل الأكل والشرب والنكاح، ومثل المرض الذي هو الوَاصِبُ والنَّاصِبُ والجوع والعطش والعذاب بالنار ونحو ذلك، قال الله تعالى: «وَأَنْهَرَ مِنْ لَبَنٍ لَمَّا يَنْغَيِرُ طَعْمُهُ وَأَنْهَرَ مِنْ حَمَرٍ لَذَّةً لِلشَّرِّيْنَ وَأَنْهَرَ مِنْ عَسلٍ

(١) سورة الليل: ٥ - ١٠

﴿تُصْنَى﴾^(١) ، وقال : ﴿وَفِيهَا مَا سَتَهِيَهُ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّلُ الْأَعْيُنُ﴾^(٢) ، وقال تعالى : ﴿فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٣) ، فالالتذاذ والانتفاع متقاربان ، والتألم والتضرر متقاربان ، وإن كان المنفعة والمضررة أعمَّ في الاستعمال ، ولهذا قيل : إن المنفعة قرينة الحاجة ، فإنما يتتفع الحي بما هو محتاج إليه ، ويضرر بما يؤلمه ، وقد قال الله تعالى - فيما يُروى في الحديث الصحيح^(٤) - : «يا عبادي إنكم لن تبلغوا نفعي فتنفعوني ، ولن تبلغوا ضرّي فتضروني» ، وهذا الحديث ينفي بلوغ الخلق لذلك ، وعجزهم عن ذلك ، وما فعله الخلق فإنما فعلوه بقوة الله ومشيئته وإذنه ، ولا حول ولا قوة إلا به .

وقد قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ﴾^(٥) ، وقال : ﴿فَلَمَّاءَ اسْقَفُونَا أَنْتَقَمْنَا إِنْتَهُمْ﴾^(٦) ، وقال في الحديث الصحيح^(٧) : «يؤذيني ابن آدم» . وقال النبي ﷺ : «ما أحد أصبر على أذى يسمعه من الله»^(٨) ، كما قال : «ما أحد أحب إليه المدح من الله»^(٩) ، وقال : «ما

(١) سورة محمد: ١٥.

(٢) سورة الزخرف: ٧١.

(٣) سورة الانشقاق: ٢٤.

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر.

(٥) سورة الأحزاب: ٥٧.

(٦) سورة الزخرف: ٥٥.

(٧) عند مسلم (٢٢٤٦) من حديث أبي هريرة.

(٨) أخرجه البخاري (٦٠٩٩) ومسلم (٢٨٠٤) من حديث أبي موسى.

(٩) أخرجه البخاري (٤٦٣٤) ومسلم (٢٧٦٠) من حديث ابن مسعود.

أحدٌ أغيرَ من الله ، وما أحدٌ أحبَ إليه العذرُ من الله»^(١) ، فأخبرَ ﷺ أنه ليس أحد يحب أن يُمدح ويغفر مثل ما يحب الله ذلك ، ولا أحد أصبر على أذاء وأغير على محارمه من الله ، فالممدوح بإذاء المغفور له يمدح على إحسانه ، ويعذر على عدله وعقوبته ، والصبر بإذاء الغيرة ، يصبر على أذى خلقه له ، ويغافر أن تُرتكب محارمه .

ومن هنا خُلُقُ النبي ﷺ كما قالت عائشة : «ما انتقمَ رسول الله ﷺ قطُ لنفسه ، إلا أن تُنتهك محارم الله ، فإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى يتقمّن الله»^(٢) . فهذا صبر الرسول على ما يؤذي ، وهذا غيرته وانتقامه لمحارم الله .

وفريق رابع يقولون : إنه فعل ذلك لِيُحَمَّدَ وَيُشَكَّرَ وَيُمَجَّدَ ، أعني خلقه سبحانه للخلق ، كما دلت عليه النصوص في مثل قوله تعالى : «إِلَّا يَعْبُدُونَ»^(٣) ، قوله : «يَتَأَبَّهَا النَّاسُ أَعْبُدُ وَأَرَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ»^(٤) ، قوله : «كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَتَبَعَّدُ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ»^(٥) ، قوله : «فَإِذْرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكُفُّرُونِ»^(٦) ، قوله : «أَنِ اشْكُرْ لِي وَلَوْلَدِيكَ»^(٧) ، قوله : «وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ

(١) أخرجه البخاري (٦٧٤١٦) ومسلم (١٤٩٩) من حديث المغيرة بن شعبة .

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٥٣) ومسلم (٢٣٢٧) .

(٣) سورة الذاريات : ٥٦ .

(٤) سورة البقرة : ٢١ .

(٥) سورة المائدة : ٨٩ .

(٦) سورة البقرة : ١٥٢ .

(٧) سورة لقمان : ١٤ .

وَلِيُتَمَّ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ ﴿٦﴾^(١)، وقوله : « فَاجْعَلْ أَفْعَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهُوِي إِلَيْهِمْ وَأَرْزُقْهُمْ مِنَ الْثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشَكُّرُونَ ﴿٧﴾^(٢) .

وفي الأحاديث كثير ، مثل قوله . . .^(٣) .

لكن هؤلاء [يردُّ] عليهم سؤالان عظيمان ، سؤال متعلق بالأفعال والقدر ، وسؤال متعلق بالأسماء والصفات .

أحدهما : أنه فعل ذلك ، فلمَ لا حصلَ مراده مع قدرته عليه ؟ فإذا كان مراده العبادة ، فلمَ لا حصلَتْ من جميعهم ؟

وهذا السؤال لما استشعر الناس رُوْدَه ، أجابوا عنه على أصولهم ، فقال كثير من ينصر السنة : « إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴿٨﴾^(٤) » : إلا ليعرفُون ، يعني المعرفة العامة الفطرية الموجودة في المؤمن والكافر . وهذا القول ضعيف جدًا ، لأنَّه ذمَّهم على ترك ذلك ، ولأنَّ ذلك لم يوجد من المجانين ولا من الجاحدين ، ولأنَّه أيُّ مقصود له في ذلك حتى ينفي إطعامهم ويُثبت ذلك ، إذا كان الكلُّ سواءً ؟

ومنهم من جعل الجن والإنس هنا خاصًا لمن عبدَه ، وهو ضعيف لوجهه .

ومنهم من قال : إلا لأَمْرَهُم بالعبادة . وهو قريب إذا تمَّ .

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) سورة إبراهيم : ٣٧ .

(٣) بعده في الأصل : « في الأصل مكان حال مقدار سبعة أسطر ». .

(٤) سورة الذاريات : ٥٦ .

وقالت القدرة : ما أراد منهم كلهم إلا العبادة ، لم يُرِدْ غيرَ ذلك ،
لكن منهم من خالف مراده كما عصى أمره ، ومنهم من لم يخالف .

فقيل لهم : ولم خلقهم للعبادة ؟

فقالوا : لنفعهم .

قيل لهم : فقد أراد ما علم أنه لا يحصل .

وقيل لهم : لأي شيء أراد نفعهم ؟ فاضطربوا .

ثم قيل لهم : فلِمَ لا أعاَنَهُمْ عَلَى مَرَادِهِ ؟

فقالوا : استفرغ وسعه ، ولم يُمْكِنهُ أن يجعل لهم إرادة ، وإنما
أمكنه أن يجبرهم ويضطرّهم إلى الإيمان والعبادة ، وتلك لا تنفعهم .
وأما العبادة الاختيارية فلا يقدر عليها إلا هم ، ولا يفعلها إلا هم .
والتزموا من اللوازم الفاسدة ما يطول وصفه ، وردد الناس عليهم ردوداً
يطول وصفها .

وقيل لهم : وقد قال تعالى : « وَلَقَدْ ذَرَانَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ
وَالْأَنْسَابِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا »^(١) ، وقال : « وَلَا يَرَوُنَ مُخْلِفِينَ ۝ إِلَّا مَنْ
رَّحِمَ رَبِّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ۝ »^(٢) ، قال جمهور السلف : ما دلَّ عليه
الخطاب : خلقَ فريقاً للرحمة ، وفريقاً للاختلاف .

فقالوا : هذه لام العاقبة والصيرورة ، لا لام الغرض والقصد

(١) سورة الأعراف : ١٧٩ .

(٢) سورة هود : ١١٨ ، ١١٩ .

والإرادة، فإن الفاعل الذي يقصد غاية تكون اللام في فعله للتعليل والإرادة، إذ هي العلة الغائية، والذي لا يقصدها تكون اللام في فعله لام العاقبة.

فيقال لهم: لام العاقبة إما أن تكون من جاهل بالعاقبة، كقوله:
﴿فَالْفَقَطَ هُوَ أَلْ فِرْعَوْنٍ لِّيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾^(١)، أو من عاجز عن دفع العاقبة السيئة، كقولهم^(٢):

لِدُوا لِلْمَوْتِ وَابْنُوا لِلْخَرَابِ

وقولهم^(٣):

وَلِلْمَوْتِ مَا تَلَدُّ الْوَالِدَةُ

فأما العالم القادر فعلمه بالعاقبة وقدرتُه على وجودها ودفعها،
يبتغي أن لا يكون مریداً لها.

فافترق القدرة فرقتين:

منهم من اختار أنه لم يكن عالماً بما يؤود إليه الأمر من الطاعة
والمعصية.

(١) سورة القصص: ٨.

(٢) هذا صدر بيت عجزه: فكلكم يصير إلى ذهاب. واختلف في نسبته، فهو لأبي نواس في ديوانه (ص ٢٠٠)، ولأبي العتابية في الأغاني (٣ / ١٥٥)
وديوانه (ص ٢٣ - ٢٤)، وبلا نسبة في الحيوان (٣ / ٥١).

(٣) وقع هذا الشطر في شعر عدد من الشعراء، انظر «شرح أبيات مغني الليب»
٤ / ٢٩٦، ٢٩٧.

ومنهم من اختار أنه لا يقدر على أن يفعل بهم غير ما فعل من الإعانة، وهو لاء أكثر القدرة.

ولا بدَّ من بيان الكلام في ذلك على أصول العربية التي نزل بها القرآن، فإن هذه اللام التي يُنصَبُ بها الفعلُ تسمِّها النحاة لام [كَيْنَى]، وهي في الحقيقة لام الجرِّ، أُضِمِّرَ بعدها «أَنْ»، فانتصب الفعلُ، ولهذا تليها الأسماء المجردة، كما في قوله: ﴿لِجَهَنَّمَ﴾.

والمحروم بها تارةً يكون سبباً فاعلياً، كما تقول: فعلتُ هذا لأنني اشتهرتُ وأحببتُه. وقد يكون سبباً غائياً، كما تقول: فعلتُ هذا ليُرضي زيداً ولِيُحسنَ إلَيَّ.

وأما المنصوب على المفعول له فلا يكون إلا لسبب الفاعل، كقوله: ﴿أَبْتَغَكُمْ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾^(١) ونحو ذلك، والفرق بينهما مذكور في غير هذا الموضع.

وأما الذين أَجْرَوا الآية على مقتضاها مع الإيمان بالسنة، وقالوا: المراد أن يعبد ويُحمد ويُشَكَّر، فمنهم من يقول: قد وُجِدَ ذلك من بعضهم. ومنهم من يقول: مقصوده أمرهم بذلك، لا نفس وجود المأمور به.

والتحقيق أن اللام هنا لام إرادة المحبة والرضا والأمر، لا لام الإرادة العامة الشاملة للثكثنات. واللام في قوله: ﴿وَلَذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾^(٢) ﴿وَلَقَدْ ذَرَانَا لِجَهَنَّمَ﴾^(٣) لام الإرادة العامة الشاملة، فتلك الإرادة

(١) سورة البقرة: ٢٠٧.

(٢) سورة هود: ١١٩.

(٣) سورة الأعراف: ١٧٩.

الدينية، وهذه الإرادة الكونية، ويجب الفرق بين اللامين والعلتين والغايتين، كما فرق بين الأمرين والإرادتين والحكمين والبعدين والإرساليين. وليس كُلُّ ما يحبه ويرضاه ويفرح به لخلقه يكون، وإنما كل ما شاء يكون.

وقد رُويَنا في كتاب القدر^(١) عن ابن عباس: أن الأنبياء موسى وعزيزًا وال المسيح سألا عن هذه المسألة، فقالوا: أي رب! أنت رب عظيم، لو تشاء أن تطاع لأطعْتَ، ولو تشاء أن لا تُعصِي لما عصِيتَ، وأنت تُحِبُّ أن تطاعَ، وأنت مع ذلك تُعصِي؟ فأوحى الله إليهم: «إن هذا سِرِّي، فلا تسألوني عن سِرِّي».

وذلك أنه وإن أحبَّ عبادَهم، فلا يجب في كل ما أحبَّه الحِيُّ أن يفعله، بل قد يكون في حقنا من يترك محبوبه لمعارضِي راجح، أو يتركه فلا يفعله لمعارضِي راجح، ولا نَفْسَ في ذلك، كالفعال الحسنة التي تُستحبُّ لنا، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾^(٢) وقال: ﴿يَشْئُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الشَّաِسِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضْلِلُ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾^(٣).

(١) من الإبانة لابن بطة (٣١٤/٢). وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/٢٦٠)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/٢٠٠): فيه أبو يحيى القنات وهو ضعيف عند الجمهور، وقد وثقه ابن معين في رواية وضعفه في غيرها. ومصعب بن سوار لم أعرفه. وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٣.

(٣) سورة إبراهيم: ٢٧.

وأيضاً فإن الله يُحب هذه الأعيان والأفعال والصفات بتقدير وجودها، كما يسمع المسموعات ويُنصر المدركات بتقدير وجودها، وأما ما لم يوجد منها وقد عُلم أنه لا يوجد، فلا يقال: إنه يُحب العدم المحسن والنفي الصرف، كما لم يتعلّق به حمد ولا ذم ولا ثواب ولا عقاب، والله خلق الجن والإنس، والغاية المحبوبة منهم التي بها يكملون ويصلحون وينالون الكرامة ويحبّهم الحق أن يعبدوه، فإذا لم يبلغوا هذه الغاية لم يبلغوا سعادتهم، ولا محظوظ الحق منهم. ثم إن منهم من شاء كون العبادة [منه] فأعانه، ومنهم من لم يشأ كون ذلك منه فلم يُعنه، ولكنه من ذرئه لجهنم.

السؤال الثاني: أي مقصود له في أن يعبدوه ويحمدوه إذا كان غنياً عن العالمين؟ وهو أحد صمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد. ثم إما أن يكون يحصل بالعبادة ما لم يكن حاصلاً، فيكون قبله ناقصاً، أو يكون قبل العبادة وبعدها سواء، فسيَّان عبدوه أو لم يعبدوه. ويتصل ذلك الكلام في حلول الحوادث به، إذا حصل له بالعبادة ما لم يكن حاصلاً.

وهذا السؤال هو الذي منع جمهور متكلمي أهل الإثبات عن التعليل ورد الأصول إلى محسن المشيئة، فيقولون في الجواب: غناه عن العالمين لا يمنع أن يحب ويرضى ويفرح، والإيمان به، وعبادته، وشكره، والعمل الصالح، وأن يفرح بتوبته التائب^(١) لأن هذه الأشياء

(١) في الأصل: «الساب».

إذا وُجِدَتْ فهو الذي خلقها وأوجدها، فلم يكن في ذلك فقرٌ إلى غيره
بوجه من الوجوه.

وأما تجدد هذه العبادات فهو بمنزلة تجدد المسموعات والمرئيات
في كونه يسمعها ويراها، فما كان الجواب عن تلك فهو الجواب عن
هذه.

كما يقال: إما أن يكون بالسمع والبصر يحصل له إدراكٌ لم يكن،
أو لم يحصل؟ فإذا لم يحصل فلا فرق بين وجودها وعدتها، وإن
حصل لزم أن يكون قبل ذلك ناقصاً، ولزِم حلولُ الحوادث به.

فإذا أُجِيب عن ذلك بأن ذلك ليس بكمال بالنسبة إليه، أو أنَّ
المتجدد هو أمر عدمي لا أمر ثبوتي، وقنع العقل بذلك الجواب، فهو
الجواب هنا.

وإن قيل: الكمال أن يكون بحيث يسمع ويُصِر كلَّ ما يحدث من
مسموع ومرئي.

قيل: والكمال أن يكون يحبّ ويفرح بكل ما يحدث من محظوظٍ
ومرضيٍ ومفروجٍ به.

وإذا قيل: ليس ثبوت هذا الإدراك بمنزلة حلول الحوادث
بالمخلوق التي تستلزم حدوثه وإمكانه.

قيل: وليس⁽¹⁾ ثبوت هذه الأحوال المتعلقة بالإدراك - من المحبة

(1) في الأصل: «وليس».

والرضا والفرح والغضب - بمنزلة حلول الحوادث بالخلق، التي تستلزم حدوثه وإمكانه.

وإن قيل: إن علمه وسمعه وبصره وإرادته تتعلق بالأنواع الكلية الحافظة لما يتجددُ من الأشخاص التي تدرج فيها.

قيل: وكذلك محبته ورضاه وفرحه تتعلق بالأنواع الكلية الحافظة لما يتجدد من الأشخاص التي تدرج فيها.

فما كان جواباً عن أحد البابين، وهو ما أثبتَ من الصفات كالسمع والبصر والإرادة، فهو الجواب عن الباب الآخر، وهو المحبة والرضى والفرح ونحو ذلك. وإنما يُخَيِّلُ الفرق لكثرَة النظر والاعتبار في أفعال الربوبية، وتعلُّقها بالصفات التي بها صدرتِ الأفعالُ ودلَّتِ الأفعالُ عليها، فإن أكثرَ نظر الكلاميين والباحثين في هذا.

وأما النظر في الغايات المطلوبة في العباد، وهو مقتضى الإلهية وما يتعلُّق بذلك من صفات الحب والبغض والرضا والغضب، فإن الرسل الذين دعَا إلى عبادة الله جاؤوا به، وإنما يتحققه أهل العلم والإيمان من أهل ولاية الله تعالى وخاصته.

فإن قيل: هذا يقتضي وصفَه باللذة، ومن وصفَه بها وصفَه بالألم، وذلك يقتضي حدوثه أو إمكانه.

قيل: العبارات المجملة لا تُطْلِقُها إذا لم يجيء بها الشرع إلا مفسَّرَةً، فالشرع جاء بالحب والرضا والفرح والضحك وال بشيشة ونحو ذلك، وجاء أنه يؤذى ويصبر على الأذى، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤذَونَ اللَّهَ

وَرَسُولِهِ^(١)، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ»^(٢). وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يُؤَذِّنِي ابْنُ آدَمَ يَسْبُطُ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»^(٣)، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْبَاصِقِ فِي الْقِبْلَةِ: «إِنَّكَ قَدْ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٤)، وَقَالَ: «مَنْ لَكَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ، إِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٥).

فَهَذِهِ الصَّفَاتُ حَقٌّ نَطَقَ بِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ، وَاتَّفَقَ عَيْهَا سَلْفُ الْأَمَةِ وَعَامَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالْيَقِينِ، وَدَلَّ الْعُقْلُ الْقِيَاسِيُّ وَالْعُقْلُ الْإِيمَانِيُّ عَلَى صَحَّتِهَا، فَلَا خَرُوجٌ عَنْ هَذِهِ الْأَدَلَةِ وَالسُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَزَمْرَةِ الْأُولَيَاءِ وَالْأَنْبِيَاءِ.

وَأَمَّا إِطْلَاقُ لِفْظِ «اللَّذَّةِ» فَقَدْ أَطْلَقَهُ قَوْمٌ مِنْ أَتَابَاعِ الْأَوَّلَيَاءِ وَمِنْ هَذِهِ الْأَمَةِ الْمُتَفَلِّسَةِ وَغَيْرِهِمْ، كَمَا أَطْلَقُوا لِفْظَ «الْعُشُقَ»، وَهُوَ بِالْمَعْنَى الَّذِي فَسَرَوْهُ بِهِ لَيْسَ بِبَاطِلٍ، لَكِنَّ اتَّبَاعَ الْأَلْفَاظِ الشَّرِعِيَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْأَدْبِ الْمُشْرُوعِ لَنَا، إِمَّا إِيجَابًا وَإِمَّا اسْتِحْبَابًا، فَإِذَا تَرَكْنَا إِطْلَاقَ هَذِهِ الْلِفْظَ مَعَ صِحَّةِ الْمَعْنَى، فَلَعِدَمِ جُوازِ الْخَرُوجِ عَنِ الْأَلْفَاظِ الشَّرِعِيَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ، أَوْ لَا سِتْحَبَابَ تَرَكُ الْخَرُوجِ عَنِ الْأَلْفَاظِ الشَّرِعِيَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ.

(١) سورة الأحزاب: ٥٧.

(٢) سبق تخریجه قریباً.

(٣) سبق تخریجه قریباً.

(٤) أخرجه أَحْمَدُ (٤/٥٦) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلَةَ.

(٥) أخرجه البخاري (٢٥١٠) وَمُسْلِمَ (١٨٠١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرَ.

وأما إذا كان اللفظ فيه إجمال، فاطلاقه بلا تفسير ممنوع منه، لما فيه من إضلال المستمع، وتنفير القلوب الصحيحة، ولعدم دلالته على المعنى المقصود إلا بعد مقدمات غير مذكورة، لكن هؤلاء يجعلون ذلك متعلقاً بنفسه فقط، فيقولون: هو عاشقٌ ومحبٌ لنفسه، ويلتذر وبتهج بها، [و] الذي جاءت به الكتب والرسل أن حكم ذلك يتصل بعباده الصالحين، فيحبهم ويرضى عنهم ويفرح بتوبتهم، وإلى هذا دعت الرسل، وفيه نزلت الكتب.

والقرآن والإيمان يفرقان بين من يحبه ويبغضه، ويرضاه ويسخطه، ويودُّه ويمقته، وبذلك حصل الفرق بين أولياء الله وأعدائه. وأولئك المتكلفة لا يصعدون إلى هذا، فإنهم صابئة، وغالبهم عبادٌ لغير ذلك من العلويات والسفليات إلا من هداه الله، فآمن بالله واليوم الآخر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ مَاءَمْنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّنَعِينَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(١).

وأما كون ذلك مستلزمًا للحدث أو الإمكان فلا دليل عليه البة، بل عامة الصفات الثابتة قد يقال فيها مثل ذلك. ومن أثبت شيئاً من الصفات مثل إرادة قائمة، يُورَّدُ عليه مثل ذلك، بل نفس إثبات كونه حالقاً وأمراً بالدين، يُورَّدُ عليه مثل ذلك، وهو إيراد فاسد، لأن مبناه على قياس الله على ابن آدم، الذي كان معذوماً ثم وُجدَ، ولا وجود له

(١) سورة البقرة: ٦٢.

من نفسه، وإنما وجوده بخالقه، والله ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، فلا يجوز ضربُ المثلِ له من مخلوقاته .

وإذا تبيّن أن الإرادة نوعان: منها ما هو بمقتضى الربوبية، وهي الإرادة الكونية، ومنها ما هو بمقتضى الإلهية، وهي الإرادة الدينية، فال الأولى إرادة فاعلية، والثانية إرادة غائية، الأولى من اسمه الأول، والثانية من اسمه الآخر، الأولى يكون الرب بها مریداً والعبد مراداً إرادةً تكوين وربوبية، ولذلك قد يكون مریداً، والثانية يكون الربُّ بها مریداً إرادةً حبٌّ ورضى وإلهية، والعبد أيضاً مریداً إرادةً عبادةً وديانةً وإنابةً وإرادةً وقصدٍ، وقد يكون بها مراداً إرادةً ربوبية إذا حصل ذلك.

تمت هذه القاعدة بحمد الله وعنه ، والحمد لله وحده .

فصل
في صفات المنافقين

(وهذا فصل من كلام الشيخ تقي الدين رضي الله عنه من غير الكلام الأول).

فصل

ذكر الله المنافقين في القرآن فوصفهم بصفاتٍ كقول الله تعالى :
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَشْرَوْا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبَحْتَ بِخَرَّثُوكُمْ وَمَا كَانُوكُمْ مُهَتَّدِينَ﴾^(١) مثلكم كمثل الذي استودن ناراً فلما أضاءت ما حولهم ذهب الله ينورهم وتركهم في ظلمت لا يبصرون ﴿صُمُّ بِكُمْ عُمُّ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾^(٢) أو كصيّب من الأسماء فيه ظلمت ورعد وبرق يجعلون أصياعهم في زادتهم من الصوع حذر الموت والله يحيط بالكفار ﴿يَكُادُ الْبَرْقُ يَخْطُفُ أَبْصَرَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْأِ فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٣).

وهذا كما قال من قال من السلف المفسرين ، كفتادة وغيره : عرفوا ثم أنكروا ، وأبصروا ثم عموا ، واهتدوا ثم ضلوا ، ونحو ذلك . فإنه أخبر أنهم اشتروا الضلال بالهدى ، وهذه حال من أخذ الضلال التي لم تكن عنده ، وأخرج الهدى الذي كان عنده ، وإن كان قد يقال : إن مثل هذا قد يقال لل قادر على الأمرين ، إذا ترك هذا وأخذ هذا ، لكن سياق الكلام يدل على الأول ، فإنه قال : ﴿مَثَلُوكُمْ كمثل الذي استودن ناراً﴾ أي طلب إيقادها وأوقادها ، ﴿فَلَمَا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ يُنُورُهُمْ﴾ ، إلى آخر الآية ، فمثلهم بالذي جعل لنفسه ناراً يُنتفع بضوئها ، فلما أضاءت

(١) سورة البقرة : ١٦ - ٢٠ .

ذهب النور، وبقي في ظلمة لا يبصر، وأخبر أنهم «**صُمُّ بِكُمْ عُمَّى فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ**»^(١) إلى الحال التي كانوا عليها من الهدى والنور.

وأما المثل الثاني وهو حال المطر الذي فيه ظلماتٌ ورعدٌ يسمعه، وبرقٌ يرى، وأنهم يخافون من صوت الصواعق ومن لمعان البرق، فيمتنعون، فتحصل الأفة في سمعهم وبصرهم، وأنهم مع ذلك إذا «**أَضَاءَ لَهُمْ شَوَّافٍ فَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا**»، فهذه حال من يكون إدراكه الذي هو سمعه وبصره، وعمله الذي هو حركته، فيه خللٌ واضطرابٌ وآفةٌ ونقصٌ وفسادٌ، ولكن لم يعدم ذلك بالكلية.

وهذه تُشَبِّه حالاً من فيه إيمان ونفاق، وفي قلبه مرض، والأولى حال من ارتدَّ عن الهدى بالكلية.

وقد قال أيضاً في سورة المنافقين^(١): «**إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَذِبُوكَ** ﴿١﴾ **أَتَخْدِلُوْا أَيْمَنَهُمْ جَنَّةً فَصَدُّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَافَرُوا يَعْمَلُونَ** ﴿٢﴾ **ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أَمْنَوْا ثُمَّ كَفَرُوا فَاطْبِعْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ** ﴿٣﴾»، فأخبر أنهم آمنوا ثم كفروا كما ذكر نحو ذلك في سورة البقرة، وهذا يقتضي شيئاً، أحدهما: أنه قد كان منهم ما هو إيمان، وأنهم رجعوا عنه، ومعلوم أنهم ليسوا كالمرتدين الظاهري الردة، فإن ذلك قسم آخر ذكره الله في القرآن في غير موضع، وله حكم آخر في الكتاب والسنة، بل هذه حال المنافقين المتناقضين، الذين يقولون قول المؤمنين،

(١) الآيات ١ - ٣.

ويقولون ما ينقض قول المؤمنين، ولو كانوا صادقين محقّقين القول الأولى لم يأتوا بما ينافضه.

وليسوا أيضاً تاركين لكل ما يتركه المؤمنون ويفعلونه، بل يوافقونهم على شيء، ويوافقون شياطينهم على شيء، وهم وإن كانوا في الظاهر مع المؤمنين، ففي الباطن مع شياطينهم، وهذا هو النفاق، وقد فسر بذلك إيمانهم وكفرهم، أي آمنوا ظاهراً ثم كفروا باطناً.

فالقرآن يدلّ على أنهم أولاً حصل لهم هدى، ثم رجعوا عنه، مع كونهم أظهروا خلاف ما يُبطنون، وهذه حال طوائف من العباد، يُقرّرون بالحق من بعض الوجه، ولم يقرروا به إقراراً تاماً، فهم كاذبون في دعوائهم الإيمان به، ثم إنهم يتناقضون فيما ينافي الإيمان، وقد قال تعالى: ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ إِمَّا مَا قُلَّ لَهُ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُلُّوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِكُمْ مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً ﴾^(١)، فهذا يبين أنهم دخلوا في الإسلام الذي إذا عملوا فيه عملاً صالحًا لم يُنَقَصْوه، ومع ذلك لم يدخل حقيقة الإيمان إلى قلوبهم، فكثير من الناس يُقرّ بالحق ابتداءً، وإن لم يكن في قلبه إذ ذاك تكذيب به أو بغضّ له، بل لا يكون في قلبه حقيقة التصديق والمحبة، وإن كان فيه بعض ذلك، مع إقراره بلسانه وظاهره.

وفرق بين أن يقوم بقلبه نقيض ما أظهره، وبين أن لا يتحقق بقلبه ما أظهره، فإن الأولى قام بقلبه كفر وجودي، وهذا لم يقم بقلبه كفر

(١) سورة الحجرات: ٤١.

وجودي، لكن لم يقم بقلبه حقيقة الإيمان، وإن كان قد دخل فيهم منادي الإيمان، إذ تكلموا به، وكان له أثر في قلوبهم، فهذا - والله أعلم - حال الموصوفين في سورة البقرة والمنافقين، فإنه قال : ﴿ وَمَنْ أَنْشَأَ مِنْ يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾^(١) فأخبر أنهم في الحقيقة لم يؤمنوا، وأن في قلوبهم مرضًا، والمرض يكون ريباً وشكًا. وأخبر أنه إذا قيل لهم : ﴿ إِيمَنُوا كَمَا إِيمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنْتُمْ كَمَا إِيمَنَ السَّفَهَاءُ ﴾^(٢)، وأخبر أنهم يوافقون في الظاهر المؤمنين، وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا: إنما معكم، إنما نحن مستهزئون، ثم أخبر عنهم^(٣) بما يقتضي ردهم عن هدى حصل لهم، فهذا - والله أعلم - يقتضي أنهم في أول الأمر حصل لهم أمر ناقص، لا يستوجبون به حقيقة الإيمان، كما ذكر عن الأعراب، ولكن لو استمروا على اتباع الحق قوي إيمانهم، فرجعوا عن ذلك الهدى ونافقو المؤمنين.

والنفاق ينقسم إلى أكبر وأصغر، ومن تدبّر حال كثير من أئمة الضلال - من المتكلّفة والقرامطة والباطنية، ومن فيه شعّبٌ من ذلك من الجهمية والرافضة ونحوهم - وجدهم على ذاك الحال، فإنهم يتناقضون، فيقرون بالحق وينكرونه، ويعرفونه ثم ينكرون، ولهذا يجمعون في كلامهم بين ما هو من قول المؤمنين، وبين ما هو من قول الكفار الجاحدين، كالذى يكون مسلماً، ثم يتفلسف وينافق شيئاً بعد شيء، كالقرامطة الذين كان أولاً فيهم إسلام، وإن كانوا مبتداعة من

(١) سورة البقرة: ٨.

(٢) سورة البقرة: ١٣.

(٣) في الأصل: «أنهم».

الشيعة مثلاً، ثم إن النفاق قوي فيهم، حتى جحدوا ما كانوا أقروا به أولاً، وصاروا يقولون: لا نقول حي ولا ميت، ولا عالم ولا جاهل، ولا سميع ولا أصم، ولا بصير ولا أعمى، ولا يتكلم ولا ساكت، ونحو ذلك، فيمتنعون أن يصفوا الله تعالى بالصفات الثبوطية أو السلبية. فهذا في الحقيقة ترك الإيمان الواجب، وإن كانوا قد تركوا أيضاً الكفر الوجودي، فإن عدم الإيمان كفر، وبذلك يزول الهدى والنور الذي حصل لهم، وكذلك إذا قالوا: هو موجود، لكن ليس بعالم ولا قادر ولا حي، وكذلك إذا قالوا: لا داخل العالم ولا خارجه.

ولا ريب أن في هؤلاء طوائف فيهم إقرار وإنكار، وعلم وجهل، فهو لاء لهم المثل الثاني. [والله] سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

ثم إنه سبحانه ذكر هذين المثليين للمنافقين، أحدهما: المستوقد للنار. والثاني: الصيب، هذا بالنار، وهذا بالماء، وهذا التمثيل نظير التمثيل بهما في سورة الرعد، بقوله تعالى: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا يَرَى
أُوْدِيَةً يُقَدِّرُهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَأْيَهَا وَمَمَا يُوْقَدُونَ عَلَيْهِ فِي الْأَنَارِ أَبْغَاهُ حَلِيلَةً أَوْ مَتَّعْ
زَبَدٌ مِثْلُهُ﴾^(۱)، فإنه ذكر أيضاً ما يعمله الماء والنار، وأن النار فيها إضاءة ونور وإشراق مع الحرارة، والماء هو مادة الحياة مع الرطوبة والحياة، والنور جماع الهدى، كما قال تعالى: ﴿أَوَ مَنْ كَانَ مَيْتًا

(۱) سورة الرعد: ۱۷.

فَأَخْيَّبَنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي الظُّلْمَتِ لَئِسَ
بِخَارِجٍ مِّنْهَا»^(١)، وَقَالَ : «وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ^{١٥} وَلَا الظُّلْمَتُ وَلَا
النُّورُ^{١٦} وَلَا الظُّلْلُ وَلَا الْمَرُورُ^{١٧} وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ»^(٢).

والماء وإن كان مادة الحياة، فالنار أيضاً كذلك، ولهذا فيها من الحركة والشوق والإرادة ما يستلزم الحياة، لكن الماء فيه برودة ورطوبة يحصل به الإحساس الذي لا بدّ فيه من لين، والنار فيها الحرارة التي توجب العمل، والإرادة التي لا بدّ فيها من حركة، فهذا مادة الإحساس، وهذا مادة الحركة الإرادية، والحياة مستلزمة لهذا ولهذا، فإن الحي المطلق لا يكون...^(٣)، ولهذا يجمع الله بين حقيقة هاتين النعمتين والآيتين اللتين بهما يكمل الموجود فيما ينزله على رسله، وما خاطبت به الرسل لقومها، بل أول ما يعرف به آياته أسباب الحياة والهدایة، فأول ما أنزل الله على نبيه محمد ﷺ: «أَفَرَا يَأْسِرُ رَبِّكَ
الَّذِي خَلَقَ^١ خَلْقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَلَقٍ^٢ أَفَرَا وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ^٣ الَّذِي عَلِمَ^٤ بِالْقَوْمِ^٥ عَلَمَ
الْإِنْسَنَ مَا لَزِيمَ^٦»^(٤)، فذكر الخلق والهدایة عموماً وخصوصاً، وذكر خلق الإنسان من علق، إذ هو في هذا الطور يصير حيّاً، كما قال النبي ﷺ: «يُجَمِّعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بطنِ أَمِهِ أَرْبَعينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلْقَةً مُّثَلِّثَةً^(٣)، ثُمَّ يَكُونُ مَضْغَةً مُّثَلِّثَةً^(٤)، ثُمَّ يَبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيُؤْمِرُ بِأَرْبَعَ

(١) سورة الأنعام: ١٢٢.

(٢) سورة فاطر: ١٩ - ٢٢.

(٣) هنا بياض في الأصل بقدر الكلمة.

(٤) سورة العلق: ١ - ٥.

كلمات، فيقال: اكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد، ثم ينفح فيه الروح^(١).

فهو بعد المضبغة ينفح فيه الروح، فلو قيل: خلقه من مضبغة، لكان يُظَنُ أن الروح خلقت من مضبغة، بخلاف ما إذا قيل: خُلِقَ من علق، فإنه يعلم أن المخلوق منها هو المضبغة، التي يُنفح فيها الروح.

وأيضاً فالعلق واسطة بين النطفة وبين المضبغة، وأيضاً فمن يصير علقة يُخلق فيُمَيَّرُ رأسه ويداه ورجلاه، كما قال الله تعالى في الآية الأخرى: «ثُرَّ مِنْ مُضَبْغَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ لِتُبَيَّنَ لَكُمْ»^(٢)، قال من فسر ذلك من السلف: المخلقة ما تمَّ خلقها، وغير المخلقة ما أسقطها الرحيم. ليبيَنَ الله لعباده مبدأ خلقهم، وأنهم خُلِقُوا من هذه المضبغة. ولهذا تكلم الفقهاء فيما تُلْقِيه المرأة، مما يثبت به حكم النفاس، وتنقضى به العدة والاستبراء، وتصير به المرأة أم ولد، فإنه إذا كان مضبغة مخلقة فلا ريب فيه، وأما إذا كان مضبغة غير مخلقة أو علقة فيه نزاع، فلما قال: خلق من علق، دلَّ بذلك على أن تخليل البدن بتصوير الأعضاء كان من نفس العلقة، وهذا أخصَّ من خلقه من نطفة، فإن ذلك تقدير جملته وتصويرها قبل التفصيل.

وأيضاً فالعلق أول الاستحالات التي يُخلق منها، فإنه قبل ذلك كان نطفة، والنطفة لا تتعين أن تكون مبدأ الإنسان بلا ريب. ولهذا يتنازع الفقهاء أنها لو أُلقت نطفة، لم يثبت به شيءٌ من أحکام الولد، لا

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٨) ومسلم (٢٦٤٣) من حديث ابن مسعود.

(٢) سورة الحج: ٥.

نفاس، ولا عدة، ولا استبراء، ولا استيلاد، ولا غير ذلك، بخلاف العلقة، والعلاقة تنازعوا فيها، لأنه يجوز أن تكون مبدأً آدميًّا، ويجوز أن لا تكون، ولهذا قال من قال منهم: يرجع في ذلك إلى شهادة القوابل وغيرهن.

وأيضاً فالعلق دم، والدم فيه الحرارة والرطوبة، وهما سبب الحياة، ولهذا كان الدم مادة حياة الإنسان، وفيه الأرواح البدنية التي تكون فيها القوى. وقد دلَّ هذا الكلام على أن الإنسان الذي هو جوهر جسم قائمٌ بنفسه وأنه صورة مصورة، مخلوقٌ من هذه المادة التي هي جسم أيضاً، وهي العلق. فبان بهذا أن الحادث بعد أن لم يكن جوهر قائم بنفسه، ليس كما يطلقه بعض المتكلمين والمتألفة أن الحادث إنما هو صفات في الجواهر، فإن الفرق بين الصور والأجسام، وبين الصفات والأعراض، فرق ظاهر كما قد بيناه في غير هذا الموضوع.

والفلسفه يفرقون أيضاً بين الأمرين، ويقولون: الحال في المحل إن كان المحل مستغنِّياً عنه فهو الموضوع، وهو الجوهر، والحال فيه هو العرض، وإن كان المحل محتاجاً إليه، فهو الهيولي، والحال فيه هو الصورة، ومجملهما هو الجسم، ويقولون: إن الهيولي جوهر، والصورة جوهر، والجسم جوهر، والموضوع جوهر، بخلاف الحال في الموضوع فإنه عرض.

والجواهر عندهم خمسة⁽¹⁾: المادة، الصورة، والجسم،

(1) في الأصل: «أربعة».

والعقل، والنفس، وإن كان الذي لا ريب فيه هو الجسم والصورة، فأما ما يقوله من المادة للجسم، ومن وجود موجود قائم بنفسه ليس بجسم، فهذا لا حقيقة له، كما قد يُبَيِّن في موضعه.

والمقصود هنا أن الله سبحانه ذكر خلق الإنسان من علق، وهو الإنسان حي، فذكر خلق الحياة، ثم ذكر التعليم مطلقاً، والتعليم بالقلم، وهو الهدایة التي هي النور، فذكر خلق الحي وهدایته، مبيناً بذلك أنه خالقه أول ما أنزل على نبيه، وكذلك قال : ﴿سَيِّعَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ إِنَّ اللَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ إِنَّ اللَّذِي فَدَرَ فَهَدَىٰ إِنَّهُ﴾^(۱) ، ذكر أيضاً هذين النوعين . وكذلك قال موسى لفرعون : ﴿رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ إِنَّهُ﴾^(۲) .

وفي إثبات الربوبية بهذه الطريقة فوائد عظيمة يطول ذكرها هنا .

منها: أن ذلك تعريف للإنسان بحال نفسه ونوعه وجنسه، وذلك أقرب الأمور إليه، فهي دلالة له لازمة له ذاتية .

ومنها: أن ذلك يبيّن فقره وحاجته، وأنه مربوب مقهور مدبّر .

ومنها: أن ذلك يثبت القدر، وأنه خالق الحيوان وأفعالهم، وذلك يدلّ بطريق التنبيه على خلق غير الحيوان، فإن كثيراً من الناس عرضت لهم شبهة في خلق أفعال الحيوان، لما له من العلم والقدرة والإرادة .

(۱) سورة الأعلى: ۱ - ۳ .

(۲) سورة طه: ۵۰ .

وقد ذكرنا في غير هذا الموضع أن ما يستدل به على أن الله خالق غير العبد، يستدل به على ذلك في العبد، وإن أشبهه ذلك، حتى إن مناظري القدرة لم يتفطن جمهور متكلميهم على ذلك. وذكرنا أن الخوض في القدر أصل كل شبهة في العالم، فيبين سبحانه أنه خلقَ وعلّمَ، وخلق فسوئي، وقدر فهدى، فإنه إذا كان هو المعلم الهادي إلى خلقه، فمعلوم أن مبدأ الحركات الإرادية هو جنس العلم، والتعليم ينطبق على تعليم الناطق والبهيم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجُوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَ مِمَّا عَلَمْتُمُ اللَّهُ﴾^(١)، وذكر الكلب المعلم، والفرق بينه وبين غير المعلم ثابت بالسنة الثابتة واتفاق العلماء.

ولهذا قال سبحانه: ﴿قَدَرَ فَهَدَى﴾^(٢) فجعل التقدير قبل الهدایة، كما جعل الخلق قبل التسوية، والتقدير يتضمن علمه بما قدره، وقد يتضمن تكلمه به وكتابته له، فدلل ذلك على ثبوت القدر، وعلى أن أصل القدر هو علمه أيضاً، فدلل ذلك على أنه بكل شيء علیم، ولهذا قال في السورة الأخرى: ﴿أَلَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَنِ عَلَمَ الْإِنْسَنَ مَا لَهُ يَعْلَمُ﴾^(٣)، والكتابة بالقلم تتضمن القول، والقول يتضمن العلم، وهذه الثلاثة هي مراتب التقدير العلمي، وذلك مذكور بعد خلق العين، فذكر إحداثه لذاته وصفاته وأفعاله، فانظر كيف كانت الرسالة تتضمن الدلالة بهذه الأصولين: الخلق المستلزم للحياة، والهداي

(١) سورة المائدة: ٤.

(٢) سورة الأعلى: ٣.

(٣) سورة العنكبوت: ٤، ٥.

والنور الذي هو كمال الحياة.

وكذلك قال الخليل عليه السلام لما قال: ﴿رَبِّ الَّذِي يُحِبُّ
وَيُمِيَّتُ﴾^(١) ، ذكر الأصل الأول، ثم ذكر أن الله يأتي بالشمس من المشرق، وفي الشمس الضياء والنور الذي يعيش الناس، فذكر الحياة والنور.

فهذه المعاني في التمثيل بالماء والنار، وأيضاً فالماء رطب، والنار حارة، والحياة إنما تحصل بالحرارة والرطوبة، ولما ذكر الله في سورة الواقعة خلقه للنسل والحرث للخلق والرزق بقوله: ﴿أَفَرَءَيْتُمْ مَا
تُمْنَوْنَ إِنَّمَا أَنْشَأْتُ مُخْلِقَنِي أَمْ نَحْنُ الْمُخْلِقُونَ﴾^(٢) ، وقوله: ﴿أَفَرَءَيْتُمْ مَا
تَحْرُثُونَ إِنَّمَا تَرْزَعُونَ أَمْ نَحْنُ الْأَنْزَارُ﴾^(٣) ، فذكر النسل والحرث، وذلك يتضمن خلق الإنسان وخلق طعامه، كما قال: ﴿فَلَيَنْظُرْ أَلِإِنْسَنُ إِلَى
طَعَامِهِ﴾^(٤) الآية، ثم ذكر بعد ذلك ما يتم به الحرث والنسل من الماء والنار، فقال: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي شَرَبْتُونَ﴾^(٥) ، ﴿أَفَرَءَيْتُمُ النَّارَ
الَّتِي تُورُونَ﴾^(٦).

وأيضاً فالتمثيل بالنار يقتضي الحركة، وحرارة الطلب والإرادة،

(١) سورة البقرة: ٢٥٨.

(٢) سورة الواقعة: ٥٨، ٥٩.

(٣) سورة الواقعة: ٦٣، ٦٤.

(٤) سورة عبس: ٢٤.

(٥) سورة الواقعة: ٦٨.

(٦) سورة الواقعة: ٧١.

والشوق والمحبة ، والنور والهدى مع ذلك ، فتبين أن العلم لا يحصل إلا بعمل ، والعمل مقارن للعلم ، كما قد بینا ذلك في غير هذا الموضوع ، وبياناً تلازم العلم والعمل ، وذلك أنها مثل الحياة .

وأيضاً ففي النار إنارة وحرارة وأشواق ، ففي التمثيل بذلك إشارة إلى أن النور والهدى في القلب ، لا يحصل إلا بنوع من الحرارة التي تكون عن الحركة والشوق والمحبة ، فإن الحب والشوق والطلب يوجب للقلب أعظم من حرارة النار البسيطة ، هكذا يقوله الطبيعيون ، وكذلك يجريه العاشقون ، كما قال بعضهم : إن لم تكن نار المحبين أعظم من نار جهنم ، وإلا كان كذلك وكذا .

فإذا كان النور مع الحرارة المقارنة للحركة والمحبة والإرادة ، دل ذلك على أن الهدى ينال بذلك ، كما قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهَدِيَنَّهُمْ هُنَّا مُهْلِكُنَا ﴾^(١) ، قال معاذ بن جبل : والبحث في العلم جهاد .

وقال تعالى : ﴿ أَللَّهُ يَعْلَمُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴾^(٢) فعلى الهدایة بالإنابة ، وقال : ﴿ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَكُمْ سُبْلَ السَّلَامِ ﴾^(٣) ، وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوَعِظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَائِيَتَهُمْ وَإِذَا لَآتَيْنَاهُمْ مِّنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا وَلَهَدَيْنَاهُمْ صَرَطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾^(٤) .

(١) سورة العنكبوت : ٦٩ .

(٢) سورة الشورى : ١٣ .

(٣) سورة المائدة : ١٦ .

(٤) سورة النساء : ٦٦ - ٦٨ . في الأصل بياض بعد « لآتيناهم » .

وأما الماء ففيه رطوبة وبرودة، وفيه إرواء وإغراق، وهذا يدفع ضرورة الحرارةُ التي في النار، كما أن العطشان يجد حرارة العطش، فإذا شرب الماء رَوِيَ، فكذلك طالب الهدى يكون عنده شوق وطلب وحرارة حين يكون طالبًا، فإذا أتاه الهدى، وأحيا قلبه بحياة العلم والإيمان، رَوِيَ بذلك، ووجد له اللذة، وأما إذا كان عنده الحرارة النارية التي توجب له الحياة المشوقة له ولم يشرب، فإنه يكون عذاباً له، كالذى يصلى النار الكبرى، ثم لا يموت فيها ولا يحيى، فإن حياته لم تحصل مقصودها من الهدى واللذة، وما لم يحصل مقصوده يصبح نفيه، فإن الشيء إنما هو مطلوب لأجل مقصوده، كما يقال عما لا ينفع: ليس بشيء. وهذا باب مبسوط في موضعه، كقوله: «لا نكاح إلا بولي»^(١)، «ولا بيعَ فيما لا يملك»^(٢)، ونحو ذلك.

وهو لم يتم أيضًا، لأنه فيه حياة، وهذا باب واسع، قال الإمام أحمد في أول خطبته^(٣): «الحمد لله الذي جعل في كل زمانٍ فترة من الرسل بقایا من أهل العلم، يُحييون بكتاب الله الموتى، ويُبصرون بنور الله أهل العلم، فكم من قتيل لإبليس قد أحیوه، وكم من ضال

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٩٤، ٤١٣، ٤١٨) وأبو داود (٢٠٨٥) والترمذى (١١٠١) وابن ماجه (٨١٨١) من حديث أبي موسى الأشعري. وصححه الترمذى وغيره.

(٢) أخرجه أحمد (٣/٤٠٢، ٤٣٤) وأبو داود (٣٥٠٣) والترمذى (١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٥) والنسائي (٧/٢٨٩) وابن ماجة (٢١٨٧) من حديث حكيم بن حزام. وقال الترمذى: هذا حديث حسن.

(٣) في كتابه «الرد على الزنادقة والجهامية».

تائِهٍ قد هَدَوْهُ».

وقد قال الله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِنَا ﴾^(١) ، فسمّاه روحًا ونورًا ، ليبيّن أن به الحياة والهدا ، والهدا يتضمن اهتداء الحي إلى ما ينفعه هو ، الذي يوجب لذته وفرحة وسروره ، وذلك كما قال الله تعالى : ﴿ أَحْيَاهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾^(٢) فِرَحِينَ بِمَا أَتَنَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾^(٣) ، ولهذا قالت الملائكة : حَيَّاكَ اللَّهُ وَبِيَاكَ^(٤) ، أي أضحكك ، والضحك إنما يكون عند السرور .

(١) سورة الشورى : ٥٢ .

(٢) سورة آل عمران : ١٦٩ ، ١٧٠ .

(٣) أخرجه الطبرى في تفسيره (٣٢٥/٨) في أثر لسالم بن أبي الجعد .

فصل
في التوحيد

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه
وسلم، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قال الشيخ الإمام العالم الزاهد القدوة المحقق أبو العباس أحمد
ابن الشيخ الإمام العالم الورع عبد الحليم ابن الشيخ الإمام العالم
الورع الفاضل أبي البركات ابن تيمية رضي الله عنه وأرضاه:

فصل في التوحيد

قال الله تعالى: «لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسَبَّحُوا اللَّهُ رَبِّ الْعَرْشِ
عَمَّا يَصْفُونَ ﴿١﴾»^(١)، قد كتبنا فيما تقدم قواعد تتعلق بذلك في توحيد
الربوبية، وفي توحيد الإلهية، وفي أنه كما يمتنع أن يكون للخلق
ربان، يمتنع أن يكون له إلهان، وتكلمنا على العلل والأسباب الفاعلية
والغائية، وما يتعلق بقوله: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾»،
وفي أن جميع الحركات ناشئة عن المحبة التي هي حقيقة العبادة،
وبسطنا الكلام في هذه المواضع بسطاً شريفاً نافعاً كاسفاً، والله الحمد.

فنقول: إنه يمتنع أن يكون شيطان كل منهما علة للأخر وسبب له،
لما فيه من الدور القبلي، ولا يمتنع شيطان كلّ منهما مع الآخر بشرط
فيه، وهو الدور المعي.

وقد بيّنا هذا في جواب مسائل الدور، وذلك أن العلة والسبب

(١) سورة الأنبياء: ٢٢.

والفاعل يجب أن تتقدم المعلول والمبسب والمفعول، فإذا كان هذا علة ذاك، وجب أن يكون هذا قبله. وإذا كان ذاك علة هذا وجب أن يكون ذاك قبله، فيجب أن يكون هذا قبل ذاك، وذاك قبل هذا، وهو ممتنع، إذ هذا إذا كان قبل ذاك، وذاك قبله، كان ذاك قبل قبل نفسه، وهو لو كان قبل نفسه كان ممتنعاً، للتزامه اجتماع النقيضين، إذ هو قبل نفسه معذوم، فإذا كان قبلها كان معذوماً موجوداً، فيلزم هنا اجتماعهما مرتين.

وكذلك إذا قيل: يلزم أن يكون ذاك قبل هذا، وهذا قبله، يلزم مثل ذلك، فيلزم أن يكون ذاك قبل قبل نفسه، وهذا الاجتماعان هما ذانك بأعيانهما، وإنما فيه التقديم والتأخير، ومضمونه أن يكون الشيء موجوداً قبل أن يكون موجوداً بدرجتين، فإن كون الشيء فاعلاً لنفسه ممتنع، فكيف يكون فاعلاً لفاعل نفسه، وكذا كونه علة نفسه يعني أن نفسه وُجِدَتْ فأوجدتْ نفسه، وهذا الممتنع لازم في العلتين جميعاً، فيلزم اجتماع النقيضين أربع مرات.

وكذلك يمتنع في العلة الغائية، التي يقال لها الحكمة والعاقبة، سواء كانت العلة جوهراً أو عرضاً. وذلك أن الغائية يجب تأخيرها عن المعلول في الوجود، كما يجب تقدم العلة الفاعلة التي هي السبب، فإذا كان هذا علة ذاك لزم تأخر هذا عن ذاك، وبالعكس، يلزم تأخر ذاك عن هذا، فيكون هذا متأخراً عن نفسه بدرجتين، فيلزم هنا مثل ما لزم هناك، وهو اجتماع النقيضين أربع مرات، فإن امتناع تأخر هذا عن نفسه بدرجة أو درجتين، وهكذا ذاك.

وكذا إذا قدر أن الغاية عرض من الأعراض، كاللذة مثلاً والتنعم والانتفاع وغير ذلك، فإنه يجب تأخر هذا عن ذاك، وذاك عن هذا، فيلزم ما تقدم من التناقض أربع مرات.

وأيضاً فالصلة الغائية علة فاعلية للصلة الفاعلية، لأنها متقدمة في العلم والقصد، فيجب أن يكون هذا متقدماً على ذاك علمًا وقصدًا، فيكون هو المقصود بالقصد الأول، وأن يكون ذاك متقدماً على هذا، فيكون هو المقصود بالقصد الأول، فيلزم تقدم هذا على ذاك، أو تقدم ذاك على هذا، وبالعكس، فيلزم تقدم كل منهما على نفسه بمرتبتين، فكما لا يفعل هذا للذاك، وبالعكس، لا يكون هذا هو المقصود من فعل ذاك وبالعكس.

وهذا يبين في الفاعل الواحد الذي هو القاصد، قدر كل منهما فاعلاً مفعولاً، والغاية غيرهما، وهنا قدر كل منهما مفعولاً وغاية، والفاعل غيرهما، ويجوز أن يكون اثنان مفعolan لفاعل واحد معاً، ويكون وجود أحدهما مشروطاً بالآخر، بحيث لا يوجد كل منهما إلا مع الآخر، كالمتضارفات، مثل: الأبوبة والبنوة وغيرهما، فهما مقتنان متلازمان لفاعل ثالث، فكذلك يجوز أن تكون غاية واحدة مقصودة من مفعولين، ويكون وجود أحدهما مشروطاً بوجود الآخر، لا يوجد إلا معه، والغاية أمر ثالث غيرهما، كالأجزاء المركبة، والأمور المتلازمة، والأعضاء ونحو ذلك.

والفاعلان إذا تعاونا على فعل واحد كتعاون المتناظرين والمحاملين والجيش والسايبين ونحو ذلك، لم يكن أحدهما فاعلاً

للمفعول، ولا للفاعل الآخر، بل كل منها فاعل بعض ذلك المفعول، ومفعول أحدهما مع مفعول الآخر وشرط فيه، فالفعلان معاً كالأخوين كالوالد والولد.

وكذلك الفعلان، إذا كان لكل منهما غاية، والغايتان متعاونتان مشتركتان، بحيث يكون قصد إحداهما مع قصد الآخر، كالزوجين المتناكحين، وكالمتبايعين ونحوهما ممن يقصد كل منهما بفعله الآخر نظير ما يقصد الآخر بفعله، فهنا ليست واحدة من الغايتين علة للأخرى، بل كل منهما علة فعل الآخر قاصدتها، ولكن كل من العلتين المقصودتين الغايتين معاونة للأخرى ومقارنة لها ودائرة معها دوراً معيناً، والفاعلان المتعاونان كل منهما لفعله سبب غير المعاون، كذلك المقصودان الغايتان لكل منهما حكمة مقصودة غير الغاية المعاونة، وقد يكون سبب الفاعلين واحد، كالفاعلين بعضوين، كذلك يأمر رجلين بالتعاون، وكذلك يغسل إحدى اليدين بالأخرى. وقد يكون مقصود المقصودين وغايتها واحدة، كالغاية من المتناكحين، وهو انعقاد الولد.

فصل

ال فعل الواحد في الحقيقة لا يكون عن فاعلين اثنين، وكذلك المعلوم الواحد في الحقيقة لا يكون عن علتين تامتين .

وقول من قال من الفقهاء: يجوز تعلييل الحكم الواحد بعلتين، يعنيون به تعلييل الحكم الواحد بالنوع، كالملك وحل الدم، والحكم الواحد بالنوع له علة واحدة بالنوع، والواحد بالعين له علة واحدة

بالعين .

وإذا تعددت أشخاص النوع من العلل تعددت أشخاص الأنواع من الأحكام، وإذا كانت هناك جنس من العلل له علل مختلفة كان لها أحكام مختلفة، وإن كان جنس من الأحكام له أنواع مختلفة كان له أسباب مختلفة، ومثل هذا يجوز، فلا نزاع، لكن هذا يعلم بالنص والإجماع .

وأما إذا وجدنا حكمًا واحدًا وهناك وصفان مناسبان له ، فهل يجوز جعلهما علىتين كل منهما مستقل بالحكم بدون الآخر ، بدون أن نعلم ذلك بدليل غير الاستنباط؟ أو الواجب تعليق الحكم بهما جميعاً وجعلهما جزءاً العلة؟ الصواب هو الثاني ، وهو معنى قول من قال : يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين منصوصتين لا مستنبطتين ، وهو في الحقيقة واحد النوع ، أي كل منهما مستقلة بالحكم في محل آخر .

وبهذا يظهر الفرق وعدم التأثير ، فإن الفرق معارضه في الأصل وفي الفرع بأن يُبَدِّي الفارق في الأصل وصفاً آخر غير وصف المستدل له مدخل في التعليل ، أو يُبَدِّي في الفرع وصفاً مختصاً به يمنع من إلحاقه بالأصل ، فإذا عارض في الأصل بوصف آخر ، فلو كان كل وصف مناسب يمكن جعله علةً مستقلةً لما أمكن الفرق قط ، لإمكان أن يقول المستدل : وصفي علة ، وهذا الوصف علة أخرى ، فلا يقدح هذا في تعليل الحكم بوصفي .

وهذا باطل لا ريب فيه عند الفقهاء ، إلا أن يبيّن المستدل استقلال ذلك الوصف بالحكم ، وذلك إنما يكون باعتبار الشارع له وحده بدليل

آخر ، غير المناسبة ومجرد التأثير الذي لا يقتضي استقلاله بالحكم .
وأما عدم التأثير فأن يُبيّن المعترضُ ثبوت الحكم بدون الوصف ،
كما أن النقض إبداء الحكم بدون الوصف فإن ذلك يبين أن الحكم غني
عن الوصف ، فلا يكون مؤثراً فيه ، بل المؤثر في الحكم غيره .

وهذا إنما يكون إذا لم يخالف ذلك الوصف وصف آخر ، فإن كان
قد ثبت الحكم عند انتفاء هذا الوصف لعنة أخرى لم يقبح فيه ، لكون
الحكم له علتان ، مع عدم إدحاهما كان لوجود الأخرى .

فالفارق يقول : هذا الوصف ليس هو المؤثر ، بل المؤثر هو
والوصف الآخر ، أو الوصف الآخر ، فلا يكون هو العلة .

ونافي التأثير يقول : هذا الوصف ليس هو المؤثر ، لأن الحكم
ثبت بدونه ، ففي كل من الوضعين قد بين استغناء الحكم عن كون
الوصف علة ، تارةً بوجوده دونه ، وتارةً بأن معه غيره .

فذاك وجود الحكم بدون وجوده ، وهذا وجود الحكم بدون تأثيره
واقتضائه ، وكلاهما معارضة في علية الوصف .

كما أن النقض أيضاً معارضه ، وإذا كان في الفرق مع قولنا : يصح
تعليل الحكم بعلتين ، ليس له دعوى ذلك ، إذا لم يثبت العلية إلا
بالاستنباط ، بل الأصل أن تكون العلة جميع الأوصاف ، لا أن كل
وصف علة .

كذلك في عدم التأثير ، ليس له أن يقول : ثبوت الحكم بدون هذا
الوصف كان لعنة أخرى إن لم يبين تلك العلة ، لأن الأصل عدم علة

أخرى، والأصل زوال الحكم لزوال علته.

وأما إمكان أن تخلفها علة أخرى فتحتاج إلى ثبوت علة أخرى غيرها، وإلى بيان وجودها، وهذا لا يكون مجرد الاستباط، فليس له أن يقول: إنما وجد الحكم هناك لوجود الوصف الآخر المناسب، وذاك علة أخرى، بل يقال له: ذاك جزء العلة، كما يقول الفارق سواء، فإن وجود الحكم بدون الوصف المعلل به كوجود الحكم بدون كونه علة، وكلاهما معارضة في كون الوصف المعلل به علة، لكن هذا بين ذلك بوجود الحكم مع غيره، فلم يكن هذا المقتضي له.

وبهذا يتبيّن صحة سؤال عدم التأثير مع قولنا بجواز تعليل الحكم بعلتين وكذلك سؤال الفرق، فإنهما سؤالان مشهوران مستعملان عند أئمة الفقهاء القائلين بجواز تعليل الحكم بعلتين، وذلك أنهم قالوا: «يجوز في الجملة». لم يقولوا: إننا نحكم به حيث رأينا وصفين، ولا أنه يسوغ أن يُدعى تعليل الحكم بعلتين لمجرد ذلك، بل هم إنما أثبتوا ذلك في تعليل الحكم الواحد بال النوع بعلل منصوصة، فهذا شرطان موجودان فيما ذكروه من الصور.

وقد ظهر الكلام في أحد الشرطين، وهو النص، وأما الكلام في الشرط الثاني، وهو المناسب لهذا المقام، فإن الحكم الواحد بالعين إذا اجتمعت فيه أسباب، فلا يخلو إما أن يكون كل منها مستقلًا به لو انفرد.

أما الأول: فظاهر أنها علة واحدة، والأوصاف أبعاضها، لا أنها علل.

وأما الثاني: مثل الردة والزنا والقصاص في حل الدم، ومثل الحيض والجناة في إيجاب الغسل، ومثل المسن والبول في نقض الوضوء.

فهذا وإن حصل نزاع في كون الحكم وإن حصل واحداً أو متعدداً، فالصواب أنها أحكام متعددة، وعلى ذلك نص الأئمة، كما قال الإمام أحمد في بعض ما ذكره: هذا مثل لحم خنزير ميت، حرام من وجهين، فلو كان الحكم واحداً لم يفرق بين الخنزير الميت وبين الميته من غير الخنزير، بل أثبت فيه تحريمين.

وكذلك حلّ الدم بالأسباب المجتمعة هو حلٌ متعدد، ولكن ضاق محله، ولهذا إذا زال الواحد بقي الآخر، ولو كان الحلّ واحداً لوجب إذا زال أحدهما أن يكون قد زال بعده، فيكون الباقى بعض حلّ، فلا يباح، لكن قد تداخل هذه الأحكام، فتدخلها لا يمنع تعددها.

وعلى هذا، فإذا وجبت عليه حدود، فالواجب عقوبات متداخلة من جنس، وقول الفقهاء: تتدخل، كمن سرق ثم سرق، أو شرب ثم شرب، دليل على أن الثابت أحكام، لكن لاتحاد الجنس في مثل هذا تداخلت، وإلا فالشيء الواحد لا يعقلُ فيه تداخلٌ، وإنما التداخل مع التعدد.

وهذا كله مما يبين أن الشيء الواحد لا يجتمع له سببان مستقلان، وكذلك الفعل الواحد والمفعول الواحد، لا يتصور أن يصدر عن فاعلين تامّين، فالأشخاص المتعاونان على حمل شيء يقوم بذات كل

منهما من الفعل ما لا يقوم بذات الآخر، فليس فعلهما واحداً بل متعددٌ.

وأما المفعول، وهو أثر فعلهما، وهو ما قام بالمحمول من الحمل، فأثرُ فعل أحدهما الموجود في المحمول ليس هو أثر فعل الآخر، بل هو غيره، والمحمول لم يكن محمولاً بفعل هذا وحده وأثره، ولا بفعل هذا وحده وأثره، بل بالمجموع، فليس كل منهما فاعلاً بل جزء فاعل، والفاعل مجموعهما، وليس كل منهما مستقلاً بالحمل في مثل هذا، بل المعلوم بالاضطرار أن المفعول بين فاعلين لا يكون كل منهما مستقلاً به، فإن المستقل هو الذي يفعل الفعل وحده، فإذا قدر أن له فيه شريكًا وقيل مع ذلك: إنه مستقل، كان جمعاً بين النقيضين، وكان التقدير أنه ما فعله إلا وحده، وأنه ما فعله إلا هو وغيره، فيكون فيه إثبات فعل الغير، وهذا جمعٌ بين النقيضين.

وإذا لم يكن أحدهما مستقلاً بالفعل في صورة التعاون، فهل يقال: لو انفرد أحدهما لاستقلَّ به؟

هذا قد لا يمكن في صور كثيرة، وفي صورٍ يمكن، لأن يكون حينئذ الفعلُ الموجود من المستقل أكمل منه إذا كان له معين وشريك.

وأما أن يقال: فعله إذا كان له شريك معاون، مثل فعله إذا كان مستقلاً، فهذا باطل، وفيه جمعٌ بين النقيضين أيضاً، لأنه إذا كان له شريك معاون، وقدر أن المفعول الموجود معه هو مثل الموجود في صورة الاستقلال سواء، فإن لم يكن لهذا الشريك تأثيرٌ فيه لم يكن شريكًا، وإن كان له تأثيرٌ فقد فعل بعض المفعول، فلا يكون إلا فاعلاً

لبعضه ، وفي الاستقلال فعله كله .

ومن الممتنع أن يكون بأنه يفعل الجميع وحده ، مساوياً لما به يفعل البعض من القدرة والعمل إذا كان له شريك ، بل هو أكمل معه ، كما نجده في الواقع أن الإنسان إذا فعل عملاً وحده ما كان يفعله هو وشريكه بغير عمله ، ولم يكن حال الانفراد مثله حال الاشتراك ، كما يظهر ذلك في الاشتراك المعمق ، كازدحام الرؤساء ، فإنه إذا زال الشريك حصل بانفراد الرئيس راحة له وتمكن . كما يتمكن الشريك من التصرف في الملك المشترك إذا صار له وحده ما لم يكن يتمكّن حين كان معه شريكه ، وقد يعجز عن أن يفعل وحده ما كان يفعل هو وشريكه ، وقد يقدر لكن بنوع من زيادة العمل ، وهذا كله موجود .

والمقصود هنا أنه من البين في بدائه العقول عند وجود التصرف أن الفعل الواحد لا يكون من فاعلين ، ولا المقدور من الواحد قادر بينهما ، لما اشتراكا فيه وُجِدَ من كل منهما بعضه لا كله ، إذ صدوره من كل منهما جمعٌ بين النقيضين ، وبذلك يتبيّن أن الاشتراك في الفعل في كل من الشريكين ، فإنه إذا لم يكن قادراً على الفعل وحده كان عاجزاً ، وإن كان قادراً على العمل وحده فوجود الآخر معه منعه عن نفاذ قدرته ، إذ هو لا يمكن مع معاونة الآخر أن يفعل الفعل كله ، بل بعضه ، فإن كان الكل مقدوراً كان ممنوعاً ، وإن لم يكن الكل مقدوراً كان عاجزاً ، والممنوع كالعجز ، فالمشاركة في العمل تقتضي عجز كل منهما ، وعدم كمال قدرته على ذلك العمل حين الاشتراك . وهذا تمانع بأن المنع من فعل البعض كالمنع من فعل الجميع ، فظهر أن الاشتراك

نفسه مع التعاون والتناصر هو تمانع يقتضي عجز كل منهما.

وأما التمانع الذي قدروه -أعني المتكلمين- فذاك تمانع الإرادتين، فهذا لا يكون إلا مفروضاً، لا يمكن أن يكون موجوداً، فلا يتصور صدور العالم عن ربَّيْن متمانعين، بل المتمانع لا يفعلان شيئاً.

وظنهم أن هذه الآية هي دليل التمانع غلط عظيم، فإن التمانع لا يُقدر في فعل موجود أصلاً، وقولهم: لو قدَرنا ربَّيْن لكان إذا أراد أحدهما تحريك جسم، وأراد الآخر تسكينه، إما أن ينفذ مرادهما، فيجتمع الضدان، أو لا ينفذ مرادهما، فيكونا عاجزين، أو ينفذ مراد أحدهما، فهو الرب القادر والآخر مربوب عاجز = لا يدل^(١) على امتناع الاشتراك فيما وجد، وإنما يدل على أن المتمانعين لا يفعلان شيئاً ما داماً متمانعين، إذ حينئذ يلزم اجتماع الضدين أو عجز الربَّيْن، والعاجز لا يفعل، لكن ليس فيه ما يدل على أنهما إذا لم يتمانعا بل تعاونا أنهما لا يفعلان، فمن أين يدل هذا على أن الفعل الموجود لا يكون عن اثنين؟

لكن دلوا به من وجه آخر، وهو أنهما لو وجداً لتمانعاً في الفعل، فكان لا يوجد، وقد وُجدَ، فلم يتمانعا، فلم يوجد، فاستدلوا بوجود الفعل على انتفاء التمانع. والتمانع إما أن يكون لازماً لوجودهما أو ممكناً، فإذا قُدِرَ لم يلزم محال، أو لا يكون ممكناً، فيكون كل منهما غير قادر على منع الآخر من مراده، والعاجز لا يكون ربَّا، فثبت عجز

(١) السياق: «قولهم لو قدَرنا... لا يدل»

كل منهما إذا لم يقدر على منع الآخر.

وهذا بعينه هو العجز حال التعاون إذ كان كل منهما عاجزاً عن الفعل وحده، فظهر بما ذكرناه أن دليل التمانع إنما يصح إذا كان التمانع لازماً لهما أو جائزأً عليهم، وأما إذا قدر وجوب اتحاد الإرادتين، كان هو الدليل الأول المذكور في امتناع الفعل الواحد من فاعلين، ولزوم العجز للمتعاونين، لكن ذاك عجز عن الاستقلال بالفعل، وهذا عجز عن منع الآخر منه.

وأيضاً فإن المتعاونين لأنه لا يتميز مفعول أحدهما عن مفعول الآخر، فلا يكون الشيء الواحد الموجود في العالم واحداً فعل أحدهما.

ومعلوم أن العالم يتميز فيه هذا عن هذا، يدلّ عليه قوله: ﴿إِذَا لَذَّهَبَ كُلُّ إِلَيْهِ بِمَا خَلَقَ﴾^(١)، ولهذا قال الثنوية: بأن مفعول النور ليس هو مفعول الظلمة، بل زعموا باختلاط المفعولين وامتزاجهما مع التباين، كما زعم من زعم من الثنوية بأن نفس الأصلين امتزجاً واختلطا ثم تميزاً، فلم يقل أحد من العقلاة: إن المفعول الواحد صدر عن اثنين، وهذا توحيد الربوبية، وهو متفق عليه بين العقلاة، ولم يكن هو المقصود بالذكر ولا الآية أنزلت لتقريره، كما يظنه من يظنه من المتكلمين، وإنما هي لتوحيد الإلهية المستلزم لتوحيد الربوبية، وهو الذي قصدناه في هذا الموضوع.

(١) سورة المؤمنون: ٩١.

فصل

فنقول : كما استحال أن يكون ربّانٍ كل منهما فاعل الشيء ، فكذلك يستحيل أن يكون إلهان كل منهما معبود لشيء ، كما قدمنا أنه إذا استحال كون كل من الشئين فاعلاً للآخر وعلة له ، فيستحيل أن يكون كل منهما هو المقصود للآخر ، والعلة الغائية له ، لمفعول لهم ، سواء اشتراكاً في مفعول أو انفرد كل منهما بمفعول مباين .

وكذلك يستحيل أن يكون الشيء فاعلاً لنفسه محدثاً لها ، ويستحيل أن يكون هو الغاية المقصودة من فعل نفسه لفاعಲها ، فكما لا يكون شيء من الموجودات ربّا لنفسه فاعلاً ، فلا يكون شيء منها مقصوداً لنفسه ، هي الغاية المطلوبة من وجوده ، بل كما وجب أن يكون لجميع المصنوعات ربٌ غيرها فعلها وأحدثها ، وجب أن يكون ثبوته بعد أن خلقهم ، إذ الحاجة إلى المقصود قبل الافتقار إلى الوهيتها ، وهو أعظم الوجهين ، فقد يكون لفعلهما جميعاً مقصوداً مراداً غيرها .

والخارج عن الممكناـت المحدثـات هو الله الذي لا ربـ غيرـه ، ولا إلهـ إلاـ هوـ ، فهوـ ربـهاـ كلـهاـ وـخـالـقـهاـ وـمـلـيـكـهاـ ، وـهـوـ إـلـهـهاـ جـمـيـعـاـ ، الـذـي يـجـبـ أنـ يـكـونـ هوـ الـمـعـبـودـ الـمـصـودـ الـمـرـادـ بـهـ جـمـيـعـهـ ، فـهـوـ نـفـسـهـ هـوـ الـفـاعـلـ لـأـجـلـ نـفـسـهـ ، إـذـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ تـكـونـ الـغـاـيـةـ الـمـصـودـةـ لـهـ غـيرـهـ ، كـمـاـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ الـرـبـ الـفـاعـلـ غـيرـهـ .

ومعلوم أن كل واحد من العلتـينـ - الفـاعـلـ وـالـغاـيـةـ - خـارـجـ⁽¹⁾ عن

(1) في الأصل : «خارجًا» .

الشيء المفهوم، وإنما جزأه المادة والصورة، إذ المادة والصورة هما ماهيتها وحقيقة، فلا يجوز أن يكون في المخلوقات ما هو فاعل لها.

كذلك لا يجوز أن يكون فيها ما هو المقصود المراد لفاعليها، ومن هنا تندفع مسائل الإرادة الموجبة بالذات والتعليق والتجوير، وتعليق أفعاله، فإن المعللين أوجب ذلك عليهم رعاية الحكمة، والمانعين أوجب المنع عليهم رعاية الغنى، فإن الفاعل لأجل غيره مفتقر إلى ذلك الغير، فأما إذا فعل لأجل نفسه كان غاية ما يقال: إنه فعل لنفسه، كما يقال: واجب بنفسه.

وهذا خيال باطل، إنما يتوهم صدقه لأنه يظن أن نفسه منفصلة عن نفسه، وأن الشيء الفاعل نفسه هو شيء متقدم عليها، والشيء المطلوب المقصود هو شيء منفصل عن نفسه التي لها القصد والإرادة. وكل ذلك باطل، بل هو سبحانه القائم بنفسه الذي هو موجود بها، ومريد لها، ومحب لها، ومبعد لنفسه، ومُؤْمِن على نفسه، كما قال النبي ﷺ: «لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»^(١).

ومن هنا يظهر الفرق بين ما يحبه ويرضاه، وبين ما يريده من غير محبته، فإن ذلك محبوب لنفسه مَرْضِيٌّ لها، وهذا مراد من جهة الربوبية.

لكن يقال: هو فعل الأفعال بإرادته، فالوجود كله بمشيئة، لكنه

(١) أخرجه مسلم (٤٨٦) من حديث عائشة.

يحب ويرضى شيئاً دون شيء، وذلك في مفعولاته وأفعال عباده، فهو فعل لوجود ما يحبه ويرضاه، ومراده وجود المحبوب المرضي، وهو ألوهيته وكونه هو المقصود المراد، وإن كان في ضمن ذلك قد فعل ما أراده، وهو لا يحبه ويرضاه، لأن فعله له وسيلة إلى ما يحبه ويرضاه، فهو مراد بالقصد الثاني . وقد بسطنا في غير هذا الموضع من كلامنا في القدر، وتكلمنا على أنواع تتعلق بذلك.

ومن هنا يعرف قوله عليه الصلاة والسلام: «والشر ليس إليك»^(١)، فإن الله إليه الممتهن من جهة إلهيته، والشر لا ينتهي إليه، ولا يصل إليه، ولا يحبه، ولا يرضاه، فهو قطع له من جهة الألوهية، وهذا نحو قول من قال: لا يتقرب به إليك، ألا ترى كيف قال في الأضحية: «اللهم منك ولك»^(٢).

لكن قد يقال: المعروف إن قال: هذا العمل لله، فكان مناسبه أن يقال: والشر ليس إليك . وأما «إلى» فيعدى بها الفعل، كما قال الخليل عليه السلام: ﴿إِنَّ ذَاهِبًا إِلَى رَبِّ سَيِّدِينَ﴾^(٣)، وقال: ﴿إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَذَّابًا﴾^(٤).

فيقال: وقد قال^(٥):

(١) أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٩٥) وابن ماجه (٣١٢١) من حديث جابر.

(٣) سورة الصافات: ٩٩.

(٤) سورة الانشقاق: ٦.

(٥) شطر بيت سبق ذكره وتحريجه.

رب العباد إليك الوجه والعمل

وأما من جهة الربوبية فهي مخلوقة، لكن بالقصد الثاني لأجل غيره، وليس هو أيضاً مراداً بالإرادة الأولى، ولا مخلوقاً بالقصد الأول، فليس هو مضافاً إليه من جهة كونه شرّاً، إذ لم يقصده ويردّه من هذه الجهة، ولكن من جهة ما هو وسيلة إلى الخير الذي هو يبدئه، كما قال تعالى: ﴿أَحَسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾^(۱)، وقال: ﴿صَنَعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(۲)، وهو لم يقل: الشر ليس بك ولا منك ولا من عندك، بل قد يقال: كل من عند الله في الحسنات والسيئات، التي هي المسار والمصائب، كما قد بيته في غير هذا الموضع.

وقد يُعرض على هذا فيقال: قد فرق بينهما في قوله: ﴿فَنَّ اللَّهُ﴾ و﴿فَنَّ تَفْسِيْكُ﴾^(۳) في هذه الآية، وفي قوله: ﴿فَإِنْ أَصَبْتُمُ مُّصِيْبَةً قَالَ قَدْ أَنْجَمَ اللَّهُ عَلَى إِذْنِ أَكْنَنَ مَعَهُمْ﴾^(۴) الآية، و﴿وَلَئِنْ أَصَبْتُمُ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ﴾^(۵)، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا يِكُمْ مِّنْ نَعْمَمٍ فِيْمِنَ اللَّهِ﴾^(۶)، وقال: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا أَلْيَسْكُنَ مِثَارَ حَمَّةٍ﴾^(۷) ولم يقل في الشر مثل ذلك.

- (۱) سورة السجدة: ۷.
- (۲) سورة النمل: ۸۸.
- (۳) سورة النساء: ۷۹.
- (۴) سورة النساء: ۷۲.
- (۵) سورة النساء: ۷۳.
- (۶) سورة النحل: ۵۳.
- (۷) سورة هود: ۹.

فالمحصود هنا أنه سبحانه كما أنه واجب بنفسه، فهو محظوظ لنفسه، مثنى على نفسه، ومن هذا صلواته بثنائه على نفسه وطلبه من نفسه، وهذا غير صلاته على عباده...^(١) يحب ما أمر به، ويحب عباده المؤمنين.

وقد خلق الخلق لعبادته، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٢) مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أَرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونَ^(٣)، وفي الصحيحين^(٤) عن معاذ عن النبي ﷺ أنه قال: «أتدرى ما حق الله على عباده؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، أتدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «حقهم عليه أن لا يعبدتهم».

وفي الحديث الذي رواه الطبراني في كتاب الدعاء^(٤) عن النبي ﷺ: «يقول الله: يا عبدي! إنما هي أربعة: واحدة لي، وواحدة لك، وواحدة بيني وبينك، وواحدة بينك وبين خلقي، فأما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئاً، وأما التي لك فعملك أجزيك بها أحوج ما تكون إليه، وأما الذي بيني وبينك فمنك الدعاء وعلى الإجابة، وأما التي بينك وبين خلقي، فأنت إلى الناس ما تُحِبُّ أن يُؤْتَى إليك».

فهو سبحانه قد جعل عبادته حَقّاً له على عباده، كما بين أن خلقهم

(١) هنا بياض في الأصل بقدر كلمة.

(٢) سورة الذاريات: ٥٦، ٥٧.

(٣) البخاري (١٢٨، ١٢٩) ومسلم (٣٠).

(٤) سبق تخريرجه. وفي الأصل: «باب الدعاء».

لعبادته، ومعلوم أن عبادته تتضمن كمال محبته بكمال الذل له، فهي متضمنة كونه هو المراد المقصود المحبوب المعبود.

إذا كان قد خلقهم لعبادته، وذلك يتضمن أنه أمرهم بها وأحبّها ورضيّها وأرادّها إرادةً شرع، فمعلوم أنّ محبة الوسيلة تبعُ لمحبة المقصود، فمن أحبَّ محبةً محبوبٍ ومُحِبّي محبوبٍ، كانت محبته لذلك المحبوب هي الأصل، وكانت ثابتة بطريق الأولى، وكان إنما أحبَّ أن يُحبَّ، وأحبَّ محبته لكونه محبوباً له، وكان ذلك فرعاً لهذا الأصل.

ولهذا كانت محبة المؤمنين لما يحبه الله من الأعمال والأشخاص، والحب لله، والبغض لله، والحب في الله، والبغض في الله، كل ذلك تبعُ وفرعُ على محبتهم لله، فإذا أحبوه أحبوا ما أحبه هو من الأعمال والأشخاص، إذ محبوب المحبوب محبوب، وبغيض المحبوب بغيض. وكذلك محب المحبوب محبوب، وببغض المحبوب ببغض، فالمؤمنون يحبون ربهم، وكانت محبتهم لما يحبه الله ولما يحب الله فرعاً وتبعاً لمحبتهم له، والله تعالى يحبهم ويحب ما يحبونه وما يحبهم، حتى قال أبو يزيد: إن الله لينظر إلى رجال في قلوب رجال، وينظر إلى رجال من قلوب رجال.

فالأول: حال من أحبه المؤمنون، فينظر الله إلى قلوبهم، فيجد فيها أولئك المحبوبين.

والثاني: حال من أحب المؤمنين⁽¹⁾، فينظر إليهم من قلوب

(1) في الأصل: «المؤمنون».

المؤمنين، فهو يرحم من يحبه أولئك، ومن يحبه أولياؤه، وإذا كان كذلك كانت محبته لما أحبه من الأعيان والأعمال ومحبته لمن يحبه تبعاً وفرغاً لمحبته لنفسه بطريق الأولى والأخرى، وذلك يتبيّن من وجوه:

أحدها: أن كل محب فإذا ما أحب شيئاً لذات المحبوب أو لذات نفسه، فيحبه لمحبته لنفسه، والفرق بين الموضعين أن الأول يتنعم بنفس المحبوب، والثاني يتمتع بما يصل إلى نفسه من نفع المحبوب. فهذا أحب النفع الواصل، فكانت ذات ذلك وسيلة إليه لا غرض له فيها، بحيث لو حصل النفع بدونه لم يكن له بذاته محبة، وذلك أحب نفس المحبوب، لا لأجل نفع يصل إليه سوى نفعه وانتفاعه بذاته، كما تنعم ذلك وانتفع بما وصل إليه من المحبوب، وهذا شبيه بمن يحب إحدى زوجتيه لتمتعه بجمالها، ويحب الأخرى لكونها تنفق عليه مالها، ويحب شخصاً لما فيه من العلم والدين، ويحب آخر لكونه محسناً إليها. وقد جُبِلت القلوب على حب من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها.

وإذا تبيّن ذلك فالله سبحانه إذا أحب شيئاً، فإن أحبه لأجل نفسه تعالى وجب أن تكون نفسه هي المحبوبة، حتى يصح أن يحب الغير لأجلها، ولا يمتنع أن يحب شيئاً لأجل شيء إن لم تكن الغاية هي المحبوبة ابتداءً.

وهكذا كل من فعل شيئاً لكتذا، فإنه يحب أن يكون المفعول له هو المراد ابتداءً، وهذه هي العلة الغائية، وهي متقدمة في الإرادة

والقصد، ولكونها مراده ابتدأه صار الفعل المؤدي إليها مراداً، وإن قدر أنه تعالى يحب شيئاً لذات ذلك الشيء، فمن المعلوم أنه هو الذي خلق تلك الذات، وجعلها على الوجه الذي يحبه هو، فإذا كان محب المحبوب محبوب^(١)، فكيف بفاعل المحبوب ومُبِدِّعه وخالقه؟ فقد وجَّب أن تكون محبتة لنفسه هي الأصل في القسمين، في الأول من جهة الغاية، وفي الثاني من جهة السبب، من جهة الألوهية، ومن جهة الربوبية.

الوجه الثاني: أنه يحب من يحبه، ومن يتقرب إليه بما يحبه، كما ثبت ذلك بنصوص الكتاب والسنّة، ومحبة محب الشيء ومحبة المتّقّر إلى الشيء والساعي في مراضي الشيء، تبعٌ وفرع على محبة ذلك الشيء محبوباً، امتنع أن يحب محبه^(٢)، ويحب من يتقرب إليه بمحاباه، ويسعى في مراضيه، وإذا كان الله يحب من يحبه، ومن يتقرب إليه بمحاباه ويسعى في مراضيه، كان هو أحقَّ بأن يكون هو المحبوب لنفسه المرضى، إذ هو المحبوب المقصود بالقصد الأول.

الوجه الثالث: أنه يبغض ويمقت أعياناً وأفعالاً، والموجود لا يبغض إلا لكونه مانعاً من المحبوب. وقد بسطنا هذا في غير هذا الموضع في «قاعدة المحبة»^(٣)، وبيننا أن البعض تبع للحب، وأن الحب هو الأصل، فإذا كان بغضه لأمور مستلزمًا محبتة لأضدادها، فمحبة تلك الأمور مستلزمةٌ محبتة لنفسه، كما تقدم.

(١) كذا في الأصل مرفوعاً.

(٢) كذا في الأصل، ولعل هنا سقطاً.

(٣) في «جامع الرسائل» (١٩٣/٢ وما بعدها).

الوجه الرابع: أنه يحب من يبغض تلك الأمور، ويحاجد أهلها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ، صَفَا كَانَهُمْ بُتَّينٌ مَرْصُوصٌ﴾^(۱)، وإنما أحبهم لإعانتهم على حصول محبوبه، فتكون محبتة لنفسه التي أحب من أuan على محبوبها أولى وأحرى.

فإن قيل: فتلك الأمور التي يبغضها هو خلقها بإرادته، فكيف يريد ما يبغضه؟

فيقال: الشيء الواحد [قد] يكون^(۲) مراداً من وجه، مكروراً من وجه، كما يوجد في حقنا شرب الأدوية الكريهة، فإنها مكرورة من جهة إيلامها لنا، مراده من جهة تحصيلها للدنيا في المستقبل، وهو سبحانه إنما خلق الحوادث وأرادها لحكمة فيها، فتلك الغاية التي هي الحكمة هي محبوبة له مرضية، وإن كان بعض ما هو وسيلة إليها قد يكون مكروراً مبغضاً مع كونه مراداً، وقد بسطنا هذا في غير هذا الموضع.

وأما المأمورات فهي كلها محبوبة بتقدير وجودها، إذ هي الغايات، لكن قد يريد أن تكون إذا كانت الغاية المترتبة عليها مما يحبه ويرضاه، وقد لا يريد أن تكون في بعض الصور، وإن كانت لو وقعت لأحبها، لأن وجودها قد يكون مستلزمًا لوقوع ما يبغضه ويكرهه، فكما أن المكرور قد يراد وقوعه لأنه وسيلة إلى المحبوب، فالمحبوب

(۱) سورة الصاف: ۴.

(۲) في الأصل: «لا يكون».

لا يراد وقوعه [لأنه] وسيلة إلى مكروره، وإن كان لو تجرد عن تلك السيئة كان محبوباً، كما قد يُقال في قوله: ﴿وَلَذِكْنَ كَرَهَ اللَّهُ أَئْعَاثُهُمْ فَتَبَطَّهُمْ﴾^(١)، وإن كان ذلك الانبعاث هو المأمور به، وإلا فيكون مكروراً لنفسه إذا لم يكن على الوجه المأمور به.

لكن قوله: ﴿فَتَبَطَّهُمْ﴾ دليل على أنه كره وقوعه كوناً، لما فيه من الشر بالمؤمنين، وذلك يقتضي أنه لو تجرد عن هذه العاقبة لم يكن وقوعه مكروراً له كوناً، ولم يكن يثبط عنه، بل غايته أن يكون بمتنزلة ما يقع من المعاصي المكرورة، فإنه قد لا يثبط عنها إذا كانت مُفضية إلى ما يحبه. وأما هذا فثبت عنه لافضائه إلى ما يكرره بالمؤمنين.

وهذا باب فيه بسط وتفصيل مذكور في غير هذا الموضوع، وهو من المقامات الشريفة الهائلة، التي اضطرب فيها الأولون والآخرون، مسألة اجتماع الشرع والقدر، وإنما المقصود هنا بيان أنه سبحانه هو المقصود المراد المحبوب لنفسه مما فعله خلقاً وأمراً، وبهذا يتبيّن أن حقه على العباد أن يعبدوه لا يشركوا به شيئاً، ويظهر الفرق بين ما أمر به لأنه حق له، وبين ما أمر به ليتتفع به العامل، وإن كانا متلازمين، كما بيناه في غير هذا الموضوع. ولكن يظهر الفرق بحسب القصد الأول، فإذا كان حقه على عباده أن يعبدوه، وهو يستحق ذلك عليهم، علم أنه يحب ذلك ويطلبه ويريده منهم إرادة دينية. ومن أحب حقه على غيره، وأنه يعطيه حقه، فمن المعلوم أنه لو لا أنه يحب نفسه التي

(١) سورة التوبة: ٤٦.

لها الحق وإنما تصور أن يكون له حق، ولهذا الإنسان إنما يطلب حقوقه التي يحبها ويرضاها، ولو لا تعلق المحبة والرضى بتلك الأمور لما عقل كونها حقوقاً.

ومن هذا الباب أنه يفرح بتوبة عبده التائب أعظم من فرح الفاقد لراحته التي عليها طعامه وشرابه في الأرض المهلكة، إذا وجدها بعد اليأس، فهذا المثال فيه أنه فقد ما يحتاج إليه وتقوم به نفسه من المنفعة التي لا بد له منها، وهي الطعام والشراب، وما يدفع به المضرة، وهو الركوب للخلاص من تلك المفازة. ومعلوم أنه لو لا محبته لنفسه لما أحب ما يجلب إليها من المنفعة، ويدفع عنها من المضرة. فإذا كان فرح رب بتوبة التائب أعظم من ذلك، وهو سبحانه يحب التوابين ويحب المتطهرين، فمعلوم أن الفرح العظيم بحصول شيء المحبوب فرع على المحبة العظيمة له، ومحبة المحبوب فرع على محبة النفس التي كان لها ذلك محبوباً.

فصل

إذا كان هو رب كل شيء ومليكه، ولا وجود لشيء إلا بقدرته ومشيئته، فهو إله الخلق كلهم، لا إله غيره، ولا صلاح للخلق إلا بأن يكون هو المعبد المقصود بالقصد الأول من جميع حركاتهم.

فكما أن ما لا يريده ويشاؤه لا يكون، فما لا يراد لأجله ويقصد له فإنه فاسد لا صلاح فيه، فكل عمل باطل إلا ما أريد به وجهه.

ومن المعلوم أن المخلوق لم يخلق نفسه، ولا وجد من غير

خالق ، فلا بد له من خالق غيره خلقه . كما قال تعالى : ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ
شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَلِيقُونَ ﴾^(١) ، فكذلك المخلوق ليس هو المقصود
بوجوده وفعله ، ولا وجود من غير مقصود ، فوجب أن يكون المقصود
بوجوده وفعله شيئاً غيره ، كما تقدم بيانه .

ثم إنه في نفسه ، كما أنه لا يكون شيء من أفعاله إلا بإعانته الله ،
فلا يصلح شيء من حركاته وأفعاله إلا أن يكون الله ، ولهذا [كان سرّ]^(٢)
القرآن في قوله : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾^(٣) كما قال
بعض السلف : إن الله أنزل مائة كتاب وأربعة كتب ، جمع سرّها في
الكتب الأربع ، وجمع سرّ الأربع في القرآن ، وجمع سرّ القرآن في
المفصل ، وجمع سرّ المفصل في الفاتحة .

فرق بالنسبة إلى خالقه بين ربوبيته له وخلقه - وهو السبب - وبين
مقصوده ومراده - وهو الغاية - . وفرق بالنسبة إليه بين فعله أنه لا يكون
إلا بحبه ، وبين فعله أنه لا يصلح إلا لالله ، فلا يجوز إلا بمعونة الله ،
ولا يصلح إلا لوجه الله .

ويتبين ذلك فيه بالنسبة إلى نفسه ، كما يتبيّن بالنسبة إلى خالقه ،
وذلك أن فعله وقصده يمتنع أن يكون وجداً من غير سبب ، ويمتنع أن
يكون وجداً بقصد منه وفعل آخر ، لأنه يفضي إلى التسلسل والدور ، فلا
بد أن يكون وجوده بسبب من غيره ، وهو داخل في جملته التي تناولها

(١) سورة الطور : ٣٥ .

(٢) بياض في الأصل بقدر الكلمة .

قوله: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ (١١).

وكل ما دلّ على أن الحوادث الممكناًت مخلوقة لله، فهو يدلّ على أفعال العباد، إذ هي جزء من الحوادث الممكناًت، فاستدلال بعضهم على ذلك لكونها ممكناًة ففتقر إلى مر جح - كما سلكه أبو عبد الله الرازبي - ليس هو أبلغ من الاستدلال على ذلك بكون ذلك محدثاً بعد أن لم يكن، فيفتقر إلى محدث، بل هو أبلغ وأكمل، فإن افتقار المحدث إلى المحدث أظهر من افتقار الممكناً إلى المرجح، ولكن هو وطائفة من أهل الكلام قبله عكسوا الأمر في إثبات الصانع، فجعلوا طريقة الاستدلال بالمحادث على المحادث مبنية على طريقة افتقار الممكناً إلى المرجح، وهذا غلط جدًا، فإنه إذا قيل: إن تلك معلومة بالضرورة فالضرورة هنا أرجح بكثير، والمحدث شيء موجود، كان بعد أن لم يكن، حدوثه أمر خارجي موجود في الخارج.

وأما الممكناً فإنما يقدّر مستوى الطرفين في النفس، إذ هو في الخارج إما واجب بنفسه وإما ممتنع بنفسه، ولهذا منع طائفة من الفلاسفة أن يقال في الموجودات: إنها ممكناًة بنفسها. وخالفوا ابن سينا في ذلك كما ذكره ابن رشد الحفيدي. فالعلم بثبوت الممكناً فيه من الصعوبة ما ليس في العلم بحدوث المحدث، فإن حدوث المحدث مشهود بالحس، وهو صفة خارجية ثابتة ليست مقدرة في العقل.

ثم افتقار المحدث إلى محدث أظهر وأبين وأبده للعقل من كون

(١) سورة الطور: ٣٥.

الممکن المستوی الطرفین مفقراً إلى المرجع، وهذا مبسوط في غير هذا الموضع.

وإنما المقصود هنا أن كل ما دلّ في بعض الموجودات أنه مخلوق لله، فهو يدلّ على ذلك في أفعال العباد، فيعلم بذلك كثرة الأدلة وقوتها على هذا المطلوب. ولهذا قال من قال من أئمة السلف، حماد بن زيد وغيره: من قال: أفعال العباد لم يخلقها [الله]، بمنزلة من قال: السماء والأرض لم يخلقها الله.

والمقصود هنا أنه إذا كان قصده و فعله مخلوقاً لله مربوياً له، لا يوجد إلا بمشيئته وقدرته وربويته وإعانته، إذ يمتنع أن يكون حادثاً بنفسه، أو حادثاً من غير محدث، فكذلك أيضاً يجب أن يكون لله، مُبْتَغى به وجهُ الله، لا يفعل إلا لمحبته ورضاه وإلهيته وعبادته، فإنه لا يجوز أن يكون ليس فيه مقصود مراد، إذ القصد والعمل لغير مقصودٍ مرادٌ ممتنعٌ، كما أن الحادث من غير محدثٍ ممتنعٌ.

ولا يجوز أن يكون هو المقصود المراد المحبوب بعمله، كما لا يجوز أن يكون هو الخالق له، لأنه يفضي إلى التسلسل والدور، فكما قلنا: لو كان قصده حادثاً بقصد آخر، فإن كان ذلك القصد الثاني حادثاً بالأول لزم الدور، وإن كان حادثاً بغيره لزم التسلسل.

فيقال: لو كان هو المقصود بذلك، فاما أن يكون مقصوداً لنفسه أو لأمر آخر، ويمتنع أن يكون مقصوداً لنفسه، كما يمتنع أن يكون محدثاً لنفسه، لأن المقصود يجب أن يتآخر عن القاصد، كما يجب أن يتقدم الفاعل على المفعول، فإذا لم يجز أن تَفْعَلَ نفسه نفسه لم يجز أن

تقصد نفسه نفسه، لوجوب تأخر نفسه عن نفسه، ولو جوب تقدم نفسه على نفسه في العلم والقصد، وهذا بين، إذ لا بد أن يتاخر هذا المقصود عن وجود ذاته، فتكون ذاته قبل وجود هذا المقصود، فإذا كانت ذاته هي المقصود وهي القاصد، لزم أن لا تكون إلا متقدمة، وأن لا تكون إلا متأخرة، فتكون موجودة معروفة أربع مرات، كما تقدم بيانه.

وقد يُقال: إن هذا ظاهر فيما إذا كان نفس ذاته هي العلة الغائية من وجودها، وهذا تقدم، وإنما الكلام هنا في قصده لفعل نفسه الذي يفعله هو.

فيقال: مقصوده بفعله كإحداثه لفعله، كما أن مقصود فاعله به كإحداث فاعله له، وقد تبيّن أن حدوث قصده لا يجوز أن يكون ابتداءً منه بل من الله، وأن كونه منه يفضي إلى التسلسل والدور.

فكذلك لا يجوز أن يكون هو منتهى قصده وإرادته بعمله، بل ذلك يفضي إلى الفساد وكون العمل غير نافع بل ضاراً، لأن المراد المقصود بعمله إما أن يكون مصلحة لنفسه، أو لا يكون، فإن لم يكن فيه مصلحة لنفسه كان عمله فاسداً باطلأ، وإن كان فيه مصلحة لنفسه، فإن كانت تلك المصلحة حاصلةً في نفسه قبل قصده وعمله كان هذا القصد والعمل باطلأ لا فائدة فيه أيضاً، وإن لم يكن حاصلأ في نفسه لم يكن في مجرد كون النفس هي منتهى القصد ما يوجب مصلحة، فإن النفس موجودة قبل ذلك، بل لا بد أن يطلب المصلحة بالقصد من غير النفس، فيكون ذلك هو المقصود لمصلحة النفس، فإن المطلوب لها

إذا لم يكن فيها لا يطلب إلا من غيرها، وهذا مبين نظير ما قلناه في الأسباب، فإن المطلوب للنفس من المصلحة بهذا القصد والعمل إن كان حاصلاً فيها لم يكن في القصد والعمل فائدة، وإن لم يكن حاصلاً فيها لم يطلب حصوله بالقصد والعمل إلا من غيرها.

فكما استدللنا على أن حدوث أفعال النفس لا تُوجَد بمجردها، بل لا بد من سبب منفصل، فكذلك نستدل على أن أفعال النفس لا تنفعها وتفيدها وتصلحها بمجرد النفس، بل لا بدّ من غاية منفصلة يكون في قصدها صلاح النفس ومنفعتها وخيرها.

ولهذا كل من عمل عملاً لنفسه كان طالباً لمصلحتها من الأمور الخارجة عنها، مثل من يصنع الطعام للأكل، والثياب للباس، والكرسي للجلوس، فإن الغاية المقصودة للطعام هي الأكل، وغاية الأكل هي وجود اللذة والمنفعة بالأكل والشبع ودفع ألم الجوع، فهذه المنفعة واللذة المطلوبة للنفس لا تطلب من النفس، بل يُطلب حصولها لها بسبب آخر غيرها، كما أن الإنسان لا تتحرك إرادته إلا بسبب منفصل، مثل أن يحس ما يجب حركته أو يسمع بذلك، فإن الإرادة لا تتحرك إلا بشعور وإحساس، وذلك لا يكون ابتداء إلا بأسباب منفصلة، إذ هي وحدها لا تقتضي الحركة والإرادة، كما أنها وحدها لا تحصل اللذة والمصلحة.

يُبيّن ذلك أنها إذا قصدت بفعلها أمراً فالمقصود إن كان حاصلاً فيها كان ذلك تحصيلاً للحاصل، وهو محال، وإذا لم يكن المقصد فيها امتنع أن تكون هي متىهى القصد وغاية المراد، إذ المقصد المراد

يُطلب حينئذ لها من غيرها، فإذا جعل الإنسان غاية مقصوده هو نفسه وهو نفسيه، لم يقصد ما يصلح نفسه وينفعها، بل ما يضره أو لا ينفعها، كما قال تعالى: ﴿يَدْعُوا لِمَنْ ضَرَّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ﴾^(١).

وبيان ذلك بالبرهان المشابه لبرهان الإحداث أن يقال: هو إذا فعل فعلاً فإما أن يصلح أن يكون ذلك الفعل بمجرده مقصوداً لنفسه، أو لا بد أن يقصد به شيئاً آخر، فإن صلح أن يكون مقصوداً لنفسه وغاية الفاعل، جاز في كل فعل مقصود أن يكون مقصوداً لنفسه، وحينئذ فيلزم أن يصلح للنفس كل ما يحبه ويهواه، ومعلوم أن هذا مستلزم للفساد، وإن لم يجز أن يكون مقصوداً لنفسه، بل وجب أن يقصد به شيئاً آخر، فإما أن يكون هيئته نفسه ومراده أو أمراً آخر، فأما الأول فيفضي إلى الدور، وذلك أنه إذا قصد بفعل أمر لكون نفسه تهواه وتقصده وتحبه، فكونها تحب ذلك وتهواه وتقصده إما أن يجوز أن يكون غاية مقصودة بالفعل أو لا يجوز، فإن لم يجز ذلك بطل هذا، وإن جاز أن يكون غاية مقصودة بالفعل صلح في فعلها الأول الذي قصده به هذا أن يكون لمجرد كونها تحبه وتقصده وتهواه.

ومتى صلح ذلك لم يجب أن تكون لهذه الغاية ولا غيرها، فصار كون هذا مقصوداً لنفسه يمتنع أن يكون مقصوداً لنفسه، وذلك هو الدور. وصار كون الفعل يصلح أن يكون مقصوداً، وذلك يجب أن لا يمنع متحرك من حركته التي يهواها، ومعلوم أن هذا مستلزم للفساد،

(١) سورة الحج: ١٣.

فوجب أن يكون مقصوده بذلك الفعل أمراً آخر، لا مجرد ما تهواه نفسه وتحبه وتریده.

وهذا يبيّن بالدليل العقلي أن اتباع الأهواء مطلقاً موجب للفساد، وأنه لا يصلح أن يعبد الإنسان مجرد ما يهواه، كما قال: ﴿أَفَرَبِيَتْ مَنِ أَنْخَذَ إِلَيْهِمْ هَوَانَةً﴾^(١)، وأنه لا بد أن يكون المعبود المقصود يُعبد لمعنى فيه، لا لمجرد إرادة النفس وهوها، وحينئذ فذلك المعنى الذي اختص به وصار لأجله محبوباً معبوداً إما أن يكون لنفع منه إلى المحب القاصد العابد، وإما أن يكون لذاته، بمعنى أن في قصده ومحبته صلاح القاصد العابد.

أما الأول فقد تبين في المقام الأول أن الله هو رب كل شيء وحالقه، فليس غيره مستقللاً بالنفع، وإن كان غيره سبباً فيه، فذلك النفع الذي يفعله إما أن ييسره الله أو لا يُيسّره، فإن يسّره وصل إليك منه، سواء قصده أو لم تقصد، وإن لم يُيسّره لم يصل إليك منه، سواء قصده أو لم تقصد، فلم يكن في عبادته ما يوجب وصول تلك المنفعة إليك.

وأيضاً فذاك المعبود إما أن يعلم بعبادتك أو لا يعلم، فإن لم يعلم لم يجز أن يقصد إيصال النفع إليك، وإن علم فالعالم الشاعر لا يعمل إلا لجلب منفعة أو دفع مضره. وكونك تعبده وتقصده وتجعله هو الغاية المطلوبة بعملك ليس له في هذا منفعة ولا مصلحة، لأنه لو جاز

(١) سورة العجاشية: ٢٣.

أن تكون نفسه غايةً له مقصودةً بعمل غيره، لكان أن تكون غايةً له بعمل نفسه أولى وأحرى.

وقد تبين أنه لا يجوز أن تكون نفسه غايةً نفسه بعمل نفسه، فأن لا تكون غايةً له بعمل غيره أولى وأحرى.

وهذا كما نقول في جانب الربوبية: إذا [كان] كل من المخلوقات فقيراً عن أن يقيم نفسه، ويكون وجودها به، فهو عن أن يكون مقيماً لغيره وجوده به أولى وأحرى، إذ ذاته أقرب إلى ذاته من غيره، فإذا لم يجز أن يكون فاعلاً لنفسه، ولا يصلح أن يكون غايةً مقصوده لها بعمله، لم يجز أن يكون فاعلاً لغيره ومقصوداً لغيره.

وقد تبين أن المخلوق إذا لم يكن له في مجرد كونه معبوداً مصلحة، فإن حصل له بعبادة غيره له غرض آخر من غيره، مثل إقامة رئاسته وتعظيمه عند الخلق، ونحو ذلك مما يلتذ به، كان ذلك إحساناً إليه، وكان ما يعطيه إياه من باب المعاوضة، فالمعبد من الخلق مفتقر إلى شيء غيره منفصال عنه يحصل به مقصوده من عبادة غيره الذي يحسن إليه بقوة نفسه، وهذا فقير إلى غيره في هذا كفقره إلى غيره في هذا.

وأما ما يكون محبوبياً معبوداً لذاته، بأن يكون في مجرد ذلك مصلحة ومنفعة لقادسه، مع تقدير أنه لا يقصد نفع قادسه، فهذا كما يتمتع الإنسان بالنظر إلى المناظر الجميلة، ويتمتع بسمع الأصوات المطربة، وهذا قد يكون من الجانبيين، كما أن كلاً من الزوجين يتمتع بالأخر، فهذا يقصد انتفاعه بهذا، وهذا يقصد انتفاعه بهذا، إذ في

مباشرة كل منها للآخر لذة وسرور . وكذلك المتعاونان على علم أو عبادة أو تجارة أو غير ذلك .

وبالجملة فعامة أموربني آدم إما معاوضة وإما مشاركة، وكل منها يقصد ما ينتفع به من الآخر، لا يقصد نفع الآخر، لكن تارة يكون الانتفاع بذاته كما في الزوجين، وتارة بما منه كما في شريك العنان .

وكل من هذين النوعين لا يجوز أن يكون معبوداً محبوبًا لذاته، فإنه إنما يُحَبُّ لأمر عارض لذاته ليس بلازم لها، ثم ذلك المحبوب تنقضى محبته بحصول الغرض منه، كما ينقضى غرض أحد الزوجين من الآخر إذا انقضت المنفعة .

وكذلك المتمتع بالنظر إلى منظر بهيج، وكل ما يُذكر عن عُشاق الصور والمال والرئاسة، فإنه لأمر عارض في المحبوب، وعارض في المحب، ليس لذات واحد منها، ولهذا تكون المحبة في وقت دون وقت، وقد تتبدل بالبغضاء، وما كان الشيء فإنه باق ببقاء ذاته، وإنما هذه المحبوبات تتناول لقضاء الحاجة، وإذا زادت على الحاجة ضررت على الإنسان وأفسدته .

ولهذا يُقال: إنها في الحقيقة دفع آلام، ولا ريب أن لذات الدنيا متضمنة دفع ألم، بخلاف لذات الآخرة، فإنه يتمتع بها من غير دفع ألم، لكن مع هذا لا يجوز أن تكون هي المقصود لذاته في الأفعال الاختيارية، وذلك أن العلة أكمل من المعلول، سواء كانت فاعلية أم غائية .

فكما أن الفاعل المبدع أكمل من المفعول، فالمفوع لا يجله -
الذي هو المحبوب المقصود المعبد - أكمل من الفاعل، بل العلة
الغائية أكمل من العلة الفاعلية، فإنها هي التي جعلت الفاعل فاعلاً،
ولولا ذلك لم يكن فاعلاً، وإن كان الفاعل مستعيناً عنها من جهة
نفسه، لا من جهة كونه فاعلاً، والغائية غير مفتقرة إلى الفاعل من
حيث كونها غاية ومطلوبة، بل هي في نفسها غاية ومطلوب، سواء قدر
وجود الفاعل أو عدمه، لكن لا ينال المقصود بها إلا بالفاعل،
فحصول المقصود بها كحصول الفعل من الفاعل .

فالفعل سبب ووسيلة إلى المقصود بها، ومعلوم أن المقاصد
أشرف من الوسائل، ولهذا قدم سبحانه قوله: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ» على
قوله: «وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» ﴿٦﴾، لأن العبادة هي المقصود
المطلوب، والاستعانة سبب ووسيلة إليها .

وكونه سبحانه إلهًا معبوداً للخلق أكمل من جهة كونه ربّاً مُعييناً لهم
من جهتهم ومن جهة .

أما من جهتهم فإن من لم يعبده منهم، فلم يؤمن به، ولم يطع
رسله، يكون شقياً معدّياً، وإن كان مربوياً مخلوقاً، وإنما سعادتهم إذا
عبدوه فآمنوا به وأطاعوا رسleه .

وأما من جهته فإنه يكون إلهًا يفتقرون إلى ذاته، ويكون ربّاً
يفتقرون إلى ما منه، وكون الشيء مقصوداً لنفسه أشرف من كونه
مقصوداً لغيره .

وبالجملة فمن المستقر في فِطْرِ النَّاسِ أَنَّ مَا يُطْلَبُ لغِيرِهِ فَذَلِكَ
الغَيْرُ أَشَرَّ مِنْهُ، وَأَنَّ الْمَقَاصِدَ أَشَرَّ مِنَ الْوَسَائِلِ .

ولهذا يقال : إن العالى لا يفعل لأجل السافل ، وإذا كان كذلك ،
فكل ما يُقدر أنه هو المقصود المعبد لذاته دون الله تعالى ، فإنه محتاج
إلى ما يكون مقصوداً معبوداً لذاته ، فإن الحي لا بد له من إرادة ، ولا بد
لكل إرادة من مراد لذاته ، فإن المراد إما مراد لنفسه وإما مراد لغِيرِهِ ،
وإذا أريد لغِيرِهِ فذلك الغَيْرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَرَادًا لِنَفْسِهِ أَوْ لِغِيرِهِ ، فَإِنْ كَانَ
ذَلِكَ الغَيْرُ هُوَ الْأَوَّلُ لِزَمَ الدُّورِ الْقَبْلِيِّ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرًا آخَرَ لِزَمَ التَّسْلِيسِ
فِي الْعَلَلِ ، وَكُلَّاهُمَا مُمْتَنِعٌ . وَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَحَدَّثٍ فِيهِ
مَحَدَّثٌ ، وَكُلُّ مُمْكِنٍ فِيهِ وَاجِبٌ ، وَأَنَّ الْمُمْكِنَاتِ الْمَحَدَّثَاتِ لَا بَدْ لَهَا
مِنْ قَدِيمٍ وَاجِبٍ بِنَفْسِهِ ، قَطْعًا لِلدورِ الْقَبْلِيِّ وَالتَّسْلِيسِ فِي الْعَلَلِ ، فَإِنَّهُ
يَدْلِيُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُرِيدٍ فَلَا بَدْ لَهُ مَرَادٌ ، وَكُلُّ مَتْحُوكٍ بِالْإِرَادَةِ فَلَا بَدْ لَهُ
مِنْ غَايَةٍ ، وَأَنَّهُ لَا بَدْ لِجَمِيعِ الْإِرَادَاتِ وَالْحَرَكَاتِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ مِنْ مَرَادٍ
لِنَفْسِهِ يَنْقْطِعُ بِهِ الدُّورُ الْقَبْلِيُّ فِي الْعَلَلِ ، فَإِذْنُ كُلِّ مَتْحُوكٍ بِالْإِرَادَةِ مِنْ
الْمَخْلُوقَاتِ ، بَلْ كُلُّ مُرِيدٍ فَلَا بَدْ لَهُ مَرَادٌ لِنَفْسِهِ هِيَ الْغَايَةُ . وَالْمَرَادُ
لِنَفْسِهِ أَكْمَلُ مِنَ الْمَرَادِ لِغِيرِهِ ، فَكُلُّ مُرِيدٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ مُفْتَقِرٌ إِلَى مَرَادٍ
لِنَفْسِهِ يَكُونُ أَكْمَلَ مِنْهُ ، فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ مَحْبُوبًا مَرَادًا لذاته لَكَانَ الْمُحَبُّ
لَهُ يَحْبُّ مَحْبُوبَهُ ، لَأَنَّ مَحْبُوبَ الْمُحَبُّ مَحْبُوبٌ ، وَمَرَادَ الْمَرَادِ مَرَادٌ
بِطَرِيقِ الْلَّزَومِ . فَإِنْ اسْتِلْزَامُ الْحُبِّ الْأَوَّلُ لِلْأَوَّلِ كَاسْتِلْزَامُ الْحُبِّ الثَّانِي
لِلثَّانِي ، فَكَمَا أَنَّ الْمُحَبَّ لَا تَمْكِنُ مَصْلَحَتِهِ إِلَّا بِمَحْبُوبِهِ ، فَالْمَحْبُوبُ
كَذَلِكَ لَا تَمْكِنُ مَصْلَحَتِهِ إِلَّا بِمَحْبُوبِهِ ، وَلَا تَمْكِنُ مَصْلَحةِ مَحْبُوبِهِ إِلَّا
بِحَصْوَلِ مَصْلَحَتِهِ ، لَأَنَّهُ إِذَا فَسَدَ حَالُ الْمَحْبُوبِ فَسَدَ حَالُ مَحَبِّهِ ، فَإِذَا

قدّر أن من المخلوقات ما يحب لنفسه، وذلك مستلزم لمحبته محبوبه الذي هو أكمل منه، كان الأكمل محبوباً مراداً بطريق اللزوم والقصد الثاني، وكان الأنفع محبوباً مراداً بطريق الأصالة والقصد الأول. ومعلوم أن هذا فساد ينافي الصلاح، فإن الحب والإرادة إن لم يتعلق بالأشياء على ما تستحقه الأشياء، لزم حال الحب الفاسد.

وأيضاً فالفطرة السليمة تنافي ذلك، ولا يقع مثل هذا إلا عند فساد الفطرة وتغيرها. وإنما فمن كان تلذذه بالماكل الرديئة دون تلذذه بالماكل التي هي أطيب منها، دل على نوع فساد فيه، وذلك يستلزم الفساد، كما يحصل للمرتضى من تلذذه بالماكل الرديئة الضارة دون الجيدة النافعة.

وكذلك القلوب فطرت على الصحة، كما قال النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة»^(١)، فهي مع السلامة لا تطمئن إلا بذكر الله، ولا تسكن إلا إليه، ولا تتأله إلا إياه، وافتقارها إلى معرفته وذكره وعبادته لا يشبهه شيء من الأشياء. فإذا قلنا: كافتقار الجائع إلى الطعام، والعطشان إلى الماء، والمغتlim إلى الجماع، كان ذلك كله تمثيلاً ناقصاً.

وكما أن هذه المفترقات إلى هذه الأمور تفسد إذا لم يحصل ما يصلحها، ففساد النفوس إذا لم تعرف الله وتحبه وتعبده أعظم بكثير كثير، وهذا حال كل من في السموات والأرض من الملائكة والجن

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٨) ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة.

والإنس، لا يجوز أن يصلح حالهم إلا بأن يكون الله إلههم ومعبودهم، وتكون حركاتهم لأجله عبادة له تجمع كمال محبته وكمال الذل له، فإن العبادة تجمع كمال الحب وكمال الذل، وهذا شأن المراد لذاته المقصود لذاته، وكل ما سواه فمفتقر إلى هذا المراد المحبوب المعبد لذاته، فلا يكون هو مراداً محبوبًا لذاته، فإن محبته مستلزمة محبة محبوبه ومعبوده الذي هو أكمل منه، بل هو معبد له. والفساد أن يكون كل من الشيئين محبوبًا، والتابع لغيره محبوب لذاته، والمتبوع محبوب لغيره.

وهذا الأصل هو أصل أصول الشرائع والملك، فإن الرسل جميعهم إنما بعثوا لأن يعبدوا الله وحده لا شريك له، وكما أنه مبرهن بالمعقول والقياس والنظر، فهو أيضاً معروض بالوجد والإحساس والذوق، فإن العبد يحس من قلبه فقراً ذاتياً إلى ذكره وعبادته، غير فقره إليه من جهة إعطائه سؤله، وجلب المنافع له، ودفع المضار عنه، فإن الفقر إليه من هذا الوجه هو أظهر في الابتداء، ولكن الإنسان يجد نفسه إلى أي موجود توجه بقلبه وذكره، لا يجد الطمأنينة ولا السكينة حتى يذكر الله ويُوجّه قلبه إليه، فإنه يجد الطمأنينة والسكينة فلا يبقى عنده منازعة إلى شيء آخر.

فكمما أن السائل الداعي الراغب في قضاء حاجته إذا توجه إلى الله بصدق اطمأن طمأنينة من وصل إلى من نال منه المطالب وال حاجات، فكذلك المريد المحب [السائل]^(١) لما يطمئن إليه إذا توجه إلى الله

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

بصدقٍ، اطمأنَّ طمأنينة من حصل بُعْيَتِه ووْجَد محبوبَه ومألهُه وطَلِبَتِه، وهذا الأصل إنما يستقر لأهل المِلَلِ أتباع ملة إبراهيم، أهل الحنيفة، فأما غيرهم فلا، حتى المُتَفَلِّسفة الإلهيون ومن سلك سبيلهم من أهل الملل مع دعواهم أنهم حققوا المعرفة اليقينية والحكمة الحقيقة، وقالوا: سعادة النفوس كمالها علمًا وعملًا، هم من أبعد الناس عن هذا، وذلك أن عندهم غاية سعادة النفوس نيل العلم فقط، وحقيقة العلم بالكليات التي لا وجود لها في الخارج كليات، والوجود الذي يثبتونه لواجب الوجود هو من هذا النمط.

ويقولون: غاية الإنسان أن يصير عاقلاً معقولاً موازيًا للعالم الموجود.

ويقولون: كمال الإنسان أن يتشبه بالخالق بحسب الإمكاني.

وقد سلك نحواً من سبيلهم أبو حامد في «المقصد الأُسْنِي»^(١) في شرح الأسماء الحسنى، وهم يزعمون أن الأفلاك إنما تتحرك للتشبيه في قوتها، وهم في هذا ضالون من وجوه:

أحدها: جعلهم غاية العبادة مجرد العلم، والنفس لها قوة العلم وقوهُ الحب والإرادة، فإذا حصل مجرد العلم من غير معلوم محبوبٍ مرادٍ لذاته فسدت النفس، فكيف يكمل مجرد ذلك؟

(١) في الأصل: «القصد». وانظر «المقصد الأُسْنِي» (ص ٤٥ - ٥٨) حيث ذكر أن كمال العبد وسعادته في التخلق بأخلاق الله تعالى والتخلقي بمعاني صفاته وأسمائه بقدر ما يتصور في حقه.

ومن هنا تجدهم معرضين عن العبادات، بل مستخفين بأهلها، وقد يظنون أن الرسل إنما أمروا بحفظ قانون يُستعان به على نيل الحكمة النظرية^(١) فقط، كما ذكر ذلك من ذكره من متكلسفة المسلمين واليهود وغيرهم. وأما الرسل فأول دعوتهم الأمر بعبادة الله، ولهذا كان نهاية المتكلسفة أول قدم يدخل به الإنسان في الإسلام.

الوجه الثاني: أنهم جعلوا المعلوم الذي تكمل به النفوس هو العلم بال مجردات التي عند التحقيق لا وجود لها إلا في الأذهان لا في الأعيان، كما قد بسطناه في غير هذا الموضوع. فاما الموجودات الخارجية فهم لا يعلمونها بأنفسها، ولا يعترفون بالله ولا ملائكته، وإنما يقرون بوجود مطلق بشرط الإطلاق لا حقيقة له في الخارج.

الثالث: جعلهم غاية كمال الإنسان التشبيه بالله، وأن المتحرّكات العلوية إنما تتحرك للتشبيه بمن فوقها، مع أنهم أشد الناس إنكاراً للتشبيه، وأدخلهم في التعطيل، [فينكرون]^(٢) من التشبيه ما يخلقه الله، ويدعون من التشبيه ما يفعلونه بكسبهم.

وقد استدل أبو حامد^(٣) بحديث ذكره مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال: «تخلّقوا بأخلاق الله»^(٤).

(١) في الأصل: «والنظرية».

(٢) هنا بياض في الأصل بقدر الكلمة.

(٣) في المقصد الأسمى (ص ١٥٠).

(٤) حديث لا أصل له قال ابن القيم في مدارج السالكين (٣٤١/٣): باطل، وانظر الفسخة (٢٨٢٢).

وأنكر أبو عبد الله المازري وغيره ذلك، وقالوا: ليس للرب خلق يتخلق به العبد. وتحقيق هذا في موضع آخر.

وذكر هذا أبو طالب المكي، وأنكره عليه الشيخ أبو البيان الدمشقي، فيما أنكر عليه.

الرابع: أن هذا القدر في ثبوته نزاع مذكور في غير هذا الموضع، كما قرره أبو حامد وغيره، فليس الكمال والسعادة في أن يقصد العبد التشبه بالرب فقط، بل أن يقصد عبادته، فإنه بدون أن يكون معبوداً له مقصوداً، يفسد حاله، فلا تكون له سعادة بحال، وإذا عبده مع نقيس اتصفه بصفات الكمال حصل له من السعادة بقدر ما عبده، فإذا اتصف مع ذلك بما يحبه الرب كانت سعادته أكمل، وجميع ما في العباد من صفات المدح والكمال التي يوصف الرب بالكمال المطلق فيها كالعلم والرحمة والقدرة ونحو ذلك، إنما يصير صاحبها سعيداً كاماً نائلاً سعادته إذا قصد المقصود المعبود لذاته، فأما بدون ذلك فلا سعادة له أصلاً. فمثل هذه الصفات من توابع الكمال والسعادة ومكملات ذلك، وأما عبادة المعبود المقصود لذاته فإنه من لوازم السعادة والفلاح، لا يتصور وجود السعادة والفلاح بدون ذلك.

فالمحركات العلوية جميعها حركاتها عبادة لله، كما وصف الله بذلك الملائكة وغيرهم، وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لِمَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنِ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْبَيْلَلُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾ ثم قال ﴿وَكَثِيرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾^(١)، فبين بذلك أنه ليس

(١) سورة الحج: ١٨.

المراد بالسجود مجرد دلالتها على الخالق وشهادتها، بل إن الحال له فإن هذا يشترك فيه جميع الناس ﴿فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَيِّحُونَ لَهُ بِإِلَيْلٍ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾^(١)، وقال تعالى : ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجَانَ مَعَهُ يُسَيِّخُنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾^(٢) ﴿وَالظِّيرَ مُخْشُوْرَةٌ كُلُّهُ أَوَابٌ﴾^(٣).

ولهذا عدل أبو الحكم بن بَرْ جان في شرحه للأسماء الحسنة من لفظ التخلق والتشبه إلى لفظ التعبد، فصار يذكر معنى الاسم واشتقاقه، ثم الاعتبار إثبات مقتضاه في المخلوقات، ثم تعبد العبد بما شرع له من مقتضاه.

فقد تبيّن بذلك أنه لا يصلح أن يكون شيء من المخلوقات مقصوداً لنفسه، لا مقصوداً له ولا مقصوداً لغيره، وأن ذلك مستلزم لكون شيء من المخلوقات لا يكون ربّاً بنفسه، لا ربّاً لنفسه ولا ربّاً لغيره.

لكن هذا ممتنع الواقع كما اعترف به المشركون.

وأما الأول فهو حرم الواقع، بمعنى أنه إذا وقع كان فيه فساد، تكون الحركات إلى غير غاية نافعة، بل إلى غاية ضارة، كما قال تعالى : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾^(٣)، ولم يقل : عُدِمتَا، إذ لو جاز أن يشرع أن تكون المخلوقات آلهة مقصودة معبودة لذواتها لزم من

(١) سورة فصلت : ٣٨.

(٢) سورة ص : ١٨ ، ١٩.

(٣) سورة الأنبياء : ٢٢.

ذلك تجويز عبادة كل شيء، وتجويز كل فعل وكل قصد، وذلك مستلزم فساد السموات والأرض، قال الله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ كَفَرُوا أَكْثَرُهُمْ لَّهُ﴾^(١)، فإذا لم يكن الدين الله فتكون حركات العباد لغير الله، كانت الفتنة والفساد، فالصلاح أن تكون الحركات لله، والفساد أن تكون لغير الله، وهذا - والله أعلم - من أحسن الأمور، لكنه يحتاج إلى بسط وإكمال.

ولهذا يستدل بالحركات السماوية على وجود رب وعلى أنه هو الإله المعبد، فإن الحركة تستلزم وجود مبدأ هو السبب الفاعل، وغاية هي المنتهي المقصود، والمقصود بتلك الحركات لو كانت المتحركات يقصد بها غير الله لزم الفساد في المتحركات.

كما ببناء في أنه متى قدر أن يكون المخلوق مقصوداً لذاته لزم الفساد، ومعلوم أن الحركات السماوية جارية على انتظام لا فساد فيها، فعلم أنها عائدة بهذه الحركات لله قاصدة له، كما دل على [ذلك] الكتاب والسنة، لا كما يقوله المشاؤون من الفلسفه أن ذلك لاستخراج الأئيون والأوضاع، فإن ذلك من أفسد الكلام.

وأما المبدأ فقد علم أن الحركة ليست طبيعية، لأن تلك إنما تكون إذا خرج المتحرك عن مستقره، وذلك إنما يكون في الحركات المستقيمة، فاما إذا كان المطلوب من جنس المتروك امتنع أن يكون تاركاً لأحدهما طالباً للآخر، فعلم أن الحركة إرادية.

(١) سورة الأنفال: ٣٩.

والحركة الصادرة عن إرادة إما أن تكون الإرادة أحدها ذلك المتحرك أو غيره من المخلوقات، لا يجوز أن يكون هو المُحدث لها، ولا غيره من المخلوقات، لأن إحداثه لها يجب أن يكون بإرادة، فيلزم الدور والتسلسل، فوجب أن تكون تلك الإرادة المقتضية للحركة حدثت بإرادة من الله، وهذا هو المقصود.

وأيضاً فمن المعلوم أن كل واحد من ذوي الحركات المختلفة السماوية له حركة تخصه، فلا يجوز أن تكون حركة أحدهما بحركة الآخر، كحركة الشمس والقمر الخاصتين بهما، فتبين أنه ليس بعضها خالقاً لبعضٍ ومُحدثاً لحركته، فيكون المُحدث لذلك غيرها، وهو المقصود.

ولا يجوز أيضاً أن يكون المحدث لذلك هو الفلك الأعلى وحركته، لأنها حركة واحدة بسيطة متشابهة الأجزاء، ولو كانت هي المُحدثة لما سواها لوجب أن تكون جميع الحركات من جنس واحد بسيطة، ومعلوم أن الأمر ليس كذلك، وهذا يبين أن حركات الأفلاك والكواكب الحركات المختلفة ليست صادرة عن الفلك، فعلم أن المحرك لها غير الفلك، وإذا ثبت أن المحرك لها غير الفلك التاسع، ثبت وجود موجود غير الفلك التاسع يكون مبدأ الحركات.

ومعلوم أن حركة الفلك التاسع من جنس هذه الحركات، بل الفلك من جنس هذه الأفلاك، فإذا كانت هذه محدثة مخلوقة امتنع أن لا يكون الفلك التاسع وحركته محدثة مخلوقة، لأن القديم الواجب الوجود لا يكون مثل المخلوق المحدث، ولأن الفلك التاسع لو كان

وحده قديماً واجباً - وهو أيضاً محرك للأفلاك، ولهذا أيضاً حركته من غيره - لكن في الأفلاك محرّكان كل منهما قديم واجب الوجود، فإن اختلافاً في الإرادة لزم تضادُّ الحركات والتمانع، وهو خلاف الواقع . وإن اتفقا في الإرادة لزم اتفاقهما في الفعل، والاتفاق في الفعل يوجب أن لا يكون أحدهما فاعلاً له مستقلاً به، لا هذا ولا هذا، وإذا كان ذلك يوجب عجز كل منهما عن أن يكون فاعلاً - والعاجز يمتنع أن يكون قديماً واجب الوجود خالقاً - امتنع أن يكون الفلك كذلك .

فصل

في أن التوحيد الذي هو إخلاص الدين لله أصل كل خير
من علم نافع وعمل صالح

فصل

في أن التوحيد الذي هو إخلاص الدين الله أصل كل خير من علم نافع وعمل صالح.

وهذا المعنى قد تكلمنا عليه مراراً في القواعد المتقدمة وغيرها، وفي مراسيل مكحول عن النبي ﷺ أنه قال: «من أخلصَ الله أربعين صباحاً تفجرتْ ينابيعُ الحكمة من قلبه على لسانه»^(١)، هكذا رواه الإمام أحمد فيما رواه عنه المروذى في الإخلاص ونحوه من أعمال القلوب. وقد روي هذا - فيما أظن - من حديث يوسف بن عطية عن ثابت عن أنس، ويوسف ضعيف ساقط.

ولهذا ذكر أبو الفرج ابن الجوزي هذا الحديث في «الموضوعات»^(٢)، وطعن على الصوفية الذين جعلوه عمدتهم فيما يفعلونه من الخلوة أربعين يوماً، وأبو الفرج فيما ينكره على الصوفية في مثل «تلبيس إبليس» ونحوه، قد شاركه طوائف في إنكار ما أنكره، وكلٌّ من المنكرين والمنكر عليهم مجتهدون، لهم علم ودين، والصواب تارة يكون مع هذا الطرف، وتارة يكون كل منهما مصيباً من وجه مخطئاً من وجهه، فيقتسمان الصواب والخطأ، ويكون الصواب

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣١ / ١٣) وهناد في الزهد (٦٧٨) وأبو نعيم في الحلية (٧٠ / ١٠) عن مكحول مرسلاً. وإسناده ضعيف، انظر «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص ٣٩٥).

(٢) «الموضوعات» (٣ / ١٤٤، ١٤٥).

تارة في غير ما عليه الطائفتان المتقابلتان، وهذا في مواضع كثيرة، ولعل هذا منها.

فأما الطعن في الإخلاص لله أربعين صباحاً فهذا ليس بسديد، فإن نفس الإخلاص وكونه أصل كل خير قد دلّ عليه الكتاب والسنة، واتفق عليه الأمة، وسنذكر من ذلك ما شاء الله.

وأما توقيته بأربعين فيه هذا الحديث المرسل، ولكن لم يذكره أبو الفرج، فما أطّنه بلغه، ورأهم اعتمدوا حديثاً ضعيفاً، فكثيراً ما يعتمدون على أحاديث واهية.

ثم مراسيل مكحول فيها نظر، وفي الاستدلال بالمرسل نزاع، لكن يقال: المرسل إذا عَصَدْتُه أدلة أخرى استدل به.

والأربعين فيها يتحول الإنسان من حال إلى حال، كما ثبت في الصحيحين^(١) من حديث [ابن مسعود] عن النبي ﷺ أنه قال: «يُجمَعُ خَلْقُ أَهْدِكُمْ فِي بَطْنِ أَمَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مَضْبَغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ».

ولهذا جاء في الحديث الذي في السنن^(٢): «مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِنَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِنَّ عَادَ فَشَرَبَهَا لَمْ

(١) البخاري (٧٤٥٤) ومسلم (٢٦٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥) والترمذى (١٨٦٢) من حديث ابن عمر. قال الترمذى: هذا حديث حسن، وقد روى نحو هذا عن عبد الله بن عمرو وابن عباس عن النبي ﷺ.

تُقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن تاب الله عليه، فإن عاد فشربها لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن تاب الله عليه، فإن عاد فشربها كان حَقّاً على الله أن يسْقِيَه من طِينَةِ الْحَبَالِ».

وفي صحيح مسلم^(١) عن النبي ﷺ: «من أتى عَرَافَاً فسألَه عن شيء لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً».

ومثل هذا كثير، وقد جمع الحافظ عبد القادر الرهاوي في أول كتابه في الأربعين حديثاً أربعين باباً، في كل بابٍ حديثٌ فيه ذِكرُ الأربعين.

فإخلاص أربعين يوماً له شواهد في أصول الشريعة، لكن الخلوة المعينة قد يشترطون فيها شروطاً مبتعدة خارجة عن المشرع، بل منهاً عنها، مثل اشتراط الصمت الدائم، والجوع الدائم، أو السهر الدائم، أو طعاماً معيناً القدر والوصف، واشتراط شيخ يُدخله الخلوة، وتسمية ذلك خلوة، ومثل ترك الصلاة في جماعة، وبعضهم قد يترك الجمعة.

وبالجملة فالمشروع من هذا الباب هو الاعتكاف الشرعي الذي كان يفعله رسول الله ﷺ في المدينة، وأما ما كان يفعله بحراء قبل المبعث، فلستنا مأمورين باتباع ذلك، فإنه من حين بُعثَ إلى الخلق وجب على الخلق كلهم طاعته واتباعه، والعبادة بما شرعه بعد المبعث دون العبادة التي لم يشرعها هو، ولو أراد أحد أن يفعل بغار حراء ما

(١) برقم (٢٢٣٠) عن بعض أزواج النبي ﷺ.

كانوا يفعلونه في الجاهلية من المجاورة فيه ، وتراءِ الجمعة والجماعة ،
لنهي عن ذلك .

وقد كانوا في الجاهلية ، كما قال أبو طالب في قصيده
الطويلة^(١) :

وراقٍ ليرقى في حراءٍ ونازلٍ

والمقصود هنا بيان ما دلّ عليه الكتاب والسنة والإجماع من أن
إخلاص الدين لله هو أصل كل علم وهدى .

وفي الحديث حكايةٌ بلغتنا لا أعلم إسنادها هو ثابت أم لا ، لكن
المعنى المقصود منها صحيح ، وهو أن أبا حامد الغزالى قال : لما
بلغني هذا الخبر أخلصتُ أربعين صباحاً ، فلم أجد شيئاً ، فذكرت ذلك
لبعض شيوخ أهل المعرفة ، فقال لي : يابنِي ، إنك لم تخلص لله ، وإنما
أخلصت للحكمة .

فإن هذا المعنى حق ، وهو أن الواجب أن يكون الله هو المقصود
والمراد بالقصد الأول ، ثم الحكمة وغير ذلك يتبع ذلك ، لا أن يكون
غيره هو المقصود بالقصد الأول ، ويجعل قصد الله وسيلة إلى ذلك .

وإن كان الناس قد يؤمرون بما يأمرون به من الطاعة والعبادة
لأمور أخرى تكون هي مطلوبهم ومقصودهم ، بل قد ينافذ الناس في

(١) في سيرة ابن هشام (١ / ٢٧٢). وصدر البيت:
وثور ومن أرسى ثيَرَا مكانه

أنه هل يمكن أن يكون الله سبحانه هو المقصود المراد بالقصد الأول، بحيث يُراد لذاته فِيَحْبُّ لذاته؟ فذهب طوائف كثيرة من أصناف المتفقهة والمتكلمة وغيرهم إلى امتناع ذلك، وأنكروا أن يكون الله محبوبًا لذاته، وهذا هو المشهور من قول المعتزلة ومن اتبعهم من المتكلمة والجهمية والفقهاء وغيرهم، ولم يجعلوا المقصود بالقصد الأول - وهو الغاية التي يطلبها العباد - إلا ما يحصل من تنعمهم بالأكل والشرب واللباس ونحو ذلك، مما وُعِدُوا به في الجنة، وجعلوا جميع ما أمروا به من العبادات والطاعات تكاليفاً إنما تُفعَلُ لتحصيل هذه الغاية المطلوبة.

وهؤلاء ينكرون أن يتنعم في الدنيا بعبادته وفي الآخرة بالنظر إليه، بل قد ينكرون أن يتنعم بذكره ورحمته، اللهم إلا من جهة لذة جنس العلم الذي لا يمكن أن ينكراها من وجدها.

وقد وافقهم على إنكار حقيقة المحبة لله وتواترها طوائف من أصحاب الأئمة الأربعـةـ. وأول من أنكر حقيقة المحبة لله الجعد بن درهم، الذي ضَحَّى به خالد بن عبد الله القَسْري بواسطـةـ في خطبة يوم الأضحـىـ، وقال: «أيها الناس ضَحَّوا تقبـلـ الله ضحاياكم، فإني مُضَحَّ بالجعد بن درهم، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليماً». ثم نزل من المنبر فذبحه^(١).

فإنكار حقيقة الخُلُّـةـ هو إنكار حقيقة المحبة. وهؤلاء ينكرون أن

(١) أخرج هذه القصة البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص ٧) وغيره.

يُحِبَّ وَأَنْ يُحَبَّ، وَيَتَأَوْلُونَ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يُحِبُّ طَاعَتَهُ
وَعِبَادَتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ الْإِحْسَانَ إِلَى عَبْدِهِ.

وَأَمَّا مِنْ وَافِقِهِمْ وَأَثَبَتِ الرَّؤْيَا، فَقَدْ يُنْكِرُ - إِنْ صَحَّتِ الرَّؤْيَا -
الْتَّمَثُّلُ^(١) بِهَا، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو الْمَعَالِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ النَّظَامِيَّةِ»، وَذَكَرَ
أَنَّهُ مِنْ أَسْرَارِ التَّوْحِيدِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْمَحَدَّثَ لَا يَتَمَتَّعُ بِالْقَدِيمِ، وَلَكِنْ
يَخْلُقُ اللَّهُ مَعَ الرَّؤْيَا لَذَّةَ بَشَّيْءٍ آخَرَ.

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَقِيلَ لِرَجُلٍ سَمِعَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لَذَّةَ
النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، فَقَالَ: وَيَحْكُمُ! هَبْ أَنْ لَهُ وَجْهًا، أَتَتَلَذَّذُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ؟

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الدُّعَاءَ النَّبَويَّ قدْ وَرَدَ بِهِذَا الْفَظْ في حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ
يَاسِرٍ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ - فِيمَا أَظُنْ - وَالْحَدِيثُ فِي الْمَسْنَدِ وَالنَّسَائِيِّ
وَغَيْرِهِمَا^(٢)، وَفِيهِ: «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقَدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْسِنْيَ مَا
كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الْوَفَاهُ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
خَشْيَتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلْمَةَ الْحَقِّ فِي الغَضَبِ وَالرَّضَاِ،
وَالْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالغُنْيَ، وَأَسْأَلُكَ نِعِيمًا لَا يَنْفَدِدُ، وَقَرْةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ،
وَأَسْأَلُكَ الرَّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعِيشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ
لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ، فِي غَيْرِ ضَرَّاءٍ مُضَرَّةٍ، وَلَا
فَتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زِينَا بِزِينَةِ الإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هَداهُ مَهْتَدِينَ».

(١) فِي الْأَصْلِ: «نَصَحَّتِ الرَّؤْيَا تَمَتَّعَ»..

(٢) هُوَ فِي الْمَسْنَدِ (٤/٢٦٤) وَسِنْنِ النَّسَائِيِّ (٣/٥٤) مِنْ حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ،
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٥/١٩١) وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ (٤٩٣٢)
وَالْحَاكِمُ فِي الْمَسْتَدِرِكِ (١/٥١٦) مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابَتَ.

وأما المتكلسفة فالذى يعترفون به هو لذة العلم أيضاً فقط، إذ رؤيته عندهم بالعين ممتنعة، وكل من تكلم في لذة النظر والمشاهدة والتجلی ونحو ذلك من متصوفة المتكلسفة، فكلامه يعود إلى ذلك، وهو دونه، فإنه لا يثبت قدرًا زائداً على ما أثبته المعتزلة، بل لا يكاد يصل إليهم، ولكن يُمَوَّهُون بالتعبير على المعانى الفلسفية بالعبارات الإسلامية، وإلا فهم في الرؤية والمشاهدة لا يُجاوزون قول المعتزلة حيث يفسرونها بنوع من العلم. وفي كلام أبي حامد وأمثاله من ذلك أصناف، والفارابي.

ومن تدبر كلام الفلاسفة كابن سينا ونحوه، وجد ما يثبتونه من اللذات العقلية إنما هو لذة العلم بالموجود من حيث هو موجود، لا اختصاص للرب بذلك، اللهم إلا من حيث يولد وجوده، وغايته تلذذ بأمور كلية حاصلة في ذهن العالم لا وجود لها في الخارج، لا سيما إذا قالوا: إن النفس الناطقة لا تدرك المغيبات التي يسمونها الجزئيات، وإنما تُدرك الكليات، لا سيما بعد المفارقة. والكليات لا تكون كليات إلا في الذهن، فلا تكون لذة النفس عندهم إلا بأمور مقيدة فيها متصلة بها، لا بعلم شيء موجود في الخارج عنها.

وهذا في غاية البعد عن الحق، كما قد بسطناه في غير هذا الموضوع، وإنما هو إثبات التعيم بأمور مقدرة في الذهن، ولهذا كان الاتحادية وهم من خلاصة جَهْمٍ، لا ينكرون اللذة بالمشاهدة، كما ذكر ذلك ابن العربي الطائي في بعض كلامه^(١) أن المشاهدة ما التَّدَّ بها

(١) في الفتوحات المكية (١/٦١٠).

عارفٌ قطُّ.

وأما أهل السنة والجماعة من سلف الأمة وأئمتها، ومشايخ أهل التصوف وال الحديث، فلا ينكرون حقيقة محبة الله أصلاً، وهؤلاء هم الباقيون على ملة إبراهيم خليل الرحمن الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ دِينًا مِّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُخْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَأَخْذَ اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا﴾^(١)، وعلى أصل هؤلاء فيظهر أن يكون الله هو المقصود بالقصد الأول، المحبوب المطلوب لذاته.

يبقى أن يقال: فالحب والإرادة فرع^(٢) الشعور، فكيف يكون هذا هو الأصل، وهو مسبوق بطلب وإرادة، وذلك مستلزم لحب؟ فلا بد أن يكون قد أحب شيئاً ما حتى أداء ذلك إلى هذه المعرفة المستلزمة محبة الله وقصده لذاته؟ في جانب عن ذلك بوجهين:

أحدهما: أن كون الإقرار بالله لا يكون إلا نظرياً، إنما قاله طوائف من أهل الكلام كالمعتزلة ومن سلك سبيلهم، وليس هذا قول سلف الأمة وأئمتها، ولا قول مشايخ التصوف ومشايخ أهل الحديث، ولا قول جميع أهل الكلام، بل طوائف كثيرة من أهل الكلام والنظر قد يقولون: إنها لا تكون نظرية بحال، بل لا تكون إلا ضرورية.

والتحقيق أنها فطرية ضرورية، ولكن قد يحصل لبعض الفطر ما يفسدتها، فيحيينا إلى نظر، كما يقرن النظر بالضرورة، كما قال النبي

(١) سورة النساء: ١٢٥ .

(٢) في الأصل: «قربه».

الْبَلِقَةُ: «كُلُّ مُولُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ - وَفِي لَفْظٍ : عَلَى هَذِهِ الْمَلَةِ ، وَفِي لَفْظٍ : عَلَى فَطْرَةِ الْإِسْلَامِ - فَأَبْوَاهُ يُهُوَّدَاهُ وَيُنَصِّرَاهُ وَيُمُجْسَانَهُ ، كَمَا تُتَسَعُ الْبَهِيمَةُ بِهِيمَةٍ جَمِيعَهُ ، هَلْ تُحِسِّنُونَ فِيهَا جَدْعَاءً» ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هَرِيرَةَ : اقْرُؤُوا إِن شَتَّمْ : «فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِهِ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَاقْفِمُوا أَصْلَوَةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِيَنَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَهُمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾»^(١).

وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : «فَآتَمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيقًا فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَاقْفِمُوا أَصْلَوَةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِيَنَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَهُمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾»^(٢).

الوجه الثاني: أن الحب يتبع الشعور، فإذا شعر بالحق مجملًا أحبه مجملًا، وإذا شعر به مفصلاً أحبه مفصلاً، لا بد من الشعور به ومحبته ولو مجملًا، وإن لم يكن ذلك أصل مقصوده كان معلوماً، فإن من كان مطلوبه الحق من حيث هو حق، غير متبع لهواه المخالف للحق، فإنما مقصوده في الحقيقة هو الله، فإنه الحق المحسن، إذ كل مخلوق فإنما قوامه به، وبه صار موجوداً، ثم إنه قد يشعر أولًا بموجود قديم، أو موجود واجب، إذ الوجود شاهد بأنه لا بد فيه من قديم واجب، إذ يمتنع أن يكون الوجود كله مُحدَّثاً ممكناً، فإن ذلك لا يكون بنفسه، وهذا من أوضح المعارف الضرورية، فالإقرار بموجود

(١) سورة الروم: ٣٠ . والحديث سبق تخرجه.

(٢) سورة الروم: ٣٠ - ٣٢ .

قديم واجب أمرٌ ضروري فطري في النفوس كلها.

ولهذا تجد جميع الأمم معرفةً بالله فطريةً، فإن أخطأ بعضهم عينه فاعتقده غير ما هو، فالمقصود الأول هو الله، والقلب مفظور على الحنيفية التي هي الإقرار بالله وعبادته المتضمنة معرفته ومحبته. ولكن قد يعرضُ للفطرة ما يغیرها، وإذا كان كذلك، فقد دلَّ الكتاب والسنة - في غير موضع - على أن من كان هذا مقصوده، وكان مجتهداً في ذلك، فإنه يحصل له الهدى، وأن من اتبع هواه فلم يكن الحق مقصوده، ضلَّ عن سبيله، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِي نَعْمَانَهُمْ شُبَّلَانٌ﴾^(١)، فإن المجاهد في الله لا بد له من شيتين:

أحدهما: محبة الله وإرادته المستلزمة بغضّ عدوه.

والثاني: الاجتهد في دفع ما يبغضه الحق ويكرهه، بقهر عدوه، ليحصل ما يحبه الحق ويرضاه بعلو كلمته، وأن يكون الدين كله الله.

فالمجتهد في تحصيل محبوبه ودفع مكرهه، هو المجاهد في سبيله، وهو الذي استفرغ وسعه في ذلك حتى جاهد أعداءه الظاهرين والباطئين، فيجتمع في المجاهد في سبيله شيتان: كمال القصد، وكمال العمل.

فال الأول: أن مقصوده هو الله، فهو معبده ومحبوبه.

والثاني: أنه يستفرغ مقدوره في تحصيل هذا المقصود.

(١) سورة العنكبوت: ٦٩.

فهذا يُهدى سُبُلَ اللهِ .

وهذا مجرب فيسائر المحبوبات، فكل من أحب شيئاً محبة شديدة ولد له شدة المحبة طرق تحصيل المحبوب، وطرق المعرفة به. وكذلك من أبغض شيئاً بغضاً شديداً، ولد له شدة البغض طرق دفعه وإزالته، ولهذا يقال: الحب يفتّن الحيلة، كما يقال: الحاجة تفتّن الحيلة. فإن المحتاج محبٌ لما احتاج إليه محبة شديدة.

وإنما يُوقع النقوس في القبائح الجهل وال الحاجة، فأما العالم بقبح القبيح الغني عنه فلا يفعله، قال الله تعالى: ﴿اللهُ يَعْلَمُ إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾^(١)، وقد قال في ضد هؤلاء: ﴿وَلَا تَتَّبِعَ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾^(٢)، فبين أن اتباع الهوى يُضلّ عن سبيل الله، فمن اتبع ما تهواه نفسه أضلّ عن سبيل الله، فإنه لا يكون الله هو المقصود، ولا المقصود الحق الذي يوصل إلى الله، فلا قصد الحق، ولا ما يوصل إلى الحق، بل قصد ما يهواه من حيث هو يهواه، فتكون نفسه في الحقيقة هي مقصوده، فيكون كأنه يعبد نفسه، ومن يعبد نفسه فقد ضلّ عن سبيل الله قطعاً، فإن الله ليس هو نفسه.

ولهذا لما كان حقيقة قول الاتحادية: إن الرب تعالى هو العالم نفسه، لا يميزون بين الرب الخالق وبين المخلوق المرءوب، بل كل

(١) سورة الشورى: ١٣ .

(٢) سورة ص: ٢٦ .

موجود فهو عندهم رب العبد، كان حقيقة قولهم إنكار محبة الله ومعرفته وعبادته. فجعلوا المعبود بذاته إنما هو الهوى، كما قال صاحب الفصوص «فصوص الحكم» ابن عربى : «وكان عدم قوة إرداد هارون بالفعل أن ينفذ في أصحاب العجل بالتسليم على العجل ، كما سلط موسى عليه ، حكمةً من الله ظاهرة في الوجود ، ليعبد في كل صورة ، وإن ذهبت تلك الصورة بعد ذلك فما ذهبت إلا بعد [ما] تلبست عند عابدها بالألوهية ، ولهذا ما بقي نوع من الأنواع إلا عبد ، إما عبادة تأله ، وإما عبادة تسخير - إلى أن قال - وأعظم محل فيه عبد وأعلاه الهوى ، كما قال : ﴿أَفَرَئِتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهًا هَوَنَهُ﴾^(١) فهو أعظم معبود ، فإنه لا يعبد شيء إلا به ، ولا يعبد هو إلا بذاته»^(٢) .

وهذا جهل منه حيث قال : «لا يعبد إلا بذاته» ، فإن الهوى نفسه إن عني به المَهْوِي ، فكل ما هُوي فهو هوى ، فإذاً كل ما هُوي فقد هُوي لذاته ، فيبطل التخصيص .

وإن عني به نفس المصدر الذي هو نفس إرادة النفس مثلاً ، فذاك هو القصد والإرادة التي تكون عبادة ، فكيف تكون العبادة هي المعبود؟

وقد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : لا تكن ممن يتبع الحق إذا وافق هواه ، ويخالفه إذا خالف هواه .

إذاً هو لا يُثاب على ما اتبعه من الحق ، ويعاقب على ما اتبعه من

(١) سورة الجاثية : ٢٣ .

(٢) فصوص الحكم (١٩٤ / ١) .

الباطل، وذلك لأنه يكون إنما اتبع هواه في الموضعين، لم يتبع الحق لأنه حق.

فلما كان اتباع الهوى يُضلُّ عن سبيل الله أخبر بأن الضلال مع اتباع الهوى في غير موضع من كتابه، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلَّ مِنْ أَتَبَعَ هَوَانَهُ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنْنَا اللَّهُ﴾^(١)، وقوله: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيَضِلُّونَ بِأَهْوَاهِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٢) وقوله: ﴿وَلَا تَتَبَعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلَّوْا مِنْ قَبْلٍ وَاضْلَلُوا كَثِيرًا وَضَلَّلُوا عَنْ سَوَاءِ السَّكِينَ﴾^(٣)، وقال: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ أَنْخَذَ إِلَهَهُ هَوَانَهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَطَّمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَفَقِيلَهُ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غَشْنَةً﴾^(٤).

كما أخبر أن الهدى مع السنة التي هي اتباع سبيله، كقوله: ﴿وَلَوْ أَهْمَمُهُمْ فَعَلُوا مَا يُؤْعَظِّلُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَبَيِّنَاتًا وَإِذَا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا وَلَهُدَىٰ نَحْنُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾^(٦)، وقوله: ﴿وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾^(٧)، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاهُدُوا فِي سَبِيلِنَا فَإِنَّهُمْ شَبِّلُنَا﴾^(٨).

(١) سورة القصص: ٥٠.

(٢) سورة الأنعام: ١١٩.

(٣) سورة المائدة: ٧٧.

(٤) سورة العجاشية: ٢٣.

(٥) سورة النساء: ٦٦ - ٦٨.

(٦) سورة النور: ٥٤.

(٧) سورة الشورى: ١٣.

(٨) سورة العنكبوت: ٦٩.

ولهذا كان السلف يسمون أهل البدع أهل الأهواء، فإنهم على ضلال، والضلال مستلزم لاتباع الهوى، كما أن الهدى لازم لاتباع سبيله، وهذا الهدى الثاني كما في قوله: ﴿ وَإِنِّي لِغَفَارٌ لِمَنْ تَابَ وَأَمَنَ وَعَمِلَ صَلِحًا حَمِّمَ أَهْتَدَى ﴾^(١) ، قال طائفة من التابعين: لزم السنة والجماعة.

ومنهم [من قال:] من عَمِلَ بما عَلِمَ ورَتَهُ اللَّهُ عِلْمًا مَا لَمْ يَعْلَمْ . ومن أخلص الله أربعين صباحاً تفجرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه .

وذلك أن مخلص الدين الله محفوظ من الشيطان الذي يأمر باتباع الهوى، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾^(٢) ، والغي: اتباع الهوى.

وقال عنه: ﴿ قَالَ فَيَرِئُكَ لَا يُغُوِّثُهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾^(٣) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخَلَّصِينَ^(٤) ، فالمحلص لا يغويه، فلا يتبع هواه، كما قال: ﴿ لِنَصْرِفَ عَنَّهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّمَا مِنْ عِبَادِنَا الْمُخَلَّصِينَ ﴾^(٤) ، فصرف عنه الغي لأجل إخلاصه .

ولما كان الإخلاص أن يكون الدين كله لله، وعلى هذا أمر بالجهاد، وهذا يوجب الاجتماع والألفة، إذ ذلك هو دين الأنبياء الذي

(١) سورة طه: ٨٢ .

(٢) سورة الحجر: ٤٢ .

(٣) سورة ص: ٨٢ - ٨٣ .

(٤) سورة يوسف: ٢٤ .

أُرْسِلْتُ بِهِ الرَّسُولُ وَأُنْزِلْتُ بِهِ الْكِتَبُ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّا مُعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ
دِينَنَا وَاحِدٌ»^(۱).

قال تعالى: «﴿ شَرَعْ لَكُم مِّنَ الْدِينِ مَا وَصَّنَّ بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا
إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّنَّنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ﴾^(۲)،
وقال في الآية الأخرى: «﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّهِنَ حَسِيقًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ
الْأَنَاسَ عَلَيْهَا لَا يَنْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِي أَنْقَمَ﴾^(۳).

فصل

وإيضاح هذا الكلام أن يقال: الإنسان له فعلٌ باختياره وإرادته، وهذا ضروري له، كما قال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَصْدِقُ الْأَسْمَاءِ الْحَارِثِ
وَهُمَّامٌ»^(۴)، بل وكل حيٍ فهو كذلك.

والفعل الاختياري له مبدأ، وهو الإحساس والشعور المحرّك للمحبة والإرادة والقدرة عليه، وله متنه، وهو المقصود المراد المحبوب بذلك الفعل.

وقد بينا - فيما تقدم - أن مباديء الفعل لا يجوز أن تكون من العبد، لأن فعله لها حادث من الحوادث، فلا يجوز أن يَحدُث بنفسه، ولا يجوز أن يَحدُث فعله بمباديء فعله، لأنه يلزم أن تكون تلك

(۱) أخرجه البخاري (۳۴۴۳) ومسلم (۲۳۶۵) من حديث أبي هريرة بمعناه.

(۲) سورة الشورى: ۱۳.

(۳) سورة الروم: ۳۰.

(۴) سبق تخريرجه.

المبادىء علة فعله ومعلولة فعله، وذلك ممتنع إن كانت هي إياها، وإن كانت غيرها لزم أن يكون فاعلاً لفعله بفعل. وكذلك الفعل بفعل آخر، وكذلك الفعل بفعل آخر، فتحدث تلك الإرادة بإرادة، وتلك الإرادة بإرادة، وهذا يُفضي إلى وجود حوادث لا تنتهي في الإنسان، والإنسان متناهي، ويمتنع وجود ما لا ينتهي فيما ينتهي، فلا بد أن تنتهي تلك الأفعال إلى أسباب خارجة من العبد، وهذا خارج من قولنا، لأنه يفضي إلى التسلسل، فإن التسلسل إن أريد به تسلسل العلل التامة التي يجب وجودها في زمن واحد، لم يجب ذلك. وإن توقف الفعل الثاني على الأول جاز أن يكون من باب الشروط التي يجوز تقدمها، فتكون كوجود حوادث لا تنتهي. وهذا فيه نزاع، فمن جوَّره في القديم أو المحدث لم يصح أن يبطل التسلسل فيه. ومن لم يُجوَّره يرد عليه سؤالات مذكورة في غير هذا الموضوع.

وإن شئت أن تقول: لأن الفعل القريب إما أن يكون مفعولاً عن الفعل الذي قبله بحيث يكون كل فعل علةً لما بعده أو شرطاً، فإن كان علة لزم وجود إرادات وأفعال لا تنتهي في زمان واحد، والإنسان يعلم بحسه وعقله أن الأمر بخلاف ذلك علمًا ضروريًا. وإن كان شرطاً لزم ما لا ينتهي على التعاقب، وهو إما أن يكون ممتنعاً فيما ينتهي، وإن شئت أن تقول: التسلسل في الإنسان ممتنع، لأنه مستلزم وجود ما لا ينتهي في زمن واحد، أو في أزمنة لا تنتهي في حق الإنسان، وذلك ممتنع في الوجهين.

وهذا السؤال يرد على أبي عبد الله الرazi، فإنه يقرر خلق فعل

العبد بشبيهٍ هذا، لكن لا يبين امتناعَ التسلسلِ اكتفاءً منه بما قرر في حدوث العالم، وذلك متنازعٌ فيه بين المسلمين وغيرهم، أو لظهور ذلك في حق العبد، وهو يقرره بالإمكان، وتقريره بالحدث أظهر.

وقد ذكرنا غير مرة أن ما دلّ على حدوث الحوادث المشهودة وأنها خلقٌ لله، يدلّ على ذلك في أفعال العبد، لا فرق بين أفعاله وسائر صفاتِه.

والمقصود هنا الطرف الثاني، وهو أن ذلك الفعل لا بد له من مقتضى هو المحبوب المقصود المطلوب به. فنقول: كما أن العبد يُوجَد فعلاً تارةً ويُعدَم أخرى، ففعله الموجود بإرادته قد يريده ما يصلحه وينفعه تارةً، وقد يريده ما يفسده ويضره أخرى، وذلك لأنَّه إما أن يصلح له أن يفعل كل ما يهواه ويحبه ويريده من الأفعال، فيقصد ويعبد ويطلب كلَّ ما يهواه، أو لا يصلح ذلك إلا في بعض الأمور دون بعض.

وال الأول باطل ، لأنَّه إذا فعل كل شيء يهواه ويحبه لزم وقوع الفساد المستلزم لنقيض ما يحبه ويهواه ، بل لو وقع في الوجود كل ما يهواه كل إنسان لزم فساد العالم ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَتَيْتَ الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ الْأَسْمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾⁽¹⁾ ، وذلك أنَّ أهواء النفوس ليس لها حد توقف عنده إذا أعطيت القدرة ، بل هذا يهوى أن يغلب هذا فيقتله أو يأخذ ماله أو رئاسته ، وهذا كذلك ، وهذا يهوى أن ينال ما

(1) سورة المؤمنون: ٧١.

اشتهاه من الفروج والصور، وهذا يهوى ذلك، فيلزم فساد الحrust والنسل، والله لا يحب الفساد. وهذا يهوى أن يُعظّم ويُعبد من دون الله حتى لا يفعل أحد مصلحته، بل لا يفعل إلا ما يهواه، وهذا كذلك. وأمثال هذا مما يطول عده. وما من عاقل إلا ويعرف ذلك.

ولهذا اتفق العقلاء على أنبني آدم لا يعيشون جمِيعاً إلا بشرع يستلزمونه ولو بوضع بعض رؤسائهم، يفعلون ما يأمر به، ويتركون ما ينهى عنه، فإن تركهم بدون ذلك مستلزم أن يفعل كل قادر منهم ما يهواه، وذلك يمنع بقاءهم، ويوجب فسادهم وهلاكهم، لأن أهواءهم وإراداتهم إذا لم تتعاونْ وتنناصرْ فإنها تتهاون تارة، وتتمانع تارة، وتتخاذل تارة، فإذا تهاونت فلم يُعنْ هذا هذا، ولا هذا هذا، عجزوا عن مصالحهم التي لا بد لهم منها، فوقع الفساد، وإن تتخاذلت فلم ينصر هذا هذا، ولا هذا هذا، لزم أن يستولي عليهم الحيوان الناطق والبهيم، بل ومن المؤذيات الجامدة ما يفسدهم ويهلكهم. وإذا تمانعت فلم يُمَكِّن هذا هذا من فعل ما يصلحه، ولم يُمَكِّن هذا هذا من فعل ما يصلحه، لزم عجزهم عن جلب المنافع ودفع المضار. وإذا تغالبت فغلب هؤلاء هؤلاء تارة، وهؤلاء هؤلاء تارة، لزم فساد كل فريق إذا غلبوا، بل وإذا غلبوا أيضاً، إذا لم يكن لهم شرعٌ يعتصمون به في تقاسم نفوس الأعداء وأموالهم، وأمثال ذلك.

وبهذا وأمثاله يتبيّن أن الدين والشرع ضروري لبني آدم، لا يعيشون بدونه، وقد بسطناه في غير موضع، لكن ينقسم إلى شرعٍ غاية نوع من الحياة الدنيا وشرع فيه صلاح الدنيا فقط، وشرعٍ فيه صلاح

الدنيا والآخرة، ولا يتصور شرعٌ فيه صلاح الآخرة دون الدنيا، فإن الآخرة لا تقوم إلا بأعمال في الدنيا مستلزمة لصلاح الدنيا، وصلاحها غير التناول لفضولها.

وإذا تبين أن الإنسان لو فعل ما يريد ويهاه لزم الفساد والضرر المنافي لما يحبه ويرضاه، فإن المحبوب بالقصد الأول هو ما يصلحه وينفعه، فإذا كان فعله ما يهاه يستلزم وقوع ما يضره وخلاف ما يهاه، كان وجود هذا مستلزمًا لضده ونقضيه في العاقبة، فلا يصلح أن يكون ذلك مقصودًا، لما فيه من الضرر والفساد المخالف للمقصود بالقصد الأول، ولأن كونه مقصودًا ينافي كونه مقصودًا، فإنه إذا فعل ما يحبه لمقصوده حصل المحبوب، فإذا كان حصول هذا المحبوب يستلزم نفي المحبوب ووقوع المكره صار وجود هذه الغاية المقصودة مستلزمًا نقض هذه الغاية وضدّها، وما استلزم وجوده عدمه وجود ضده امتنع أن يكون علة غائية أو علة فاعلية أو غير ذلك.

كما أن في العلة الفاعلية لو كانت إرادته حادثة بلا فاعل للزم جواز حدوث حادث بلا فاعل، ولو جاز ذلك لجاز أن لا يكون لفعله وغيره من الحوادث فاعل، فيلزم حينئذ جواز حدوث فعله بلا فاعل، فلا يجب أن يكون هو الفاعل له.

ومن قال: إرادته حادثة بلا فاعل، قصد بذلك أن يكون هو المحدث لفعله، فإنه إذا جعل لها فاعلًا، صار ذلك هو الخالق لفعله، فصار ما جعله هو المحدث يستلزم أن لا يكون هو المحدث، فلا يكون صحيحاً.

وهنا يصير ما جعل هو الغاية مستلزمًا أن لا يكون هو الغاية، بل تكون الغاية تقتضيه وضده، فلا يجوز أن يكون هو الغاية.

وقولنا: لا يجوز أن يكون هو الغاية، يتضمن شيئين:

أحدهما: لا يصلح للعبد أن يعتقد ذلك ويقصده.

والثاني: أنه في نفسه لا يقع غاية، أي ما تهوا النفوس وتحبه إذا جعلته النفوس هو غايتها، لم تحصل محبوباتها وما تهواه.

فهذا بيان أن هذه الغاية لا تحصل ولا تقع، وهي حصول المحبوب المطلوب. وإن كانت النفوس تفعل لأجلها، فال فعل إذا لم يحصل غايته كان باطلًا، وهي أعمال الكفار. وإن حصل ضدها كان فاسدًا.

ولهذا قال الفقهاء: العقد والعبادة الباطلة ما لم يحصل به مقصوده، ولم يترتب عليه أثره شرعاً^(١). ولهم في الفرق بين الباطل وال fasid كلام ليس هذا موضعه.

فوجود الأفعال التي لا تحصل غاياتها بمنزلة وجود العقائد التي لا تطابق معتقداتها، فهذا في الأفعال بالنسبة إلى الغاية، فاعتقاد من اعتقد أنه خالق فعله بالنسبة إلى الفاعل، ووجود هذا الاعتقاد لا يمنع أن يكون الخالق غيره، وأنه ليس هو الخالق، وإن أخطأ في اعتقاده. كذلك عمله لهذه الغاية الفاسدة المتناقضة، لا يمنع أن تكون الغاية

(١) في الأصل بعده: «ولهذا قال».

الصحيحة غير هذه، وإن ضلّ هو في قصد هذه والعمل لها.

وإذا تبين أنه لا يمكن أن يكون ما تهواه النفوس هو الذي ينبغي أن يكون مقصودها ومرادها، بل ذلك يستلزم نقيس ما تهواه وتحبه، عُلِمَ بهذا أنه لا يصلح أن تكون الغاية من قصد الفعل وإرادته ومحبته هو كون النفس تحبه وتهواه وتقصده.

كما تبين أنه لا يجوز أن يكون ذلك القصد حادثاً عن مجرد النفس، فكما أن مبدأ الفعل والفاعل ليس من الإنسان، فغايته ومقصوده لا يصلح أن يكون في الإنسان، فكما أنه ليس هو المبدع لفعله، ليس هو الغاية لفعله، بل لا بد من غاية تكون معبوده، كما أنه لا بد من مبدأ يكون مستعاذه، كما قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فلا يصلح أن يفعل الإنسان لأجل نفسه بمعنى أنها هي المعبد المقصود لذاته بذلك الفعل، فيفعل ما تحبه وترضاه مطلقاً، لكن يفعل لأجلها بمعنى أن يفعل ما يصلحها وينفعها، ويجلب لها الخير، ويدفع عنها الشر، وذلك أن يكون مقصوده بالفعل ما يحصل مصلحتها بقصده.

وكما أن الإنسان ليس مُحدِثًا لفعله بمعنى أنه هو الخالق المُبدِع له ولمبادئه المستقل به، ولكن هو المُحدِث لفعله بمعنى أنه فعله بقدرته ومشيئته واعتقاده، وذلك أنه كله مخلوق لله، فربُّه هو ربُّ الخالق لفعله وإن كان هو فاعله، وإلهه هو المقصود المعبد بفعله، وإن كان العبد يقصد نفع نفسه.

وكون الرب خالقاً وربّاً للفعل لا يمنع أن يكون العبد فاعلاً كاسباً

له، وكذلك كون الرب هو الإله المقصود الذي يستحق ذلك العمل ويحبه ويرضاه ويفرح به، وهو غايتها ومتهاه، لا يمنع أن يكون للعبد فيه غاية من المنفعة والصلاح والخير واللذة.

فتذبّر هذا كله، فإنه جامع نافع، يتبيّن لك من هذا كون العبد إنما يعمل لنفسه مع كون الرب يستحق ذلك عليه ويطلبه منه طلب المستحقّ المحبّ المريد لما يستحقه ويحبه، كما تبيّن لك كون العبد فاعلاً حقيقة بقدرته ومشيّئته، مع كون الرب هو الخالق لذلك، وهو ربّه ومليكه.

ويتبين لك أن قوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ﴾^(١)، وقوله: ﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يُشَكِّرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبَّهُ غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾^(٢)، وقوله: ﴿إِنَّ أَحَسَنتُمْ أَحَسَنتُمْ لَا تُنْسِكُوهُ وَإِنْ أَسْأَلْتُمْ فَلَهُمْ﴾^(٣) ونحو ذلك لا ينافي قوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٤)، وقوله: ﴿أَفَتَخَذُونَهُ وَدَرِيَتُهُ أَوْ لِيَكَاءَ مِنْ دُوْيٍ وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ يُشَدِّدُونَ لِظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾^(٥)، وقول النبي ﷺ لمعاذ: «أتدرى ما حق الله على العباد؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «حُقُّهُ عليهم أن يعبدوه لا يُشرِكوا به شيئاً»^(٦).

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٢) سورة النمل: ٤٠.

(٣) سورة الإسراء: ٧.

(٤) سورة الذاريات: ٥٦.

(٥) سورة الكهف: ٥٠.

(٦) سبق تخریجه.

وتبين لك من غضب الله وعقابه على من أشرك به وكفر، ومحبته ورضاه وفرحه لمن أطاعه وأناب إليه وتاب إليه ونحو ذلك.

كما تبيّن لك أن آيات الأمر والنهي^١، والوعد والوعيد، والآيات المخبرة بأن العباد فاعلون، لا تُنافي آيات القدر المتضمنة أن الله خلق أفعال العباد، فإن كثيراً من الناس تاهوا في الغايات المقصودة، كما تأهله كثير من الناس في الأسباب الفاعلة، ولا بد من توحيد الربوبية بأن يكون الله خالق كل شيء وبأن يكون الله هو المعبد المقصود بذاته بالأفعال لا سواه. ولا يدفع ذلك من إثبات فعل العبد وقدرته ومشيئته واعتقاده، كما أنه لا بد من إثبات انتفاع العبد بالفعل، وأنه يعمل مصلحة ومنفعة، وأنه وإن قصد غيره فمقصده هذا، لأن في كون ذلك مقصوداً معبداً صلاحه وانتفاعه.

إن الناس يغلطون في هذا، فكثير من الصوفية لا يلحظون هنا إلا^٢ غاية الألوهية، ولا يستشعرون أن ذلك منفعة للنفس وصلاحها.

وكثير من أهل الكلام كالمعتزلة وغيرهم لا يستشعرون أن الله في ذلك محبة ورضى وفرحاً، بل لا غاية له إلا ما يعود على العبد.

كما أنهم كذلك يتنازعون^٢ في السبب الفاعل ما بين قدرية مجوس وجَبْرِيَّةِ نُفَا، ومنحرفو الصوفية يغلب عليهم في الموضعين نفي ما في العبد من سبب وغاية، كما أن منحرفي المتكلمين من

(١) في الأصل: «الأحاديث»، وهو تحريف.

(٢) في الأصل: «لا يتنازعون»، وهو خطأ.

المعزلة والرافضة يغلب عليهم نفي ما للرب من مبدأ ومتنه من ربوبيته وإلهيته .

وأما المثبتة من الأشعرية ونحوهم، ففي جانب القدر يوافقون الصوفية، وأما في جانب الغاية فقد يوافقون المعزلة، فتدبر هذا فإنه أصلٌ عظيم .

وهذا المعنى يستقرُّ في فطر الناس، كما أنه مستقرٌ في فطرهم افتقار العبد في فعله إلى الله، ولهذا يحتملون المكاره طلباً للمنافع، ويتقون الشهوات طلباً لما هو أحب منها، ودفعاً لما هو أضرّ من تركها، ويقولون: فِعلٌ مَا تهوى يمنعك ما تهوى، وأمثال هذا الكلام .

وإنكارٌ من أنكر من المرجئة لمعرفة حسن الفعل وقبحه بالفعل يتضمن إنكار هذه الغاية، كما أن إنكار القدرة لكون الله خالق أفعال العباد يتضمن إنكار السبب الفاعل . والفطرة والشريعة تردد على الطائفتين، أولئك منعوا غaiات الأفعال وعواقبها ومصالحها، وأنه يجب عقلاً الفرق بين فعل وفعل، ويجب عقلاً كون هذا الفعل مقتضياً للمنفعة والصلاح، وهو حُسْنُه، وكون هذا الفعل مقتضياً للمضرة والفساد، وهو قبحه، لكن ظن الأولون أن الحسن والقبح في حق الخالق والمخلوق قد يكون لذات الفعل، أو لصفة فيه، لا لغاية محبوبة أو مسخوطة، وهذا الظن الفاسد أوقع هؤلاء في نفي التفريق بين الحسن والقبح، وسلموا الغاية الملائمة والمنافرة، لكن ظنوا أن الحسن والقبح في الشرع بغير المعنى، أو أن له حقيقة وراء هذه، وليس الأمر كذلك، بل الحسن مطلقاً هو الملائم النافع المحبوب

المرضي، والقبيح ضد ذلك، وصفات الكمال تعود إلى ذلك.
فالحسن والقبح متعلقان بالعلة الغائية مطلقاً، وقد بسطنا هذا في غير
موضع، كقاعدة مفردة في غير ذلك.

والقدرة لم يُثبتوا الغاية كما ينبغي، بل تَخْبَطوا فيها، وإن كانوا
من الحسن والقبح بأصله دون تفصيله الصحيح، ثم عدلوا الله بخلقه
تشبيهاً باطلأً مع غلوّهم في إنكار التشبيه في الصفات، وإن كانوا أثبتوا
هنا أصلاً، كما له أصل في الصفات، ولكن جهلوا التفصيل هنا، كما
جهلوا هناك الأصل، وأنكروا أن يكون الله نفسه هو الغاية المقصودة،
 وأنكروا السبب، فأنكروا كونه خالقاً لأفعال العباد^(١).

وإذا لم يصلاح أن يكون هوى العبد هو الغاية المقصودة لذاتها
مطلقاً، تبين فساد حالٍ من اتخاذ إلهه هواه، ومن عَبَدَ ما استحسن من
دون الله، وهو لاء المشركون المتبعون لأهوائهم المتخذون آلهتهم
أهواءهم. ويُحكى ذلك عن البراهمة منكري النبوات، كما حكاه أبو
الحسن الرَّبِيعي في كتاب «اتباع المرسلين في الاحتياط للدين»، قال:
وقال قوم يُقال لهم البرهمية بقول عبدة الأصنام: ما استحسن العبد فهو
معبوده.

وهذا أيضاً حقيقة قول الاتحادية القائلين بوحدة الوجود، إذ
عندهم كل ما كان موجوداً يصلح أن يكون لكل عابد معبوداً، وإن كان
عندهم كل عابد فهو أيضاً معبود، كما قال شيخهم صاحب الفصوص:

(١) بعده بياض بقدر سطر ونصف.

«فليعبدني وأعبده»^(١). وقال : «أعظم معبد عبد فيه الهوى»^(٢).

وإذا تبين أنه لا يصلح أن يكون كل ما يهواه العبد ويريده مقصوداً...^(٣) تبين من ذلك أنه لا يصلح أن يكون ما يوجد من اللذة هي الغاية المقصودة بفعله، لأن اللذة تتبع الشهوة، فإذا حصل ما يشتهيه وجد اللذة، فإذا امتنع أن يكون المنتهى مطلقاً مقصوداً، امتنع أن تكون اللذة مطلقاً غاية مقصودةً، لما بيناه من أن وجود ذلك يمنع وجوده، لما فيه من الفساد، ولكن لا بد في فعله من حب، ولا بد له من لذة، فالشهوة واللذة سببان في فعله، ذلك سببٌ فاعليٌ، وهذا سببٌ غائيٌ، بهما كان الإنسان من وجهٍ فاعلاً لفعله، ومن وجهٍ غايةً لفعله، كما تقدم بيانه .

لكن كما بينا أن هذا السبب فيه لم يحصل به مستقلاً، بل بالرب الذي خلقه وأعانه، فكذلك هذه اللذة لم يحصل الفعل لأجلها فقط، بل للغاية التي هي الرب الذي هو إلهه.

وكما أنه بدون الرب يمتنع الفعل، فبدون الإله لا يصلح الفعل، بل لا يكون إلا فساداً، فإن ما في العبد من القوة والإرادة محدثٌ من جهة الله، كذلك كون لذته العاجلة غاية إنما كان لغاية أخرى من جهة الله، وذلك أنه كما كان المحدث عن عدم فلا بد له من محدث، فهذه الغاية منقطعة يتعقبها العدم والزوال، فلا بد له من غاية أخرى باقية

(١) فصوص الحكم (١ / ٨٣).

(٢) فصوص الحكم (١ / ١٩٤).

(٣) بياض في الأصل بقدر كلمة.

دائمة، إذ كل ما يمنع أن تكون الحوادث مستغنیة عن الفاعل يمنع أن تكون المنقطعة مقصودة بالذات، فجَعْلُه نفسه الغاية مثل جَعْله نفسه السبب، فكما أنه لا يجوز أن يكون مُعينه ومُمِدُّه لحصول قوته وقصده وعمله هو نفسه، بل من توكل على [نفسه] خذل، كذلك لا يجوز أن يكون ما يطلبه ويقصده ويحبه ويعمله هو نفسه، بل مَن عَبَدَ نفسه واتبع هواه ضلٌّ وخسر، وما أكثر ما يتخذ العبد إلهه هواه، فيكون ما يهواه إلهه، وهو يهوى نفسه كثيراً، فيعبد نفسه. كما يستعين بنفسه إذا أُعجب بها.

وكذلك لو أدخل واسطةً، مثل الذي يستعين بغيره، وهو الذي يُعين ذلك الغير، وذلك الغير يستعين به، فهو في الحقيقة إنما يستعين بنفسه. وكذلك إذا عمل لذلك الغير، وهو يقصد أن يكون عمل ذلك له، فهو إنما عمل لنفسه.

وتبين ذلك، فإن هذا لم يتقدم بعد الكلام فيه، بل قد تكلمنا في بيان الغاية الإلهية بكلام ثم كلام، ولم يتحقق ذلك على الوجه إلى الآن، فنقول في هذا الكلام الثالث:

كما أن الشيء لا يوجد من معدوم، فلا يوجد لمعدوم، إذ إيجاد الشيء للعدم كوجوده من العدم، فمن قصد الشيء لنفيه كان بمترلة من لم يقصده، ولذا لا يفعل هذا عاقل بل سفه، لأنه إذا قصد وجوده ليعدمه كان عدمه هو المقصود بالقصد الأول، والعدم^(١) لا يصلح أن يكون مقصوداً، كما لا يصلح أن يكون فاعلاً، لأنه لا شيء، وما ليس

(١) في الأصل: «العمل» تحريف.

بشيء لا يكون سبباً فاعلياً ولا غائياً للموجود، فإن الموجود لا تكون أسبابه عدمية، كيف والأسباب الفاعلية والغائية أكمل من المسبب المفقول لغيره. وهذا ظاهر.

وأيضاً فمن كان قصده العدم لم يفعل شيئاً، بل يترك الأمر على ما هو عليه من العدم المستمر، فأما أن يقصد أن يفعل لأن عدم فهذا إما سفيهٌ جاهل قد تناقض في فعله، وإما مكارٌ مخادع يُظْهِرُ قصدَ شيءٍ وغرضه غيره.

وبالجملة فهذا القصد إما أن لا يكون، وإن ادعى كونه كان كاذباً، كالمخادعين في الحيل المحرمة، وإن كان من الفقهاء من يظن أن القصود غير معتبرة في ذلك، فهذا مخالف لما اقتضته الشريعة والفطرة من كون الأعمال لا تكون إلا بالنيات، مع قول الشارع: «إنما الأعمال بالنيات»^(١)، وهي من أجمع الكلمات وأجلّها وأعظمها قدرًا.

وإما أن يكون هذا القصد من جاهل سفيه يقصد النقيضين ولا يشعر تناقضهما، فتناقض الأدرين في المقاصد والنيات كتناقضهم في الآراء والاعتقادات، كثيراً ما يريدون النقيضين في وقت أو وقتين.

وإذا تبين أنه لا يقصد بالوجود العدم، تبين بذلك دلالة القرآن على هذا المعنى في مثل قوله: «وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَنَطِلًا ذَلِكَ ظُنُونُ الَّذِينَ كَفَرُوا»^(٢)، وفي قوله: «أَيْخَسَبُ الْإِنْسَنُ أَنْ يُتَرَكَ سُدًّى»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) سورة ص: ٢٧.

(٣) سورة القيامة: ٣٦.

وقوله: «وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَيَعْلَمَ ١٨ مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا
بِالْحَقِّ»^(١)، وقوله: «وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ
وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَاصْفَحْ أَصْفَحَ الْجَمِيلَ ٢٠»^(٢).

وإن كان قوله: «بِالْحَقِّ» أي بقوله الحق، فهذا إشارة إلى شيء من السبب الفاعل، والأية أعم من هذا، فإن الباء باء السبب، والسبب يتناول الفاعل والغاية، فإن الغاية سبب فاعل للسبب الفاعل، ولهذا يقال: جئتُ بسبب زيد، وبسبب تخلص هذا المال، وبسبب دفع العدو، ونحو ذلك.

والحق يعمُّ الحق المقصود والحق الموجود، فالحق المقصود هو الغاية، وهو نقيض الباطل الذي في قوله عليه السلام: «كُلُّهُو يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ
فَهُوَ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمَيْهِ بِقُوسِهِ، وَمَلَاعِبُهُ امْرَأَتُهُ، وَتَأْدِيهِ فَرَسَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ
الْحَقِّ»^(٣). وقد بسطنا هذا في غير هذا الموضوع.

ويتبين أن النظر والاعتبار قد يعلم به المعاد، كما يعلم به مبدأ العباد، كما عُلِّمَ بالنظر والاعتبار ابتداء خلق العباد، بل الفطرة تقضي بذلك كما تقضي بالابتداء، وأن الذين أنكروا هذا من متكلمة أهل الإثبات، وقالوا لا نعلم ذلك إلا بالسمع، فذلك كقولهم: لا نعلم

(١) سورة الدخان: ٣٨، ٣٩.

(٢) سورة الحجر: ٨٥.

(٣) أخرجه أحمد (٤/١٤٤، ١٤٨) والدارمي (٣٤١٠) والترمذى (١٦٣٧) وابن ماجه (٢٨١١) من حديث عقبة بن عامر. وقال الترمذى : حديث حسن صحيح.

الأحكام إلا بالسمع، وهم في ذلك قصدوا مناقضة القدرةية الذين أوجبوا المعاد والجزاء بالعقل، كما أثبتو الأحكام بالعقل.

والفلاسفة أيضاً يثبتون شريعة عقلية بآرائهم، كما يثبتون معاداً عقلياً بآرائهم، إذ الجزء في المعاد مبنيٌ على حسن الأفعال وقبحها، والأمر بها والنهي عنها، زيادة على ما في ذلك من صلاح الدنيا.

ولهذا أوجب الفلاسفة النبوة لصلاح العباد في الدنيا بقانون العدل المنشروع لهم، ثم إنهم مع ذلك عمُوا - أو من عَمِيَ منهم - عمّا في الشريعة من مصالح العباد، وإن كانوا يقولون: الشريعة قصدت ذلك أيضاً للعامة.

لكن آفتهم من دعوى الاختصاص بما يتسلّون به في الباطن من أخبار الرسل وأوامرها، فهم في الحقيقة يوجبون اتباع الشرائع على الجمهور، ويدعون أنهم أجل من ذلك، وهذا لما بهـرـهم من منفعة الشرائع وحاجة العباد إليها، ثم عمـوا مع ذلك عن حاجتهم هـم بخصوصـهمـ إليهاـ، ووجودـ منفـعتـهمـ بـكـمالـهاـ فيهاـ، فـظـنـواـ أنهاـ لاـ تـقـومـ بـجـمـيعـ مـطـالـبـهمـ وـحـاجـاتـهمـ وـمـصـالـحـهمـ منـ الـعـلـمـ وـالـعـمـلـ، فـابـتـدـعواـ وـبـذـلـواـ وـحـرـفـواـ وـاعـتـدـواـ، وـلـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ.

وإذا تبين أنه لا يقصد بالوجود العدم، كما لا يصدر الوجود عن العدم، عُلِمَ أنَّ ما يوجد في النفوس من لذات منصرفة لا يجوز أن تكون هي الغاية، كما أنَّ ما فيها من قصد محدث لا يجوز أن يكون هو الخالق، وذلك لأنَّ ما وُجِدَ ثُمَّ عُدِمَ من غير أن يترتب على وجوده

مقصود آخر كان وجوده ثم عدمه بمترتبة عدم وجوده، إذ قد بینا أن العدم لا يكون مقصوداً، وعلم القاصد بأن هذا يُعدم بعد وجوده يمنعه أن يكون هو المقصود بالقصد الأول له، لأنه إذا علم أنه سيعدم، علم أنه حال عدمه لا يكون فيه ما يقصده، بل يكون تلك الحال كحاله وجوده، فلا يقصد أن يفعل ما يكون حاله بعد وجوده وعدمه كحاله قبل وجوده، إذ هذا أيضاً عبٌ وسفة، فكما أنه لا يقصد بالوجود العدم، فإذا علم أن الوجود يتعقبه العدم لم يقصده، إذ كان حاله بعد عدمه كحاله بعد وجوده، فإنه يكون قد قصد ما لا يفيد قصده فائدة، وإنما يقصد ذلك لأنه يحصل بوجوده مقصودٌ يبقى بعد عدمه، فإذا كان المقصود يحصل بعد عدمه أمكن أن يقصد وجوده وإن عدم، ويكون هذا الوجود مقصوداً بالقصد الثاني، والمقصود بالقصد الأول هو ما يبقى بعد العدم.

وهذا أمر بَيْن يجده الإنسان ويعلمه بعقله وفطرته، وللهذا اتفق عقلاً الناس على أن الأمور المنقضية المنصرفة لا تكون هي غاية مقصود العامل ومتنهى مراده، لأنها إذا كانت متنهى قصده وإرادته كان حاله بعد عدمها كحاله قبل وجودها، وإنما يقصدونها لاستعينوا بها على أمور غيرها.

ثم إن الزهاد منهم يذمون المحبوبات والملذوذات المنصرفة وإن لم تكن نهاية المقصود، لما فيها من شغل النفوس بها عمما تحتاج إليه، ومن أَلَّمِ الترك وغير ذلك، لكن الحال حال الكافرين بالمعاد، فإنه إذا لم يكن الموت ما يقصدونه ويرجونه حال الذين لا يرجون لقاء الله، ويظن أحدهم أن لن يَحُور، فهم يجعلون المنصرفات نهاية مقصودهم،

وهو لاء الذين قال الله فيهم : « مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَهَا نُوقٌ إِلَتِئِمٌ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ١٥ 】 أُوْتَيْكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّكَارُ وَحَيْطٌ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَنَطَّلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ١٦ 】 ، وقال تعالى : « فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَرِبِّهِ إِلَّا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ١٧ 】 ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ آهَنَدَى ١٨ 】 ، فهذا حال من لم يُحَقِّقِ الإيمانَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَأَعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ وَالْعَمَلِ لِمَعَادِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : « وَلَا تُنْطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فِرْطًا ١٩ 】 ، فَاتِّبَاعُ هَوَاهُ هُوَ اتِّبَاعُ مَنَّابِعِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا .

وقد يُقالُ هَذَا مَعْنَى الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ، فَالْأَوَّلُ لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ ، إِذْ هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ، وَالْآخِرُ لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ ، أَيْ إِلَيْهِ يَصِيرُ الْعَبَادُ وَتَنْتَهِي الْحَرْكَاتُ ، كَمَا قَالَ : « وَإِنَّ إِلَى رَبِّكَ التَّنْهَى ٢٠ 】 ٤٠ ، أَيْ الْغَايَا ، لَا يَرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ تُعْدَمُ ، وَيَكُونُ هُوَ بَعْدُ وُجُودِهَا ، وَإِنَّمَا هُوَ آخِرُهَا كَمَا كَانَ أُولُّهَا ، فَمَنْهُ ابْتِدَأَتْ وَإِلَيْهِ تَعُودُ ، كَمَا يُقَالُ : مَا بَعْدُ هَذَا غَايَا .

فَالْآخِرُ قَدْ يُعْنِي بِهِ فِي الْوُجُودِ ، وَقَدْ يُعْنِي بِهِ فِي الْغَايَا تِيَّاتِ الْمَقْصُودَةِ ، فَإِذَا عُنِيَّ بِهِ أَنْتَ الْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ مَوْجُودٍ ، لَمْ يَدْلِ عَلَى الْغَايَا ، وَإِذَا قِيلَ : أَنْتَ الْآخِرُ أَيِّ الْغَايَا وَالْمَتْهِي لِكُلِّ مَوْجُودٍ ، فَلَيْسَ بَعْدَكَ مَا يَوْجَدُ وَيَطْلُبُ ، كَانَ هَذَا الْمَعْنَى أَبْلَغُ ، مَعَ أَنْ قَوْلَهُ « الْآخِرُ » يَعْمَلُ

(١) سورة هود: ١٥، ١٦.

(٢) سورة النجم: ٢٩، ٣٠.

(٣) سورة الكهف: ٢٨.

(٤) سورة النجم: ٤٢.

القسمين، كما أن قوله «الأول» ظاهر في كونه موجوداً أولاً، وقد تضمن أنت الأول في المقصود، كما قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، وغيرك إنما يقصد بالقصد الثاني لا بالقصد الأول، لكن هذا المعنى ليس وحده ظاهر الحديث^(١)، لكن يقال: الحديث أشار إليه مع المعنى الظاهر.

وأما قوله: «وأنت الآخر فليس بعده شيء»، فظهور الآخرية في كونه الغاية المقصودة أظهر من ظهور الأولية في كونه أولاً في القصد والإرادة.

ومما يبين هذا أن الأفعال إنما تتفاضل وتُحَمَّد وَتُنْدَمْ ويُؤْمَر بها وَيُنْهَى عنها باعتبار غایاتها وعواقبها المقصودة منها، فما كانت عاقبتُه وغايتها أكملَ كان أعلى وأفضل عند الشارع.

ولهذا ذكرنا فيما تقدم من القواعد أنه أئمَّةُ العملينِ كان الله أطوع ولصاحبِه أَنْفَعَ فهو أَفْضَلُ، فإن منفعته لصاحبِه تكون مصلحةً وَخَيْرًا، وَيَأْمُرُ الشارعُ به يكون طاعةً وَدِينًا وَقُرْبَةً، وَهُمَا مُتَلَازِمانَ، فَاللهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَ الْعَبْدَ بِمَا إِذَا فَعَلَهُ الْعَبْدُ كَانَ مُصْلَحَةً لَهُ، وَنَهَا عَمَّا إِذَا فَعَلَهُ كَانَ مُضَرَّةً لَهُ، كَمَا قَالَ قَتَادَةُ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرِ الْعِبَادَ بِمَا أَمْرَهُمْ حَاجَةً إِلَيْهِ، وَلَا نَهَا عَمَّا نَهَا هُمْ بِخَلَالِهِ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنَّ أَمْرَهُمْ بِمَا فِيهِ صَلَاحٌ لَهُمْ، وَنَهَا عَمَّا فِيهِ فَسَادٌ لَهُمْ.

ولهذا إذا وقع التنازع في كون العمل هو طاعة وقربة أم لا؟ إذ كان

(١) أخرجه مسلم (٢٧١٣) من حديث أبي هريرة. وفيه لفظ «الأول» «والآخر» ضمن الدعاء المأثور.

المجتهدون قد تنازعوا فيه، فإنه يُستدل على ذلك تارةً بالأدلة السمعية الدالة على كونه طاعةً أو ليس كذلك، وتارةً بالأدلة النظرية، وهو ما ترتب على ذلك العمل من المصلحة والمفسدة، كما قال تعالى:

﴿سَرِّيْهِمْ إِيَّنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوْ لَمْ يَكُنْ بِرِّيْكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾^(١)، فأخبر أنه سيرى الآيات الأفقيّة والنفسية التي بين فيها أن القرآن حق، وهو ما فيه من الخبر والأمر والوعد والوعيد. وذلك لما يُحدِّثه الله من نصر المؤمنين وجعل العاقبة لهم وعقوبة الكافرين، فجعل سبحانه ما يُشهد ويُرى من عواقب الأعمال والكمال مما يتبيّن به الحق من الباطل.

ثم قال: «أَوْ لَمْ يَكُنْ بِرِّيْكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ»^(٢)، وهو شهادته بذلك في كلامه المسموع. فهذه الأدلة السمعية الشرعية، ولهذا قال تعالى: «وَكُمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنَيْنِ هُمْ أَشَدُّ مِنْهُمْ بَطْشًا فَنَفَّوْا فِي الْأَلْأَدِهِ هَلْ مِنْ مُحِيطٍ»^(٣) إِنَّ فِي ذَلِكَ لِذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لِهِ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ»^(٤)، وقال: «أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ أَذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَرُ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ»^(٥)، وكما أنه يُستدل بالأدلة السمعية والبصرية على الفرق بين المؤمن والكافر، فُيُستدل بها أيضًا على البر والفاجر من المسلمين، وعلى المطبع والعاصي، وعلى المصيب في اجتهاده

(١) سورة فصلت: ٥٣.

(٢) سورة ق: ٣٦، ٣٧.

(٣) سورة الحج: ٤٦.

والمحظىء، والفضل والمفضول.

كما يُستدل مع الأدلة السمعية الشرعية على فضيلة أبي بكر وعمر بما أراه الله في الآفاق وفي الأنفس، من صلاح أعمالهما وجميل سيرتهما، وفضل علمهما وقصدهما وعملهما وقدرتهما، فإن ظهور رجحان ذلك على سيرة عثمان وعلى رضي الله عنهم أجمعين بين واضح.

وكما يُستدل على [أن] القتال في الفتنة الكبرى وغيرها لم يكن في نفس الأمر مصلحة ولا مأموراً به، وإن اجتهد فيه من اجتهد من المغفور لهم، فيُستدل على ذلك مع الأدلة الشرعية، وهو ما ورد من الأحاديث الصحيحة في النهي عن القتال في الفتنة، وأن القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي، والساعي خير من المُوضع^(١)، وأنه ليس في الشريعة أمرٌ بذلك، كما فيها أمرٌ بقتال الخوارج . . . وأن من ظن أن قتال البغاء المأمور به في القرآن يتناولها، فقد وضع النص في غير موضعه، فإن القرآن لم يأمر بالقتال ابتداءً، لكن إذا اقتلت الطائفتان فإنه أمر بالإصلاح، ثم أمر عند ذلك بقتال الbagي، فكان البغي في الاقتتال. وعلى ذلك ما ورد من أن عمّاراً تقتلها الفتاة الbagية^(٢)، فأما أن يكون قبل القتال من يُقاتل ابتداءً فهذا لم يأمر الله به ولا رسوله، بل هذا على إطلاقه خلاف

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠١) ومسلم (٢٨٨٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) بياض في الأصل بقدر كلمتين.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٧، ٢٨١٢) ومسلم (٢٩١٥) من حديث أبي قتادة.

الإجماع.

والفرق بين البغي بلا قتال والبغي في القتال واضح، وعلى هذا فإذا قيل: كان مأموراً بالقتال بعد البغي فيه أمكن ذلك، ولكن تلك الحال عَصَتِ الطائفة العراقية فنَكَلَتْ عن القتال، فحال القتال لم يكن أمراً، وحال الأمر لم تكن طاعة الأمر، وذلك يُستدل به على حكم الشارع في نحو ذلك، نعوذ بالله من الفتنة ما ظهر منها وما بطن.

والمقصود هنا أن عواقب الأفعال وغايتها تُبيّن ما كان منها محموداً وأحمد، فمن وُفق لذلك في الابتداء فليحمد الله، وإنما فعله بالتوبه والاستغفار، فإن الله يقول: ﴿ قُلْ يَعْبُدُ إِلَّا الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا نَقْنَطُو مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ الدُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّمَا هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾^(١)، وهذا يستقيم لمن لم يتبع هواه، فقد تقدم بالبرهان العقلي المعلوم من الآيات المرئية في الأنفس والأفاق ما يوافق ما شهد الله به في كتابه، أن اتباع الهوى بغير هدى من الله ضلالٌ عما ينفع العبد، وسمى ضلالاً لأن متبع هواه إنما يقصد لذته بنيل ما يهواه، لكن ينبغي أن يعرف أن لذته ومنفعته ليست في نيل ما يهواه، إلا أن يكون بهدى من الله، وهو ما أمر به أو أباحه، دون ما نهى عنه وحظره، فإذا خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى، فإن الجنة هي المأوى.

والأهواء في الدين والأراء والاعتقادات والأذواق والعبادات أعظم من الأهواء في الدنيا. وأكثر ما ذُكر في القرآن من ذم اتباع

(١) سورة الزمر: ٥٣.

الأهواء يتعلق بالقسم الأول، وإن كان أيضاً يتناول القسم الثاني، كما قال الله تعالى : ﴿يَنْدَوِدُ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَنَزَّلْ أَهْوَانِي فَيُصْلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ . . .﴾^(١).

وإذا تبين ذلك عُلِّمَ أن الإرادة لا بد أن يكون لها مقصودٌ لذاته، خارج عن اللذة المنقضية، إذ اللذة المنقضية لا يجوز أن تكون مقصودةً لذاتها، كما لا يجوز أن يكون القصد الحادث حادثاً بذاته، كما تقدم من أن ما يُعْقِبُه عدم لا يجوز أن يحدث بذاته، ومن المعلوم أن كل مقصود فإذا ما أُنْتَصَدَ لنفسه أو لغيره، وعلى التقديرين يلزم وجود الموجود بنفسه، وذلك أنه إذا قصد المقصود لغيره، فذلك الغير إما أن يكون مقصوداً لنفسه، ثبت المقصود لنفسه، وإما أن يكون مقصوداً لغيره، فإن كان الغير هو الأول لزم الدور، وهو أن يكون هذا مقصوداً لأجل هذا، وهذا مقصوداً لأجل هذا، وقد تقدم بيان استحالة أن يكون كل شيء من الشيئين علة للآخر علة فاعلية أو غائية. وإن كان غير الأول لزم أن يكون لذلك المقصود مقصودٌ، ولذلك المقصود مقصودٌ، ويلزم تسلسل العلل الغائية. ومن المعلوم أن المقصود يتقدم في العلم والقصد، فيلزم أن يجتمع في علم الإنسان وقصده مقصودٌ لا ينتهي في آنٍ واحدٍ.

وأيضاً فالمقصود يتعقب الفعل الذي هو السبب التام، ثم المقصود يتعقب الآخر، كما أن السبب التام يتعقبه المسبب، فيلزم

(١) سورة ص: ٢٦

اجتماعٌ معلولاتٍ لا تنتهي في آن واحد، وهذا محال كاستحالة اجتماع علل لا تنتهي.

ثم إن ثبوت هذا فطري، كثبوت الواجب الوجود بنفسه. وإذا كان وجود المقصود لنفسه - وهو المعبد - ضروريًا^(١) في وجود الحركات كلها، إذ جميع الحركات إنما تصدر عن إرادة، فإنها ثلاثة: قسري، وطبيعي، وإرادي. أما القسري فتابع للقاسِر، وأما الطبيعي فإنما يتحرك إذا خرج عن مركزه، فهو فرع على غيره. وإذا كان كل من الحركتين الطبيعية والقسرية تابعاً للغير وفرعاً عليه ومستلزمة له، فلا بد من الحركة الإرادية، فتكون هي الأصل.

وإذا ثبت أن جميع الحركات صادرة عن الإرادة، وثبت أنه لا بد في الإرادة من مقصود معبد، وتبيّن أن ما يتعقبه عدمُ من اللذات الموجدات لا يجوز أن يكون مقصوداً لذاته، ثبت أن المقصود المعبد لذاته يجب أن يكون باقياً أبداً، كما ثبت أن الموجود بنفسه يجب أن يكون قديماً أزلياً. كما قال الخليل عليه السلام: «لَا أَحِبُّ الْأَفْلَيْتَ»^(٢).

ثم إنه كما امتنع أن يكون المخلوق ربّاً خالقاً، يمتنع أن يكون إلهًا معيناً من جهة كونه لا يستقل بجلب المنافع ودفع المضار، ومن جهة أنه في نفسه يمتنع أن يكون هو الغاية المقصودة لغيره بالأفعال، وذلك لأنّه هو في نفسه ليس الغاية المقصودة لفاعله، ولا هو أيضاً الغاية المقصودة لفعله، فإنه يمتنع أن تكون ذاته هي الغاية المقصودة له.

(١) الأصل «ضروري».

(٢) سورة الأنعام: ٧٦.

أما أولاً فلأن ذاته ليست فعله ولا نتيجة فعله، فيمتنع أن تكون هي الغاية المقصودة بفعله .

وأما ثانياً فلأنه يمتنع أن يكون الشيء الواحد علة معلولاً، فاعلاً مفعولاً، وقصدًا ومقصودًا كما تقدم بيان ذلك .

وإذا امتنع أن تكون ذاته هي العلة الغائية لذاته ولفاعله، امتنع أن تكون هي العلة الغائية لغيره بطريق الأولى، وهو وإن كان قد يفعل للذلة التي تحصل فتكون لذاته غاية له، كما يكون قصده سبباً لفعله، فيمتنع أن تكون نفسُ لذته غايةً مقصودةً لغيره . كما يمتنع أن يكون مجرد قصده قصدًا لغيره، إذ الشهوة والذلة القائمة بالشيء، وهيقصد والغاية، لا تكون بعينها شهوةً لغيره ولذلة له وقصدًا له وغايةً، ولكن يكون لها نظيرها، وذلك لا يوجب أن يكون هو المقصود .

ويمكن أيضًا أن يكون في ذاته ما يكون مقصودًا بقصد لأمر آخر، كما هو موجود في كل المحبوبات من المخلوقات ، فإنها تُحب لأمر آخر لا يصلح أن تكون هي متى المراد المقصود، ومن أحب مخلوقًا جعله غاية المطلوب المراد، فهذا هو الفساد الذي بيته .

كما أن من جعله هو الرب المحدث ، فهذا فساد أيضًا، ولكن كما أنه يكون محدثًا بفاعل غيره خلقه، كذلك يكون مقصودًا لمقصود آخر هو المعبد، كما يحب الأنبياء أو المؤمنون لله ، وكما يطاعون لطاعة الله .

وما تحبه النفوس من المطاعم والمشارب والمناكح فإنه مقصود لغيره، وهو صلاح الأجساد، ومثل الذات التي يستعان بها على

المقصود لذاته .

ولهذا كان الإنسان إذا أحسن إلى غيره، فإنما أن يقصد به معاوضته، فيكون العوض هو المقصود الأول، وإنما أن يقصد به غير ذلك، إنما طلب عوض من غير ذلك الشخص، وإنما لما في قلبه من الرحمة والرقة، فيقصد بذلك تسكين قلبه ولذة نفسه بالإحسان إليه، وزوال الألم عن نفسه، كما يقصد ما هو نحو ذلك، وإنما أن يقصد به التقرب إلى الله .

والإنسان في لذته مثل ما هو في إرادته وشهوته، فإن هذا سبب، وهذا غاية، لكن تقدم أن اللذات المنصرمة لا يجوز أن تكون هي المقصود لذاته، فكل ما يقصده الإنسان بالإحسان إلى غيره هو أمر منصرم إلا إرادة وجه الله، فإن لم يقصد ذلك أو يقصد ما يستعين به على ذلك حتى يكون مقصوداً لذلك، كان من الأعمال الباطلة الفاسدة، كما تقدم .

ومما يبين أن المخلوق لا يكون مقصوداً بالقصد الأول لذاته لا لنفسه ولا لغيره ولا لفاعله، كما لا يكون فاعلاً مستقلًا لا لنفسه ولا لغيره ولا لمعبوده الذي هو مقصوده = أن نفسه أقرب إلى نفسه من غيره إلى نفسه، فلو كان يستحق أن يكون محبوبًا لذاته مرادًا لذاته وكانت ذاته أحقّ بأن تكون هي المحبة المريدة له، لأنها أقرب وأعلم، فلما تبرهنَ امتناعُ ذلك فيه كان في غيره أعظمَ امتناعًا .

وقد تبين لنا أيضاً أنه كما أن الحادث المنصرم لا يجوز أن يكون

مطلوبًا لذاته ، فالحادث مطلقا لا يجوز أن يكون هو العلة الغائية ، وإن كان يحدث ما يتعلق بها مما هو مقصود الفاعل ، بل العلة الغائية يجب أن تكون متقدمة ، وإن كان ما يقصد بالفعل لها يكون بعد الفعل ، لكن لا بد من مقصود مراد متقدم بالذات على الفعل ، وذلك لأن العلة الغائية هي علة ماهيتها وحقيقة لها لفاعلية العلة الفاعلية ، فإنما صار الفعل فاعلاً لأجلها ، والعلة يجب تقديمها على المفعول .

فإن قيل : الفاعل فعلها ويتصورها ، فهي متقدمة في ذلك على الفعل ، وإن كانت في الوجود تتأخر عن الفعل .

قيل : هذا يكون في المقصود من الغائية لا في ذاتها ، وهذا كما أن الإنسان يحب المحبوب مثلاً ، فيقصد الاتصال به ، كما يحب المرأة في يريد مباشرتها ، فالذات المحبوبة هي الغائية متقدمة على الفعل ، وأما المقصود منها كلذة المباشرة فهي تتأخر عن الفعل ، وليس إذا كانت اللذة الحادثة للفاعل حادثة بعد فعله يجب أن تكون نفس الغائية حادثة ، كما أن فعل العلة الفاعلية إذا كان حادثاً لم يجب أن تكون هي حادثة .

يُبيّن هذا أن العلة الغائية إذا كانت سابقة في العلم والتصوير والقصد والإرادة ، فلا بد أن يكون لها حقيقة يجب أن تراد لأجلها ، إذ عدم المحسن لا يتصور هذا فيه ، ولا يجوز أن يكون إنما صارت مطلوبة لإرادة الفاعل ، لأن هذا يستلزم الدور ، فإنه إنما أرادها لأنها تستحق أن تُراد ، فعلى أنه لا بد من ثبوت حقيقة موجودة قبل الفعل تكون هي التي يُفعّل الفعل لأجلها ، وتكون مرادة لذاتها ، واللذة تحصل عقب الفعل .

فقد تبين أنَّ مَنْ عَبَدَ الْمَخْلوقَاتِ عَبَادَةً لِرَبِّهِ الَّذِي يَسْأَلُهُ وَيَرْغِبُ إِلَيْهِ فِي تَحْصِيلِ مَأْرِبِهِ، أَوْ عَبَادَتَهُ لِإِلَهِهِ الَّذِي هُوَ مَعَ ذَلِكَ يَعْبُدُهُ لَذَّاتَهُ وَيَجْهِهُ لَذَّاتَهُ، كَانَ ذَلِكَ مَوْجِبًا لِفَسَادِهِ. وَالْمَعْبُودُ إِذَا رَضِيَ أَيْضًا بِذَلِكَ لَزِمَّ أَيْضًا فَسَادَهُ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ جَعَلَ الْمَعْدُومَ مَقْصُودًا لَذَّاتَهُ، فَإِنَّ الْحَرْكَةَ الْإِرَادِيَّةَ تَطْلُبُ مَرَادًا يَكُونُ بِهِ صَلَاحُ الْمَرِيدِ وَنَفْعُهُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَزِمٌّ الْفَسَادُ، وَإِنْ وَجَدَ فِي ذَلِكَ لَذَّةً فَإِنَّهُ يَسْتَعْقِبُهُ أَلْمًا وَضَرَرًا، بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَكَلَ مَا يَظْنُهُ عَسْلًا وَكَانَ فِيهِ حَلاوةً، وَكَانَ سَمًا، فَإِنَّهُ يَهْلِكُهُ وَيَقْتُلُهُ.

فقد تبين بالقياس العقلي امتناعُ أنْ يَكُونَ مَعْبُودٌ إِلَّا اللَّهُ، كَمَا امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ رَبٌّ إِلَّا اللَّهُ، وَهَذَا قَصْدُ بِقُولِهِ: «لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا»^(١) قَصْدُ نَفِي إِلَهٌ سَوَاهُ. وَلَهَذَا قِيلَ: «لَفَسَدَتَا»، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ نَفِيَ رَبٌّ غَيْرِهِ.

وَالْمُتَكَلِّمُونَ قَصَرُوا فِي مَعْنَى الْآيَةِ مِنْ وَجْهِيْنَ:

أَحدهما: مِنْ جَهَةِ ظَنِّهِمْ أَنَّهُ إِنَّمَا مَعْنَاهَا نَفِيَ تَعْدِيدُ الْأَرْبَابِ فَقْطُ، كَمَا أَقَامُوا هُمُ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: ظَنِّهِمْ أَنَّ دَلِيلَ ذَلِكَ هُوَ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ التَّمَانُعِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ التَّمَانُعَ يُوجِبُ عَدَمَ الْفَعْلِ، وَالتَّقْدِيرُ أَنَّ الْفَعْلَ قَدْ وُجِدَ، ثُمَّ الْاشْتِراكُ فِي الْفَعْلِ يُوجِبُ الْعَجَزَ فِيهِمَا، وَالْقُرْآنُ إِنَّمَا أَخْبَرَ بِفَسَادِهِمَا، لَمْ يَخْبُرْ بِعَدْمِهِمَا، وَالْفَسَادُ يَكُونُ عَنِ الْإِرَادَاتِ الْفَاسِدَةِ،

(١) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ: ٢٢.

وهو ضد الصلاح الذي يكون عن الإرادات الصالحة، والله قد أمر بالصلاح ونهى عن الفساد في غير آية.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّ سَكَنَ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ حَرَثَ وَالشَّلْ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾^(١)، وقالت الملائكة: ﴿أَنْجِعُكُمْ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٣)، وقال: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَى فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شَيْعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذْبِحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَخْرِجُ نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٤)، وقال: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لِنُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾^(٥)، وقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا خَنْ مُصْلِحُونَ﴾^(٦)، ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾^(٧)، وقال: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أَوْ أَتَيْكُمْ هُمُ الْخَسِرُونَ﴾^(٨)، وقال: ﴿وَلَا تَبْغِي الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٩).

(١) سورة البقرة: ٢٠٥.

(٢) سورة البقرة: ٣٠.

(٣) سورة المائدة: ٣٢.

(٤) سورة القصص: ٤.

(٥) سورة الإسراء: ٤.

(٦) سورة البقرة: ١١، ١٢.

(٧) سورة البقرة: ٢٧.

(٨) سورة القصص: ٧٧.

فسبب الفساد هو معصية الله، كما أن سبب الصلاح هو طاعة الله، ورأس الفساد والمعصية هو أن تعبد غير الله، وذلك هو الفساد الناشيء من أن يكون فيما آلهة إلا الله، فإنه كما تكون حركات المتحركين صادرة عن الإرادة والمحبة صارت بالقصد الأول لعبادة تلك الأمور التي لا تصلح لأن تكون هي المقصودة، بمنزلة من لا يتقوّت إلا بالزجاج، ولا يشرب إلا الماء الرُّعَاق، أو لا يدفع البرد في الأرض الباردة إلا بالثياب الرقاق، أو لا يدفع عدوه عنه من القتال إلا بالأيدي، ونحو ذلك من الأفعال التي يُقصد بها جلب منفعة يحتاج إليها، ودفع مضره لا تكون محصلة لذلك، فهذا يوجب الفساد. وقصد غير الله بالعبادة يتضمن هذا كله وأضعافه، ولهذا قيل: ﴿إِنَّ
الشِّرَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(١).

فصل

وإذا كان قد تبين أن الفعل الواحد [لا] يكون من فاعلين مستقلين، ولا يكون مقدورًا واحد من قادرين على ذلك المقدور حال الاشتراك، فكذلك الفعل الواحد والقصد الواحد لا يكون لمقصودين مستقلين، بل كما تبين أن الحكم الواحد بالعين لا يكون لعتنين مستقلتين، فسواء في ذلك العلة الفاعلية والعلة الغائية، فمتى قصد بالفعل اثنين لم يكن الفعل لا لهذا ولا لهذا.

وهذا هو الإشراك الذي تبرأ الله منه، كما في الحديث

(١) سورة لقمان: ١٣.

الصحيح^(١) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا منه بريء، وهو كله للذي أشركه، فإنه سبحانه لا شريك له، فكما لا يجوز أن يكون معه شريك في فعله لا يجعل أن يجعل له شريك في قصده وعبادته، قال الله تعالى: ﴿فَلِمَّا آتُوا الَّذِينَ رَعَمْتُ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا هُمْ فِيهَا مِنْ شَرِيكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَاهِرٍ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شَرْكَاءٌ مُتَشَدِّكُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هُلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا﴾^(٣)، وهذا كثير في القرآن، بل هو المقصود الأعظم بتنزيل القرآن.

والمقصود هنا أن الفعل الواحد كما لا يتصور أن يكون من اثنين لا يتصور أن يكون لاثنين، فمن عمل الله ولغيره فما عبد الله ولا عمل له عملاً، كما أن ما تعاون عليه اثنان فما فعله أحدهما، ولا هو رب، فكما أنه لو قدر أن معه شريكًا في الفعل لم يكن هو رب ذلك المفعول ومملكه، فكذلك إذا جعل له شريك في القصد والعمل، لم يكن هو إله ذلك العابد ولا معبوده، فلا يتقبل ذلك العمل، وإنما يتقبل ما كان خالصاً لوجهه.

يُوضّح هذا أنه هو الرب الملوك الخالق، ولو قدر في الذهن أن معه شريكًا في الفعل امتنع أن يكون هو رب وملكيه وخالقه، وإذا امتنع

(١) مسلم (٢٩٨٥).

(٢) سورة سباء: ٢٢.

(٣) سورة الزمر: ٢٩.

ذلك بطل وجود الفعل، لأنه قد علم أن غيره لم يفعل شيئاً، فإذا كان على هذا التقدير هو أيضاً ليس برب فاعل لم يكن للفعل وجود، كذلك إذا كان هو الإله المعبود المقصود، فإذا جعل معه من يشرك به، وعبادة ذلك فاسدة باطلة، لم يصرّ هو معبوداً بذلك العمل، وما عمل لذلك الغير باطل فاسد، فلا يكون الفعل عبادة ولا عملاً صالحًا، فلا يتقبل. ولا يمكن أن يقال: لِمَ لا أَخْذُ نصيبي منه؟ لأنَّه مع تقدير الإشراك يمتنع أن يكون له منه شيء، كما أنه بتقدير الإشراك في الربوبية يمتنع أن يصدر عنه شيء، فإنَّ الغير لا وجود له، وهو لم يستقلَ بالفعل، كذلك هنا هو لم يستقلَ بالقصد، والغير لا ينفع قصده. ولهذا نظائر كثيرة في الشرعيات والحسينيات إذا خُلِطَ بالنافع الضارُّ أفسده، كما يُخلط الماء بالخمر، بخلاف الشركة الصحيحة، كاشتراك الناس فيما يصلح اشتراكهم فيه، فإنَّ هذا لا يضر.

يُبَيَّنُ هَذَا أَنَّهُ لَو سَأَلَ اللَّهَ شَيْئاً فَقَالَ: اللَّهُمَّ افْعُلْ كَذَا أَنْتَ وَغَيْرُكَ، أَو دَعَا اللَّهَ وَغَيْرَهُ فَقَالَ: افْعُلْ كَذَا = لَكَانَ هَذَا طَلْبًا مُمْتَنِعًا^(١)، إِنَّ غَيْرَهُ لَا يُشَرِّكُ، وَهُوَ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَا يَكُونُ فَاعِلًا لَهُ، لَأَنَّ تَقْدِيرَ وَجْهَ الشَّرِيكِ يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ هُوَ أَيْضًا فَاعِلًا، فَإِذَا كَانَ يَمْنَعُ هَذَا فِي الدُّعَاءِ وَالسُّؤَالِ، فَكَذَلِكَ يَمْنَعُ فِي الْعِبَادَةِ وَالْعَمَلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ. وَقَدْ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَدْعُو وَيُشَيرُ بِإِصْبَاعِيهِ، فَقَالَ: «أَحَدٌ أَحَدٌ»^(٢).

(١) فِي الْأَصْلِ: «طَلْبٌ مُمْتَنِعٌ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (١٤٩٩) وَالنَّسَائِيُّ (٣٨ / ٣) مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٣٥٥٢) وَالنَّسَائِيُّ (٣٨ / ٣) مِنْ =

ولهذا سنَّ الإشارة بالسبَّاحة في الدعاء.

وكذلك إذا كان قد تبيَّن أن الشيئين لا يكون كلُّ منها لآخر علة فاعلية، فكذلك [لا يكون] كُلُّ منها لآخر علة غائية، كما تقدم بيانه. وكذلك الشيء الواحد لا يكون علةً لنفسه، ولا معلولاً لنفسه، فلا يكون لنفسه علة فاعلية ولا علة غائية، فإنَّ الأول يقتضي تقدمه على نفسه وتأخره عن نفسه، فيلزم أن يكون موجوداً معدوماً إذا قُدِّر فاعلماً، وإذا قُدِّر مفعولاً، فيلزم اجتماع النقيضين مرتين. والعلة الغائية يجب تأخيرها عن المعلول، فإذا كانت نفسه هي معلول نفسه لزم تأخيرها وتقدمها، فيلزم أن يكون متاخراً عن وجود نفسه ومتقدماً على وجود نفسه، فيلزم أيضاً اجتماع النقيضين مرتين.

وأيضاً فالعلة الغائية متقدمة في التصور والقصد، فيلزم أن يكون تصور الفاعل وقصده له قبل ما يكون متصوراً مقصوداً له، ويكون تصوره وقصده له بعد تصوره وقصده، لأنَّه يتصور أولاً ويقصد الغاية، ثم يتصور المفعول ويقصده، فإذا كان هو المفعول وهو الغاية، فيلزم اجتماع النقيضين أيضاً في التصور والقصد مرتين، وقد تقدم هذا.

وإنما المقصود هنا شيء آخر، وهو أنه كما يمتنع أن يكون الشيء علة لنفسه معلولاً له، أو أن يكون الشيئان كذلك، فيمتنع أيضاً أن يكون جزء علة أو شرط علة، فإنَّ جزء العلة وشرطها يجب أيضاً أن يتقدم المعلول، كما يجب تقدم ذات العلة، فيلزم ما تقدم من الدور

طريق أبي صالح عن أبي هريرة بنحوه، وقال الترمذى: حسن صحيح غريب.

=

الممتنع، لكن لا يمتنع أن يكون كُلُّ منها شرطًا للأخر، وتكون العلة أَمْرًا غيرهما، فيجوز أن يكون وجود أحد الشيئين مشروطًا بالأخر، وهو الدور المعي. ولا يجوز أن يكون شرطًا في علته لا الفاعلة ولا الغائية، وهو الدور القبلي.

فالفاعلان المتعاونان يجوز أن يكون فعل [كل] واحد لما يفعله مشروطًا بالأخر، بحيث يكون لا يحصل إلا بجتماع الفعلين، كالأمور التي يعجز عنها الواحد في الآدميين، وإنما يقدر عليها عدد، ولكن لا يجوز أن يكون أحد المتعاونين مستفيداً لا يحتاج فيه إليه من الآخر المحتاج إلى مشاركته، فإذا كان كل منها محتاجاً إلى معاونة الآخر لم يجز أن يكون الآخر هو الفاعل لما يحتاج إليه، لاستلزم أنه يكون كل منها معلولاً لذلك، فإنه إذا قدر أن أحدهما محتاج إلى شيءٍ من المعونة، وأنه يستعين بالأخر على حصولها، فلو كان ذلك الآخر يستفيداً من الأول لم يكن هو قادرًا عليها، فلا يعين، ولكن الأول قادرًا عليها فلا يحتاج إليها، ولا يدخل في هذا ما يُعين به أحدهما الآخر من الأسباب، مثل الآلات ونحوها، فذاك ليس من هذا.

وكذلك ما يحصل لأحدهما معاونة الآخر من القوة، فتلك القوة تأثير الاجتماع والتعاون، ليس أحدهما مستقلًا بها، ولكن هو من الفعل المشترك، لكل منها، أو في بعضه.

وكذلك كما لا يصلح أن يكون كل منها الغاية المقصودة، فلا يكون بعض الغاية المقصودة، لما تقدم في ذلك من الدور الممتنع أربع مرات.

وإذا قدر فاعلان متعاونان أو متعاونان كل منهما يفعل ما يحبه الآخر ويرضاه، فلا بد أن يكون مقصود كل منهما غاية غير محبة الآخر ورضاه، فإنه إذا كان نهاية مقصود كل منهما غاية محبة الآخر ورضاه ولذته ونحو ذلك، لزم أن تكون هذه علة مقصودة لهذه ومعلولة لها، وهذه مقصودة لهذه ومعلولة لها، ويمتنع كون كل من الشيئين معلولاً للآخر، ولو كان كذلك لزم أن لا تحصل واحدة من المحبتين واللذتين، وإنما يكون كل منهما مع قصده ومحبته الآخر ولذته له هو مقصود آخر، هو منتهى قصده، يكون هو محبوبه وفيه لذته، كالزوجين المتناكجين.

وإن فرض أن كلاً منهما يقصد إنالله الآخر لذته، فهو لا يقصد ذلك إلا لعوض، إما أن يقصد بذلك الأجر، أو أن يقصد نيل لذته بهذا الطريق، فيجعل ما يُنيله لذلك من اللذة وسيلةً إلى ما يناله هو، كما هو الواقع في جميع المعاوضات والمشاركات التي بُني عليها صلاحُ العالم، فإن أحد المتعاونين والمشاركين مقصوده بالقصد الأول ما يحصل له هو من المحبوب المطلوب الذي يتذ هو بوجوده، ولكن يقصد ما هو للآخر كذلك من باب الوسيلة والطريق، وبهذا يتعاوضان ويترشكان، وكل منهما يحتاج إلى الآخر لا حاجة العلل إلى المعلول، لكن حاجة الشروط إلى المشروعات، والعلة الفاعلة والغائية لكل منهما غير الآخر. فهذا له قوة وشعور وقصد وله مقصود، وهذا له قوة وشعور وقصد وله مقصود، وليس ما لهذا من هذين مستفاداً من هذا، ولا بالعكس، ولكن لا يحصل مقصود كل منهما إلا باجتماع هذين القصددين والعملين.

واعلم أنه كما يُعقل امتناع الدور في العلل الفاعلة التي هي الأسباب، والغائية التي هي الحكم والمقاصد، من اثنين، فكذلك يُعقل امتناع الدور فيما من واحد، وذلك أن الفاعل الواحد قد يفعل الشيء بسبب آخر، كما يخلق الله سبحانه النبات بالمطر، والمطر بالسحب، وكما يخلق الولد بالوالدين، وكما يخلق سبحانه الشيء لحكمة وهي عامة مقصودة . . .^(١) فيمتنع أن يكون كل من الشيئين سبباً للآخر، ويمتنع أن يكون كل من الشيئين حكمةً وغايةً للآخر. ولا يمتنع أن يكونا جميعاً عن سبب واحد غيرهما، ولا أن يكونا جميعاً لحكمة واحدة غيرهما، ولا أن يكونا أحدهما شرطاً للآخر بحيث لا يكون هذا السبب إلا مع ذلك السبب لا به، وأن تكون هذه الحكمة والغاية مع تلك لا لأجلها.

فليتذير اللبيب هذه الحقائق، ينتفع بها في معرفة أن الله هو إله كل شيء، وأن جميع المخلوقات غايتها له، مُسَبِّحةً بحمده، قانتةً له، وأن الحركات الموجودة في العلو والسفل إنما أصلها عبادة الله وقصده. كما دل القرآن على ذلك في غير موضع، وهذا شيء آخر غير كونها مربوبة له ومقدورة ومقهورة، وغير ذلك من معاني ربوبيته وقدرته التي هي متنهى نظر أكثر المتكلمين والمتفلسفة، حتى يظنوا أن هذا هو تسبيحها، وأن دلالتها على وجود الرب وقدرته هو تسبيحها بلسان الحال فقط، وإن كان ما أثبتوه حقاً، فليس الأمر كما زعموه، بل على ما أخبرت به الرسل ودللت عليه، كما نطقت به الكتب الإلهية، ودللت

(١) بياض في الأصل بقدر كلمة.

عليه البراهين العقلية، كالأمثال المضروبة التي بينها الله تعالى في كتابه، وعرف ذلك أهل العلم والإيمان الذين قال الله فيهم: ﴿ وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ ﴾^(١) ، وقال: ﴿ أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحُقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى ﴾^(٢) ، وقال: ﴿ وَتَلَكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ ﴾^(٣) .

فإن قيل: فقد ذكرتم أن الموجودين كما لا يكون أحدهما فاعلاً للآخر ولا سبباً له، فلا يكون كل منهما معلولاً للآخر ومقصوداً له هو متنهى إرادته، ولا يكون كل منهما هو المقصود بالآخر من فاعل واحد، وأنتم تعلمون أن التحابَ من الجانيين موجود في نفوس الحيوان، كما أن الزوجين الذكر والأئمَّة من الناس والبهائم يحب كل واحد منهم الآخر، كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ عَائِدَهُهُ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾^(٤) ، بل كل من الزوجين قد يكون الآخر محبوياً له معشوقاً لذاته، وهو غاية مقصودة، لا يحبه ويقصده لشيء آخر غير نفسه والاتصال به، ويوجد مثل ذلك في أنواع التحاب والتعاشق الذي هو محروم ومكروه في العقل والدين، إذ المقصود هنا ذكر الواقع.

قيل: المحب والعاشق لزوجه لا يجوز أن يحبه ويعشقه لذاته

(١) سورة سباء: ٦.

(٢) سورة الرعد: ١٩.

(٣) سورة العنكبوت: ٤٣.

(٤) سورة الروم: ٢١.

ونفسه، فإن الله إنما جعل المودة بين الزوجين لتنم مصلحتهما من المعاشرة والمناكحة، فيحصل لكل واحد منها من اللذة ما هو موجود في نفسه، وما يمكن تحصيله من غير هذا المحل، كما يحصل للأكل مطلوبه في الطعام المعين والشراب المعين، فإذا رادته إنما هو لما يحصل في نفسه من اللذة، سواء حصل بهذا المعين أو بغيره.

ثم هذه اللذة لا ريب أن الحيوان يقصدها لوجود اللذة، لأن كل ما يتنعم به الحي يقصد وجود اللذة به، إذ اللذة غاية مطلوب الحي، ومن حكمة هذا . . .^(١) أراها الله سبحانه بخلق هذا وجود التناسل الذي به يدوم نسل الحيوان، كما أن من حكمة الأكل أن يستخلف بدن الحيوان بدل ما تحلل منه، إذ كانت الحرارة تحلل الرطوبة دائمًا، فإن لم يحدث بدل المتحلل وإلا فسد بدن الحيوان، فهذه الحكمة موجودة في الدنيا.

ومن هنا جهل من جهل من الكفار والمنافقين من المتكلفة الصابئة، ومن اليهود والنصارى، الذين أنكروا وجود الأكل والشرب والنكاح في الجنة، مع أن اليهود والنصارى يُشترون معاد الأبدان، وأما أولئك المتكلفة فإنهم منافقون لأهل الملل مع دعواهم التحقيق، يقولون: إن الذي أخبرت به الرسل من أنواع هذا النعيم إنما هو أمثال مضروبة لتفهيم المعاد الروحاني، وهذه من شبههم، وهو أن الأكل والشرب والنكاح علتها الغائية وجود النسل وثبات الأبدان، وهذا

(١) بياض في الأصل بقدر كلمة.

مفقود في الآخرة، وهذا جهل منهم، وهم يقولون: إن هذه اللذات البدنية ليست لذّات حقيقة، وإنما هي مجرد دفع آلام، فإن الأكل يدفع ألم الجوع، والنكاح يدفع ألم الشبق، ولا ريب أن هذه مكابرة لما هو من أظهر الحسیات الذوقیات الموجودات، فإن إحساس الحیوان باللذة من أعظم الإحساس، وإحساسه لذة الأكل والنكاح أمر هو أظهر عند الحیوان من أكثر الأشياء، فقول المتحذلق: إن هذه ليست لذة وإنما هي دفع آلام، كلام فاسد، فإنه لا ريب أن هنا لذة، وهنا فقد ألم، فالآمران موجودان.

وإن قال: لو لا ذاك الألم لم تحصل هذه اللذة.

فإن أراد أن الموجود في الدنيا كذلك، فهذا صحيح، لكن كون هذه اللذة في الدنيا إنما توجد بعد ألم، لا يمنع وجودها في دار الحیوان التي لا ألم فيها بلا ألم، فإن الألم سبب هذه اللذة في الدنيا، وكمال البدن والنسل هو العلة الغائية لهذه اللذة، ولكن كونها في الدنيا لا تُوجَد إلا بسبِب قبلها هو الألم، وحكمة بعدها هي النسل وثبات الجسد، لا يمنع أن يوجد في الآخرة بدون هذا السبب ودون هذه الحكمة، كما أن كل موجودات الدار الآخرة ومن يوجد فيها بدون ما اقترن بها في الدنيا من أسبابها وغاياتها، وعدم وجود شيء شيء، والعلم بامتناعه شيء آخر، ولا ريب أن الموعود به في الجنة ليست حقائقه وغاياته وأسبابه مماثلاً لما هو في الدنيا، كما قال ابن عباس: «ليس في الدنيا شيء مما في الآخرة إلا الأسماء»^(١). وإنما أخبرنا منها

(١) أخرجه هناد في الزهد (٣، ٨) وغيره.

بما له في الدنيا ما يشبهه من بعض الوجوه، ثم قيل: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِي لَهُمْ مِنْ قُرْبَةٍ أَعْيُنٍ﴾^(۱). وقال النبي ﷺ: «يقول الله: أعددت لعبادتي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر»^(۲).

ولهذا أخبر الله بوجود هذا النعيم واللذات في الجنة مع نفيه لما يقترن به في الدنيا من سبب وغاية، كما نفى عن الأشربة واللباس وغير ذلك آفاته، إذ هي دار نعيم لا آفة فيها بحال، فالتحاب بين الزوجين ونحوهما في الدنيا وإن أعقب لذة مطلوبة لنفسها، فليس أحدهما محباً للآخر لذاته، بل لقضاء الوطر منه، كما تقدم، وهو نوع من المعاوضة كالتعارض بالأموال، ولهذا كان عقد النكاح يوجب المعاوضة من الطرفين، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(۳).

فإن قيل: فالعشق الموجود، وهو محبة المعشوق لنفسه، وكما قد يتحابُ الشخصان لذواتهما لا لأجل نكاح وتناسل، فيحبُ كلّ منهما الآخر لنفسه.

قيل: هذا قصدُ فاسد، وحُبُّ فاسد، وإرادةُ فاسدة، فإن كل من أحب مخلوقاً لنفسه لا لأمر آخر وراء ذلك، فحبه فاسد، وقصده

(۱) سورة السجدة: ۱۷.

(۲) أخرجه البخاري (۳۲۴۴) ومسلم (۲۸۲۴) من حديث أبي هريرة.

(۳) سورة البقرة: ۲۲۸.

فاسد، ونحن إنما ذكرنا امتناع الدور الغائي لبيان فساد هذا ونحوه، وامتناع أن يكون الله نَدِّ يُحَبُّ كحب الله الذي تجب محبته لذاته، ونحن إذا قلنا: إن الدور في العلل الغائية ممتنع، كان المراد به أنه يمتنع أن يكون كل منهما مراداً مطلوبًا للآخر محبوبًا للآخر بارادة صحيحة، وقصد صحيح، ومحبة صحيحة، فأما الفاسد من الإرادة فهو نظير من يعتقد جواز كون كل من الشيئين علة للآخر، وقد منعنا أن يكون علة في نفس الأمر أو فاعلاً له في نفس الأمر، وإن كان من الناس من يعتقد أنه فاعل له ورب له، لكن هذا اعتقاد فاسد، فكذلك من ظن في شيء غير الله أنه مقصود لنفسه، معبد لنفسه، محبوب لنفسه، حتى أحبه وعيده وعشيقه، وهذا أيضاً جاهل في ذلك ضالٌّ فيه، كما أن الأول جاهل في ظنه أن غير الله رب. ولهذا لما تكلم الناس في العشق [هل] هو لفساد الإدراك، وهو تخيل المغشوق على خلاف ما هو به، أو لفساد في الإرادة، وهو المحبة المفرطة الزائدة على الحق = كان الصواب أن العشق يتناول النوعين، وهو فساد في الإدراك والتصور، وفساد في الإرادة والقصد، ولهذا كان سُكْرًا وجنونًا ونحو ذلك مما يتضمن فساد الإدراك والإرادة، حتى قيل^(١):

قالوا جُنِنتَ بمن تَهُوَى فقلتُ لهم العُشُقُ أَعْظَمُ مَا بِالْمَجَانِينِ
 ولهذا سماه الله مرضًا في قوله: «فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ»^(٢)،
 ولهذا إنما يوجد كثيراً في أهل الشرك الذين ليس في قلوبهم ما تسكن

(١) البيت لمجنون ليلي في ديوانه (ص ٢٨١) والأغاني (٢ / ٣٦) وغيرهما.

(٢) سورة الأحزاب: ٣٢.

إليه من إخلاص العبادة لله والطمأنينة بذكره، كما ذكر الله ذلك في كتابه عن امرأة العزيز والنسوة اللاتي كن مشرفات، وأخبر عن نوع هؤلاء بالسخر والجهل كما في قوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكَرٍ يَمْهُونَ﴾^(١).

وبهذا الفرقان يتبيّن أن القول الحق أنه لا إله إلا الله، مع كون المخلوقات فيها ما اتّخذ آلها من دون الله، فإن الإله يجب أن يكون معبوداً، وهو المعبود لذاته الذي يُحبّ غاية الحب بغاية الذل، وهذا لا يصلح إلا لله، ومن عبد غيره واتّخذه إلهًا فهو لفساد عمله وقصده، حيث اتّخذ إلهًا فأحبّه لذاته، وبذل له غاية الحب بغاية الذل لجهله وضلاله، ولهذا سموا جاهليّة إذ كان أصل قصدهم جهلاً لا علمًا.

وكون الشيء مقصوداً ومحبوباً ومعبوداً ولذيناً ونحو ذلك لا يثبت له في الحقيقة بحال من فساد إدراكه كالمطعومات، فإنه إذا قيل في الحلاوة واللحم ونحو ذلك: إنه طيب ولذيد ومحبوب ونافع ونحو ذلك، كان ذلك حقّاً، لأن الأبدان الصحيحة تجده كذلك، ولا يندفع ذلك ببعض المريض ووجده إياه مُرّاً لما خالطه من المرة الصفراء. وكذلك من تلذذ بأكل الطين وغيره من الخبائث لفساد مزاجه، لم يمنع ذلك أن يقال: هذا غير طيب ولا لذيد ولا مطلوب ولا مراد ولا محبوب، ولأجل هذا إنما حُمد من ذلك ما كان لله.

وجاء في الأحاديث من مدح المتحابين لله والتحاب في الله ما هو

(١) سورة الحجر: ٧٢

كثير مشهور، كقول رسول الله ﷺ فيما يروي عن ربه تعالى: «حَقٌّ مُحِبِّي لِلْمُتَحَابِينَ فِيهِ، وَحَقٌّ مُحِبِّي الْمُتَزَارِينَ فِيهِ، وَحَقٌّ مُحِبِّي الْمُتَجَالِسِينَ فِيهِ، وَحَقٌّ مُحِبِّي الْمُتَبَذِّلِينَ فِيهِ»^(١).

وك قوله: «إِنَّ اللَّهَ عِبَادًا لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءٍ وَلَا شَهِداءً، يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشَّهِداءُ بِقَرْبِهِمْ مِنَ اللَّهِ»، فقيل: من هم يا رسول الله؟ صفحهم لنا، جلهم لنا، لعلنا نحبهم! قال: «هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ أَمْوَالٍ تَبَادِلُوهَا وَلَا أَرْحَامٍ تَوَاصِلُوهَا، هُمْ نُورٌ، وَوُجُوهُهُمْ نُورٌ، عَلَى كَرَاسِيٍّ مِنْ نُورٍ، لَا يَحْزُنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ، وَلَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ»، ثم قرأ قوله: «أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا يَحْوَفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ»^(٢).

وك قوله في صحيح مسلم^(٣) فيما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ: «إِنْ عَبْدًا زَارَ أَخَا لَهُ فِي اللَّهِ، فَأَرْصَدَ اللَّهُ عَلَى مَدْرِجَتِهِ مَلِكًا، قَالَ: أَيْنَ تَرِيدُ؟ قَالَ: أَزُورُ أَخَا لِي فِي اللَّهِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تَرْبُّهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رَحْمٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِي أَحْبَبَهُ فِي اللَّهِ، فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْبَبَكَ».

وفي الترمذ^(٤) عن النبي ﷺ قال: «من أحبَّ اللَّهَ، وأبغضَ اللَّهَ،

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥ / ٢٢٩) من حديث عبادة بن الصامت، وصححه الحاكم في المستدرك (٤ / ١٧٠) ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٢٧) من حديث عمر. والآية من سورة يونس: ٦٢.

(٣) برقم (٢٥٦٧).

(٤) برقم (٢٥٢١) من حديث معاذ الجهني. وقال الترمذى: هذا حديث منكر. وأخرجه أبو داود (٤٦٨١) من حديث أبي أمامة. قال المنذري في مختصر

وأعطى الله، ومنع الله، فقد استكمل الإيمان».

وفي الحديث في الترمذى^(١) عن النبي ﷺ: «أوثقُ عُرَى الإيمان: الحب في الله، والبغض في الله».

وفي الصحيحين^(٢) عن أنس بن مالك أنّه قال: «ثلاثة من كُنْ فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إلى ما سواهما، وأن يحب المرأة لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه، كما يكره أن يُلقى في النار».

فإن هذه المحبة أصلها محبة الله، والمحبوب لغيره ليس محبوباً لذاته، وإنما هو محبوب لذلك الغير، فمن أحب شيئاً لله فإنما أحب الله، وحبه لذلك الشيء تبع لحبه لله، لا أنه محبوب لذاته.

لكن قد يظن كثير من الناس في أشياء مما يهواها أنه يحبها لله، وإنما يكون محبها لما يهواه، ولهذا كان أعظم ما تجب محبته من المخلوقات هو الرسول ﷺ، كما قال ﷺ في الحديث المتفق عليه^(٣) عن أنس: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من

= السنن (٧/٥١): في إسناده القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الشامي.

وقد تكلم فيه غير واحد. وصححه الألباني في الصحيحة (٣٨٠) لطرقه.

(١) لم أجده في سنته، وقد أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/٢٢٠) والأوسط (٤٤٧٦) والصغير (٦٢٤) من حديث ابن مسعود. وصححه الألباني في الصحيحة (١٧٢٨) لطرقه.

(٢) البخاري (١٦) ومسلم (٤٣).

(٣) البخاري (١٥) ومسلم (٤٤).

ولدِه ووالدِه والناسِ أجمعين».

وفي صحيح البخاري^(١) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له: يا رسول الله! فلأنت أحب إليَّ من كل شيء إلا من نفسي، فقال: «لا يا عمر، حتى أكون أحب إليك من نفسك»، فقال: فلأنت أحب إليَّ من نفسي، قال: «الآن يا عمر».

ومحبته رضي الله عنه إنما هي تابعة لمحبة الله، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ كَانَ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَلِغَوَّثُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالُ أَقْرَفَتُمُوهَا وَتَجْنَرَةً تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَنَّ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾^(٢).

وأما محبة الله فهي الأصل، فإنه يجب أن يُحبَّ لذاته، وليس هذا لغيره، وهي أصل التوحيد العملي، كما قال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَنْجُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَّدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحْبَرِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حُبًا لِّلَّهِ ﴾^(٣)، وقال: ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِيَنَّ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّهُنَّهُمْ أَذْلَلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَلُهُ عَلَى الْكُفَّارِ يُحِبُّهُمُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا يُبَعِّرُونَ ﴾^(٤).

ونحن بِيَّنَا بما ذكرناه من البرهان امتناع الدور، وأنه لا يجوز أن يكون كل من الشيئين سبباً للآخر وعلة له ولا حكمة له ومعلولاً له،

(١) برقم (٦٦٣٢).

(٢) سورة التوبية: ٢٤.

(٣) سورة البقرة: ١٦٥.

(٤) سورة المائدة: ٥٤.

سواء كان هذا من فاعلين أو من فاعل واحد.

فأما كون بعض بني آدم قد يجعلون ما ليس سبباً سبيلاً، وما ليس مقصوداً مقصوداً، فهذا هو الشرك الذي ضلّ به بنو آدم من الأولين والآخرين، حيث جعلوا بعض المخلوقات علةً تامةً لبعض، إما فاعلاً ربّاً، وإما إلهاً معبوداً. وهذا هو الباطل، أعني هذا باطل في نفسه، والجاعلون لذلك مفسدون في اعتقادهم وإرادتهم، فإن من قصد وأراد بالقصد التام ما لا يصلح أن يقصد ويراد فإن عمله فاسد، كمن أحب الأشياء التي تضره وتفسده دون الأشياء التي تصلحه وتنفعه، فإنه وإن أحبّها وقصدّها وعمل لها فهذا هو الفساد. وإذا ضربَ مثل ذلك بمُحِبِّ العسل المسموم وأكله، كان في هذا المثل بعض الشبه، وإن فالأمر فوق ذلك. ولو قيل: هو مثل محبة الفراش للنار التي تحرقه، كان الأمر فوق ذلك.

ونحن في هذا الموضع إنما أصل كلامنا في الدور، وهو أنه يمتنع أن يكون كُلُّ من الشيئين سبباً للأخر أو مقصوداً له، ولا يمتنع أن يكون الشيئان متعاونين على مقصودهما، فيكونان مشتركين فيما هو سبب لهما وفيما هو مقصود لهما، ثم أحدهما يقصد الآخر لذلك، كمحبة الشيء لغيره، كما أن أحدهما يعين الآخر، فهذا تعاون ومشاركة في المحبوب وفي سببه.

وبهذا البرهان يتبيّن أنه لا بد في الوجود من إله يجب أن يكون هو منتهى قصد القاصدين، وعبادة العابدين، وإرادة المریدين، ومحبة المحبين، كما أنه منتهى سؤال السائلين، وطلب الطالبين، لأنّه الخالق

القديم الواجب بنفسه، الذي هو فاعل للممكنتات والمحدثات وربّها وحالقها. إذ الوجود فيه أشياء مُحدَثة، ولا بد لها من مُحدِث، وفيه حركات موجودة، ولا بد لها من غاية، فإن الحركات إما إرادية وإما طبيعية وإما قسرية، لأنها إن كان المتحرك شاعرًا فهي الإرادية، وإن لم يكن شاعرًا، فإن كانت بلا شعور على خلاف طبعها فهي القسرية، كحركة الحجر إلى فوق، وإلا فهي الطبيعية، كحركته إلى أسفل، لكن القسرية تابعة للقايس. وأما الطبيعية فلا تكون إلا إذا خرج المطبوع عن مركزه ومستقره، كخروج التراب والحجارة عن مركزها إلى فوق، وكذلك الماء. فبطلت بطبعها أن تعود إلى مركزها ومستقرها، فلو لم تُحرِّك أولاً عنه لما خرجت، فتبين أن الطبيعية والقسرية تابعتان، فعلمَ أن كل حركة في العالم عن إرادة، وتلك حركات الملائكة الذين أخبر الله عنهم في كتابه عما يدبرونه بإذنه وأمره من أمر السموات والأرض، كما قال تعالى : ﴿وَاللَّذِينَ ذَرَوا فَالْحَمِيلَاتِ وَقَرَّا فَالْجَرِيَّاتِ يُسَرِّا فَالْمُقْسَمَاتِ أَمْرًا﴾^(١) ، فأقسم بالمخلوقات طبقاً بعد طبق، بالرياح ثم بالسحب ثم بالنجوم وأفلاكها، ثم بالملائكة المقسمات أمراً. وكذلك قوله : ﴿وَالنَّرْعَاتِ غَرَقَ وَالنَّشَطَاتِ نَشَطاً وَالسَّبِحَاتِ سَبَحاً فَالسَّيِّقَاتِ سَبِقَ فَالْمُدَرَّاتِ أَمْرًا﴾^(٢) .

ونوصوص الكتاب والسنة في ذلك أكثر من أن يمكن ذكرها هنا، فإذا كانت جميع الحركات هي عن إرادات، ولا بد للمربي من غاية هي

(١) سورة الذاريات : ٤ - ١.

(٢) سورة النازعات : ٥ - ١.

مراده ومقصوده الذي هو معبوده، فلا بد لل موجودات من إلهٍ هو إلهها
ومعبودها سبحانه وتعالى .

ومن المعلوم بالبديهة أن الشيء لا يكون فاعلاً لنفسه، ولا يكون حادثاً من غير محدث، وكذلك من المعلوم بالبديهة أن المتحرك لا يكون متحركاً إلى نفسه، ولا يكون متحركاً بإرادته إلى غير شيء، فكما أن الكائن بعد أن لم يكن لا يكون موجوداً بنفسه ولا من غير شيء، كما قال تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَلِقُونَ﴾^(١)، فالمحرك بإرادته بعد أن لم يكن متحركاً لا يجوز أن يكون متحركاً مريداً لنفسه، ولا يجوز أن تكون حركته وإرادته لغير شيء، لأن نفسه كانت موجودة قبل حركته، وكونها هي المراد بما أحدثه يقتضي حدوثها بعد حركته، فيقتضي أن تكون موجودة معدومة معًا .

كما أنه إذا قدر أنه فاعل نفسه لزم أن يكون متقدماً على نفسه، لكونه فاعلاً، ومتاخراً عن نفسه، لكونه مفعولاً، فهذا الذي ذكر من^(٢) كون الإنسان يمتنع أن يكون فاعلاً مفعولاً يقتضي امتناع كونه عابداً معبوداً . وكذلك يقال في كل ممکن ومحدث ، وهذا أيضاً يدخل في الدور الممتنع ، وما ذكر أولاً هو دور بين اثنين من فاعلين أو من فاعل واحد . وكل ذلك يُستدل به على إثبات الإله المعبود الخالق للممکنات والمحدثات .

(١) سورة الطور: ٣٥ .

(٢) في الأصل: «في» .

فصل

وكذلك كما يمتنع أن يكون في الشخص الواحد أن يكون علة لنفسه ومعلولاً لها في الفاعل والغاية، يمتنع أن يكون جزء علة أو شرط علة، فلا يكون فعل فاعله محتاجاً إلى وجود شيء منه، ولا يكون في المقصود شيء منه، وكذلك أفعاله، كما لا يجوز أن يكون حدوث اعتقاده وقصده وقدرته منه، فلا يجوز أن يكون علة كل فعله حادثاً بفعله الذي حدث بفعله، ولا يجوز أن يكون حادثاً بعلة فعله جزءها أو شرطها المتقدم على المعلول، لكن يجوز أن يكون هو فعلاً في حدوث المعلول بحيث لا يحدث هذا الفعل إلا مع هذا الفعل أو نحو ذلك، فإن الشرط إنما يجب أن يقارن المشروط، لا يجب أن يتقدم عليه. وأما العلة فيجب تقدمها عليه، فلو كان الفعل علة أو جزء علة لزم تقدم كل منهما على الآخر.

وأما كون أحد الفعلين مشروطاً بالآخر فهذا لا محذور فيه، وكذلك لا محذور في كون الفعل يحدث بأسباب بعضها من الإنسان، ويكون ذاك السبب متقدماً على الفعل، فكذلك لا يجوز أن تكون لذته المنقضية هي العلة الغائية مطلقاً، لوجود قصده وعمله، ولا جزءاً من العلة، وإن كانت شرطاً في وجود المعلول الذي هو المقصود لذاته.

ولهذا يوجد بعد حصول اللذة نفسه تطلب أموراً أخرى وتقصدها، ولا تطمئن القلوب وتسكن إلا إلى الله، كما قال: ﴿أَلَا يَذْكُرِ اللَّهُ تَطْمِينُ الْقُلُوبُ﴾^(١)، وذلك لأن ما يتعقبه العدم لا يصلح أن يكون

(١) سورة الرعد: ٢٨.

مقصوداً لذاته، فإنه لو كان هو المقصود بالذات، لكان حال القاصد له بعد عدمه كحاله قبل وجوده، فيمتنع أن يكون مقصوداً، لأن ذلك عَبْث وسَفَهٌ، كما تقدم بيانه، وإنما يقصد لأنه بعد عدمه يبقى أمر موجود يصلح أن يكون مقصوداً، كما أن الأكل والشرب ولذة ذلك وإن كانت منقضية، ولذة الواقع وإن [كانت] منقضية، فليست هي المقصودة من هذا الفعل بالذات، بل وإن قصدها الحيوان لما فيها من اللذة، فالمقصود مع ذلك ثبات جسمه وبقاوته ووجود النسل، وهذه الغاية وإن لم يقصدها الحيوان الفاعل، فهي مقصودة لخالق الفعل وغيره، وذلك أن الحيوان لما لم يكن مستقلًا بالفعل، لم يجب أن يكون مستقلًا بالقصد الذي هو مبدأ الفعل، بل كما أن فعله لغيره فيه تأثير، فلغيره مقصود، فالسبب الفاعل كالسبب الغائي، ثم الإنسان إذا لم يقصدها، لا يمتنع وجود الفعل، بل يقتضي ذلك فساد حاله، فإنه من لم يقصد بأفعاله إلا نيل اللذة العاجلة فهذا أفعاله فاسدة باطلة، وهي حال من اتبع هواه، ومن كان لا يريد إلا العاجلة.

ونحن إنما قصدنا تبيين فساد مثل هذا القصد والعمل، وأنه لا يصلح حال صاحبه، لا تبيين امتناع الفعل بدونه، فإن امتناع الفعل وجوده يتعلق بخلق الله وما ييسره من الأسباب، فهناك يتبيين أنه لو كان هو الغاية أو جزؤها لامتنع أن يكون موجوداً مخلوقاً.

وأما في قصد الإنسان فتبيين أنه يكون فساداً وضرراً وشراً كما تقدم، فإن الموجودات لا توجد بدون أسبابها الفاعلة، ولا تكون موجودةً من الله بدون غاياتها المقصودة، وهو الحكيم في تلك

. الغايات

وأما الحيوان فلا بد له من مقصود بفعله، لكن لا يجب أن يكون ذلك الذي قصده مصلحةً له ونافعاً له، كما أنه لا بد له من قصدٍ وقوه، لكن لا يجب أن يكون مقرّاً بأن ذلك بإعانته الله وقدرته.

وإذا تبين أنها ليست مقصودة بالذات، فالمقصود بالذات لا بد أن يكون باقياً أبداً، كما بینا أن ما يتعقبه العدم لا يكون مقصوداً بالذات، وكذلك أيضاً لا بد أن تكون ذات العلة الغائية متقدمة على الفعل، وإن كان ما يطلب بالحركة إليها يكون لذة حادثة، وإن كانت متواصلة، وهذا مما نبيّنه هنا، وإن لم يكن مبيّنا فيما مضى، وذلك أن العلة الغائية هي علة بـماهيتها وحقيقةـها المقصودة لـفاعلية العلة الفاعلية، إذ لو لا كون تلك الحقيقة تستحق أن تُطلب وتُقصد لـامتنع أن يقصدـها الفاعل، فـامتنع فعلـها، ولا يجوز أن يكون الفاعـل بـإرادـته وـ فعلـه جـعلـها مـقصـودـة مـرادـة، لأن إـرادـته متـوقفـة على كـونـ المرـادـ يـجبـ أنـ يكونـ مـرادـاً، فـلوـ كانـ كـونـ المرـادـ مـرادـاً حـاصلـاً بـإـرادـته لـزمـ الدـورـ، وإنـذاـ كانـتـ إـرادـتهـ هيـ [ـالـتيـ]ـ جـعلـتـ المرـادـ مـرادـاً،ـ والـمرـادـ هوـ الـذـيـ جـعلـ الإـرادـةـ مـريـدةـ،ـ بلـ لاـ بدـ منـ حـقـيقـةـ تـكـونـ هيـ بـنـفـسـهـاـ تـسـتـحقـ أنـ تـكـونـ مـراـدـةـ مـقـصـودـةـ،ـ وـحـيـئـذـ يـرـادـ وـيـقـعـ الفـعـلـ،ـ كـماـ آنـهـ لاـ بدـ منـ حـقـيقـةـ . . . (١)ـ فـاعـلـةـ،ـ وـحـيـئـذـ فـيـفـعـلـ أـفـعـالـاًـ،ـ فـلاـ يـجـوزـ أنـ يـكـونـ مـفـعـولـهـاـ أـحـدـثـهاـ وـفـعـلـهـاـ.

والإـرـادـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ المـر~ادـ كـالـفـعـلـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـفـاعـلـ،ـ فـإـنـ المـر~ادـ

(١) بـيـاضـ فـيـ الأـصـلـ بـقـدـرـ كـلـمـةـ .

هو الذي يوجب الإرادة، يوضح ذلك أن العلة الغائية إذا كانت لا بد من تقدمها في العلم والقصد، فالعلم والقصد لا يتعلق بالعدم المفضي ابتداءً، بل المقصود إنما يعلم بطريق التمثيل بالموجود، ولذلك إنما يقصد بالغرض، فيكون الغرض من عدم أحد الضد وثبتوت الضد الآخر، كما يقصد عدم المانع. أما أن يكون العدم مقصوداً بالقصد الأول أو معلوماً بالعلم الأول، فهذا محال.

وإذا كان كذلك، فالغاية التي لا توجد إلا بعد الفعل تكون حال العلم والقصد معدومة، فإنما يعلم بالقياس إلى غيرها، وإنما يقصد لقصد أمر وجودي، وإلا فالعدم المفضي إذا قُصِّدَ إيجاده لا لقصد أمر موجود، لزم أن يكون في العدم المفضي ما يتميز فيه مقصود عن مقصود، وهذا ممتنع.

ومن هنا غلط الغالطون القائلون بأن المعدوم شيء، وأهل الإثبات وإن قالوا: هو ثابت في العلم، فالقصد يتوجه إلى المعلوم، لكن يقال: العلم يتعلق بالمعلوم على ما هو عليه، فكذلك المعلوم لم يكن مقصوداً دون غيره، وليس في العدم المفضي تميز، بل لا بد أن يكون المقصود أمراً وجودياً، ثم أريد حصول فعل وغاية قريبة لحصول ما يطلب من العمل للغاية المقصودة لذاتها.

ولهذا مكة موجودة قبل سعي الحاج إليها، فهي الغاية، وإن كان وصوله إليها، وأعمال المناسك هي غاية عمله لها، وهذه هي الغاية التي تتأخر عن العمل، لكن نفس الغاية المقصودة لذاتها لا بد أن تتقدم الفعل.

وهذا أصل عظيم، يسّر الله بيانه بعد كثرة تحويم القلوب عليه،
وهو نافع في أصلين عظيمين:

أحدهما: أن الله هو الإله المعبد لذاته.

والثاني: أنه هو المحبوب لذاته، فإليه تشير الأمور، وإليه
المنتهى في أفعاله وأفعال عباده، كما أنه رب ذلك كله، ولا حول ولا
قوة إلا بالله.

قاعدة

في إرادة العدم والإعدام واستطاعته و فعله

الحمد لله رب العالمين. قال الشيخ الإمام العالم المحقق أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله:

فصل

قاعدة في إرادة العدم والإعدام واستطاعته و فعله

وطلبه والتعليق به ونحو ذلك

قد ذكرتُ بعض ما يتعلّق بذلك عند الكلام في العلم بالمعدوم، ومسألة النهي هل هو طلب العدم أو الوجود، وعنده الكلام في إحسان الله لخلق كل شيء، وأنه إنما لا يُصرف إليه المعدوم ونحو ذلك. ونحن نذكر هنا قاعدة، فنقول:

الصفات المتعلقة بالوجود مثل: العلم والإرادة والأمر والقدرة والفعل والسبب الفاعل كيف يتعلّق بالعدم؟ أما العلم فقد قررنا في غير هذا الموضع أنه إنما يعلّم المعدوم بطريق التّبّع للعلم بالوجود، وكذلك قررنا أنه إنما يُراد المعدوم بطريق التّبّع للوجود، فإن الشاعر منا لا يُدرك بنفسه ابتداءً عدم شيء، وإنما يُدرك الوجود، ثم يُقدّر في نفسه ما يُركّبه أو يُفرّعه من أجزاء الوجود، مثل تقدير إله آخر، أونبيّ بعد محمدٍ، أو جبل ياقوت، أو بحر زئبق، فحينئذ يعلم أنه لا إله إلا الله، وأنه لانبي بعد محمد، وأنه ليس هنا جبل ياقوت وبحر زئبق، وإنما يعلم ذلك بعد أن يكون علِمَ إلَّا موجوداً ونبياً موجوداً وبحراً وجبراً وياقوتاً وزئبقاً، وأما ما لم يتصرّف مفرداته من الموجود فإدراك عدمه مثل عدم إدراكه، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَتَنِتَشْوَكُ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي

السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ^(١)، فعدم علمه بوجود ذلك مثل علمه بعدهمه. وهذا في حق الله تعالى، لأنّه بكل شيء علیم، لا يعزّب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض، فما لم يعلمه من الأشياء يعلم أنه ليس في الأشياء.

وكذلك الإرادة، فإنّ الحَيَّ إنما يُريد بالقصد الأول ويحبّ ما يناسبه أو . . .^(٢)، فلا يحبّ ويريد بذاته إلا ما يطلب وجوده، ثم قد تعارضه أشياءٌ فيكرهها ويُبغضها ويُريد أن لا تكون. ثم إذا كَرِهَ هذه الأشياء قبلَ كونها أو بعدَ كونها فإنه يَسْعَى في إبطالها، وقد يكون قادرًا على ذلك وينهى عنها غيره. فاختلَفَ الناس في هذا المقام:

منهم من قال: القدرة لا تكون قدرةً على العدم، ولا الفعلُ يكون فعلاً للعدم، ولا الإرادة تكون إرادة للعدم، لأن العدُم لا شيء، والقدرة على ما هو لا شيء لا شيء، فتكون القدرة على العدُم كعدم القدرة، وكذلك فعلُ ما هو لا شيء وإرادة ما هو لا شيء بمترزلة وجوده، فإن هذا مما لا يستrip الناسُ فيه أنه لا يحتاج إلى فاعل قادر، بل يكفي في عدمه عدمُ مقتضيهِ ومُوجبه، ولهذا نقول: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، فنُصِّيفُ عدمَ الكون إلى عدم المنشئة. لا يحتاج أن يقال: وما شاء أن لا يكون لم يكن.

وهذا قول كثير من المتكلمة والمتفقهة من المعتزلة والأشعرية

(١) سورة يومنس: ١٨.

(٢) هنا كلمة رسمها: «يَحَابِنَا»، ولعلها «يَجَانِسَه».

والحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية وغيرهم. ثم اختلف هؤلاء فيما إذا أراد الله أن يُفْنِي شيئاً ويعِدْه :

فقال البصريون من المعتزلة: يُحَدِّثُ فَنَاءً لَا فِي مَحْلٍ، فَيَقْنَى بِهِ .
كما يقولون في الإيجاد: إِنَّهُ أَحَدُثَ لَا فِي مَحْلٍ، فَحَدَّثَ بِهِ .

وهذا عند العقلاء معلوم الفساد بالضرورة والنظر من وجوه كثيرة،
كما ذلك معلوم الفساد في الإرادة، فَإِنَّ قِيَامَ الصَّفَاتِ بِغَيْرِ مَحْلٍ
وَحْدَوْثَ شَيْءٍ بِلَا إِرَادَةٍ وَمِنَافَاهُ شَيْءٍ سَمَوْهُ الْفَنَاءَ لِجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ =
كُلُّ هَذَا مَا يُعْلَمُ فَسَادُهُ عِنْدَ تَصُورِ حَقِيقَتِهِ .

وقال كثير من متكلمة الإثبات من الأشعرية والحنبلية: عدمه
وفناؤه بأن لا يُحَدِّثُ سببَ بقاءِهِ، إِمَّا أَنْ لَا يُحَدِّثُ البقاءَ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ
مِنْهُمْ: إِنَّ الْبَاقِي بِالْبَقَاءِ، إِمَّا أَنْ لَا يُحَدِّثُ الْأَعْرَاضَ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ
مِنْهُمْ: إِنَّ الْعَرَضَ لَا يَبْقَى زَمَانَيْنِ . فَإِنْ هُوَ لَا يُحَدِّثُ بِقَاءَ
الْأَعْيَانِ الَّتِي هِيَ الْجُواهِرُ بِمَا يُحَدِّثُهُ لَهُ مِنَ الْأَعْرَاضِ، أَوْ بِمَا يُحَدِّثُهُ مِنَ
الْبَقَاءِ، فَإِذَا انتَفَى شَرْطُ بِقَائِهَا انتَفَتْ وَعْدِمَتْ، وَانتَفَأْ شَرْطُ الْبَقَاءِ
يَكْفِي فِيهِ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ وَلَا يُرِيدُهُ .

وَحْقِيقَةُ قَوْلِهِمْ أَنَّ الْعَدَمَ الطَّارِئَ الْمُتَجَدِّدَ بِمَنْزِلَةِ الْعَدَمِ الدَّائِمِ
الْمُسْتَمِرِ، يَكْفِي فِيهِ عَدَمُ الْإِرَادَةِ لِلْإِيجَادِ وَالْإِبْقَاءِ وَعَدَمُ إِيجَادِهِ
وَإِبْقَائِهِ . فَالْمُعْتَزِلَةُ قَالُوا: يُفْنِي الْأَشْيَاءُ وَيُعِدُّهُمْ بِإِحْدَاثِ ضِدٍّ يُنَافِيَهَا هُوَ
الْفَنَاءُ، وَهُوَ لَا يَقُولُ بِفَوَاتِ شَرْطِهَا وَمَقْضَاهَا، فَالتَّرَازُ بَيْنَهُمْ هُلَّ
الْإِعدَامُ وَالْإِفَنَاءُ لِإِيجَادِ مَانِعٍ أَوْ لِعَدَمِ شَرْطٍ، وَكُلُّهُمْ فَرُّوا مِنْ كُونِ نَفْسٍ
الْمُدُومِ مَفْعُولاً بِنَفْسِهِ أَوْ مَرَادًا بِنَفْسِهِ .

فهذا أحد القولين، وهؤلاء يقولون: المطلوب بالنهي أو المراد بالنهي ليس عدم المنهي عنه، وإنما هو فعل ضد من أضداد المنهي عنه: إما الامتناع من الفعل، وإما البغض له والكراهة ونحو ذلك، حتى يصح أن يكون مطلوباً مراداً للناهي، ويصح أن يكون مقدوراً مفعولاً مراداً للمنهي. فعلى قول هؤلاء كما أن العلة الفاعلية للأمر الموجود لا تكون عدماً بالاتفاق، وإلا لصح [نسبة] الحوادث إلى معدهم، فيبطل الاستدلال بها على الخالق الباريء المصوّر. كذلك يقولون: العلة الغائية لا يصح أن تكون عدماً أيضاً، إذ هي مطلوب الفاعل ومراده، والمعدوم لا يكون مطلوباً ولا مراداً.

والقول الثاني في أصل المسألة: إن العدم نوعان كما أن الوجود نوعان، فكما أن الوجود بنفسه هو غني عن الفاعل، وهو الله سبحانه، والممكן بنفسه مفتقر إلى الفاعل محتاج إليه. فكذلك العدم نوعان: أحدهما: ما انعقد سبب وجوده التام أو المقتضي، وُجِدَ أو لم يُوجَد.

والثاني: ما لم ينعقد سبب وجوده.

فما لم ينعقد سبب وجوده يكفي في عدمه عدم سببه، لا يحتاج إلى فاعل ولا مرید لعدمه.

وأما ما انعقد سببه التام فوُجِدَ، أو انعقد سببه المقتضي فهو معرض للوجود، فهذا إن لم يوجد ما يعارضه وينافي له لم يُعدَم.

فالعدم الحادث الطارئ كالوجود الحادث الطارئ، كلّ منهما لا

بَدَّ لِهِ مِنْ سَبَبٍ ، لَكِنَ الْوُجُودُ يَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِ السَّبَبِ وَانْتِفَاءِ الْمَانعِ ،
وَالْعَدْمُ يَكْفِي فِيهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ عَدْمِ الْمَقْتَضِيِّ وَوُجُودِ الْمَانعِ ، فَإِنَّ الْوُجُودَ
مُفْتَرِّئًا إِلَى الْأَمْرَيْنِ كُلِّيْمَا ، وَالْعَدْمُ يَكْفِي فِيهِ أَحَدُهُمَا إِذَا عُنِيَّ بِالسَّبَبِ
الْعَلَةِ الْمَقْتَضِيَّةِ دُونَ التَّامَّةِ ، وَأَمَّا إِذَا عُنِيَّ بِهِ الْعَلَةِ التَّامَّةِ فَهُنَّهُ يَلْزَمُ
مِنْ وُجُودِهَا وُجُودُ الْمَعْلُولِ ، وَمِنْ عَدَمِهَا عَدَمُ الْمَعْلُولِ ، فَإِنَّ الْوُجُودَ لَا
يَقْفِي إِلَّا عَلَى وُجُودِهَا ، وَالْعَدْمُ لَا يَقْفِي إِلَّا عَلَى عَدَمِهَا .

وَبِهَذَا التَّفْسِيرِ تَزُولُ الشَّبَهَةُ الْوَاقِعَةُ بَيْنَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي مُثْلِ هَذِهِ
الْمَحَارَاتِ وَالْمَضْطَرِبَاتِ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا التَّرَازُعُ وَالْجَدَالُ ، وَيَتَشَتَّرُ فِيهَا
الْقَلِيلُ وَالْقَالُ ، وَيَحْصُلُ فِيهَا التَّفْرِقُ وَالْاِخْتِلَافُ ، وَيَزُولُ بِهَا الْاجْتِمَاعُ
وَالْاِئْتِلَافُ ، فَإِذَا فُسِّرَتِ الْأَسْمَاءُ الْمُشَتَّرَكَةُ وَفُصِّلَ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ
وَحُكِّمَ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الْفِرَقِ وَالْمَقَالَاتِ ظَهَرَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ ،
وَزَالَ الضَّلَالُ وَالْبَدْعَةُ وَالْفَرَقَةُ .

فَنَقُولُ : الْعَلَةُ وَالْمَوْجِبُ وَالْمَقْتَضِيُّ وَالْبَاعِثُ وَالسَّبَبُ وَالْمَنَاطِ
وَالْمُحرِّكُ وَالْدَّاعِي وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ هِيَ أَسْمَاءٌ مُتَقَارِبةٌ ، تَكُونُ
مُتَرَادِفَةً مِنْ وَجْهٍ وَمُتَبَاينَةً مِنْ وَجْهٍ ، وَفِيهَا تَقْسِيمَانُ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْعَلَةَ تَنْقَسِمَ إِلَى تَامَّةٍ مُوجَبَةٍ يُوجَدُ بِهَا الْمَعْلُولُ لَا
مَحَالَةً ، وَإِلَى مُقتَضِيَّةٍ قَاسِرَةٍ تَقِفُ عَلَى شَرْوُطٍ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعٍ . وَلِفَظُ
الْعَلَةِ يُعبَّرُ بِهِ عَنْ كُلِّ مِنَ الْمَعْنَيَيْنِ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ وَأَصْوَلِ الْفَقَهِ وَفِي
الْكَلَامِ وَالْفَلْسَفَةِ وَغَيْرِ ذَلِكِ .

فَأَمَّا الْأُولَى فَلَا تُوجَدُ إِلَّا مَجْمُوعُ أَمْوَارٍ ، وَمَا ثَمَّ سَبِّبَ وَاحِدًا يُوجَبُ
مُسَبِّبَهُ لَا مَحَالَةً وَيَنْتَفِي مُسَبِّبُهُ عِنْدَ اِنْتِفَائِهِ إِلَّا مُشَيْئَةُ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ

وما لم يشأ لم يكن . وهو سبحانه فعالٌ لما يشاء ، ﴿ وَإِن يَمْسَسَكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدَكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَ لِفَضْلِهِ ﴾^(١) ، ﴿ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَيْسِفَتُ ضُرُورَةً أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةً هَلْ هُنَّ مُمْسِكَتُ رَحْمَتِهِ ﴾^(٢) ، وقال تعالى : ﴿ وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّنَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴾^(٣) . وهذا كثير في الكتاب والسنة وعلى اتفاق الملل وأهل الفطرة السليمة ، لم يخالف فيه إلا القدرية من جميع الطوائف الذين يزعمون : قد يريد ما لا يكون ، ولا يفرقون بين الإرادة الكونية والإرادة الدينية . فإن رادته سبحانه ومشيئته هي السبب والعلة الكاملة التامة وجودها ، ومحبوبه ومرضيه هي الحكمة والغاية التامة الكاملة .

هذا في العلة السببية ، وأما الغائية فهو كذلك أيضاً ، غالبُ التام منها مركبٌ ، وما ثمَّ ما هو العلة الغائية على الإطلاق إلا محبوبُ الله ومرضيه ، وإن كان الحب والرضا يستلزم^(٤) ، فإن عبادته وطاعته وطاعة رُسُلِه هي غايةُ الأعمال في الدنيا ، والتلذذ بالنظر إليه هو غاية المطلوب في الآخرة . وأما ما في حقِّ الربِّ وأمرِه فإن محبوبه ومرضيه هو الغاية المراده من ذلك كله ، وإن كان من الأسباب والوسائل ما هو مرادٌ غير محبوبٍ ولا مرضيٍّ ، فإن الشيء المحبوب المُشتَهى قد

(١) سورة يونس : ١٠٧ .

(٢) سورة الزمر : ٣٨ .

(٣) سورة الكهف : ٣٩ .

(٤) هنا بياض في الأصل بقدر كلمتين .

يتوقف حُبُّه على وجود شرطٍ وانتفاء موانع غير محبة الله تعالى ، مثل اقتضاء النارِ الإحرقَ والماءِ الإغرقَ ، والطعام والشراب للشَّبَع والرَّيْ ، والشعاع للتسخين ، والأعمال الصالحة للثواب ، والأعمال السيئة للعقاب ، ونحو ذلك . فكلَّ هذه الأمور قد يتخلَّفُ مقتضها لفواتِ شرطٍ أو وجود مانع . وكذلك في الغائيات ، فإنَّ جعلَ العلة مجموعَ الأمور التي يجبُ عندها الحكمُ فهي العلة التامة ، وإن جعلَتها الأمرَ المقتضي للحكم لو لا المعارضُ المقاومُ فهي العلة المقتضية الناقصة .

وبهذا التقسيم يُعرف اختلافُ العلماء من أصحابنا وغيرهم في العلة هل يجوز تخصيصها ، فإنَّ عُني بالعلة التامةُ فتلك لا تتقبلُ التخصيص ، وإنْ عُني بها المقتضية فإنَّها تقبل التخصيص . وهذا عامٌ في العلل الكونية والدينية ، الطبيعية والشرعية ، العقلية والسموية .

فإن قلت : فإنَّ كثيرًا من أصحابنا وغيرهم يقولون : العلة العقلية تُوجِّبُ معلولَها ، لا يختلف عنها ، ولا يقف على شرط ، ولا لها مانع ، بخلاف العلة الشرعية .

قلتُ لك : هؤلاء مرادُهم بالعلة الصفاتُ التي تُوجِّبُ الأحوالَ ، مثل أنَّ العلم علةُ كونِ العالم عالماً ، والحركة علةُ كونِ المتحرك متحركاً ، مبنية على ثبوت الأحوال في الخارج معاني غير الصفات . فمن أثبت الأحوالَ من متكلمة المعتزلة ومتكلمة الصفاتية من أصحابنا وغيرهم فإنه يُفرِّق بين العلم والعالمية والقدرة والقادرة ، ويجعل الصفاتِ توجبُ الأحوال . ومن نفى الأحوال فإنَّ عنده العلم نفس كون

العالم عالماً، والحركة نفس كون المتحرك متحركاً، ليس عندهم هنا شيئاً أحدهما علةٌ والآخر معلولٌ.

وأما العلل الطبيعية الموجودة في الخارج، مثل كون الأكل والشرب علةً للشبع والرّي، والإحرق والإغراق علةً للحرق والغرق، فكثير من متكلمة أهل الإثبات من أصحابنا وغيرهم لما ناظروا أهل الطبع وأهل القدر في أن الله خالقُ كلّ شيءٍ أنكروا أن يكون في العلم علةٌ أو سببٌ، وقالوا: إن الله يخلق هذه الآثار عند هذه الحوادث، فهؤلاء إذا تكلموا في العلة والسبب لم يدخل هذا في كلامهم، وهذه طريقة كثير من الفقهاء الحنبلية والمالكية والشافعية ومتكلمة أهل الإثبات من الأشعرية وغيرهم. فإذا وجدت في كلام القاضي أبي بكر ابن الباركاني أو القاضي أبي يعلى أو القاضي أبي الطيب أو أبي إسحاق الفيروزابادي أو أبي الخطاب أو ابن عقيل أو نحو هؤلاء الفرق بين العلل العقلية والشرعية فهذا مرادهم.

وأما جمهور العقلاة من أهل الإسلام وسائر الملل وإن كانوا يردون على أهل الطبيعة الذين يُضيّفون الحوادث إلى ما دون الله من جسمٍ أو طبع أو فلكٍ أو نجمٍ أو عقلٍ أو نفسٍ، وعلى القدرية الذين يزعمون أنَّ أفعال الحيوان لم يَخْلُقُها الله ولا يقدِّر على خلقها، ويعلمون^(١) أن الله خالقُ كلّ شيءٍ = فلا يُنكرُون ثبوتَ الأسباب وأنَّ الله يخلق الأشياء بها، كما نطق بذلك الكتاب والسنة، وكما اتفق عليه

(١) عطف على «يردون...».

سلفُ الأمة والسالِمُونَ الفطرة من أهل الملة. قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُرِسِّلُ الرِّيحَ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الْشَّرَبَنَى ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخْيَكَ بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾^(٢)، وقال: ﴿ فَأَنْبَتَنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿ فَأَنْبَتَنَا بِهِ جَنَّتِ وَحْبَ الْحَصِيدِ ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَكُمْ سُبْلَ السَّلَامِ ﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿ يُضْلِلُ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا ﴾^(٦). وهذا كثير في الكتاب والسنة. فمن قال: لا يقال: إن الله يفعل بها، وإنما يفعل عندها لا بها، فقد خالف الكتاب والسنة وفِطْرَ العقلاء.

فإن قلتَ: قد ذكرتَ أنه ليس في الوجود علةً تامةً وحدَها إلا مشيئة الله، فكيف تُصنَع بالإحرار والإغرار والإزهاق والتكمير والتعليم ونحو هذه الأفعال التي لها أفعال مطاوعة، فإن الكسر مستلزم للانكسار، والإحرار مستلزم للاحتراق، والإزهاق مستلزم للزهوق، ونحو ذلك.

قلْتُ: الإحرار ونحوه إما أنْ يُعْنِي به فعلُ المحرق فقط، أو يُعْنِي

(١) سورة الأعراف: ٥٧.

(٢) سورة البقرة: ١٦٤.

(٣) سورة النمل: ٦٠.

(٤) سورة ق: ٩.

(٥) سورة المائدة: ١٦.

(٦) سورة البقرة: ٢٦.

بِهِ فَعْلُهُ وَقِبْوُلُ الْمَحْتَرِقِ، فَإِنْ عُنِيَّ بِهِ فِعْلُ الْفَاعِلِ فَقَطْ فَهُوَ مِنَ الْعَلَلِ
الْمَقْتَضِيَّةِ لَا الْمَوْجَبَةِ، يَقُولُ: أَحْرَقْتُهُ فَلَمْ يَحْتَرِقْ، وَعَلَمْتُهُ فَلَمْ يَتَعَلَّمْ،
وَكَسَرْتُهُ فَلَمْ يَنْكُسِرْ، وَإِنْ عُنِيَّ بِهِ فَعْلُ الْفَاعِلِ وَقِبْوُلُ الْقَابِلِ فَهُمَا أَمْرَانِ
مِرْكَبَانِ.

وَهَذَا طَرْدُ قَوْلِنَا: لَيْسَ فِي الْوِجْدَنِ عَلَةٌ تَامَّةٌ إِلَّا مَرْكَبَةُ سُوَى مُشَيَّةِ
الله تعالى، وَقَدْ تَقْدُمُ الْكَلَامُ عَلَى الصَّفَاتِ وَالْأَحْوَالِ هَلْ تَدْخُلُ فِي
الْعَلَلِ أَمْ لَا. فَهَذَا أَحَدُ الْقَسْمَيْنِ.

التَّقْسِيمُ الثَّانِي: أَنَّ الشَّيْءَ لَيْسَ لَهُ خَارِجٌ عَنْ نَفْسِهِ عَلَتَانِ: عَلَةٌ
فَاعِلَةٌ وَعَلَةٌ غَائِيَّةٌ، وَيُسَمَّى الْفَقَهَاءُ الْفَاعِلَةُ السَّبِبُ وَالْمَوْجَبُ، وَيُسَمَّوْنَ
الْغَائِيَّةُ الْحَكْمَةُ وَالْمَرَادُ وَالْمَقْصُودُ. أَمَّا الْمَادَةُ وَالصُّورَةُ فَذَلِكُ عَلَتَانِ
لِلْمَرْكَبِ فِي نَفْسِهِ، فَالْمَرْكَبُ كَالْخَاتَمِ مَثَلًا مَرْكَبٌ مِنَ الْفَضْيَةِ الَّتِي هِي
الْمَادَةُ، وَالصُّورَةُ الَّتِي هِيَ الْقَالِبُ^(۱)، وَتَسْمِيَّهُ هَذَا عَلَلًا لَيْسَ مِنَ الْلُّغَةِ
الْمَعْرُوفَةِ وَلَا مِنَ الْمَعْرُوفِ فِي الْفَعْلِ، وَإِنَّمَا هُوَ اصطِلاحٌ لِطَائِفَةِ مِنِ
النَّظَارِ مِنَ الْمُتَفَلِّسِفَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا عَلَةُ الْمَعْرُوفَةِ مَا كَانَ مَغَايِرًا
لِلْمَعْلُولِ، فَإِلَيْنَا بَعْقَلٍ يَفْعَلُ فَعْلًا لِمَقْصُودٍ، فَهُوَ الْفَاعِلُ لَهُ،
وَالْمَقْصُودُ هُوَ الْغَايَةُ الْمَقْصُودَةُ بِهِ، وَعَلَةُ الْغَائِيَّةِ عَلَةُ الْعِلْمِ وَفَاعِلِيَّةِ
الْعَلَةِ الْفَاعِلِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَوْ لَا الْمَقْصُودُ وَالْفَاعِلُ لَمْ يَفْعَلُ الْفَاعِلُ، وَهِيَ
[أَوَّلُ] فِي الْقَصْدِ آخِرٌ فِي الْوِجْدَنِ وَالْفَعْلِ. وَلَهُذَا قَالَ تَعَالَى: فِي أَمْ
الْكِتَابِ: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ»[﴾]، فَإِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ هُوَ

(۱) فِي الأَصْلِ: «الْبَالَفُ».

إِلَهُ الْمَعْبُودُ بِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ، وَهُوَ الْخَالِقُ الرَّبُّ الْمُعِينُ عَلَيْهَا، فَلِهِ الدُّعَاءُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ دُعَاءُ الْعِبَادَةِ وَالتَّائِلُ لِأَلْوَهِيَّتِهِ، وَدُعَاءُ السُّؤَالِ وَالْطَّلْبِ لِرَبِّيَّتِهِ الدَّاخِلَةِ فِي أَلْوَهِيَّتِهِ . وَهُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَخَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَأَعْبُدُهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾^(١)، وَقَالَ: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾^(٢)، وَقَالَ: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾^(٣).

إِذَا عُرِفَ ذَلِكَ فَالْعُلَلُ فِي اسْتِظْلَاحِ الْفَقَهَاءِ فِي الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ قَدْ يُرَادُ بِهَا الْأَسْبَابُ الَّتِي هِيَ بِمِنْزَلَةِ الْفَاعِلِ، كَمَا يُقَالُ: مِلْكُ النَّصَابِ سَبِبُ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ، وَالْزَّنَا سَبِبُ لَوْجُوبِ الْحَدِّ، وَالْقَتْلُ الْعَمَدُ سَبِبُ لَوْجُوبِ الْقَوْدِ . وَقَدْ يُرَادُ بِهَا الْحِكْمَةُ الْمَقْصُودَةُ الَّتِي هِيَ الْغَايَةُ، كَمَا يُقَالُ: شُرِعَتِ الْعَقُوبَاتُ لِلْكَفْ عنِ الْمَحَظُورَاتِ، وَشُرِعَتِ الضَّمَانَاتُ لِإِقَامَةِ الْعَدْلِ فِي النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ، وَشُرِعَتِ الْعِبَادَاتُ لِأَنَّ يُعَبِّدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَشُرِعَ الْجَهَادُ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلِيَا وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ اللَّهُ .

وَهَذِهِ الْحِكْمَةُ وَالْمَصَالِحُ الَّتِي هِيَ الْغَايَاتُ تَكُونُ مَقْصُودَةً مِرَادًا لِلشَّارِعِ الْأَمِيرِ وَلِلْفَاعِلِ الْمُطِيعِ، وَلَكِنَّ تَحْصِيلَ بِدُونِ قَصْدِهِ، كَمَا يَحْصُلُ ثَوَابُ كَثِيرٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ فِي الدِّينِ وَالْآخِرَةِ لِمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِي أَفْعَالٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ فَضْلًا عَنْ أَنْ

(١) سورة هود: ١٢٣.

(٢) سورة هود: ٨٨، سورة الشورى: ١٠.

(٣) سورة الرعد: ٣٠.

يَقِنُّهُ.

وقد تنازع الفقهاء هل يجوز تعليل الوجود بالعدم، فذهب طوائف من أصحابنا وغيرهم إلى جواز ذلك، وذهب طوائف إلى أنه لا يجوز. ثم منهم من يقول: يجوز أن يكون العدم جزءاً من العلة أو شرطاً، ومنهم من يمنع ذلك، ومنهم من يمنع الجزء دون الشروط. وفضل أبو الخطاب أن ذلك يجوز في قياس الدلالة بلا ريب، فإن قياس الدلالة المشترك بين الأصل والفرع دليل على العلة وإن لم يذكر نفس العلة، والدليل يجوز أن يكون وجوداً وعدماً، سواء كان المدلول وجوداً أو عدماً. ومن جعل علل الشرع كلها أماراتٍ ومعرفاتٍ من أصحابنا وغيرهم فجميع الأقىسة عندهم قياس دلالة، وجميع العلل عندهم مجرد أدلة. لكن هذا قول ضعيف.

وأما في قياس العلة فيمتنع أن يكون العدم فاعلاً للوجود، وهذا معلومٌ ببديهيَّة العقل، ولو جاز ذلك لجاز إسناد الحوادث إلى مدعوم، فامتنع بهذا أن تكون العلة العدمية بمعنى الفاعل علةً لوجوده.

لكن هل يكون العدم شرطاً أو جزءاً؟ فهذا يبني على ما تقدم أن العلة إذا عُنيَ بها الموجبة التامة لم يمتنع أن يكون العدم جزءاً منها، وإن عُنيَ بها المقتضي لم يمتنع أن يكون العدم شرطاً في تأثيرها، فإن تأثير السبب المقتضي لأثره قد يقف على انتفاء الضد المعارض. ثم إنه كثيراً ما يكون قد انعقد سببُ الشيءِ، وإنما تخلف الحكمُ لمانع [أو] لمعارضٍ، فإذا انتفى ذلك المانع أضيف الحكمُ إلى انتفاء المانع، وهو في الحقيقة جزء العلة أو شرطها، ويجعل علةً في اللفظ عند التزاع،

لأن الجزء الآخر قد عُلم وجوده واتفق عليه، مثل أن يقال : **يُباح دَمُه لأنَّه لِيْس بِمُسْلِمٍ وَلَا مُعَاهَدًا**، أو تجب عليه الزكاة لأنَّه لِيْس بِمَدِينَةٍ، أو يُعَزَّر لأنَّه لِيْس بِمُخْصَنٍ ، ونحو ذلك.

وأما العلة التي هي الحكمة الغائية فهل يجوز أن تكون علة الوجود، بمعنى أن يكون مقصود الفاعل ومراده العدم، فهذا يتعلق بالقاعدة التي تكلمنا فيها، وبَيَّنا أن العدم لا يكون مقصوداً لنا ومراداً ابتداءً، لأنَّه لِيْس فِيهِ لَنَا فَائِدَةٌ وَلَا مَنَاسِبَةٌ، وإنما نَقْصِدُه ونُرِيدُه إِذَا كَانَ فِي الْوُجُودِ ضَرَرٌ، فُرِيدَ زُوَالُ الضَّرَرِ وَعَدَمَهُ، فَيَكُونُ [عدم] الضَّرَر علة غائية مقصودة بهذا الاعتبار .

فصل
في الإسلام وضدّه

فصل في الإسلام وضدّه

قد كتبنا في غير هذا الموضع في مواضع أن الإسلام هو الاستسلام^{الله وحده}، فهو يجمع معنيين: الانقياد والاستسلام، والثاني إخلاص ذلك لله، كما قال تعالى: ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ﴾^(١) أي خالصا له، ليس لأحد فيه شيء. وإنه يستعمل لازماً ومتعدياً، فال الأول قوله: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ فَقَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢)، قوله: ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣)، قوله: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَعْبُدُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَبْتَغَ عِزَّ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾^(٤). وهو هذا الإسلام الذي هو الاستسلام لرب العالمين.

وقد يستعمل متعدياً في مثل قوله: ﴿وَمَنْ أَحَسَنَ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾^(٥)، وفي قوله: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾^(٦). فهنا لما كان مقيداً بإسلام الوجه قرن به الإحسان، لأن إسلام الوجه له هو يتضمن إخلاص القصد له، فلا بدّ مع ذلك من الإحسان، ليكون

(١) سورة الزمر: ٢٩.

(٢) سورة البقرة: ١٣١.

(٣) سورة غافر: ٦٦.

(٤) سورة آل عمران: ٨٣ - ٨٥.

(٥) سورة النساء: ١٢٥.

(٦) سورة البقرة: ١١٢.

عمله صالحًا حالصاً لله.

وهذا الإسلام الذي هو الإسلام الوجه لله وهو محسنٌ يستلزم أصلَ الإيمان - لا يمكن أن يكون صاحبُه منافقاً محضاً، فإن المنافق الممحض لا يكون مسلماً لرب العالمين ولا مسلماً وجهه لله، لكن قد شارك أصحابه في الإيمان، لأن الإسلام قد يتضمن القصد والعمل، والإيمان يتضمن العلم والحب، ولهذا قال النبي ﷺ فيما رواه أحمد في المسند^(١): «الإسلام علانيةٌ، والإيمان في القلب». وكذلك حديث جبريل^(٢). فصاحبِه قد يكون معه أصلُه لا كمالُه. وأما مطلق لفظ المسلم فقد يكون أسلم رغبةً أو رهبةً من الخلق ولم يُسلِّم الله، وهذا قد يكون منافقاً محضاً.

وأما لفظ الإسلام المطلق فقد يكون لغير الله، وقد يُظهر صاحبُه أنه أسلم لله، قال تعالى: «﴿فَأَلَّتِ الْأَعْرَابُ إِمَانًا قُلْ لَمَ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ الآية^(٣)»، وكذلك قال في قصة لوط: «﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٤). وكذلك حديث سعد بن أبي وقاص الصحيح^(٥): لما أعطى النبي ﷺ رجالاً ولم يُعطِ رجالاً كان أعجب إلى سعد مما أعطى، فقلت: ما لك

(١) ١٣٤ / ٣ من حديث أنس.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠) ومسلم (٩) عن أبي هريرة.

(٣) سورة الحجرات: ١٤.

(٤) سورة الذاريات: ٣٥ - ٣٦.

(٥) البخاري (٢٧) ومسلم (١٥٠).

عن فلان عن فلان، إني لأراه مؤمنا، فقال: «أو مسلما» مرتين أو ثلاثة، ثم قال: «إني لأعطي الرجل وأدع من هو أحب إلي منه، أعطيه لما في قلبه من الهم والجزع» أو كما قال.

فامرأة لوط كانت منافقه كافرة في الباطن، وكانت مسلمة في الظاهر مع زوجها، ولهذا عذبت بعذاب قومها. فهذه حال المنافقين الذين كانوا مع النبي ﷺ مستسلمين له في الظاهر، وهم في الباطن غير مؤمنين. والأعراب قد نفى الله عنهم الإيمان بقوله ﴿لَمْ تُؤْمِنُوا﴾، وأمرهم أن يقولوا: أسلمنا، ثم قال: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ﴾. و«اللما» ينفي بها ما يفوت وجوده ويُتَّسِّرُ وجوده، فيكون دخول الإيمان في قلوبهم متَّسِّراً مرجواً، وقد قال لهم: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلْكُمُ مِنْ أَعْمَلِكُمْ شَيْئاً﴾، وظاهره أنهم إذا أطاعوه في هذه الحال أثبوا على الأعمال. ثم قال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾^(١).

وهذا هو الإيمان الواجب، وقد يكون مع كثير من الناس شيء من الإيمان ولم يصل إلى هذا، كالذين قال فيهم النبي ﷺ: «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه من الخير ما يزن ذرة، أو من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»^(٢). فسلب الإيمان عنهم لا يقتضي سلب هذا المقدار من الإيمان، بل هذه الأجزاء اليسيرة من الإيمان قد يكون في العبد ولا يصل بها إلى الإيمان الواجب، فإنه إذا انتفت عنه جميع

(١) سورة الحجرات: ١٥.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤) ومسلم (١٩٣) من حديث أنس.

أجزاء الإيمان كان كافراً.

وقد رُوي عن حذيفة قال^(١): «القلوب أربعة: قلبُ أغلف، فذاك قلب الكافر؛ وقلب مصفح، فذاك قلب المنافق؛ وقلبُ أجرد فيه سراجٌ يزهُر، فذاك قلب المؤمن؛ وقلبُ فيه نفاقٌ وإيمان، فمثُل الإيمان فيه كمثل شجرة يَمْدُّها ماء طيب، ومثل النفاق فيه كمثل القرحة يَمْدُّها قيئٌ ودم». وفي رواية: «فَأَيُّ الْمَادَّيْنِ غَلَبَ كَانَ الْحُكْمُ لَهُ». وفي رواية: «وَقَلْبٌ فِيهِ مَادَّتَانِ: مَادَّة إِيمَانٍ وَمَادَّة نَفَاقٍ، فَأَوْلَئِكَ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا».

وهذا - والله أعلم - معنى كلام قاله بعض السلف والأئمة في الزاني والسارق والشارب: أنه يخرج من الإيمان إلى الإسلام، وأن الإيمان يصير على رأسه مثل الظللة. فإنهم لم يريدوا بذلك الإسلام الظاهر المحسن الذي يكون للمنافق المحسن، لأن الكلام فيمن هو مُقرٌّ في باطنِه بما جاء من عند الله، لكن ارتكب هذه الكبائر، فعلم أنه يَخُرُج إلى الإسلام الذي يكون معه أصل الإيمان وبعضاً، ولكن لا تكون معه حقيقته الواجبة. ويُشَبِّه أن يكون إسلام الأعراب من هذا الباب، فإن الإنسان قد يُسلِّم لله حقيقةَ فينقادُ ويَسْتَسِلُّمُ، ومع هذا لا يكون في قلبه من الهدى والعلم ما يمنع ورود الذنب عليه، ولا يكون في قلبه من المحبة ما يوجب صبره على الجهاد، إذ الإسلام هو الدين، والدين هو العمل والخلق، ومثل هذا قد يكون عن علمٍ ويقينٍ وحباً، وقد يكون

(١) أخرجه ابن المبارك في الرهاد (١٤٣٩) وأبو نعيم في الحلية (١ / ٣٧٦) عنه.

عن نوع اعتقادٍ ونوع إرادة. وليس المقصود هنا بسط الكلام في هذا، وإنما الغرض ما يأتي بعد.

فصل

المقصود هنا أَنَّا قد نبَهْنَا عليه غيرَ مَرَّةً أَنَّ الْإِسْلَامَ لَهُ ضَدَّانٌ: الإشراك والاستكبار، لأنَّه الاستسلام لله وحده كما يترجم فيه شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله، فمن استسلم لله ولغير الله فقد أشرك بالله وجعل له عِدْلًا ونِدًا وشريكًا، ومن لم يستسلم بحال فقد استكبر كحال فرعون وغيره. ولهذا قال: ﴿ وَلَقَدْ فَتَأَبَّلُهُمْ قَوْمٌ فِرْعَوْنَ وَجَاءَهُمْ رَسُولٌ كَرِيمٌ ﴾^(١) إلى قوله: ﴿ إِنَّمَا يَأْتِكُمْ بِسُلْطَنٍ مُّبِينٍ ﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَآخِرِينَ ﴾^(٣).

وكلُّ من الشرك وال الكبر كفرٌ يضادُ الإيمان والإسلام، كما ثبت في الحديث الصحيح^(٤) عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يدخل النارَ من في قلبه مثقال ذرةٍ من إيمان، ولا يدخل الجنةَ من في قلبه مثقال ذرةٍ من كبرٍ»، فقال رجلٌ: يا رسول الله! إني أحُبُّ أن يكون قولي حسناً وفعالي حسناً، أذلك من الكبر؟ فقال: «لا، إنَّ الله جميلاً يحبُّ الجمال، الكبرُ بطرُ الحق وغَمْطُ الناس». ولهذا قُرِنَ هذا في شعار الإسلام الذي هو

(١) سورة الدخان: ١٧ - ١٩.

(٢) سورة غافر: ٦٠.

(٣) مسلم (٩١) عن ابن مسعود.

الأذان بين التكبير والتهليل، فإن التكبير - وهو قول «الله أكبر» - يمنع
كبير غير الله، وقول لا إله إلا الله يوجب التوحيد، وهاتان الكلمتان
قريبتان، كما قد بینا ذلك في غير هذا الموضع، وبیانا اقتران التهليل
والتكبير كاقتaran التسبیح والتحمید.

وقد يقال: الشرك أعم، ولهذا كان هو المقابل للتوحيد، فإن
المشرك قد يكون متكبراً وقد لا يكون، وأما المستكبر فلا بد أن يكون
فيه شركٌ، فذُمُّ المشرك يدخل فيه ذُمُّ المستكبر من أهل الكتاب، وذُمُّ
المستكبر لا يدخل فيه ذُمُّ المشرك الذي ليس مستكبراً، ولهذا يكفى
بكلمة التوحيد التي هي لا إله إلا الله عن كلمة التكبير، من غير عكس،
كما قال تعالى عن النصارى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَسِيسِينَ وَرُهْبَانًا
وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْنُونَ﴾^(۱)، وقال في وصفهم: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ
الَّذِينَ أَبْعَاهُمْ رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾^(۲)، وقال فيهم: ﴿أَخْنَذْنَا أَخْبَارَهُمْ
وَرُهْبَنَهُمْ أَزْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَ مَرِيكَ وَمَا أُمْرَوْا إِلَّا
لِعَبْدَدُوا إِلَنَّهَا وَجِدَادًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانُهُ عَمَّا
يُشْرِكُونَ﴾^(۳)، فوصفهم بالشرك وترك الكبر، وهذا ظاهرٌ من
حالٍ كثيرٍ منهم أن فيهم شركاً وتواضعاً، لكن الشرك من أعظم الفساد
لصاحبـهـ، إن لم يُرد علوـاـ في الأرض فقد أراد فسادـاـ.

لكن هذا في مشركي أهل الكتاب، إذ الشرك مبتدعٌ في دينهم لا

(۱) سورة المائدة: ۸۲.

(۲) سورة الحديد: ۲۷.

(۳) سورة التوبـةـ: ۳۱.

أصل له، فأما المشركون من غيرهم فقد قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ وَيَقُولُونَ إِنَّا تَارِكُوا إِلَهَتَنَا لِشَاعِرٍ تَجْنُونَ﴾^(١). وأما اليهود فقد وصفهم بالاستكبار والعلو في الأرض في مثل قوله: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَنَعْلَمَ عُلُوًّا كَثِيرًا﴾^(٢)، كما وصف فرعون بذلك في قوله: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَى فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٣)، فوصفه بالعلو والفساد كما وصفهم. وقال في آخر السورة: ﴿فِتْلَكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ بِمَعْنَاهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ الآية^(٤)، وقال تعالى في خطابه لبني إسرائيل: ﴿وَإِذَا أَخَذْنَا مِثْقَلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَفَكُلُّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفَسُكُمْ أَسْتَكْبِرُمُ فَفَرِيقًا كَذَّبُمْ وَفَرِيقًا نَقْلُونَ﴾^(٥)، فهم استكروا عما جاءت به الرسل، فقتلوا فريقا من الرسل وكذبوا فريقا. والنصارى اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم.

وقد قال تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنِّي أَيْنِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ أَيْمَانٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سِيلًا أَرْشِدَ لَا يَتَّخِذُوهُ سِيَلًا وَإِنْ يَرَوْا سِيلًا الْغَيْرِ يَتَّخِذُوهُ سِيَلًا ذَلِكَ إِنَّهُمْ كَذَّبُوا بِإِيمَنِنَا وَكَانُوا

(١) الصافات: ٣٥ - ٣٦.

(٢) سورة الإسراء: ٤.

(٣) سورة القصص: ٤.

(٤) سورة القصص: ٨٣.

(٥) سورة البقرة: ٨٣ - ٨٧.

عَنْهَا غَنِيَلَيْنَ ﴿١﴾^(١)، فوصف الله المستكبرين بالتكذيب بآياته والغفلة عنها، لأن الكبر - كما قال النبي ﷺ - بطر الحق وغمط الناس^(٢)، وبكرُ الحق جَحْدُه ودَفْعُه، وهذا هو التكذيب، وأعظم من ذلك التكذيب بآيات الله، قال تعالى عن قوم فرعون : « وَجَحَدُوا بِهَا وَأَسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَنْقِبَةُ الْمُقْسِدِينَ ﴿٢﴾^(٣)، وقال عن المشركين : « وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَرِهِمْ بَطَرًا وَرِعَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَكُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴿٤﴾ الآية^(٤) ، وقال : « فَإِنَّهُمْ لَا يُكَبِّرُونَكُمْ وَلَكُنَّ الظَّلَامِينَ بِمَا يَأْتِيَتُ اللَّهُ يَحْمَدُونَ ﴿٥﴾^(٥) وإنما يقال: إن المستكبر لا بد أن يكون مشركاً، لأن الإنسان حارث همام، فلا بد له من حرث هو عمله وحركته، ولا بد لذلك من هم هو قصده ونيته وحبه، فإذا استكبر عن أن يكون الله هو مقصوده الذي ينتهي إليه قصده وإرادته، فيسلم وجهه لله، فلا بد أن يكون له مقصود آخر ينتهي إليه قصده، وذاك هو إلهه الذي أشرك. ولهذا كان قوم فرعون الذين وصفهم بالاستكبار والعلو في الأرض وهم الذين استعبدوابني إسرائيل، كانوا مع ذلك مشركين بفرعون اتخذوه إلهًا وربًا، كما قال لهم: « مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي ﴿٦﴾^(٦)، وقال لهم:

(١) سورة الأعراف: ١٤٦ .

(٢) أخرجه مسلم (٩١) من حديث ابن مسعود.

(٣) سورة النمل: ١٤ .

(٤) سورة الأنفال: ٤٧ .

(٥) سورة الأنعام: ٣٣ .

(٦) سورة القصص: ٣٨ .

﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾^(١)، وقال : ﴿فَاسْتَخْفَ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا
 فَسِيقِينَ﴾^(٢). وفرعون نفسه الذي كان هو المستكبر الأعظم على
 قومه وغيرهم ، كان مع هذا مشركاً ، كما ذكر ذلك تعالى عنه في قوله :
 ﴿وَقَالَ الْمَلَائِكَةُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَدْرِي مُوسَىٰ وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَدْرَكُ
 وَءَالْهَتَّاكَ﴾^(٣) ، قيل : كان له آلهة يعبدوها سراً . وقد وصفهم جميعاً
 بالإشراك في قول الرجل المؤمن : ﴿وَيَنْقُومُ مَا لَيْ أَذْعُوكُمْ إِلَى النَّجْوَةِ
 وَيَدْعُونَنِي إِلَى الْأَنَارِ﴾^(٤) تدعونني لا كُفُر بالله وأشرك به ، ما ليس لي به علم
 وَإِنَّا أَذْعُوكُمْ إِلَى الْعَزِيزِ الْعَفَّارِ﴾^(٥) لا جرم أنَّما تدعوني إِلَيْهِ لِيَسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي
 الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ وَإِنَّ مَرْدَنَا إِلَى اللَّهِ وَإِنَّ الْمُسَرِّفِينَ هُمْ أَصْحَابُ
 الظَّارِ﴾^(٦) . وقال قبل هذا : ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلِ
 بِالْبَيْتِنَتِ﴾ الآية^(٧) ، وقد ذكر الله قول يوسف : ﴿يَصَدِّحُ بِالسِّجْنِ
 أَرْبَابُ مُتَفَرِّقُونَ حَيْثُ أُمِرَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾^(٨) ما تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا
 أَسْمَاءَ سَمَيَّتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ﴾ الآية^(٩) . وهذا إخبار عن جميعهم
 بالشرك واتخاذ الله يدعونها من دون الله . وقال تعالى : ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي
 كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الظَّلْغَوْتَ﴾ الآية^(١٠) ، وهذا يبين

(١) سورة النازعات : ٢٤ .

(٢) سورة الرخرف : ٥٤ .

(٣) سورة الأعراف : ١٢٧ .

(٤) سورة غافر : ٤١ - ٤٣ .

(٥) سورة غافر : ٣٤ .

(٦) سورة يوسف : ٣٩ - ٤٠ .

(٧) سورة النحل : ٣٦ .

أن جميع الرسل بعثوا بالتوحيد والدعوة إلى عبادة الله وحده، كما قال تعالى في سورة هود بعد أن ذكر الأنبياء وأمهم ثم قال: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءَ الْقُرْآنِ نَصِّصْتُ عَلَيْكَ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ﴾ الآيات^(١) ، يُخبر تعالى فيها عن جميعهم بالشرك واتخاذ آلهة.

ولو لم يكن المستكبر يعبد غيرَ الله فإنه يعبد نفسه ولا بدّ، فيكون مختالاً فخوراً متكبراً، فيكون قد أشرك بنفسه إن لم يشرك بغيره. وإبليس هو أول المستكبرين، قال تعالى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ أَبِي وَأَسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَفِرِينَ﴾^(٢).

ومَنْ بَطَرَ الْحَقَّ فَجَحَدَهُ فَإِنَّهُ يُضْطَرُّ إِلَى أَنْ يُقْرَأَ بِالْبَاطِلِ، وَمَنْ غَمَطَ النَّاسَ فَاحْتَرَمُهُمْ وَازْدَرَاهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ فَإِنَّهُ يُضْطَرُّ إِلَى أَنْ يُعَظَّمَ أَخْرِينَ بِالْبَاطِلِ، وَهَذَا مِنَ الشَّرِكِ. فَمَنْ غَمَطَ النَّاسَ جَحَدَ حَقَّهُمْ لِيُعَظِّمَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الْإِسْكَارُ وَالْأَخْتِيَالُ، فَلَا بدَّ لَهُ مِنْ يُعِينُهُ عَلَى اسْتِكْبَارِهِ وَالْأَخْتِيَالِ لِلشَّرِكِ بِهِ، وَهُوَ يُفْرِحُ بِمَنْ يَحْمِدُهُ وَيُشْتَبِهُ عَلَيْهِ وَيُعَظِّمُهُ، وَيُشْتَبِهُ مَنْ يَذْمُمُهُ وَيُغَضِّهُ وَيُعَيِّبُهُ، فَيَكُونُ مِنَ أَعْظَمِ رِيَاءِ وَسَمْعَةِ، وَرِيَاءِ وَسَمْعَةِ مِنَ الشَّرِكِ، فَالْمُسْتَكْبِرُ مِنَ أَعْظَمِ النَّاسِ شَرِكَاً وَرِيَاءً وَسَمْعَةً. وإبليس هو الذي يُرِيَنَّ كُلَّ شَرِكٍ وَكُلَّ كَبِيرٍ لِبَنِي آدَمَ، وَيَنْفَخُ فِي أَحْدَهُمْ حَتَّى يَتَعَاظِمَ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى الإِشْرَاكِ بِاللهِ وَيَأْمُرُهُمْ بِذَلِكَ، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ حَرَجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ﴾

(١) سورة هود: ١٠٠.

(٢) سورة البقرة: ٣٤.

بَطَرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ ^(١). وهذا من أعظم الشرك بغير الله، وإن كان قد يشرك به أيضاً، فهو يجمع الإشراك بالله وبغيره ممن أطاعَ الخلقَ وعَظَمُهم، فمن أطاعُهم اقتدى بهم، ومن أطاعَ الرَّسُولَ اقتدى بهم في توحيدِهم وطاعتهم لربِّهم، ومن عصاهم ضلًّا، فجميع من عصى الرَّسُولَ ولم يقتدى بهم فهو مشرك.

وقد استقرت الشريعة على أن كل من ليس من أهل الكتاب فهو مشرك يعبد ما يستحسن، كما يذكر الفقهاء ذلك في باب أخذ الجزية، فليس لأحدٍ أن يُخرج أحداً من هؤلاء عن الإشراك، وذلك لأن العبد هو حارث وهمام حساسٌ متحرك بالإرادة، وليس كل مرادٍ مراداً لغيره، بل لا بدَّ أن تنتهي الإرادة إلى مرادٍ لذاته هو المطاع المحبوب المعظم، وذلك هو إله العبد الذي يعبده. فكلٌّ من لم يكن الله إلهه الذي يعبده الذي هو منتهي قصده وإرادته، فلا بدَّ أن يكون مشركاً ينتهي قصده وإرادته إلى غيره، سواء كان ملكاً له أو وثناً أو غيره.

ومن هذا الباب قول فرعون: «مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي» ^(٢)، وقوله: «أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى» ^(٣). ويُشبهه في ذلك من بعض الوجوه النمرود وجنكيزخان ملك المغل من الترك وأمثاله، فهو لاءُ قومهم مشاركون بهم، وقد قال تعالى في النصارى: «أَنْحَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَنَّهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَى مَرْيَمَ

(١) سورة الأنفال: ٤٧.

(٢) سورة القصص: ٣٨.

(٣) سورة النازعات: ٢٤.

الآية^(١)، وقد قال النبي ﷺ في عبادتهم إياهم: «إنهم أحلو لهم الحرام فأطاعوهم، وحرّموا عليهم الحلال فأطاعوهم، فكانت تلك عبادتهم إياهم»^(٢). فكيف بمن يكون هو المطاع المطلق في أمره ونهيه وتحليله وتحريميه؟ ويكون قومه يقاتلون الناس على أن يكون الدين والطاعة لله وحده بحيث يستبيحون دم كلّ من خرج عن طاعته!

فصل

ومن المعلوم أن الشرك ظلم عظيم، بل هو أعظم الظلم، كما قد ذكر الله ذلك في كتابه، وتكلمنا على ذلك في مواضع متعددة. والإسلام هو التوحيد لله، وهو أصل العدل والقسط، والاستكبار أيضاً من أعظم الظلم، ولو لم يكن فيه إلا الاستكبار على بعض الناس، فإن أدنى ما فيه تفضيل نفسه على نظيره بغير حق، ولقصده العلوّ على غيره يجحد الحقّ ويغمسُ الخلق، فلهذا يوجد في الناس آحادهم وأمّهم أن كل من كان أعظم تحقيقاً للإسلام كان أبعدَ عن الشرك والكبر، وكلَّ من كان أبعدَ عن الإسلام كان أقرب إلى الشرك وال الكبر، فإن الإسلام هو أن يستسلم العبدُ لله رب العالمين، فلا يعبد إلا الله وحده لا شريك له، ولا يستكبر عن عبادته وطاعته وطاعة رسleه التي جماعها العدل، كما قال تعالى: «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنَتِي وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ

(١) سورة التوبه: ٣١.

(٢) أخرجه الترمذى (٣٠٩٥) عن عدي بن حاتم. وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعرفة في الحديث.

وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ^(١) ، وَقَالَ : « قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ^(٢) ». وَلِهَذَا أَمْرَ اللَّهِ رَسُولُهُ أَنْ يَقُولَ لِأَهْلِ الْكِتَابِ : « تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامِينَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ^(٣) الآيَةَ^(٤) .

فَالإِسْلَامُ يَتَضَمَّنُ الْعَدْلَ ، وَهُوَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلِيْنَ وَالتَّفَرِيقِ بَيْنَ الْمُتَفَاضِلِيْنَ مِنَ الْمُخْلُوقَاتِ ، إِذْ ذَلِكُ مِنَ الإِسْلَامِ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِيْنَ وَحْدَهُ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَكَانَتْ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا كَانَ اللَّهُ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَيَنْهَا عَنِ الظُّلْمِ . وَأَصْلُ الْعَدْلِ هُوَ الْقِسْطُ ، وَالْقِسْطُ هُوَ الْإِقْسَاطُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى بَأْنَ لَا يُعَدِّلُ بِهِ غَيْرُهُ وَلَا يُجْعَلَ لَهُ شَرِيكٌ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَعَاذَ : « حَقُّ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ أَنْ يَعْبُدُهُ لَا يُشَرِّكُونَ بِهِ شَيْئًا^(٥) ». فَإِذَا لَمْ يُسْلِمُوا لَهُ بَلْ عَدَلُوا بِهِ غَيْرَهُ كَانَ ذَلِكُ ظُلْمًا عَظِيْمًا ، وَإِذَا فَعَلُوا هَذَا الظُّلْمَ فِي حَقِّ اللَّهِ فَهُمْ فِي حَقْوَيِ الْعِبَادِ أَظْلَمُ ، وَالْتَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُتَفَاضِلِيْنَ ظُلْمٌ ، كَمَا أَنَّ التَّفْضِيلَ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلِيْنَ ظُلْمٌ ، وَالشَّرْكُ مِنْ نَوْعِ الْأَوَّلِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : « إِذْ نُسُكِّمُ بِرَبِّ الْعَالَمِيْنَ^(٦) »^(٧) ، وَالْإِسْكَارُ قَدْ يَكُونُ مِنْ نَوْعِ الثَّانِيِّ ، وَالإِسْلَامُ يَتَضَمَّنُ الْعَدْلَ كُلَّهُ ، كَمَا أَنَّهُ يَنْافِي الشَّرْكَ وَالْكَبَرَ .

(١) سورة الحديد: ٢٥.

(٢) سورة الأعراف: ٢٩.

(٣) سورة آل عمران: ٦٤.

(٤) سبق تخربيجه.

(٥) سورة الشعرااء: ٩٨.

فصل

والمقصود هنا أن يعرف المؤمن حال الناس الذين يحتاج إلى معرفة حالهم، ويعمل معهم ما أمر الله به، ويكون فيمن مضى عبرة له، فالفرعون لما كانوا أبعد الخلق عن الإسلام الذي هو دين الله جعلهم الله في أشد العذاب، كما قال تعالى: ﴿أَذْخُلُوا إِلَيْهِمْ فِرْعَوْنَ وَأَشْرَكَهُمْ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾^(١) لأنهم كانوا من أعظم الخلق استكباراً وإشراكاً، حيث جعلوا واحداً من جنسهم إلههم وربّهم، فأطاعوه واتبعوا أمره الذي ليس برشيد، واستكبروا قبل مجيء الرسول إليهم على من هو من جنسهم، فاستعبدوهم بغير حق وكانوا خوالهم، وبعد مجيء الرسول علّوا على ربّهم وعلى رسوله.

وكذلك بنو إسرائيل لما بعث إليهم المسيح كان من استكبارهم على رسولهم سؤالهم المائدة وعبادتهم الطاغوت كما ذكره الله عنهم في كتابه، ولما كانوا أبعد الناس عن الإسلام إذ ذاك قال الله لهم: ﴿إِنَّمَا مُنْزَلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرُ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنَّمَا أَعْذِبُهُمْ عَذَابًا لَا أَعْذِبُهُمْ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾^(٢).

وكذلك الذين بعث إليهم محمد ﷺ كان فيهم من الشرك وال الكبر ما هو معروف، وقد دلَّ كتاب الله من ذلك على ما فيه عبرة، والمنافق أسوأ حالاً في الآخرة من الكافر، كما قال: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ﴾

(١) سورة غافر: ٤٦.

(٢) سورة المائدة: ١١٥.

الْأَسْفَلِ مِنَ الْتَّارِ الآية^(١). وقد رُوِيَ في الحديث عن عبد الله بن عمرو: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسَ عذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ آلُ فَرْعَوْنَ وَمَنْ كَفَرَ مِنْ أَهْلِ الْمَائِدَةِ وَالْمُنَافِقُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ»^(٢). فَإِنَّ هُؤُلَاءِ عَانِدُوا الرُّسُلَ الْثَّلَاثَةَ الْكَبَارَ أَهْلَ الشَّرَاعِ مُوسَى وَعِيسَى وَمُحَمَّدٌ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي وُجُوهِهِمْ، وَبَاشِرُوهُمْ بِذَلِكَ.

وَالْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى دِيَارِ الْإِسْلَامِ عَبِيدُ جَنْكِسْخَانَ، وَهُوَ الَّذِي اسْتَخَفَ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ مِنَ التَّرَكِ وَأَشْرَكُوهُ بِهِ، حَتَّى اعْتَقَدوْهُ فِيهِ أَنَّ أَمَّهَ أَحْبَلَتْهَا الشَّمْسُ، إِذَا لَا يُعْرَفُ لَهُ أَبٌ بَيْنَهُمْ، وَإِنَّمَا كَانَتْ أَمَّهَ بَغْيًا فَجَرَتْ بِبَعْضِ التَّرَكِ، ثُمَّ كَتَمْتُ ذَلِكَ وَأَظْهَرْتُ غَيْرَهُ، وَكَانَتْ ذَاتُ مَكْرٍ وَكِيدٍ. وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ قَوْلَ الْعَزِيزِ: ﴿إِنَّمَا مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدُكُنَّ عَظِيمٌ﴾^(٣). وَلِهَذَا الْمَا عَلَا أَبْنُهَا وَقَهَرَ الْأُمَّمَ الْمُجَاوِرَةَ لَهُ كَانَ مِنْ سُتُّهُمْ تَعْظِيمُ النِّسَاءِ وَطَاعَتْهُنَّ. وَلَمَّا كَانُوا مِنْ أَبْعَدِ الْخَلْقِ عَنِ الْإِسْلَامِ كَانُوا مِنْ أَعْظَمِ الْأُمَّمِ كِبِيرًا وَشَرِكًا، فَهُمْ مُطْبِعُونَ لِمَنْ قَهَرُهُمْ وَأَذْلَّهُمْ وَاسْتَعْبَدُهُمْ كَطَاغُوتُهُمُ الْأَعْظَمُ جَنْكِسْخَانُ طَاعَةً وَعِبَادَةً وَتَأْلِهَةً، فَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُشْرِكِينَ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ مُسْتَكْبِرُونَ عَلَى مَنْ قَهَرُوهُ مِنْ جَنْسِهِمْ وَغَيْرِ جَنْسِهِمْ اسْتَكْبَارًا وَعَلْوًا.

(١) سورة النساء: ١٤٥.

(٢) أخرجه الطبرى في تفسيره (١٣٢ / ٩) عنه.

(٣) سورة يوسف: ٢٨.

فصل

كل مشرِّكٍ فإنَّه مكذبٌ بالآخرة، إذ لو كان مؤمناً بها لما أشرك بالله شيئاً، وهذا الشرك يدخل في العلم والعمل. ومن فضائل توحيد الإلهية أنه ليس لغير الله مطلقاً ولا مقيداً، وأما توحيد الربوبية فهو لغيره مقيداً، كقول الذين جعلوا الله أنداداً، وقد أخبر عن الكفار أنهم لم يشركوا به في توحيد الربوبية.

فصل

ومما ينبغي أن يعلم أن كثيراً من الناس لا يعلمون كون الشرك من الظلم، وأنه لا ظلم إلا ظلم الحكام أو ظلم العبد نفسه، وإن علموا ذلك من جهة الاتباع والتقليل للكتاب والسنن والإجماع لم يفهموا وجاه ذلك، ولذلك لم يسبق ذلك إلى فهم جماعة من الصحابة لما سمعوا قوله: «أَلَّذِينَ إِمَّا مَنَّوا وَإِمَّا يُلِّسُو إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ»^(١)، كما ثبت ذلك في الصحيحين^(٢) من حديث ابن مسعود أنهم قالوا: أئُنا لم يظلم نفسيه؟! فقال رسول الله: «ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح: «إِنَّ الشَّرَكَ لِظُلْمٍ عَظِيمٍ»^(٣)؟». وذلك أنهم ظنوا أن الظلم - كما حدّه طائفه من المتكلمين - هو إضرار غير مستحق، ولا يرون الظلم إلا ما فيه إضرار بالظلم، إن كان المراد أنهم لن يضرروا دين الله وعباده المؤمنين، فإن

(١) سورة الأنعام: ٨٢.

(٢) البخاري (٤٤٧٦) ومسلم (١٢٤).

(٣) سورة لقمان: ١٣.

ضرر دين الله وضرر المؤمنين بالشرك والمعاصي أبلغ وأبلغ . وملوّمٌ أن الله سبحانه لا يضره عباده ولا ينفعونه ، وإنما يضرون أنفسهم ، ولهذا قال : ﴿ وَلَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَنَ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً إِرِيدُ اللَّهُ أَلَا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًا فِي الْآخِرَةِ ﴾^(١) ، فأخبر أن الكافر الذي كفر بربه وترك حقه وأشرك به عبد غيره وتعدى حدوده وانتهى محارمه لا يضره شيئاً ، كما يضر المخلوق من السادة ونحوهم من يجدد حقوقهم ويكره نعمتهم ويعتدي عليهم ، فالله سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء ولا تُضرب له الأمثال .

ولهذا قال تعالى في الحديث الصحيح^(٢) عن أبي ذر - وهو أشرف حديث رواه أهل الشام - : « يا عبادي ! إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا » الحديث إلى قوله : « يا عبادي ! إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ، ولن تبلغوا نفعي فتفتفعونني » إلى قوله : « فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه ». وكذلك أخبر في القرآن أنه غني عن خلقه ، لن يبلغوا نفعه فينفعوه ، كما يبلغ بعضهم نفع بعض ، كما قال : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنِ الْعَلَمِينَ ﴾^(٣) ، وقال ﴿ إِنَّ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفَّارُ وَلَمَّا شَكَرُوا يَرْضَهُ لَهُمْ ﴾^(٤) ، وقال موسى : ﴿ إِنَّ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ

(١) سورة آل عمران : ١٧٦ .

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) .

(٣) سورة آل عمران : ٩٧ .

(٤) سورة الزمر : ٧ .

وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿١﴾ (١) بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَهُمْ أَنْ رَبِّهِمْ تَأْذَنَ ﴿٢﴾ لِئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٣﴾ (٢) وَقَالَ سَلِيمَانٌ : ﴿هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبَّيْ عَنِّي كَرِيمٌ ﴾ (٣) . وَقَالَ : ﴿مَنْ عَمِلَ صَلِحًا فَلِنَفْسِهِ ﴾ (٤) الآيَة (٤) . وَقَالَ : ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ﴾ الآيَة (٥) . وَقَالَ : ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ﴾ (٦) . وَقَالَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ : ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ (٧) ، فَهَذَا نصٌّ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يَظْلِمُوا اللَّهَ وَإِنَّمَا يَظْلِمُونَ أَنفُسَهُمْ . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿أَخْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَذْوَجُهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴾ (٨) مِنْ دُونِ اللَّهِ فَأَهْدُوهُمْ إِلَى صَرَاطِ الْجَحَّامِ (٨) .

ولكن عبادته وحده حقٌّ استحقّه عليهم لذاته، كما قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٩) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ ﴿١٠﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْفُوْةِ الْمَتِينُ ﴾ (١١) (٩) ، فأخبر أنه إنما خلق الخلق لعبادته، وأخبر أن الذي خلقه لهم وأمره بهم ورضيه وأحبّه وأراده بأمره

(١) سورة إبراهيم: ٨.

(٢) سورة إبراهيم: ٧.

(٣) سورة النمل: ٤٠.

(٤) سورة فصلت: ٤٦.

(٥) سورة الإسراء: ٧.

(٦) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٧) سورة البقرة: ٥٧.

(٨) سورة الصافات: ٢٢ - ٢٣.

(٩) سورة الذاريات: ٥٦ - ٥٨.

منهم هو عبادته، لم يُرِد منهم رزقاً ولا أن يطعموه، والرزق يَعُمُ كلَّ ما يتَّفَعُ به الحَيُّ ظاهراً وباطناً، فلم يُرِد منهم ما يريده السادةُ والمخلوقون من عبادِهم، من جَلْب المنفعةِ إِلَيْهم التي هي الرزق.

وقال تعالى: «وَيَوْمَ يَنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شَرَكَاءِ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزَعَّمُونَ ﴿١﴾ وَنَزَعْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً» الآية^(١)، فأخبر تعالى أنهم علموا يومئذٍ أن الحقَّ لله، وأن أولئك الشركاء الذين اتَّخذوهم من دون الله لم يكن لهم في ذلك الحقَّ شيءٌ، بل كان دعواهم أن لهم حقاً افتراءً افتَرُوهُ، فضلًّا عنهم وقتَ الحقيقة ما افترَوهُ.

وفي الصحيحين^(٢) عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له: «هل تدرِي ما حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟»، قلت: الله ورسوله أعلمُ، قال: «حَقُّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً» وذكر الحديث.

ولهذا يكثر من ذكر الشرك والكفر وأنواعه في القرآن، ويخبر بأنه ظلم، وأنه من أعظم الظلم، كقوله: «وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٣﴾»^(٣)، وقوله: «وَيَوْمَ يَعْضُلُ الظَّالِمُونَ عَلَى يَدِيهِ» إلى قوله: «وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلإِنْسَنِ خَذُولاً ﴿٤﴾»^(٤). وقد أخبر المسيح أن العبادة ليست بحق للمخلوق، وإنما هي حَقٌّ للخالق تعالى، في قوله: «قَالَ سُبْحَنَكَ مَا

(١) سورة القصص: ٧٤، ٧٥.

(٢) سبق تخریجه.

(٣) سورة البقرة: ٢٥٤.

(٤) سورة الفرقان: ٢٧.

يَكُونُ لِّي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ^(١). وفي الحديث الصحيح^(٢): «وَمِنْ أَظْلَمُ مَنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخْلُقِي». وقال تعالى: ﴿ وَمِنْ أَظْلَمُ مَمَنْ أَفْرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ^(٣) الآية^(٣). قوله: ﴿ وَمِنْ أَظْلَمُ مَمَنْ ذُكِرَ بِعَيْنِ رَبِّهِ، فَرَأَ عَرْضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ^(٤)﴾^(٤). وقال: ﴿ وَمِنْ أَظْلَمُ مَمَنْ ذُكِرَ بِعَيْنِ رَبِّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا فَدَمَتْ^(٥)﴾^(٥). وقال: ﴿ وَمِنْ أَظْلَمُ مَمَنْ ذُكِرَ بِعَيْنِ رَبِّهِ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ^(٦)﴾^(٦). وقوله في الذي آتاه الله الملك: ﴿ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ^(٧)﴾^(٧). قوله: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُجْبِيُهُمْ كَحْبَرُ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُ حَبَّارًا^(٨)﴾^(٨). قوله: ﴿ وَلَئِنْ يَنْفَعُكُمْ أَيُّومٌ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشَتَّكُونَ^(٩)﴾^(٩). قوله: ﴿ وَقَوْمٌ نُوحٌ مِنْ قَبْلِ إِنْتَهُمْ كَافُرُهُمْ أَظْلَمُ وَأَطْغَى^(١٠)﴾^(١٠). وقال: ﴿ وَحَمَدُوا بِهَا وَأَسْتَيقَنُتُهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا^(١١)﴾^(١١). قوله: ﴿ وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا

(١) سورة المائدة: ١١٦.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥٣) ومسلم (٢١١١) من حديث أبي هريرة.

(٣) سورة الأنعام: ٩٣.

(٤) سورة السجدة: ٢٢.

(٥) سورة الكهف: ٥٧.

(٦) سورة الصاف: ٧.

(٧) سورة البقرة: ٢٥٨.

(٨) سورة البقرة: ١٦٥.

(٩) سورة الزخرف: ٣٩.

(١٠) سورة النجم: ٥٢.

(١١) سورة النمل: ١٤.

حِيشَاتٍ ﴿١﴾، ﴿وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا﴾^(٢). وقال: ﴿إِنَّا
 أَعْنَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادُقَهَا﴾^(٣)، ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ
 ظُلْمًا﴾^(٤). وقال: ﴿أَسْعِيْ بِهِمْ وَأَصْرِيْ يَوْمَ يَأْتُونَا لَكِنَّ الظَّالِمُونَ الْيَوْمَ فِي
 ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(٥)، ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرِيرَةٍ
 كَانَتْ طَالِمَةً﴾، ﴿وَلَئِنْ مَسَّتُهُمْ نَفْحَةٌ مِّنْ عَذَابٍ رَّبَكَ لِيَقُولُوا يَوْمَنَا إِنَّا
 كُنَّا ظَالِمِينَ﴾^(٦). وقوله: ﴿فَإِذَا آتَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلُكِ فَقُلْ
 اَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَنَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(٧). وقوله: ﴿فُلْ رَبِّ إِمَّا تُرِيكَ مَا
 يُوعَدُونَ﴾^(٨) رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ^(٩). وقول أهل
 الأعراف: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(١٠). وقوله: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ
 ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلِبٍ يَتَقْلِبُونَ﴾^(١١). وقوله: ﴿وَأَعْنَدْنَا لِلظَّالِمِينَ عَذَابًا
 أَلِيمًا﴾^(١٢) ﴿فَتِلْكَ بِيُوتُهُمْ خَاوِيْكَ بِمَا ظَلَمُوا﴾^(١٣) ﴿وَوَقَعَ الْقَوْلُ

(١) سورة مریم: ٧٢.

(٢) سورة الكهف: ٥٩.

(٣) سورة الكهف: ٢٩.

(٤) سورة طه: ١١١.

(٥) سورة مریم: ٣٨.

(٦) سورة الأنبياء: ٣، ١١، ٤٦.

(٧) سورة المؤمنون: ٢٨.

(٨) سورة المؤمنون: ٩٣ - ٩٤.

(٩) سورة الأعراف: ٤٧.

(١٠) سورة الشعراء: ٢٢٧.

(١١) سورة الفرقان: ٣٧.

(١٢) سورة النمل: ٥٢.

عَلَيْهِمْ بِمَا ظَلَمُوا ﴿١﴾ . وقوله: «فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَقِبَةُ الظَّالِمِينَ ﴿٤١﴾ » . والآيات في هذا كثيرة.

وهو لاء الذين قالوا: إن الظلم إضرار غير مستحق، قصدوا بذلك الظلم المعروف بينهم، وهو ظلم العباد الذين يتضررون بالظلم في حقوقهم. وأما الظلم في حق الله تعالى فلم يستشعروه ولم يقصدوه، ولعلهم لا يعذونه ظلماً، كما هو في أكثر النقوس العامة، بناءً على أن الله غني لا يلحقه ضرر، لكن أكثر هؤلاء مع هذا يوجبون شكره على إحسانه إليهم بالعقل المجرد قبل ورود شرع إذا فرض خلو العباد عن شرع يجعلون العقل معرفاً لوجوب ذلك مع الشعاع، كما تُعرف بالعقل أمور كثيرة تُعرف بالشرع أيضاً، مع علمهم بأنه سبحانه لا يتفع بشكر الشاكرين، ولا يتضرر بكفر الكافرين. ومعلوم أن ترك الحق الواجب ظلم، فيناسب أصولهم أن لا يكون الظلم مجرد إضرار غير المستحق، بل يدخل فيه ترك ما يُحب لذاته و فعل ما يُبغى لذاته عندهم. ولهذا يقولون: إنه عُرف بالعقل أن الظلم من الله قبيح وإن كان لا يتضرر بفعله. وهذا فيه حقيقة، لكنهم يعنون بذلك أن الظلم منه نظير الظلم من العباد بعضهم بعضاً، فيجعلون الله أنداداً، ويُمثّلونه بخلقه، ويَضِربون له الأمثل، ومن هنا وقعوا في الضلال، وصاروا من القدرة المجنوسية المنكرين لمشيئته النافذة وقدرته الكاملة وخلقه للأفعال. ومنهم من ينكر علمه القديم وكتابه المحيط بجميع الأحوال.

(١) سورة النمل: ٨٥.

(٢) سورة القصص: ٤٠.

وقد عارضُهم آخرون من المنتسبين إلى السنة في إثبات القدر، وهم فيما أثبتوه من علم الله ومشيئته وقدرته وخلقه على الصواب الموافق للكتاب والسنّة وإجماع الأمة، لكن نازعوهم فيما تنزعه الله عنه من الظلم، وفيما يجب له على خلقه من الحق، نزاعاً فيه نوعٌ من الباطل في الجدال، وقالوا: إذا كان الله لا يتضرر بما يفعله ولا ينتفع به ولا يأمر به، فلا معنى لتنزييه عن فعل قبيح أو تسمية شيء مما يقدر عليه قبيحاً أو ظلماً أو سقهاً، لأنه لا يتضرر بهذه الأشياء ولو نسبت إليه، إذ هذه الأسماء لا تكون إلا لمن ينتفع بفعله ويضرر به، أو لمن فوقه أميرٌ مطاعٌ أمره يخافه، وإذا كان لا ينتفع بشيء من معرفة عباده وعبادتهم وشكرهم فلا معنى لإيجاب شيء عليهم له. وإذا كان لم يأمرهم ولم ينهاهم فلا معنى لطبع شيء منهم، ولا معنى لطبع فعل العبد إلا كونه منهيًّا عنه، ولا معنى لحبه إلا كونه مأموراً به.

وهؤلاء وإن كان في كلامهم نوعٌ من المردود المخالف للكتاب والسنّة وإجماع السلف، فالحق الذي معهم أضعفُ الحق الذي مع الأولين، وهم الذين يجعلون العقل معرفةً، وهم الذين قالوا: إضرار غير مستحق. فإن مخالفة أولئك للكتاب والسنّة وإجماع سلف الأئمة أو قعدهم في أمورٍ عظيمة، وعظمَ الذم لهم بسبب ذلك. وأما هؤلاء فقصروا نوع تقصير لدقّة الأمر وغموضه، وحصلَ منهم نوعٌ تعدّ باجتهادٍ قلَّ أن يُسلِّم منه في هذه المضايق إلا من شاء الله، ولهذا كانوا مضارفين إلى السنّة والجماعة، وكان الأولون داخلين في الفرقة والخروج.

وقد تكلمتُ على مسألة التحسين والتقييع العقلي وعلى مسألة تنزيه الرب عن الظلم في غير هذا الموضع بما يُوقِفُ مُريدَ الحق على حقيقة الأمر إن شاء الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله. ولم يكن الغرض هنا ذِكر هذا، وإنما بيّنا ذلك لاتصال الكلام به، لأنَّه بسبِبِ كونِ الظلم في النفوس عامةً مستلزمًا لاحتراز المظلوم من الظلم، وكُونِ الحق مستلزمًا لنفع المستحقّ، ولم يهتمُ أكثرهم إلى كونِ عبادةِ الله وحده حَقًا له، وكُونِ الشركِ ظلماً في حقه.

ثم اضطربوا في وجه التكليف وجنسه، فزعمت المعتزلة ونحوهم ممن يتكلم في التعديل والتجويز^(١) أن ذلك لما فيه من تعريض المكلف للنفع الذي لا يحصل بدونه، وكان هذا الكلام من اللغو بين الناس بطلاً من وجوهِ كثيرة. هذا مع أنَّهم يُوجِبونُ شُكره بدون التكليف الشرعي، وهذا تناقضٌ بيِّن.

وقال آخرون من المنتسبين إلى السنة: إن ذلك محض المشيئة وصدق الإرادة، وهذا الإطلاق غالبٌ على أهل السنة الظاهرين من فقهاء أهل السنة ومتكلميهم، ومعلوم أنَّ الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، لكن لا ينكر العاقل ما في خلقه وأمره من أنواع الحكمة والمصالح لخلقه، بل إخلاء الوجود من الوجوه التي فيها المناسبة لأحكامها من الظلم، فقد سلمت الشريعة لبابها وحرر الفقه في الدين أصحابه، ولم يفهم المعارض كون السنة التي سنَّها الرسول هي

(١) في هامش الأصل: «أي يقولون هذا يُجوز هذا، وهذا يُجوز أن يكون ويجوز أن [لا] يكون». ولعل الأرجح: «التجوير» من الجور، انظر (ص ٥٠).

الحكمة، وأن الله أنزل عليه الكتاب والحكمة.

ثم من تدبر قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾^(١) قوله: ﴿إِنَّ
الشَّرَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(٢) قوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَا إِلَّا
لِيَعْبُدُونِ﴾^(٣) قوله: «أتدرى ما حق الله على عباده»^(٤) = علِمَ أنه
يستحق أن يُعبد، وأن في الشرك والفواحش ما يوجب قبحها وقبحه
وتحريمه، وظَهَرَ له الفرقُ بين ما اتفقت عليه الرسل من الأمر الذي لا
يقبل النسخ، مثل الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح الذي أصله
عبادةُ الله وحده لا شريك له، وما فيه من تحريم قتل النفس بغير حق
والزنا والكذب والظلم وغير ذلك مما أنزل الله فيه السور المكية
المشتملة على أصول الدين، وما شرعت فيه شرائع الرسل مثل صفة
العبادات وأقدارها ومقادير العقوبات وأنواعها وغير ذلك مما أنزله الله
في السور المدنية، وأنزل فيها ما جعله لأهل القرآن من الوجهة
والشرعية والمنهج والمنسك، وفضَّلَهم بذلك على سائر الأمم.
والحمد لله الذي أكمل لنا ديننا وأتمَ علينا نعمته ورضيَ لنا الإسلام
دينًا.

(١) سورة الأعراف: ٢٨.

(٢) سورة لقمان: ١٣.

(٣) سورة الذاريات: ٥٦.

(٤) سبق تحريرجه.

فصل

ولهذا قال آخرون من المُتَسَنّة: إن الظلم وضع الشيء في غير موضعه، كما يقول العرب^(١): «مَنْ أَشَبَهَ أَباهُ فَمَا ظَلَمَ» أي ما وضع الشَّبَهَ في غير موضعه. وهذا الحدأُ أسلمُ من الأول الذي تكلمنا عليه في الفصل قبله، لكن فيه إجمالٌ، فإنه يحتاج إلى بيان موضع الشيء، وهو يرجع إلى معرفة الحق، فكأنه قال: الظلم تركُ الحق. ولكن هذا الإجمال لا يمنع أن يكون كلامًا سديداً، وأن هذا الأمر العام لا يعبر عنه إلا بمثل هذه العبارة الجامحة، وأما التفصيل ففي كل موضع بحسبه.

ولهذا كان الحدأُ الأول فيه هذا، وهو قوله في الفصل قبله: «إِضْرَارُ غَيْرِ مُسْتَحْقِقٍ»، فإن قول القائل: «إِضْرَارُ غَيْرِ مُسْتَحْقِقٍ» فيه من الإجمال نحو هذا، فلا بدَّ من معرفة المستحق، فيحتاج إلى بيان الحق والعدل المضاد للظلم. فإذا كان كُلُّ من الحَدَّيْن موقوفاً على معرفة الحق، وكان الأول هو الجامع للمعنيين، كان أحْكَم، ولذلك قال بعضهم: الظلم نقص الحق أو النقص عن الواجب أو نحو ذلك، مستشهادين بقوله: ﴿وَلَمْ تَنْظِلْمِ مِنْهُ شَيْئاً﴾^(٢) أي لم تنقص منه شيئاً. وهذا وإن كان صحيحاً فظاهره إنما يتناول أحدَ نوعي الظلم، وهو ترك

(١) انظر: الحيوان (١ / ٣٣٢) وأمثال أبي عبيد (ص ١٤٥ ، ١٦٠) وفصل المقال (ص ١٨٥) وجمهرة الأمثال للعسكرى (٢ / ٢٤٤) ومجمع الأمثال للميداني (٢ / ٣٠٠).

(٢) سورة الكهف: ٣٣.

الواجب، وقد يستلزم الآخر، وهو تعدّي الحدّ، فإن من تعدّى الحدّ لا بدّ أن ينقص حقّ المتعدّى عليه، فنقصُ الحقّ ملازمٌ لسمّي الظلم، وهو فساد الحدّ الثاني في العموم، فإن وضع الشيء في غير موضعه نقصٌ وخلوٌ لموضعه منه. وربما يقال: هو أعم منه^(١) لأن نقص الحق قد يكون ترکاً له بالكلية، وقد يكون نقاً له إلى موضع آخر، وقد يقال: لا يكون إلا أمراً موجوداً ثابتاً، وإن استلزم عدم أموراً أخرى، فلا بدّ له من محلٍ، فإذا لم يوجد في موضعه وُضع في غيره، وهو الظلم. أما العدم الممحض الذي لا يستلزم حقّاً مرتباً وأمراً وجودياً فليس بشيء أصلاً، فلا يقال فيه: إنه ظلمٌ ولا إنه غير ظلمٍ.

وهذه معانٍ فيها دقةٌ، قد تكلمتُ على أصلها في «قاعدة العلم والإرادة وتعلقهما بالموجود والمعدوم»، فقد عاد معرفة الظلم مفتقرًا إلى معرفة الحق. وقد تكلمتُ على معنى الحق في غير هذا الموضع، وأنه يعني به الموجود تارةً وما يستحقّ الوجود، أي أن يوجد مثلاً فعل الطاعة، وهو المانع أخرى. ففي الكلام الخبري الحقُّ هو الثابت والعلم به والخبر عنه. وفي الكلام الظبي الحقُّ هو ما يُتَبَغَّى وجوده أو ما يستحقّ الوجود كالنافع للعبد، وهو الخير وهو الحق وإرادته والأمر به، الباطل يُصادِدُه، كقول النبي ﷺ: «كُلُّ لَهُوٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ فَهُوَ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيهَ بِقُوسِهِ وَتَأْدِيهَ فَرَسَهُ وَمَلَاعِبَتَهُ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ»^(٢)، أي أن اللهو لا منفعة فيه ولا فائدة له إلا في هذه الأمور. وكذلك قوله:

(١) في هامش الأصل: «أي أن الظلم قد يقع عاماً في جميع الأشياء».

(٢) سبق تخيridge.

«الوتر حقٌّ»^(١) ونحو ذلك مما يصفُ فيه الأفعال بأنها حقٌّ أو باطلٌ، كما وصف الله أعمال الكفار بأنها باطلٌ، ولهذا يقول الفقهاء: عملٌ وعقدٌ صالحٌ وصحيحٌ، وبإزاره الباطلُ، فما حصلَ به مقصودُه وترتبَ عليه أثرٌ فهو الصحيح وهو الصالح، وما لم يحصل به مقصودُه ولا ترتبَ عليه أثرٌ فهو باطلٌ.

إذا تقررت هذه الأمور فاعلم أن العدل والحق والظلم والجور يكون مع النفع للمستحق والضرر للمستحق، ويكون بدون ذلك في الجمادات والحيوانات في كل يابسٍ ورطبٍ، فليس كل من وقع الظلم في حقه يكون متضرراً به، وإنما حصل الضرر لغيره لعدم العدل فيه. وتدبر هذا في الآنية والأطعمة والملابس والأشجار والشمار والزروع ونحو ذلك، فإن البيت المبني إذا نقص أحد الحائطين المتناظرين عن الآخر أو جعل السقفُ أو بعض جذوعه أقصرَ مما بين الحائطين كان هذا تركاً للعدل والحق الذي يقوم به ذلك البناء، وكان هذا ظلماً لأحد الحائطين ولأحد الجذعين، ويقال فيه: هذا لا يصلحُ، ويقال: هذا الجزع يستحق أن يوضع هنا، وهذا الحائط يستحق أن يجعل بقدر هذا، ونحو ذلك من المعاني التي يذكر فيها الاستحقاق والمراد، ويجعل ذلك من العدل بينها، ويجعل بعضها يطلق إذا ما نقصَ عمّا يستحقه أو وضع في غير موضعه. وذلك كله مستلزمٌ ضرر الساكن في

(١) أخرجه أحمد (٤١٨ / ٥) وأبو داود (١٤٢٢) والنسائي (٢٣٨ / ٣) من حديث أبي أيوب الأنباري. وأخرجه أحمد (٥ / ٣٥٧) وأبو داود (١٤١٩) من حديث بريدة بن الحصيب.

ذلك المسكن أو فوات الانتفاع المقصود، لأنه لم يُفعَل الشيء الذي ينتفع به، فنَفْصُ منفعته ظلمٌ.

وكذلك في اللباس، لو نَقَصَ أحدُ جانبي الثوب عن الآخر، أو نَقَصَ ما يتَّمُ به من خياطةٍ وقدرٍ، أو نَقَصَ الثوبُ عما يستحقُه من النَّسْج أو الغَزْل أو نحوه = قيل فيه: لم يُعْطِ حَقَّهُ، وكان حَقُّهُ أن يُفعَل به كذاً وكذاً، وكان الواجب أن يُسوئَي بين هذا وهذا، وهذا عدلٌ وهذا ظلمٌ، وقد ظلم هذا الجانب هذا الموضع ونحوه.

وكذلك في الأطعمة، في أجزاء الطعام ومقدار طَبْخِه ونحو ذلك، لها حقوقٌ منها على العدل. وكذلك في الرُّزْوَعِ إذا أثَّرت الأرضُ وبُذِرَتْ وسُقِيَ الزَّرْعُ ونُظَفَ على الوجه الذي يستحقه، وإنَّا قيل: هذا كان يستحقُ كذا وكذا، وهذا الزَّرْع لم يُعْطِ حَقَّهُ، ونحو ذلك. فإذا عملَ كما يستحقه وأخرج الشَّمر قيل: أخرج ثمرة ولم يظلم منه شيئاً، كما قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا لَهُم مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأحَدِهِمَا جَنَاحَيْنِ مِنْ آنَّبِ وَحَفَقَتْهُمَا إِنْخَلِي وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا ۚ ۲۱ ۷۷ كَلَّا لِجَنَاحَيْنِ إِنَّكَ أَكُلُّهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا ﴾^(١)، فهنا جعل الظلم من نفس الجماد، لأنَّه لما أُعْطِيَ حقه من عمل العبد فيه لم يظلم عامله شيئاً، كما قد يُجعل لها فتكون ظالمةً تارةً ومظلومةً أخرى، كما قال النابغة^(٢):

وَقَفْتُ فِيهَا أُصَيْلَالًا أَسَائِلُهَا عَيَّتْ جَوَابًا وَمَا بِالرَّبِيعِ مِنْ أَحَدِ

(١) سورة الكهف: ٣٢، ٣٣.

(٢) ديوانه (ص ١٤، ١٥).

إِلَّا الْأَوَارِيَّ لِأَيَا مَا أَبْيَثَا وَالثُّؤْيِ كَالْحَوْضِ بِالْمَظْلُومَةِ الْجَلِدِ

وما كان أشرف في ذاته مثل الخبر إذا أنتن ألقى في التنن وأكرمت العذرة ونحوها وفضلت عليه في المكان وغيره = كان هذا ظلماً له وتركاً لحقه، وإن لم يكن هو متضرراً في ذلك، وإنما المتضرر الظالم. ولهذا قال النبي ﷺ لعائشة لما رأى لقمة ملقاء: «يا عائشة، أحسني حوارئ نعم الله عندك، فإنها قل نعمة فارقت قوماً^(١) فعادت إليهم»^(٢).

وقد ذمَ الله قوماً بدَّلوا نعمة كفراً، وإن لم تكن بعض النعم متضررة، ولهذا ينهى عن الاستنجاء بما له حرمة، حتى الرَّوث والعظام التي هي طعام الجن وطعام دوابهم، فكيف طعام الإنس وطعام دوابهم؟ وذلك وإن كان لما فيه من تفويت منفعتها على الجن فلها شرفٌ بذلك، حتى لو فوتتها الإنسان بغير الاستنجاء - مثل الكسر والتفتت - لم يكن في ذلك بمنزلة المستنجي بها.

فكلُّ ما كانت المنفعة به أعظم كان له من الحق بقدر ذلك، واستحقَ ما لم يستحقَ ما هو دونه، وإن كان هو في نفسه لا يتضرر بتفويت حقه، سواء كانت ذاته ينتفع بها أو كانت المنفعة منه، وإن كان هو لا يتضرر بتفويت حقه، وقد قالت عائشة: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننجزَ الناسَ منازلَهُمْ، رواه أبو داود وغيره^(٣). وكان قد وقف على بابها

(١) في الأصل فوقيها: «رواية: نفرت عن قوم».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣٥٣) عن عائشة. وضعفه الألباني في الإرواء (٧/٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٤٢) من طريق ميمون بن أبي شبيب عن عائشة، وقال: ميمون =

سائلانِ أحدهما أشرفُ من الآخر، ففضَّلْتُه في العطاء.

وقد قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عَصِبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ»^(١)، فأخبر أن الإفك عليهم - وهو من أعظم الظلم - هو خير لهم لا شر. لكن هذا قد يقال فيه: إنه وإن تضرر الإنسان بالكذب عليه، لكن لما كانت عاقبته منفعة زائدةً كان خيراً لا شرًا. وقد قال تعالى: «وَلَوْمَاءَمَتْ أَهْلُ الْكِتَابَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَنِيسُونَ ﴿١١﴾ لَنْ يَضُرُوكُمْ إِلَّا أَذْىٰ»^(٢) الآية، فأخبر أنهم لن يضروا المؤمنين إلا أذى، وإن كانوا مع هذا ظالمين للمؤمنين بالكذب والفجور.

وقال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ»^(٣)، فأخبر سبحانه أن الضالين لا يضررون المهتدين، وإن كانوا قد يؤذونهم، فالأذى ليس هو الضرر، وإن كانوا مع هذا ظالمين لهم بأنواع من الظلم، كما يظلم الكفار المحاربون والمنافقون المؤمنين، وقد قال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَذَحَّذُوا بِطَائِنَةٍ مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَيْرًا» إلى قوله تعالى: «وَإِنْ تَصِرُّوْا وَتَتَقَوَّلَا لَا يَضُرُّكُمْ كِيدُهُمْ شَيْئًا»^(٤). فأخبر عن هؤلاء المنافقين الظالمين للمؤمنين بما

لم يدرك عائشة. وعلقه مسلم في مقدمة صحيحه (٦/١).

(١) سورة النور: ١١.

(٢) سورة آل عمران: ١١٠ - ١١١.

(٣) سورة المائدة: ١٠٥.

(٤) سورة آل عمران: ١١٨ - ١٢٠.

ذكر ، وأن المؤمنين إذا صبروا واتقوا لا يضرهم كيدهم شيئاً.

فعلم أنه ليس كل ظالم يضر المظلوم البة، بل قد لا يضره ظلمه شيئاً وإن قصد الظالم إضراره، ومنه قوله تعالى : « وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهُمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضْلُوكَ وَمَا يُضْلُونَ إِلَّا نَفْسُهُمْ وَمَا يَضْرُونَكَ مِنْ شَيْءٍ » الآية^(١). ومعلوم أن ذلك من ظلمهم ، ومع هذا فلا يضرونه .

وفي صحيح مسلم^(٢) عن سعد عن النبي ﷺ قال : « من أكل سبع تمراتٍ مما بين لابتئها حين يصبح لم يضره سُمٌ حتى يمسِي ». والسم قد يكون من شيءٍ ظالم .

وفي الصحيح^(٣) : « من قال إذا نزل منزلأً : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، لم يضره شيء في ذلك المنزل حتى يزتحل منه ». وقد يعرض له ظالم من الإنس أو الجن بظلم أو أذى ولا ...^(٤) وقد أمر الله بالاستعاذه من شر ما خلق ، وشر النفات في العقد ، وشر حاسد إذا حسد ، ومن أعاده الله لم يضره ذلك ، وهو كله ظلم .

وكذلك قوله في الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة : « لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم »^(٥) ، فهم يضرؤن ويُخالفون ، وذلك ظلم ،

(١) سورة النساء : ١١٣ .

(٢) برقم (٢٠٤٧) .

(٣) مسلم (٢٧٠٨) عن خولة بنت حكيم .

(٤) هنا كلمة مطموسة في الأصل . ولعلها : « يضره ذلك » .

(٥) سبق تخرجه .

ولكن لا يضرُّهم ذلك.

فإذا كان الظلم في حق المخلوق مما يتضرر به وما لا يتضرر به، وليس من شرطه إضرار المظلوم، ولا أن يكون مما يضرُّ المظلوم، أو يكون المظلوم ممن يتضرر به، فالظلم في حق الله تعالى أولى أن يكون كذلك، فإن الله لا يضرُّ العباد أو يظلمهم، وإنما العباد يتضررون بترك الحق الذي استحقه لذاته، ويتضرر العبد بتركه، فإنَّ تَرْكَ حَقًّا مِنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ يَضُرُّ الْعَبْدَ، وَالْعَبْدُ لَا صَلَاحَ لَهُ وَلَا قِيَامَ إِلَّا بِعِبَادَةِ اللهِ الْجَامِعَةِ لِمَعْرِفَتِهِ وَمَحْبَبَتِهِ وَالذَّلِّ لَهُ، فَتَفْوِيتُهُ هَذَا ظُلْمٌ عَظِيمٌ فِيهِ عَلَيْهِ الضرر العظيم الذي لا ينجبر.

ويُشَبِّهُهُ مِنْ بَعْضِ الوجوهِ مِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَأَتَلَفَهُ، وَاعْتَاضَ عَنْهُ بِمَا ظَنَّ أَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ الْعَذْرَةِ وَالْبَوْلِ، فَهَذَا ظُلْمٌ فِي حَقِّ الْقُوَّتِ ضَرَّ صَاحِبِهِ، وَالْمُسْتَحْقِقُ إِذَا ظُلْمَ حَقَّهُ فَقَدْ فُوِّتَ مَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ كَمَالُ مَطْلُوبِهِ وَمَحْبُوبِهِ مِنْ جَهَتِهِ، إِنَّ الْجَامِدَاتِ إِذَا تُرْكَ مَا تَسْتَحْقُهُ بَقِيَّتْ ناقصَةً عَنْ كَمَالِهَا الَّذِي لَهَا، وَالْإِنْسَانُ إِذَا ظُلِّمَ حَقَّهُ وَإِنْ لَمْ يَضُرُّهُ فَلَا بدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ فُوِّتَ مَا هُوَ مَحْبُوبٌ لَهُ وَصَلَاحٌ لَهُ.

وَالله سُبْحَانَهُ يَحْبُّ مَا أَمْرَ بِهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَيَرْضَاهُ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَفْرُحُ بِتُوبَةِ عَبْدِهِ إِذَا تَابَ إِلَيْهِ أَعْظَمَ مَا يَفْرُحُ مِنْ أَصْلَ رَاحِلَتِهِ الَّتِي عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فِي مَفَازَةِ مَهْلِكَةٍ ثُمَّ وَجَدَهَا، وَهَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ حِيثُ كَانَتْ مَحْبَبَتِهِ وَرَضَاهُ بِإِيمَانِ الْعَبْدِ وَطَاعَتِهِ أَعْظَمُ مِنْ مَحْبَبَةِ الْعَبْدِ الْفَاقِدِ الْوَاجِدِ لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَلَا قِوَامَ لَهُ إِلَّا بِهِ مِنَ الْقُوَّتِ وَالشَّرَابِ وَالْمَرْكَبِ

والسلامة . ولهذا يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما
يَدْخُلُ الجنة ، ونظائره كثيرة متعددة . وكذلك ^(١)

(١) هنا يتنهى الكلام في النسخة .

مسألة

في مقتل الحسين وحكم يزيد

سُئل - رحمة الله ورضي عنه -

عن مقتل الحسين - رضي الله عنه - وما حكمه وحكم قاتله؟ وما حكم يزيد؟ وما صح من صفة مقتل الحسين وسبيه أهله وحملهم إلى دمشق والرأس معهم؟ وما حكم معاوية في أمر الحسن والحسين وعلى قتل عثمان ونحو ذلك؟

فأجاب - رضي الله عنه -

الحمد لله. أما عثمان وعلي والحسين - رضي الله عنهم - فقتلوا مظلومين شهداء باتفاق أهل السنة والجماعة، وقد ورد في عثمان وعلي أحاديث صحيحة في أنهم شهداء وأنهم من أهل الجنة، بل وفي طلحة والزبير أيضاً، كما في الحديث الصحيح^(١) أن النبي ﷺ قال للجبل لما اهتزَّ ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي: «إثبُتْ حِرَاءً - أو أُحُدُّ - فإنما عليك نبيٌّ وصَدِيقٌ وشهيدان». بل قد شهد النبي ﷺ بالجنة للعشرة^(٢)، وهم: الخلفاء الأربع وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة بن الجراح.

أما فضائل الصديق فكثيرةٌ مستفيضةٌ، وقد ثبتَ من غير وجهٍ عن النبي ﷺ أنه قال^(٣): «لو كنتُ متخدًا من أهل الأرض خليلاً لاتخذتُ

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧٥) من حديث أنس بن مالك. وأخرجه مسلم (٢٤١٧) عن أبي هريرة بنحوه.

(٢) أخرجه أحمد (١/١٨٩) وأبو داود (٤٦٤٨) والترمذى (٣٧٤٨) وابن ماجه (١٣٣) من حديث سعيد بن زيد. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٦، ٣٦٥٤) ومسلم (٢٣٨٢) من حديث أبي سعيد =

أبا بكر خليلاً، ولكن صاحبكم خليل الله» يعني نفسه. وقال: «إنَّ أَمَنَ النَّاسُ عَلَيْنَا فِي صُحُبَتِهِ وَذَاتِ يَدِهِ أَبُو بَكْر». وقال: «لَا يَقِينٌ فِي الْمَسْجِدِ حَوْخَةٌ إِلَّا سُدَّتْ إِلَّا حَوْخَةً أَبْيَ بَكْر». وقال لعائشة^(١): «ادْعِي لِي أَبَاكَ وَأَخَاكَ، حَتَّى أَكْتُبَ لِأَبِي بَكْرٍ كِتَابًا لَا يَخْتَلِفُ عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي». ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبِي اللَّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ». وجاءتْ امرأةٌ فَسَأَلَتْهُ شَيْئًا، فَأَمْرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَئْتُ فِلْمَ أَجِدْكَ؟ - كَانَهَا تَعْنِي الْمَوْتَ - قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجْدِنِي فَأُتَّيِّبُ أَبَا بَكْرًا»^(٢). وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي جَئْتُ إِلَيْكُمْ فَقِيلَتْ: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ، فَقِيلَتْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتَ، وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي صَاحِبِي؟»^(٣).

وهذه الأحاديث كلها في الصحيح ثابتةٌ عند أهل العلم بالنقل. وقد تواترَ أنْ أَمْرَهُ أَنْ يُصْلَى بِالنَّاسِ فِي مَرْضٍ مَوْتَهُ، فَصُلِّيَ بِالنَّاسِ أَيَامًا متعددةً بِأَمْرِهِ، وَأَصْحَابُهُ كُلُّهُمْ حاضرون - عمر وعثمان وعلي وغيرهم - فَقَدَّمَهُ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ. وَثَبَتَ فِي الصَّحِيفَةِ^(٤) أَنَّ عمرَ قَالَ لِهِ بِمَحْضِرِ مَنِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ: «أَنْتَ خَيْرُنَا وَسَيِّدُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى

الْخَدْرِيِّ بِنِ حَوْهِ إِلَّا جَمْلَةً «لَكُنْ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ»، فَهِيَ فِي حَدِيثِ جَنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٥٣٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣٨٧) مِنْ حَدِيثِ عائِشَةَ، وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٧٢١٧) بِنَحْوِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٦٥٩) وَمُسْلِمٌ (٢٣٨٦) مِنْ حَدِيثِ جَبِيرِ بْنِ مَطْعَمٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٦٦١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرَداءِ.

(٤) الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٣٦٦٨).

رسول الله ﷺ . وثبت في الصحيح^(١) : أنَّ عمرو بن العاصي سأله عن أحب الرجال إليه ، فقال : «أبو بكر».

وفضائل عمر وعثمان وعلي كثيرة جدًا ليس هذا موضع بسطها ، وإنما المقصود أن من هو دون هؤلاء - مثل طلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف - قد تُوفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ ، كما ثبت ذلك في الصحيح^(٢) عن عمر أنه جعل الأمر شُورى في ستةٍ : عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن ، وقال : هؤلاء الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ . بل قد ثبت في الصحيح^(٣) من حديث علي بن أبي طالب أن حاطب بن أبي بللة قال فيه رسول الله ﷺ : «إنه شهد بدرًا ، وما يُدرِيكَ أَنَّ اللَّهَ اطْلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : أَعْمَلُوا مَا شَاءْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». وكانوا ثلاثة مئة وثلاثة عشر .

وثبت في صحيح مسلم^(٤) عن النبي ﷺ أنه قال : «لا يدخل النار أحدٌ بايع تحت الشجرة». وكان أهل الشجرة ألفاً وأربعينَ كلهم رضي الله عنهم ورضوا عنه ، وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ، وهم الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا ، فهم أعظم درجةً من أنفق من بعد الفتح وقاتل . وثبت في الصحيح^(٥) عن النبي ﷺ أنه

(١) البخاري (٣٦٦٢) ومسلم (٢٣٨٤) .

(٢) البخاري (٣٧٠٠) .

(٣) البخاري (٣٩٨٣) ومسلم (٢٤٩٤) .

(٤) برقم (٢٤٩٦) عن أم مبشر .

(٥) البخاري (٣٦٧٣) ومسلم (٢٥٤١) من حديث أبي سعيد الخدري .

قال : «لا تُسبوا أصحابي ، فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا ما بلغ مُدَّ أحدِهم ولا نصيَفه». وثبت في الصحيح^(١) أن غلام حاطب قال : والله يا رسول الله ، ليَدخلنَّ حَاطبَ النَّارَ ، فقال النبي ﷺ له : «كذبَتْ ، إنه قد شهدَ بدرًا والحدِيَّة». وهذا وقد كان حاطب سَيِّئَ المَلَكَةِ ، وقد كاتب المشركيَّنَ بأخبار رسول الله ﷺ في غزوَةِ الفتح ، ومع هذه الذنوب أخبر النبي ﷺ أنه ممن يدخلُ الجَنَّةَ ولا يدخلُ النَّارَ ، فكيف بمن هو أفضَلُ منه بكثير؟ كعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف .

وأما الحسين فهو وأخوه سيِّدا شبابِ أهلِ الجنة^(٢) ، وهو رَيْحانَةُ رسول الله ﷺ من الدنيا ، كما ثبت ذلك في الصحيح^(٣) . وثبت في الصحيح^(٤) أنه أدارَ كسأَه على عليٍّ وفاطمة والحسن والحسين ، وقال : «اللَّهُمَّ هؤلَاءِ أهْلُ بَيْتِي ، أَذِهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا». وإن كان الحسنُ الأَكْبَرُ هو الأفضل ، لكونه كان أَعْظَمَ حلمًا وأَرَغَبَ في الإصلاح بين المسلمين وحَقِّنَ دماءَ المسلمين ، كما ثبت في صحيح البخاري^(٥) عن أبي بكرة قال : رأيتُ النبي ﷺ على المنبر

(١) مسلم (٢١٩٥) من حديث جابر.

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣، ٦٢، ٦٤، ٨٤) والترمذى (٣٧٦٨) والنسائي (٥٠) من حديث أبي سعيد الخدري . وصححه الترمذى . وفي الباب عن غيره من الصحابة .

(٣) البخاري (٣٧٥٣) ، ٥٩٩٤ عن ابن عمر.

(٤) مسلم (٢٤٢٤) عن عائشة .

(٥) برقم (٢٧٠٤).

والحسن بن علي إلى جانبه، وهو يُقتل على الناس مرةً وعليه أخرى، ويقول : «إنَّ أبْنِي هَذَا سَيِّدُ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بَيْنَ فَتَيْتَيْنِ عَظِيمَتِيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ». وفي صحيح البخاري^(١) عن أسامة قال : كان النبي ﷺ يأخذني فيُقعدني على فخذِه ، ويُقعد الحسن على فخذِه الأخرى ، ويقول : «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا، فَأَحِبُّهُمَا، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُمَا». وكانوا من أكره الناس للدخول في اقتتال الأمة .

والحسين - رضي الله عنه - قُتِلَ مظلوماً شهيداً، وقتلته ظالمون متعدون ، وإن كان بعض الناس يقول : إنه قُتِلَ بِحَقٍّ ، ويحتاج بقول النبي ﷺ : (من جاءكم وأمركم على رجلٍ واحدٍ يُريد أن يُفرق بين جماعتكم فاضربوا عُنْقَه بالسيف ، كاتئنا من كان) . رواه مسلم^(٢) . فزعم هؤلاء أن الحسين أتى الأمة وهم مجتمعون ، فأراد أن يُفرق الأمة ، فوجب قتله . وهذا بخلاف من يتخلَّف عن بيعة الإمام ولم يخرج عليه ، فإنه لا يجب قتله ، كما لم يقتل الصحابة سعد بن عبادة مع تخلُّفه عن بيعة أبي بكر وعمر .

وهذا كِذْبٌ وجهلٌ ، فإن الحسين رضي الله عنه لم يُقتل حتى أقامَ الحجَّةَ على من قتله ، وطلبَ أن يذهبَ إلى يزيد أو يرجعَ إلى المدينة أو يذهبَ إلى التَّغْرِير . وهذا لو طلبَ أحدُ الناس لوجب إجابته ، فكيف لا يجب إجابةُ الحسين رضي الله عنه إلى ذلك وهو يطلب الكفَّ والإمساك؟

(١) برقم (٣٧٣٥).

(٢) برقم (١٨٥٢) عن عرفجة.

وأما أصل مجئيه فإنما كان لأن قوماً من أهل العراق من الشيعة كتبوا إليه كتباً كثيرةً يشتكون فيها من تغيير الشريعة وظهور الظلم، وطلبوا منه أن يقدم ليبايعوه ويعاونوه على إقامة الشرع والعدل، وأشار عليه أهل الدين والعلم - كابن عباس وابن عمر وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - بأن لا يذهب إليهم، وذكروا له أن هؤلاء يغرونَّه، وأنهم لا يُوفون بقولهم، ولا يقدِّر على مطلوبه، وأن أباه كان أعظم حرمةً منه وأتباعاً ولم يتمكَّن من مراده. فظنَّ الحسين أنه يبلغ مراده، فأرسل ابن عمّه مسلم بن عَقِيل، فآتَوه أولاً ثمَّ قتلوه ثانيةً، فلما بلغ الحسين ذلك طلب الرجوع، فأدركته السريةُ الظالمُّ، فلم تُمكِّنه من طاعة اللهِ ورسوله، لا من ذهابه إلى يزيد، ولا من رجوعه إلى بلده ولا إلى الشَّغْر. وكان يزيدُ لو يجتمع بالحسين من أحقر الناس على إكرامه وتعظيمه ورعاية حُقه، ولم يكن في المسلمين عنده أجيالٌ من الحسين، فلما قتله أولئك الظالمون حملوا رأسه إلى قدام عبيد الله بن زياد، فنكَّت بالقضيب على ثنياه، وكان في المجلس أنس بن مالك فقال: إنك تنكت بالقضيب حيث كان رسول الله ﷺ يُقبلُ. هكذا ثبت في الصحيح^(١)، وفي المسند^(٢) أن أبا بَرْزَةَ الأَسْلَمِيَّ كان أيضاً شاهداً. فهذا كان بالعراق عند ابن زياد.

واما حملُ الرأس إلى الشام أو غيرها والطوافُ به فهو كَذْبٌ، والروايات التي تُروي أنه حُمِّلَ إلى قُدَّام يزيدَ ونكتَ بالقضيب =

(١) البخاري (٣٧٤٨) عن أنس.

(٢) لم أجده فيه.

روايات ضعيفة لا يثبت شيء منها، بل الثابت أنه لما حُملَ على بن الحسين وأهل بيته إلى يزيد وقع البكاء في بيت يزيد، لأجل القرابة التي كانت بينهم، لأجل المصيبة. وروي أن يزيد قال: لعن الله ابن مرجانة - يعني ابن زياد - لو كان بينه وبين الحسين قرابةً لما قتله. وقال: قد كنت أرضي من طاعة أهل العراق بدون قتل الحسين. وأنه خير علي بن الحسين بين مقامه عنده وبين الرجوع إلى المدينة، فاختار الرجوع، فجهّزه أحسن جهاز.

ويزيد لم يأمر بقتل الحسين، ولكن أمر بدفعه عن منازعته في الملك، ولكن لم يقتل قتلة الحسين ولم ينتقم منهم، فهذا مما أنكر على يزيد، كما أنكر عليه ما فعل بأهل الحرّة لما نكثوا بيعته، فإنه أمر بعد القدرة عليهم بياحة المدينة ثلاثة. ولهذا قيل لأحمد بن حنبل: أيؤخذُ الحديثُ عن يزيد؟ فقال: لا، ولا كرامة، أو ليس هو الذي فعل بأهل المدينة ما فعل؟ وقيل له: إنّ قوماً يقولون: إنّا نحبُّ يزيداً، فقال: وهل يحبُّ يزيداً من يؤمن بالله واليوم الآخر؟ فقيل له: أو لا تلعنه؟ فقال: متى رأيت أباك يلعن أحداً؟

ومع هذا فيزيد أحد ملوك المسلمين، له حسناتٌ وسيئاتٌ كما لغيره من الملوك، وقد روى البخاري في صحيحه^(١) عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «أولُ جيشٍ يغزو القُسْطَنْطِينِيَّة مغفورٌ له». وأولُ جيشٍ غزاها كان أميرهم يزيد، غزاها في خلافة أبيه معاوية، ومعه أبو

(١) برقم (٢٩٢٤) ولكن عن أم حرام بنت ملحان لا ابن عمر.

أيوب الأنباري ومات ودُفِن هناك.

ويزيد هذا ليس هو من الصحابة، بل ولد في خلافة عثمان، وأما عمّه يزيد بن أبي سفيان فهو من الصحابة، وهو رجل صالح، أمره أبو بكر في فتح الشام ومشى في ركباه، ووَصَاه بوصاية معروفة عند الفقهاء يعملون بها، ولما مات في خلافة عمر ولّي عمر أخاه معاوية مكانه، ثم ولّي عثمان فأقرّه وولأه إلى أن قُتِل عثمان، وولد له يزيد ابنه في خلافة عثمان.

ولم يُسْبَبْ قُطُّ في الإسلام أحدٌ من بني هاشم، لا علوّي ولا غير علوّي، لا في خلافة يزيد ولا غيرها، وإنما سبَّ بعض الهاشميّاتِ الْكُفَّارُ من المشركين وأهل الكتاب، كما سبَّ الترک المشركون من سبّوه لما قدِموا بغداد، وكان من أعظم [أسباب] سبِّ الهاشميّات معاونة الرافضة لهم كابن العلقمي وغيره. بل ولا قتلَ أحدٌ من بني مروان أحداً من بني هاشم - لا علوّي ولا عباسي ولا غيرهما - إلا زيد ابن علي، قُتِلَ في خلافة هشام. وكان عبد الملك قد أرسل إلى الحجاج: إيهي ودماء بني هاشم، فلم يقتل الحجاج أحداً من بني هاشم لا علوّي ولا عباسي. بل لما تزوج بنت عبد الله بن جعفر فأمره عبد الملك أن يُفارقها، لأنّه ليس بـكُفُؤٍ لها، فلم يرمه كُفُؤاً أن يتزوج بهاشمية.

وأما معاوية لما قُتِلَ عثمان مظلوماً شهيداً، وكان عثمان قد أمرَ الناس بأن لا يقاتِلُوا معه، وكَرِهَ أن يُقتل أحدٌ من المسلمين بسببه،

وكان النبي ﷺ قد بَشَّرَه بالجنة على بُلُوى تُصِيبُه^(١)، فأحبَّ أن يلقى الله سالماً من دماء المسلمين، وأن يكون مظلوماً لا ظالماً، كخير ابنِ آدم الذي قال: «لَئِنْ بَسْطَتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لَا أَقْتُلُكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ»^(٢). وعلى بن أبي طالب بريءٌ من دمه لم يقتلْه ولم يُعنِّ عليه ولم يَرَضَ، بل كان يَحْلِفُ وهو الصادق المصدوق أني ما قتلتُ عثمانَ ولا أَعْنَتُ على قتله ولا رضيَتُ بقتله. ولكن لما قُتِلَ عثمان وكان عامة المسلمين يَحْبُّون عثمانَ لِحَلْمِه وكرمه وحسنِ سيرته، وكان أهلُ الشام أعظمَ محبةً له، فصارت شيعةُ عثمانَ إلى أهل الشام، وكثُرَ القيلُ والقالُ كما جَرِت العادةُ بمثل ذلك من الفتنة، فشهادَ قومٌ بالرُّور على عليٍّ أنه أعاذه على دم عثمان، فكان هذا مما أوغرَ قلوبَ شيعة عثمان على عليٍّ، فلم يَبَايِعوه، وآخرون يقولون: إنه خَذَلَه وترَكَ ما يَجِبُ من نَصْرِه، وقوَى هذا عندهم أنَّ القاتلة تحِيزَتْ إلى عسْكَرٍ علىٍّ، وكان علىٍّ وطلحة والزبير قد اتفقوا في الباطن على إمساكِ قَتَلَةِ عثمان، فسَعَوا بذلك، فأقاموا الفتنةَ عامَ الجمل، حتى اقتلوا من غير أن يكون علىٍّ أرادَ القتالَ ولا طلحة ولا الزبير، بل كان المحرِّكُ للقتال الذين أقاموا الفتنةَ على عثمان.

فلما طلبَ عليٌّ من معاوية ورعيَّته أن يَبَايِعوه امتنعوا عن بيعته، ولم يَبَايِعوا معاوية، ولا قالَ أحدٌ قطُّ: إن معاوية مثلُ عليٍّ، أو إنَّه أحقُّ من عليٍّ باليبيعة، بل الناس كانوا متفقين على أن علياً أفضَلُ وأحقُّ،

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧٤) ومسلم (٢٤٠٣) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٢) سورة المائدة: ٢٨.

ولكن طلبوا من عليٌ أن يُقيِّمَ الحدَّ على قتَلِهِ عثمانَ، وكان عليٌّ غيرَ متمكنٍ من ذلك لتفُرقِ الكلمةِ وانتشارِ الرعيةِ وقوَةِ المعركةِ لأولئكِ، فامتنعَ هؤلاءُ عن بيعتهِ، إِمَّا لاعتقادِهم أنه عاجزٌ عن أخذِ حقَّهم، وإِما لِتوهُّمِهم محاابةً لأولئكِ، فقاتلُهم عليٌّ لامتناعِهم من بيعتهِ، لا لأجلِ تأميرِ معاويةِ .

وعليٌّ وعسْكُرِهِ أولى من معاويةَ وعسْكُرِهِ، كما ثبتَ في الصحيح^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «تَمُرُقُ مارقةُ على حين فُرقَةٍ من المسلمين، تَقْتُلُهُم أولى الطائفتين بالحقِّ». فهذا نصٌّ صريحٌ أن عليَّ بن أبي طالب وأتباعه أولى بالحقِّ من معاويةَ وأصحابهِ . وفي صحيح مسلم^(٢) وغيرِه أنه قال: «يُقتلُ عماراً الفتنةُ الباغيةُ».

لكن الفتنةُ الباغيةُ هل يجب قتالُها ابتداءً قبلَ أن تبدأ الإمامَ بالقتالِ، أم لا تُقاتلُ حتى تبدأ بالقتال؟ هذا مما تنازعَ فيه العلماءُ، وأكثرُهم على القول الثاني، فلهذا كان مذهبُ أكابر الصحابةِ والتابعين والعلماء أنَّ تَرَكَ عليٌّ القتالَ كان أكملَ وأفضلَ وأتمَّ في سياسة الدين والدنيا . ولكن عليٌّ إمامٌ هدىٌ من الخلفاء الراشدين، كما قال النبي ﷺ: « تكون خلافة النبوة ثلاثة سنَّة، ثم تصير ملوكاً ». رواه أهل السنن^(٣)، واحتجَ به أحمدُ وغيرُه على خلافةِ عليٍّ والردُّ على من طعنَ فيها، وقال أحمدُ: من لم يُرَبِّعْ بعليٍّ في خلافته فهو أضلُّ من حمارِ أهلهِ .

(١) مسلم (١٠٦٥) عن أبي سعيد الخدري .

(٢) برقم (٢٩١٥، ٢٩١٦) عن أبي سعيد الخدري عن أبي قتادة وأم سلمة .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٤٦، ٤٦٤٧) والترمذى (٢٢٢٦) وغيرهما عن سفيينة .

والقرآن لم يأمر بقتال البغاء ابتداءً، بل قال تعالى: ﴿ وَإِن طَّا إِفَنَانٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْسَلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَفَرَّجُوا الَّتِي تَبَغَّى حَتَّى تَفَعَّلَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ ﴾^(١) .

وما حرّمه الله تعالى من البغى والقتل وغير ذلك إذا فعله الرجل متأولاً مجتهداً معتقداً أنه ليس بحرام لم يكن بذلك كافراً ولا فاسقاً، بل ولا قَوَادٍ في ذلك ولا دية ولا كفاراً، كما قال الزهري : وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ مُتَوَافِرُونَ، فَأَجْمَعُوا أَنَّ كُلَّ دَمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ فَرْجٍ أُصَبِّبَ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ فَهُوَ هُدْرٌ . وقد ثبتَ في الصحيح^(٢) أنَّ أَسَامَةَ بْنَ زِيدَ قُتِلَ رجلاً من الكفار بعد ما قال « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »، فقال له النبي ﷺ : « يَا أَسَامَةُ، أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟! » قال : فَقِلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا تَعْوِذًا، فَقَالَ : « هَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ ». وَكَرَرَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ : « أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ ». وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِ بِقَوْدٍ وَلَا دِيَةٍ وَلَا كَفَارَةٍ، لَأَنَّهُ كَانَ متأولاًً اعْتَقَدَ جَوَازَ قَتْلِهِ بِهَذَا . مَعَ مَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ رجلاً قال له : أَرَأَيْتَ إِنْ قَطَعَ رَجُلٌ مِّنَ الْكُفَّارِ يَدِي ثَمَّ أَسْلَمَ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَقْتَلَهُ لَأَذَّ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، أَقْتُلْهُ؟ فَقَالَ : « إِنْ قَتَلْتَهُ كُنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، وَكَانَ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتَلَهُ »^(٣) . فَبَيْنَ أَنْكَ تَكُونُ

(١) سورة الحجرات : ٩ ، ١٠ .

(٢) البخاري (٤٢٦٩ ، ٦٨٧٢) ومسلم (٩٦) من حديث أسماء بن زيد.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠١٩ ، ٦٨٦٥) ومسلم (٩٥) من حديث المقداد بن

مُبَاخَ الدِّمَنَ كَمَا كَانَ مُبَاخَ الدِّمَنَ، وَمَعَ هَذَا فَلَمَّا كَانَ أَسَامَةً مَتَأْوِلًا لَمْ يُبْخِرْ دَمَهُ.

وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَّتَ^(١) أَنَّهُ أَرْسَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدَ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَلَمْ يُحِسِّنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَقَالُوا: صَبَانَا صَبَانَا، فَلَمْ يَجْعَلْ خَالِدُ ذَلِكَ إِسْلَامًا، بَلْ أَمْرَ بِقَتْلِهِمْ، فَلَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ رَفَعَ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرُأُ إِلَيْكَ مَا فَعَلَ خَالِدًا»، وَأَرْسَلَ عَلَيْهِ فَوَدَاهُمْ بِنَصْفِ دِيَاتِهِمْ. وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يُعَاقِبْ خَالِدًا وَلَمْ يَعْزِلْهُ عَنِ الْإِمَارَةِ، لَأَنَّهُ كَانَ مَتَأْوِلًا. وَكَذَلِكَ فَعَلَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ لِمَا قَتَلَ مَالِكَ بْنَ نُوبِرَةَ، كَانَ مَتَأْوِلًا فِي قَتْلِهِ فَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَلَمْ يَعْزِلْهُ، لَأَنَّ خَالِدًا كَانَ سِيفًا قَدْ سَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَكَانَ نَفْعُهُ لِلْإِسْلَامِ عَظِيمًا، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُخْطِئُ أَهْيَانًا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَلَيَّاً وَطَلْحَةَ وَالْزَّبِيرَ أَفْضَلُ مِنْ خَالِدٍ وَأَسَامَةَ وَغَيْرِهِمَا.

وَلَمَّا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بَيْنَ فَتَّيْنِ عَظِيمَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، فَمَدْحَ الحَسَنَ عَلَى الإِصْلَاحِ، وَلَمْ يَمْدُحْ عَلَى الْقَتْالِ فِي الْفَتْنَةِ = عِلْمَنَا أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كَانُوا يَحْبُّ الْإِصْلَاحَ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ دُونَ الْاقْتَالِ . وَلَمَّا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ^(٢) فِي الْخُوارِجِ: «يَحْقِرُ أَهْدُوكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ

= الأسود.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٣٣٩، ٧١٨٩) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

(٢) الْبَخَارِيُّ (٦٩٣) وَمُسْلِمٌ (١٠٦٦) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، أَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، إِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ^(١): «يَقْتَلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ» وَرُوِيَ^(٢): «أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ» مِنْ مَعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ = أَعْلَمَ أَنْ قَتَالَ الْخَوَارِجَ الْمَارِقَةَ أَهْلَ النَّهْرِ وَانَّ الَّذِينَ قَاتَلُوهُمْ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، كَانَ قَاتَلُوهُمْ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَكَانَ عَلَيْهِ مُحَمَّدًا مَأْجُورًا مُثَابًا عَلَى قِتَالِهِ إِيَّاهُمْ. وَقَدْ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ وَالْأَئِمَّةُ عَلَى قِتَالِهِمْ، بِخَلَافِ قَتَالِ الْفَتْنَةِ، فَإِنَّ النَّصَّ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الْقَتَالِ فِيهَا كَانَ أَفْضَلَ، لِقَوْلِهِ^{بِعِنْدِ اللَّهِ}: «سَتَكُونُ فَتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِيِّ، وَالْمَاشِيُّ خَيْرٌ مِنَ السَّاعِيِّ»^(٣) وَمِثْ قَوْلِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ: «هَذَا لَا تَضُرُّهُ الْفَتْنَةُ»^(٤)، فَاعْتَزَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ الْفَتْنَةَ، وَهُوَ مِنْ خِيَارِ الْأَنْصَارِ، فَلَمْ يُقَاتِلْ لَا مَعْ هَؤُلَاءِ وَلَا مَعْ هَؤُلَاءِ. وَكَذَلِكَ أَكْثَرُ السَّابِقِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا، بَلْ مِثْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَمِثْ أَسَامَةَ وَزَيْدَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعُمَرَانَ بْنَ الْحَصَينِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْعَسْكَرِيْنِ بَعْدَ عَلَيِّ أَفْضَلُ مِنْ سَعْدٍ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ وَلَمْ يُقَاتِلْ، وَزَيْدٌ بْنُ ثَابَتٍ، وَلَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَا أَبُو بَكْرَةَ وَلَا غَيْرَهُمَا مِنْ أَعْيَانِ الصَّحَابَةِ رَضِوانَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ^{بِعِنْدِ اللَّهِ} لِأَهْبَانَ بْنَ صَيْفِي: «خُذْ هَذَا السِّيفَ فَقَاتِلْ بِهِ الْمُشْرِكِينَ، فَإِذَا افْتَلَ الْمُسْلِمُونَ فَاكْسِرْهُ»، فَفَعَلَ ذَلِكَ وَلَمْ يُقَاتِلْ فِي الْفَتْنَةِ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٦٥ / ١٤٩) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٦٥ / ١٥٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٦٠١) وَمُسْلِمٌ (٢٨٨٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٦٣) مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدَ (٥ / ٦٩، ٦ / ٣٩٣) وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٢٠٣) وَابْنُ مَاجَهَ (٣٩٦٠) =

وفي الصحيحين^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «يُوشِكَ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مَالْ مُسْلِمٍ غَنْمٌ يَتَبَعُ بِهَا شَعْفَ الْجَبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفْرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتْنَ». وفي الصحيح^(٢) عن أَسَامَةَ بْنِ زَيْنَ الدِّينِ قَالَ: «إِنِّي لَأَرِي الْفِتْنَةَ تَقْعُدُ خِلَالَ بَيْوَاتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ». والأحاديث عن النبي ﷺ كثيرة في إخباره بما سيكون في الفتنة بين أمته، وأمره بترك القتال في الفتنة، وأن الإمساك عن الدخول فيها خير من القتال.

وقد ثبتَ عنه في الصحيح^(٣) أنه قال: «سَأَلْتُ رَبِّي لِأَمْتِي ثَلَاثَةً، فَأَعْطَانِي اثْنَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدًا، سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسْلِطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهَمِهِمْ بَيْنَهُمْ، فَمَنْعَنِيهَا».

وكان هذا من دلائل نبوته ﷺ وفضائل هذه الأمة، إذ كانت النشأة الإنسانية لا بد فيها من تفرق واختلاف وسفك دماء، كما قالت الملائكة: «أَبَجَحْلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ»^(٤). ولما كانت هذه الأمة أفضل الأمم وأخر الأمم عصمتها الله أن تجتمع على ضلالٍ، وأن يسلط عدوٌ عليها كلها كما سلط علىبني إسرائيل، بل إن غلب

= عن أهابـ.

(١) البخاري (١٩) وموضع آخر من حديث أبي سعيد الخدري. ولم أجده في صحيح مسلم بهذا اللفظ، وهو فيه بمعناه (١٨٨٨).

(٢) البخاري (٣٥٩٧) ومسلم (٢٨٨٥).

(٣) مسلم (٢٨٩٠) عن سعد بن أبي وقاص.

(٤) سورة البقرة: ٣٠.

طائفةٌ منها كان فيها طائفةٌ قائمةٌ ظاهرةٌ بأمر الله إلى يوم القيمة، وأخبرَ أنه «لا تزالُ فيها طائفةٌ ظاهرةٌ على الحقّ حتى يأتي أمر الله»^(۱)، وجعلَ ما يستلزمُ من نشأة الإنسانية من التفرق والقتال هو لبعضها مع بعض، ليس بتسليط غيرِهم على جميعِهم، كما سلَطَ على بني إسرائيل عدوًّا قَهَرَهم كُلَّهم. فهذه الأمة - والله الحمدُ - لا تُقْهَرُ كُلُّها، بل لا بدَّ فيها من طائفةٍ ظاهرةٍ على الحقّ منصورةٍ إلى قيام الساعة إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

(۱) أخرجه البخاري (۳۶۴۰) ومسلم (۱۹۲۱) عن المغيرة بن شعبة. وفي الباب عن غيره من الصحابة في الصحيحين وغيرهما.

مسألة في الاستغفار

قال^(١) الوليد: قلتُ للأوزاعي: ما الاستغفار؟ قال: تقول:
أستغفرُ الله أستغفرُ الله.

فهذا حديث صحيح في تكرير الاستغفار ثلاثة دُبُرَ الصلاة، فتكرير الاستغفار في الصلاة أو كدُّ، كما أنه [لما] سُنَّ تكرير التسبيح في الصلوات كان تكرير التسبيح في الركوع والسجود أو كدُّ. وفي صحيح مسلم^(٢) من حديث الأغر المزني - وكانت له صحبة - أن رسول الله ﷺ قال: «إنه ليغاث على قلبي، وإنني لا أستغفر لله في اليوم مئةً مرتةً». وفيه^(٣) من حديث عمرو بن مُرَّةً عن أبي بُرْدَةَ قال: سمعتُ الأغر - وكان من أصحاب النبي ﷺ - يحدث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أيها الناس! ثُوبوا إلى الله، فإني أتوب إليه في اليوم مئةً». قال الحميدي^(٤): وقد أخرجه البخاري في تاريخه من هذين الوجهين، ولم يخرجه في الجامع، وهو لاحق بشرطه فيه. وفي الصحيح^(٥) أيضاً: «إنني لا أستغفر لله وأتوب إليه أكثر من سبعين مرتةً».

وقد أمرَ أن يختتم عمله الخاصَّ والعامَّ بالاستغفار، فكان الاستغفارُ نهاية أمره. وتارةً يجمع بين التوحيد والاستغفار، فقال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ﴾^(٦)، وقال: ﴿أَنَّمَا

(١) من هنا تبدأ القطعة الموجودة من الأصل.

(٢) برقم (٢٧٠٢).

(٣) برقم (٤٢ / ٢٧٠٢).

(٤) في «الجمع بين الصحيحين» (٣/٥٢٢). وانظر «التاريخ الكبير» (٢/٤٣).

(٥) البخاري (٦٣٠٧) من حديث أبي هريرة.

(٦) سورة محمد: ١٩.

إِنَّهُمْ كُفَّارٌ إِلَّا وَجَدُوا فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَأَسْتَغْفِرُوهُ ﴿١﴾.

فهذا أمران جماع الدين، كما يروى أن الشيطان قال: أهلكتبني آدم بالذنوب، وأهلكوني بلا إله إلا الله والاستغفار، فلما رأيت ذلك بثثت فيهم الأهواء، فهم يذنبون ولا يتوبون، لأنهم يحسبون أنهم يحسّنون صنعاً. وقد قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ» ﴿٢﴾.

فالتوحيد هو جماع الدين الذي هو أصله وفرعه ولبّه، وهو الخير كله، والاستغفار يُزيل الشر كله، فيحصل من هذين جميع الخير وزوال جميع الشر. وكل ما يصيب المؤمن من الشر فإنما هو بذنبه.

والاستغفار يمحو الذنوب فـيُزيل العذاب، كما قال تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» ﴿٣﴾. وقد كان النبي ﷺ يطلب من الله المغفرة في أول الصلاة في الاستفتاح، كما في حديث أبي هريرة الصحيح ﴿٤﴾ وحديث علي الصحيح ﴿٥﴾ في أول ما يكبر، ثم يطلب الاستغفار بعد التحميد إذا رفع رأسه، ويطلب الاستغفار في دعاء الشهد كما في حديث علي ﴿٦﴾ وغيره، ويطلب الاستغفار في الركوع

(١) سورة فصلت: ٦.

(٢) سورة النساء: ٤٨. وال الحديث أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٧) من حديث أبي بكر مرفوعاً، وهو ضعيف بل موضوع.

(٣) سورة الأنفال: ٣٣.

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨).

(٥) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٦) هو الحديث السابق.

والسجود كما في حديث عائشة الصحيح^(١)، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. وروى مسلم وأبو داود^(٢) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجْلَهُ وَأَوْلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتِهِ وَسِرَّهُ». .

فلم يبقَ حالٌ من أحوال الصلاة ولا ركنٌ من أركانها إلَّا استغفرَ اللهُ فيه، فَعُلِمَ أنه كان اهتمامُه به أكثرَ من اهتمامِه بسائرِ الأدعية. ويميز ذلك أن النبي ﷺ كان إذا استغفر لرجلٍ كان ذلك سبباً لوجوبِ الجنة له، مثل أن يُسْتَشَهَدَ، كما في حديث سلمة بن الأكوع^(٣). وكان استغفارُه للرجلِ أعظمَ عندهم من جميعِ الأدعية له، كما في صحيح مسلم^(٤) عن عبد الله بن سرْجس قال: رأيتُ النبي ﷺ وأكلتُ معه خبزاً ولحماً - أو قال: ثريداً - فقلتُ: يا رسول الله! غفرَ الله لك، قال: ولوك. قال: فقلتُ له: أَسْتَغْفِرُ لك رسول الله؟ قال: نعم ولك، ثمَّ تلا هذه الآية: «وَاسْتَغْفِرُ لِذَلِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ»^(٥).

وهذا أيضاً توكيده، حيث أمره الله بالاستغفار للمؤمنين، وخصص ذلك بسائرِ الأدعية. وكذلك أخبر عن ملائكته أنهم يستغفرون للمؤمنين، وذلك أن المغفرة مشروطه بالإيمان، فلا تكون إلا لأهل

(١) أخرجه البخاري (٧٩٤) ومواضع أخرى) ومسلم (٤٨٤). وأبو داود (٨٧٧) والنسائي (٢ / ١٩٠) وابن ماجه (٨٨٩).

(٢) مسلم (٤٨٣) وأبو داود (٨٧٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٠٢).

(٤) برقم (٢٣٤٦).

(٥) سورة محمد: ١٩.

الإيمان، بخلاف العافية والرزق والهداية العامة، فإنها تحصل بدون الإيمان، فإن الكافر قد يهديه الله فيصير مؤمناً، وقد يُعافي ويرزقه مع كفره، وقد يُحاب دعاؤه. والمغفرة إنما هي للمؤمنين، فهي النهاية. ولهذا قال في المنافقين: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(١)، وقال فيهم: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(٢)، وقال: ﴿مَا كَانَ لِلنَّاسِ
وَالذِّينَ^٣ مَا آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِكُنَّ قُرْبَةً﴾ الآيات،
وقال: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُشْوَى حَسَنَةً فِي إِبْرَاهِيمَ وَالذِّينَ مَعَهُ وَإِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرْهَاءُونَ
مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ الآية^(٤). فأمرهم الله بالاقتداء بهم إلا في الاستغفار للمشركين.

وفي الصحيح^(٥) أن النبي ﷺ قال: «استأذنت ربِّي في الاستغفار لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي». وفي الصحيح^(٦) أنه قال لأبي طالب: «لا تستغرنَ لك ما لم أُنْهَ عنك»، فأنزل الله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّاسِ وَالذِّينَ مَا آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ
كَانُوا أُولَئِكُنَّ قُرْبَةً مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾^(٧). وفي

(١) سورة التوبة: ٨٠.

(٢) سورة المنافقون: ٦.

(٣) سورة التوبة: ١١٣.

(٤) سورة الممتحنة: ٤.

(٥) مسلم (٩٧٦) عن أبي هريرة.

(٦) البخاري (١٣٦٠) ومواضع أخرى) ومسلم (٢٤) عن المسيب بن حزن.

(٧) سورة التوبة: ١١٣.

الصحيح^(١) أنه صلّى على ابن أبي وألبسه قميصه وتقلَّ في فيه واستغفر له، ثم قال: «وماذا يُغْنِي عنه ذلك من الله؟».

وكذلك استغفر للذين اعتذروا إليه لما رَجَعَ من غزوة تبوك، ثم أنزل الله فيهم بعد ذلك ما أُنزَلَ، فلم ينفعهم ذلك^(٢).

فإذا كان استغفار الإنسان لغيره لا ينفعه إلاً مع الإيمان، بخلاف الأدعية المروية في هذا الحديث من العافية والرزق والهداية والرحمة، إذا أريدها رحمة الدنيا أو الرحمة من الدين تصيب الكافر، وأما إذا أريد بها أنه لا يُعذَّبُ أو يَدْخُلُ الجنة فهذا لا يصلح. بل استغفار الإنسان أهم من جميع الأدعية لوجهين:

أحدهما: أن استغفاره لنفسه يُغْفَر له به جميع الذنوب إذا كان على وجه التوبة، حتى إنَّ الْكُفَّارَ إذا استغفروا لأنفسهم نفعهم ذلك، وكان سبب نجاتِهم من عذاب الدنيا. وعذاب الآخرة إنما يُنْجِي منه الاستغفار مع الإيمان. وهذا أيضاً من خصائص التوحيد، فإن المكْلَفَ لا ينفعه توحيدُ غيره عنه، ولا يُنْجِيه ذلك من عذاب الله عز وجل، بل لا يُنْجِيه إلاً توحيدُ نفسه، ولا ينفعه مع عدم التوحيد الاستغفارُ عنه، بل لا ينفعه إلا استغفارُ الذي تضمن توحيدَه وتوبته من الشرك. فصار الاستغفارُ مقروناً بالتوحيد من بداية، لا تُقبَلُ النيابةُ فيه ولا يُهْدَى إلى الغير إلاً إذا أتى هو به، فإذا كان هو من أهل ذلك نفعه حينئذٍ ما يريده

(١) البخاري (٥٧٩٥) ومسلم (٢١٤٠) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك مطولاً.

غيره من ذلك، بخلاف الأعمال والأدعية التي تُفعَل عن الغير وتُهدى له وإن لم يأتِ بأصلها.

وإنما كان الاستغفار هو النهاية من العبد لأن الذنب لازم لجميع بني آدم، وإنما كمال المؤمنين من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين في التوبة من الذنب والاستغفار، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَبَالِ فَأَبَيْتُ أَنْ يَحْمِلُوهَا وَأَشْفَقْنَاهُنَّا وَحْلَهَا إِلَيْنَاهُ إِنَّمَا كَانَ ظَلَومًا جَهُولًا﴾ إلى آخر السورة^(١). وقد أخبر تعالى أنه يُبَدِّلُ سَيِّئَاتِ التائب حسناتٍ، وأنه يُفرج بتبوية العبد أشدَّ فرج يُقدر.

فالذنب إذا كانت معمورة بالحسنات لم يُعاقَب صاحبُها بالنار، لكن يكون تأثيرها في تفاوت الدرجات، فأعلى الخلقي منزلة العبد الذي غُفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تَأَخَّرَ، وبذلك وصفه الرسول الذي قبله^(٢) الذي دلَّ عليه والطلابون للشفاعة منه، وجعل ذلك هو السبب في كونه يكون شفيعَ الخلائق، لأنَّه لما غُفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تَأَخَّرَ لم يبقَ يحتاج إلى أن يُشفع لنفسِه ويستغفر، فامكَنه أن يُشفع لغيرِه، بخلافِ من يقول: نفسي نفسي، فإنه يكون محتاجاً إلى الشفاعة حينئذ لنفسِه ويستغفر لنفسِه، فلا يُشفع لغيرِه في هذا المقام، وإن كان يُشفع بعد ذلك، فإنَّ الله سبحانه لا بدَّ أن يغفر جميع هذه الذنوب وما هو أعظمُ منها، لكن يتَأَخَّرُ ذلك عن مقامِ الشفاعة، بخلافِ الذي غُفر له ما

(١) سورة الأحزاب: ٧٢.

(٢) هو عيسى عليه السلام، كما في حديث الشفاعة المشهور الذي أخرجه البخاري (٧٤١٠، ٧٤٤٠) ومسلم (٣٢٤/١٩٣) عن أنس بن مالك.

تقدَّمَ من ذنبِه وما تأخَّرَ قبلَ هذا المقام، فإنَّه سائرٌ في مقام المغفرة. ولهذا قالُ الخليل - وهو أحدُ الرسُّل الكبار المطلوب منهم الشفاعةُ يومئذٍ - : ﴿وَالَّذِي أَطْمَعَ أَن يَغْفِرَ لِي خَطَايَايَتِي يَوْمَ الدِّين﴾^(١) ، فالْمغفرة التي رجاهَا تكونُ يومَ الدِّين، وهي واقعَةٌ بعد شفاعةِ سيدِ ولدِ آدم، فإنَّه قبلَ ذلك يقولُ^(٢) : إِنَّ رَبِّي قد غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لِمَا يَغْضِبُ قَبْلَه مثْلَه ولن يغضبَ بعده مثْلَه، ويذكرُ خطَايَاته: نفسي نفسي اذهبوا إلى موسى.

وهذا كُلُّه مما يُؤكِّدُ أمرَ الاستغفار ويبَينُ أنه نهايةُ الأمر، وأنَّ السائرَ فيه هو من سائرِ السابقين، فتكريره يوجِّب من ذلك ما لا يُوجِّبه غيرُه. والله أعلمُ.

(١) سورة الشُّعراً: ٨٢.

(٢) كما في حديث الشفاعة الطويل الذي أخرجه البخاري (٤٧١٢) ومسلم (١٩٤) عن أبي هريرة.

مسائل في الصلاة

ذكر^(١) إلا في فعلٍ من أفعالها، وليس فيها فعلٌ خالٍ من ذكر إلا جلسة الاستراحة حيث تُفعل، فإنها فعلٌ لا ذكر فيه لقصره، ومثل تكبيرات الانتقال، فإنها ليست في فعلٍ مستقرٍ.

وقد تنازعوا في الجهر والمخاففة في الصلوات هل هما واجبان تَبْطِل الصلاة بتعْمِد مخالفتهما أم هما سنة؟ وفي ذلك خلاف مشهورٌ في مذهب مالك وأحمد وغيرهما، والمشهور أنهما سنة، وكذلك دعاء الاستفتاح سنة. ومن السنن الراتبة المتفق عليها: المخاففة بالذكر والدعاء في الركوع والسجود، والاعتدال فيهما وفي التشهدين، ومخاففة المأموم بقراءته ودعائه، وأما المنفرد فقد تنازعوا هل الأفضل له المخاففة بالقراءة أو الجهر بها؟ والاستعاذه السنة المخاففة بها عند الجمهور، وقيل: يتعوّذ بين المخاففة والجهر. والبسملة عند الذين يقرؤونها - وهم الجمهور - سنتها الراتبة المخاففة، وقيل: الجهر، وقيل: يُخيّر بين الأمرين. وكذلك التأمين سنتُ الجهر به عند أحمد والشافعي، وأصح قوليه للإمام والمأموم، وقيل: المخاففة به لهما، وقيل: يخافت به المأموم دون الإمام تبعاً لقراءته.

والدليل على أن سنة الاستفتاح المخاففة ما في الصحيحين^(٢) عن أبي هريرة قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت سكتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعدْ بيني وبين خطايدي كما باعدتَ بين المشرق والمغرب...» إلى آخره، وظاهره أنه لم يكن

(١) من هنا تبدأ القطعة الموجودة من الأصل.

(٢) البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨).

يجهر بالاستعاذه أيضًا، لقوله «بين القراءة والتکبير». وكذلك سائر الأحاديث الصاحح التي فيها المخافته بالبسملة، مثل حديث عائشة^(١) وأنس^(٢) وأبي هريرة^(٣) وغيرها، تدل على ذلك. وكذلك حديث سمرة بن جندب وأبي بن كعب، قال سمرة: حفظت عن رسول الله ﷺ سكتين، وهو في السنن^(٤).

وأما لعارض فقد ثبت في الصحيح^(٥) أن عمر كان يجهر بدعاء الاستفتاح مرات كثيرة، فكان يقول: الله أكبر، «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك». وكان طائفه من الصحابة يجهرون بالبسملة، كابن الزبير وغيره. وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يجهر بها بمكة، وروي في جهريتها بها بالمدينة أحاديث ضعيفةٌ ضعفها أهل الحديث^(٦). وثبت في الصحيح^(٧) عن أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يسمعهم الآية أحياناً من صلاة الظهر والعصر، وثبت في صحيح البخاري^(٨) أن ابن عباس جهر بالقراءة على الجنائز بفاتحة

(١) آخرجه مسلم (٤٩٨).

(٢) آخرجه البخاري (٧٤٣) ومسلم (٣٩٩).

(٣) آخرجه أحمد (٢/ ٢٩٩، ٣٢١)، أبو داود (١٤٠٠) والترمذى (٢٨٩١) وابن ماجه (٣٧٨٦). وانظر «نصب الراية» (١/ ٣٣٤، ٣٣٥).

(٤) آخرجه أبو داود (٧٧٩)، (٧٨٠) والترمذى (٢٥١) وابن ماجه (٨٤٤) وأحمد (٥/ ٧، ١١، ١٥، ٢١، ٢٣، ٢٠، ٢٢).

(٥) مسلم (٣٩٩).

(٦) انظرها مع الكلام عليها في نصب الراية (١/ ٣٤١ - ٣٥٦).

(٧) البخاري (٧٥٩) ومسلم (٤٥١).

(٨) برقم (١٣٣٥) من حديث طلحة بن عبيد الله. آخرجه أيضًا النسائي (٤/ =

الكتاب وقال : لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا السَّنَة .

فمثُلُّ هذا الجهر إذا كان لتعليم المأمورين يَحْسُنُ ، ولو كان لمصلحة أخرى فهو حسنٌ أيضًا ، فإنه قد يكون الجهرُ أعنوانًا على القراءة ، كما قال عمر : أُوقِظُ الْوَسَانَ وَأُرْضِي الرَّحْمَنَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ^(١) . فقد يكون الجهرُ أبلغ في تعليمه ، وقد يكون عليه في المخافته مشقة ، ومهما استجلب به الخشوع والبكاء من خشية الله وكان أفعى للمأمورين حاز ، ولا يداوم على ذلك في [كل] وقت ، كما يداوم على قراءة الفاتحة وعلى الركوع .

ومما يدلُّ على جواز الجهر بالاستفتاح وغيره أحياناً ما في الصحيح^(٢) عن أنس أن رجلاً جاء إلى الصلاة وقد حفَّزَه النَّفَسُ ، فقال : الله أكبر ، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يُحبُّ ربُّنا ويرضى ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاتَه قال : «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ أَنَّنِي عَشَرَ مِلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا» . فهذا مأمورٌ جهرَ بهذا الذكر بعد التكبير ، وقد أثني النبي ﷺ عليه بذلك ، وهذا دليلٌ على جواز الجهر أحياناً في المواقف التي يُخافتُ فيها ، وأن الرجل إذا ذكر الله في الصلاة بما هو من جنسها كان حسناً وإن لم يُؤمَرْ به . وهذا موافقٌ لجهر عمر بالاستفتاح .

= ٧٤، ٧٥) والحاكم في المستدرك (١ / ٣٥٨) من طريق سعيد بن أبي سعيد .

(١) أخرجه أبو داود (١٣٢٩) والترمذى (٤٤٧) من حديث أبي قتادة .

(٢) مسلم (٦٠٠) .

وكذلك ما رواه البخاري^(١) من حديث رفاعة بن رافع قال: كنا نصلّى وراء رسول الله ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، فقال رجلٌ وراءه: ربنا لك الحمدُ حمدًا كثيرًا طيبًا مباركاً فيه، فلما قضى صلاته قال: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟ رأيْتُ بِضَعَةً وَثَلَاثَيْنَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيْهُمْ يَكْتُبُهَا». فهذا أيضًا جهرٌ من المأمور بالتحميد الذي هو ليس المأمور به، ولكنه من جنس المأمور به، فإن النبي لم يُنقل عنه مثله.

وأيضاً فالذين ذكروا أنهم صلّوا مع النبي ﷺ فعلموا ما كان يفتتح به، وما كان يقوله في رکوعه وسجوده واعتداله، مثل حديث جبير بن مطعم أنه رأى رسول الله ﷺ يُصلّي فقال: «الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، أعود بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه». رواه أهل السنن^(٢)، وهو حديث حسن. فلو لا أنه جهر بذلك لما سمعه يقول ذلك، إلا أن يُخبره به بعد الصلاة، ولو أخبره كما أخبر أبا هريرة لبيان ذلك، وأنه لم يكن ليُخبره من غير استخبار عن الاستفتاح وحده دون بقية أذكار الصلاة، إذ لا مُوجِّبٌ للتخصيص.

وكذلك حديث حذيفة^(٣) أنه صلّى مع النبي ﷺ، فكان يقول في رکوعه: «سبحان ربِّ العظيم»، وفي سجوده: «سبحان ربِّ الأعلى»،

(١) برقم (٧٩٩).

(٢) آخرجه أبو داود (٧٦٤) وابن ماجه (٨٠٧) وأحمد (٤/٨٥).

(٣) آخرجه مسلم (٧٧٢).

وما أتَى على آية رحمة إلا سأَلَ، ولا على آية عذابٍ إلا توعَذَ، وهذا كان في قيام الليل. وهو حديث صحيح. وكان يقول بين السجدين: «ربّ اغفرْ لي، ربّ اغفرْ لي»^(١)، وهذا بِينُ أنه كان يُسمَع منه ما قاله في رکوعه وسجوده وبين السجدين، وكذلك دعاؤه عند آية الرحمة والعذاب. فهذا يقتضي جواز الجهر بذلك.

وكذلك حديث ابن أبي أوفى^(٢) أنه كان إذا رفع ظهره من الركوع قال: «سمعَ الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملءَ السماواتِ وملءَ الأرض وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعد»، وفي حديث أبي سعيد^(٣): «أهل الثناء والمجد، أحقٌ ما قال العبد» إلى آخره. وهذا يدلُّ ظاهِرُه على أنهم سمعوا ذلك منه يقوله في الصلاة من غير إخبارٍ منه لهم.

وكذلك حديث عائشة الذي في الصحيح^(٤) أنه كان يُكثِر أن يقول في رکوعه وسجوده: «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفرْ لي» يتأوَّلُ القرآن. وقولها في الصحيح^(٥): كان يقول في رکوعه وسجوده: «سُبُّوحٌ قدوسٌ ربُّ الملائكة والروح». وأصرَّ من ذلك ما رواه

(١) أخرجه أحمد (٥ / ٣٩٨) وأبو داود (٨٧٤) والنسائي (٢ / ٢٣١) وابن ماجه (٨٩٧) من حديث حذيفة. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٧).

(٤) البخاري (٨١٧) ومسلم (٤٨٤).

(٥) مسلم (٤٨٧).

مسلم^(١) عنها قالت: فقدتُ رسولَ اللهِ ﷺ ليلةً على الفِراش، فالتمسْتُهُ، فوَقَعَتْ يدي على بطنِ قدميه وهو في السجود وهم منصوبتَانِ، وهو يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ» إلى آخره. فهذا صريحة في أنه جَهَرَ بهذا الدعاء في سجوده، حتى سمعت ذلك عائشة.

فإن كان الإمام ضعيفاً أو صوته لا يُلْعِنُ المأمورين جاز أن يُلْعِنَ بعضُهم بعضاً بالتكبير، كما كان أبو بكر يُلْعِنَ عن النبي ﷺ التكبير في مرضه لما خَرَجَ وأبو بكر يُصلِّي بالناس، وبنى على صلاة أبي بكر.

وأما الإمام فالسنة في حقه الجهر بالتكبير باتفاق العلماء، وفي حديث أبي هريرة الصحيح^(٢): كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قام [إلى] الصلاة يُكَبِّرُ حينَ يقوم وحينَ يركع، ثم يقول: «سمعَ اللهُ لمنْ حمده» حين يرفعُ صُلْبَه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «ربَّنا ولَكَ الْحَمْدُ»، ثم يكَبِّرُ حينَ يَهُوِيْ وحينَ يرفعُ رأسَه، ثم يكَبِّرُ حينَ يسجد، ثم يكَبِّرُ حين يرفعُ رأسَه. وكذلك ذكره أبو حميد الساعدي^(٣). وكذلك حديث أبي موسى في صحيح مسلم^(٤) يبيّن هذا: «إذا صلَّيتُمْ فاقْتِمُوا صِفَوْفَكُمْ، ثُمَّ لِيؤْمِكُمْ أَحْدُوكُمْ، فإذا كَبَرْ فَكَبِّرُوا، وإذا قال: ﴿وَلَا أَصْنَالَيْن﴾ فقولوا «آمين» يُجْبِنُكُمُ اللهُ، فإذا كَبَرْ ورَكَعَ فَكَبِّرُوا واركعوا، فإذا قال

(١) برقم (٤٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٩) ومسلم (٣٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٤) برقم (٤٠٤).

«سمع الله لمن حمده» فقولوا «ربنا ولك الحمد» يسمع الله لكم». ففي هذه الأحاديث بيان جهر الإمام بالتكبير حتى يسمعوه.

فصل

وأما مقدار الكلم والعمل فإن السنة التي اتفق عليها العلماء في صلاة المغرب أن قراءتها أقصر من قراءة غيرها، كما اتفقوا على أن سنتها التعجيل من أول الوقت، وإن كان تأخيرها إلى وقت العشاء جائزًا، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة في إماماة جبريل النبي صلى الله عليهما وسلم، ويذكره تأخيرها عن أول وقتها من غير عذر، بخلاف غيرها من الصلوات. وقد روى الإمام أحمد^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل». فإذا كانت وتر صلاة النهار كان تعجيلها مع عمل النهار هو السنة، ومع هذا فقد ثبت في الصحيح^(٢) عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ فيها بطولى الطوليين، وفي الصحيح عنه أنه كان يقرأ فيها بالمرسلات^(٣) وبالطور^(٤).

وأما صلاة الفجر فالسنة فيها التي استفاضت بها الأحاديث واتفق عليها العلماء إطالة القراءة فيها زيادة على غيرها، حتى قيل: إنها إنما جعلت ركعتين لأجل طول القراءة فيها. وفي

(١) في المسند / ٢ / ٣٠ ، ٣٢ ، ٤١ ، ٨٢ ، ١٥٤ من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٤) من حديث زيد بن ثابت.

(٣) كما في حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري (٧٦٣) ومسلم (٤٦٢).

(٤) كما في حديث جبير بن مطعم الذي أخرجه البخاري (٧٦٥) ومسلم (٤٦٣).

الصحيح^(١) من حديث أبي بَرْزَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى الْمَئَةِ، وَتَارَةً بِقَافٍ، وَهُوَ فِي الصَّحِيفِ أَيْضًا عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ^(٢). وَتَارَةً بِالْمُؤْمِنِينَ^(٣)، وَتَارَةً بِغَيْرِهَا. وَفِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ^(٤) أَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِالرُّومِ، وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ بِالتَّخْفِيفِ، وَيَؤْمِنُهُمْ بِالصَّافَاتِ. فَالتَّخْفِيفُ الَّذِي أَرَادَهُ مِنْهُمْ هُوَ أَنْ يَقْرَأَ بِقَدْرِ الصَّافَاتِ. وَقَرَأَ فِيهَا فِي السَّفَرِ بِـ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾^(٥) وَـ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(٦)، كَمَا رَوَاهُ أَهْلُ السَّنَنِ^(٧) عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كُنْتُ أَقُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لِي: «يَا عُقْبَةً، أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرْئَتَاهُ؟»، فَعَلِمَنِي «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» وَ«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»، فَلَمَّا نَزَلَ إِلَى صَلَاةِ الصَّبِحِ صَلَّى بِهِمَا. وَالسَّفَرُ قَدْ وُضِعَ فِيهِ عَنِ الْمَسَافَرِ شَطْرُ الصَّلَاةِ، فَكَذَلِكَ يُوَضَّعُ عَنِهِ إِطَالَةُ الْقِرَاءَةِ فِيهِ فِي الْفَجْرِ.

وَكَانَ يَخْفَفُ الصَّلَاةَ لِأَمِيرِ عَارِضِ كِبَكَاءِ الصَّبِيِّ^(٨)، فَإِنْ تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ لِثَلَاثَةِ يَشْقَى عَلَى الْمَأْمُومِينَ مِنَ السَّنَةِ. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ^(٩) أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي مِنَ الظَّلَلِ إِلَيْهِ عَشَرَةَ رُكُونًا، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ

(١) البخاري (٧٧١) ومسلم (٤٦١).

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٥) عن عبد الله بن السائب.

(٤) ٤٧١ / ٥ و ٣٦٨، وأخرجه أَيْضًا النَّسَائِيُّ (٢ / ١٥٦) كلاهُمَا مِنْ طَرِيقِ شَبَّابِ أَبِي رُوحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا.

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٦٢) والنَّسَائِيُّ (٢ / ١٥٨).

(٦) أخرجه البخاري (٧١٠) ومسلم (٤٧٠) عن أنسٍ.

(٧) أخرجه البخاري (١١٤٧) ومسلم (٧٣٨).

عباس^(١): ثلث عشرة ركعة، وكان يفتح قيام الليل بركتين خفيفتين^(٢)، فلعل هذه هي محل الاختلاف، وكان يصلّي بعد وتره سجدين وهو جالسٌ.

قال: وقد أطلق بعضُ العلماء أن التطوعات قبل الصلوات وبعدها أفضل التطوع .

قال الشيخ: وليس كذلك، بل قيام الليل أفضل التطوعات، كما ثبت في الصحيح^(٣) عنه أنه سُئل أيُّ الصلاة أفضلُ بعد المكتوبة؟ فقال: «صلاة الليل». وأفضل الرواتب الوتر وركعتنا الفجر، وهذا هو الذي لم يكن يتركه سفراً ولا حضراً، بل كان في السفر يُوتر على راحلته، وكان يصلّي رکعتي الفجر، حتى قضاهما لما نام عنهما، حين نام هو [و] أصحابه عن صلاة الفجر لما قفلَ عن خير، وقال عنهم: «لا تدعوهما ولو طرداً لكم الخيل»^(٤). وقد كان مالك لا يسمّي سنة إلا هما خاصة، فهما أول العمل، والوتر آخره. و [لم] يحفظ أحدٌ عن النبي ﷺ أنه صلى مع الظهر والعصر والمغرب والعشاء شيئاً من الرواتب في السفر، وكان يصلّي صلاة الليل على راحلته، بل ثبت عنه في غير حديث صحيح أنه كان يصلّي المغرب والعشاء ولا يصلّي معهما شيئاً، وأنه لم يكن في السفر يزيد على ركتين. وأقصى ما في

(١) أخرجه البخاري (١٨٣) وموضع أخرى) ومسلم (٧٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٧) عن عائشة.

(٣) مسلم (١١٦٣) عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه أحمد (٢/٤٠٥) وأبي داود (١٢٥٨) عن أبي هريرة.

الأحاديث الصحيحة أن تطوعَ النبي ﷺ مع ركعات الفرض أربع وأربعون ركعةً، وعائشة كانت أعلم بصلة النبي ﷺ بالليل من غيرها.

فصل

وصف الله سبحانه أنبياءه ورُسُلِه والعلماء من عبادِه بأنهم إذا سمعوا آيات الله خرُّوا سُجَّداً وبيكياً، كما قال تعالى لما ذكر الأنبياء في سورة مريم: «أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَنَا نُعْمَانَ اللَّهَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِنْ حَمَلَنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِنْ هَدَيْنَا وَاجْبَرْنَا إِذَا نُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ مِنْ رَحْمَنِنَا خَرُّوا سُجَّداً وَبَيْكِيًّا ﴿٦﴾»^(١). وصف جميع هؤلاء الذين هم صَفَوةُ خلقِه وخيرِهم بأنهم إذا سمعوا آياتِ الرحمن خرُّوا سُجَّداً وبيكياً، وهذا نظير ما وصف به علماء أهل الكتاب بقوله: «إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتَسَلَّمُ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلآذْقَانِ سُجَّداً ﴿١٧﴾»^(٢) إلى قوله: «وَيَزِيدُهُمْ خَشْعًا ﴿٢٠﴾»^(٣)، أي إذا سمعوا القرآن سجدوا وبكوا.

وهذا مما أمر الله به الناس عموماً، وذمَّ من لم يفعل ذلك في قوله: «فَمَا كُلُّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢١﴾ وَإِذَا قَرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ لَا يَسْجُدُونَ ﴿٢٢﴾»^(٤). فذمَّ من إذا قرِئَ عليه القرآن لا يسجدُ، كما مدح النبيين وغيرهم من المؤمنين بالسجود إذا سمعوه. والسجود وإن كان مشروعًا عند استماع هذه الآيات السجادات وواجبٌ عند بعض العلماء، فلا يجوز أن يكون

(١) سورة مريم: ٥٨.

(٢) سورة الإسراء: ١٠٧ - ١٠٩.

(٣) سورة الانشقاق: ٢٠ - ٢١.

المراد بهذه الآيات ونحوها مجرد سجود التلاوة، لأنه تعالى وصفهم بأنهم إذا تُلِيت عليهم خَرُوا سُجَّداً، وأخبر أنه لا يؤمن بآياته إلا الذين إذا ذُكِروا بها خَرُوا سُجَّداً، وهذا يُعْنِي الآيات التي شُرِعَ فيها سجود التلاوة وغيرها، ولا يجوز حمله على تلك الآيات فقط، لأنها قليلة يسيرةٌ من حيث آيات الله عز وجل.

وكذلك ما وَصَفَ به أهل العلم وكذلك ما حَضَرَ عليه الناسَ بقوله: «فَمَا هُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قِرَئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿١١﴾»^(١)، فيه من العموم والتحضيض ما لا يجوز حمله على مجرد سجود التلاوة، يُوضَحُ ذلك أنه لما أثني على النبيين وأهل العلم وصفهم بالسجود والبكاء، ولما أخبر عما لا يُبَدِّلُ منه من الإيمان وما يُدَمِّرُ من تركه ذكر السجود فقط، فقال: «إِنَّمَا يَقُولُ مِنْ يَتَأَبَّلُنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُوا سُجَّداً وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٥﴾»^(٢)، وقال: «وَإِذَا قِرَئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿٢١﴾»^(٣). بل هذا - والله أعلم - كما شرَعَهُ محمد ﷺ بقوله: «أَقْرَأْ إِلَيْكُمْ رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾»^(٤) إلى أن قال: «كَلَّا لَا نُطِعُهُ وَأَسْجُدُهُ وَأَقْتَبِرُ ﴿١٦﴾»^(٤)، فأمره بالقراءة والسجود، وعلى ذلك يُبيَّنُ الصلوات، فأعظم أركانها القولية القراءة، وأعظم أركانها الفعلية السجود، وهو أفضل أعمال الصلاة. وقد تنازع [العلماء] أَيُّما

(١) سورة الانشقاق: ٢٠ - ٢١.

(٢) سورة السجدة: ١٥.

(٣) سورة الانشقاق: ٢١.

(٤) سورة العلق: ١، ١٩.

أفضل : طول القراءة أو كثرة الركوع والسجود أو هما سواء؟ على ثلاثة أقوال ، أصحها التسوية ، كما كانت صلاة النبي ﷺ ، كما بسطنا القول في ذلك في غير هذا الموضوع .

فصل

والصلوات المشروعة مشتملة على ذلك ، على استماع لقراءة آيات الله وعلى السجود ، ويدل على ذلك أنه قال بعد ذلك : ﴿فَلَمْ يَرَهُمْ خَلْفُ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾^(١) ، فعلم أن ما وصف به الذين أنعم عليهم قبل ذلك ضد الذين أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات ، فنعت النبین وأتباعهم بإقام الصلاة والمحافظة عليها . ولهذا لما احتج بهذه الآيات ونحوها من أوجب سجدة التلاوة أجاب عن ذلك من لم يوجبه بأن المراد بها سجود الصليب المفروض في الصلوات والقعود للثناء ما يتضمن الجمع بين القراءة والسجود ، كما تضمن ذلك أول سورة أنزلت . ومما يشبه هذه الآيات الثلاث قوله في آخر النجم : ﴿أَفَنَّ هَذَا الْحَدِيثُ تَعْجَبُونَ وَيَضْحَكُونَ وَلَا يَتَكَبَّرُونَ وَأَنْتُمْ سَمِدُونَ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾^(٢) . يذهب تعالى من يعجب من القرآن ، ويضحك ولا يبكي بل يلهم ، وأمر بالسجود لله والعبادة له . وهذا متضمن^(٣) للسجود عند سماع هذا الحديث ، كما وضعت الصلاة على ذلك .

(١) سورة مريم : ٥٩ .

(٢) سورة النجم : ٥٩ - ٦٢ .

(٣) في الأصل : «متضمنا» .

وقد أخبر تعالى في قوله أنه لا يكون مؤمناً بآياته إلا من يسجد عند ما يذَّكر بها، فقال: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِعَيْنِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّوْا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْرِهُونَ﴾^(١). وهذه الآية يُستدلُّ بها على أن من لم يسجد لله فليس بمؤمن، وهذا يقتضي كفر تارك الصلاة، وقوله: ﴿وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ يقتضي أن التسبيح واجب، وذلك يقتضي وجوب التسبيح مع السجود، والركوع يدخل في مسمى السجود عند الانفراد، فيقتضي وجوب التسبيح في الركوع والسجود.

وأما قوله: ﴿تَتَحَافَّ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾^(٢) فإنه داخلٌ في حيز «الذين» أيضاً، وذلك يجعل للذين تتjavافى جنوبهم عن المضاجع لصلاة الصبح وصلاة العشاء، وكلما أخرت هذه وقدّمت هذه كان أشد للتجافي عن المضاجع.

فصل

وقد وُضِعت الصلاة على السجود بعد القراءة، فإن الركوع والسجود - كما قدّمنا - كلاماً يدخل في اسم الآخر [عند] الانفراد، وإن مُيرَ بينهما عند الجمع، كما في لفظ الفقير والمسكين، كما قال تعالى: ﴿وَأَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِجَّةٌ﴾^(٣)، قيل: المراد به الركوع، لأن الساجد على الأرض لا يمكنه الدخول لذلك، ومنه قول

(١) سورة السجدة: ١٥.

(٢) سورة السجدة: ١٦.

(٣) سورة البقرة: ٥٨.

العرب : سَجَدَتِ النَّخْلَةُ، إِذَا مالتْ، فَهذا إِدخال الركوع في مسمى السجود، فإنه مبدؤه وأوله. وأما الآخر فكقوله في قصة داود : ﴿وَحَرَ رَأْكَعَا وَأَنَابَ﴾^(١) ، وإنما هو سجود بالأرض، كما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح^(٢) أنه قال : «سَجَدَهَا دَاوُدْ تُوبَةً، وَنَحْنُ نَسْجُدُهَا شَكْرًا» ، فإن الركوع يحصل بالانحناء، والزيادة على ذلك إلى حد الأرض زيادة فيه.

ويُعبَّر عن الصلاة تارةً بلفظ الركوع، كما في قوله : ﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الْرَّكِعَيْنَ﴾^(٣) ، وقوله : ﴿أَقْنَتِ لِرَبِّكِ وَاسْجُدُوا وَارْكِعُ مَعَ الْرَّكِعَيْنَ﴾^(٤). ولهذا إذا كانت السجدة في آخر السورة أجزأ ما في الصلاة من السجود والركوع عن سجود التلاوة، كما يُروى ذلك عن ابن مسعود، وهذا هو المنصوص عن أحمد، وهو قولُ من قال من فقهاء العراق وغيرهم، لكن هل المُبْجزِيُّ عن سجود التلاوة هو الركوع أو سجود الصلب أو كلامهما؟ فيه نزاعٌ ليس هذا موضعه.

وممَّا يبيِّنُ أصلَ الكلام أنَّ ما في القرآن من الأمر بالسجود - كقوله : ﴿أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾^(٥) - هو أمرٌ بركوع الصلاة وسجودها، والله سبحانه وتعالى كما يقرِّنُ بعضُ أركان الصلاة ببعضٍ - كما قَرَنَ بين

(١) سورة ص : ٢٤ .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في الكبرى (١١٣٧٤) من حديث ابن عباس . ورواه البخاري (٤٨٠٧) بمعناه .

(٣) سورة البقرة : ٤٣ .

(٤) سورة آل عمران : ٤٣ .

(٥) سورة الحج : ٧٧ .

القراءة والسجود، وبين الركوع والسجود - فإنه يقرن بين الصلاة وبين غيرها من الشرائع، كما قرنَ بينها وبين الزكاة، وبينها وبين الصبر الداخل في الجهاد والصوم وغيرهما، وأكثر الأحاديث عن النبي ﷺ في الصلاة والجهاد، وقد قرن بينهما في قوله: ﴿أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبِّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ﴿وَجَاهُهُدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ الآية^(١)، وقال تعالى: ﴿يَتَأْيَهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهُهُدُوا فِي سَبِيلِهِ﴾ الآية^(٢)، وقال تعالى: ﴿أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءٌ بَيْنَهُمْ رُكُعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾^(٣)، وقال في القرآن: ﴿وَجَاهُهُدُهمْ بِهِ جِهَاداً كَيْرَا﴾^(٤).

فصل

الذي توادر عن النبي ﷺ واتفقت عليه الأحاديث الصحيحة أنه لم يكن يَقْنُتْ دائمًا في صلاة الفجر ولا غيرها، لكن كان يُطيل الفجر بالقراءة أكثر من غيرها، وقد ثبت في الصحيح^(٥) عن أنس أنه لم يَقْنُتْ بعد الركوع إلا شهرًا، والعلم بعدم قنوتِ راتبِ كالعلم بعدم قنوتِه في العشاء والمغرب دائمًا، إذ لم يَنْقُلْ عنه مسلمًا كلمةً تُقال في القنوتِ الراتب، وقد نقلوا عنه قنوتِ الوتر.

(١) سورة الحج: ٧٧ - ٧٨.

(٢) سورة المائدة: ٣٥.

(٣) سورة الفتح: ٢٩.

(٤) سورة الفرقان: ٥٢.

(٥) البخاري (١٠٠٢) ومسلم (٦٧٧).

وقد تنازع الناس هل كان قنوطه راتبًا أو منسوخًا أو كان لسبب عارضٍ ثم تركه لزواله؟ على ثلاثة أقوال، والثالث قول أهل الحديث، وهو الصواب، وهو قنوت النوازل، كقنوطه على الذين قتلوا القراء يوم بئر مَعُونَة، فقنت شهراً بعد الركوع يدعوه عليهم، وكقنوطه يدعو للمستضعفين بمكة، فكان يدعوه في قنوطه لقوم، ويدعوه على قوم من الكفار ليُنصر عليهم. وكذلك عمر بن الخطاب كان يقنت إذا أرسل جيئشاً إلى الشام بالقنوت الذي فيه الدعاء على أهل الكتاب، وهو من قنوطه موقوفٌ عليه ليس مرفوعاً. وكذلك عليٌّ قنت في حروبها. وقد سأله أبو ثور الإمام أحمد عن القنوت فقال: في النوازل، فقال: وأي نازلة أعظم من نازلتنا؟ قال: فاقتُنوا إذاً، أو كما قال، يُريد بذلك امتحان الجهمية لل المسلمين .

إذا نزل بالمسلمين أمرٌ عَمِّ قَتَنُوا فيه، كما إذا ظهرَ قومٌ من المبدعة والمنافقين قنت المؤمنون، وكذلك في الفتنة التي تقع بين المسلمين من الافتراق والاختلاف. لكن لما وقعت الفرقَة في زمن عليٍّ هل قنت الناس للجماعة والائلاف كما قنت الطائفتان المقتلتان؟ أو قنت كل طائفةٍ تطلبُ النصرَ على الأخرى؟ وفي حروب النبي ﷺ عام الأحزاب ونحوه لمْ يقنت أو لمْ يُنقل قنوطه؟ فإن المأثور عنه القنوتُ حيث لمْ يُمْكِنَه النصرة بالقتال، كقنوطه على الذين قتلوا القراء، وللمستضعفين الذين بمكة من المؤمنين بخلاصهم. وكذلك عمر كان يقنت لجنوده، ويدعوه لهم بالنصر، ويدعوه على الكفار بالخذلان والنکال، وهذا عَوْضٌ عن مباشرته القتال بنفسه.

فصل
في الصلاة الوسطى

فصل

في الصلاة الوسطى

قد ثبت في النصوص الصحيحة المستفيضة أن الصلاة الوسطى هي العصر، كما صرّح به في حديث عليٍّ المتفق على صحته^(١)، وحديث ابن مسعود: «الصلاحة الوسطى هي العصر»^(٢). والعصر ثبت لها خصائص، كقوله في الحديث الصحيح^(٣): «من ترك صلاة العصر حَبَطَ عَمَلُه»، وكذلك في الصحيح^(٤): «الذِي تفوَّهَ صلاةُ العصر كأنما فُتِّرَ أهْلَهُ وَمَالَهُ»، وقوله^(٥): «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَفِظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةً بَعْدَهَا حَتَّىٰ يَطْلَعَ الشَّاهِدُ». والشاهد: النجم. ولهذا قال عليٌّ: هي الصلاة التي شُغِّلَ عنها سليمانٌ حتى توارث بالحجاج^(٦). وقال عليه السلام: «تَلَكَ صَلَاةُ الْمَنَافِقِ، تَلَكَ صَلَاةُ الْمَنَافِقِ، تَلَكَ صَلَاةُ الْمَنَافِقِ، يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّىٰ إِذَا اصْفَرَتْ وَكَانَ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»^(٧). وهي الصلاة التي قال الله فيها في القرآن:

(١) البخاري (٢٩٣١) ومسلم (٦٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٦٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٣، ٥٩٤) من حديث بريدة.

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٢) ومسلم (٦٢٦) من حديث ابن عمر.

(٥) أخرجه مسلم (٨٣٠) من حديث أبي بصرة الغفاري.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٠٥/٢) والطبراني في تفسيره (١٧٠/٥).

(٧) أخرجه مسلم (٦٢٢) من حديث أنس.

﴿ تَخِسُّونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْأَصْلَوَةِ ﴾^(١). وقد ثبت في الصحيح^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا يكلّهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيمة، ولا يزكيّهم، ولهم عذاب أليم: رجل حلف على سلعة بعد العصر كاذبًا لقدر أعطيها أكثر مما أعطى. ورجل على فضل ماء يمنعه من ابن السبيل، فيقول الله له: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضلًا ما لم تعمل بذلك. ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا للدنيا، إن أعطاه رضي، وإن منعه سخط». فذكر اليمين الفاجرة بعد العصر.

ويقال: إن وقتها وقت تعظمه الأمم كلها، ولذلك أمر الله بالاستحلاف فيه لغير المسلمين. والمحافظة على الصلاة توجب تعظيمه وحفظه وقتها حتى لا يضيع حتى يخرج الوقت، وليس في مواقيت الصلوات ما لا يتميز أوله بفضل يحسن إلا وقت العصر، فإن الفجر يتميز أول وقتها وأخره بطلوع الفجر وطلع الشمس، والظهر يتميز أول وقتها بالزوال، وأخر وقتها وإن لم يكن متميزًا فيجوز تأخيرها إلى وقت العصر للعذر، فلا يفوت إلا بفوات وقت العصر. والمغرب يتميز أول وقتها وأخره بغروب الشمس وغروب الشفق. وعشاء الآخرة يتميز أول وقتها بمعيوب الشفق، وأخر وقتها وإن لم يتميز تميّزا في الحسن لكنه يمدد للعذر إلى طلوع الفجر كالظهر. والصلاحة التي يمكن تأخيرها إلى ما بعد الوقت الخاص للعذر، لا يخاف من فوتها ما يخاف من فوت الصلاة التي لا يمكن تأخيرها،

(١) سورة المائدة: ١٠٦.

(٢) البخاري (٢٣٥٨) ومسلم (١٠٦) عن أبي ذر.

فالظاهر والعشاء يجوز تأخيرُهما عن وقت الاختيار، وإن جاز تقديمُ العشاء، بخلاف العصر فإنه لا يجوز تأخيرُها عن وقتها بحالٍ من الأحوال، وأولُ وقتها ليس يميز، مع أنه أقصرُ من وقت العشاء والظهر، ووقتها يكون الناس فيه مشتغلين بالأعمال في العادة، لا يكونون في وقت صلاةِ أَشْغَلَ منهم في وقتها، وإن كان ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأحاداد في بعض الصلوات، لكن هذا هو الغالب.
فالمحافظة عليها بسبب الوقت وقصره وجود الشغل فيه.

ولهذا لم يستغل نبيّنا عليه السلام عن صلاةٍ من الصلوات حتى نسيّها إلّا صلاة العصر يوم الخندق، كما أنه لم ينْمِ عن صلاةٍ إلّا عن صلاة الفجر، وقال^(١): «من نام عن صلاة أو نسيّها فليصلّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلّا ذلك»، وهو ﷺ نام عن الصلاة مرةً ونسيّها أخرى. ولهذا قال ل أصحابه: «لا يُصلّيَ أحدُ العصر [إلّا] فيبني قُرْيطة»، فأدركْتُهم العصر في الطريق، فمنهم من صلّى في الوقت، ومنهم من أخرّها حتّى صلاها بعد المغرب هناك، فلم يُعْتَنْ واحدةً من الطائفتين^(٢).

ولهذا تنازع العلماء هل يجوز في حال شدّة الخوف تأخير الصلاة عن وقتها أو يجب فعلها في وقتها بحسب الحال؟ على قولين هما روایتان عن أَحْمَد.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) عن أنس بن مالك.

(٢) أخرجه البخاري (٩٤٦، ٤١١٩) من حديث ابن عمر.

إحداهما: أنه يُخَيِّر بين تعجيلها بحسب الحال وبين تأخيرها، كما أن الصحابة منهم من صَلَّى في الوقت ومنهم من صَلَّى بعد الوقت، لكن أولئك صَلَّوا صلاةً كاملةً، لكونهم لم يمنعوا عن ذلك.

والثاني: أنه يجب فعلها في الوقت بحسب الحال، وأن ذلك التأخير كان منسوحاً بقوله بعد ذلك: «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْمُسْتَطَى»^(١)، فأمرهم بالمحافظة التي هي فعلها في الوقت. ولأنه بذلك يجمع بين الواجبين: الصلاة والجهاد بحسب حاله، وإتيانه بالواجبين أولى من تفويت أحدهما، ووقت الصلاة أعظم فروضها، ولا تسقط بحال، ولهذا تُفعَل على أي حالٍ أمكن في الوقت، ولا تؤخَّر صلاة النهار إلى الليل، ولا صلاة الليل إلى النهار، لا لاشتغال مفرط ولا غير ذلك.

وأما الجمع بين الصلاتين فهو فعل لها في وقتها، إذ الوقت ينقسم إلى اختيار وقت اضطرار، ولهذا قلنا في المُحرِّم إذا خاف إن صَلَّى العشاء أن يفوته الوقوف بعرفة، وإن بادر إلى إدراك الوقف قبل صلاة الفجر فاته العشاء = إنه يجمع بين الواجبين الصلاة والحج، فيُصَلِّي بحسب حاله ويُدرك الوقف. وهذا القول خيرٌ من قولٍ من قدَّم الصلاة وفوَّت الحج، أو قدَّم الحج وفوَّت الصلاة، إذ كلُّ من الوقف والصلاة له وقت لا يجوز تأخيره عنه. وبعد هذا القول قول من سوَّغ تأخير الصلاة لإدراك الحج، فهو شبيه بقولٍ من سوَّغ تأخير

(١) سورة البقرة: ٢٣٨.

الصلاوة لأجل الجهاد. وأما من أمر بفعل الصلاة وتفويت الحج فهو يقول: لا يَخْرُج عن الإحرام بذلك، بل يتقلّل عن الحج إلى العمرة. وهذا ضعيفٌ، فإن ذلك لا يجوز مع القدرة بحالٍ.

ومن العلماء من جَعَلَ الصلاة يوم بنى قُريظة من الصحابة فِعلَ اجتهادِه، وأن النبي ﷺ لم يُسَوِّغ الفعلين جميعاً حتى جَعَلَهُم مُحْبِرِين، ولكن لما اجتهدوا أَفْرَأَ كُلُّاً مِنْهُمَا على اجتهاده. وجعلوا هذا الحديث أصلًا في تقرير المجتهدين على اجتهادهم. وهذا وإن كنت قد ذكرته في بعض كلامي قبلَ هذا فيه نظرٌ، لأن المجتهدين إنما يُقَرُّون إذا عُدِمَتِ النصوصُ، فلو كان هذا من باب الاجتهاد لكان أحدهما هو المصيب دون الآخر، فكان النبي ﷺ يُصَوِّبُ فِعلَ إحدى الطائفتين ويَعْذِرُ الأخرى، لا يُسَوِّي بين الطائفتين التي اختصَتْ إحداهما بالإصابة في موارد الاجتهاد.

والمقصود الكلام على «الوسطى»، وأنها مما قد يستغلُّ عنها الأنبياء والصالحون، كما نَسِيَها النبي ﷺ ومن نَسِيَها من أصحابه يوم الخندق، وكما نَسِيَها سليمانُ يوم عُرِضَتْ عليه الخيلُ. فتخصيصها بالأمر بالمحافظة عليها مناسبٌ، كما هو قول أهل الحديث والسلف. ويليه قولُ من قال: إنها الفجر، فإنه أيضًا قولُ طائفةٍ من الصحابة والعلماء المتبوعين. والفجر أحقُّ الصلوات بذلك بعد العصر، فإن هاتين الصلاتين بينهما من الاشتراك الذي اختصَّ به ما ليس لغيرهما من الصلوات، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح^(١): «لَن يَلْجَ النَّارَ

(١) مسلم (٦٣٤) عن عمارة بن رُؤبة الثقفي.

أحد صلَّى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» يعني الفجر والعصر . وقال في الحديث الصحيح^(١): «من صلَّى الْبُرْدَين دخل الجنة». وقال^(٢): «إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا»، ثمقرأ: «وَسَيِّحٌ يَحْمِدُ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»^(٣). وقال في الحديث الصحيح^(٤): «من أدرك [ركعة] من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك ، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك». وذلك أن الله أمر بالصلاحة قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ، وهذا يتناول هاتين الصالاتين قطعاً ، وإن كانت صلاة الظهر قد تدخل في ذلك . وكذلك قوله: «وَسَيِّحٌ يَحْمِدُ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ»^(٥) ، «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ»^(٦) و «بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ»^(٧) ، ونحو ذلك يتناول الفجر والعصر قطعاً ، والظهر وإن دخلت في ذلك فوقتها وقت العصر حين العذر ، كما أن وقت العصر هو وقتها حال العذر فوقت هاتين الصالاتين واحدٌ من وجهٍ .

ومن خصائص هاتين الصالاتين أن كلاً منها لا يجوز تأخيرها عن

(١) البخاري (٥٧٤) ومسلم (٦٣٥) عن عبد الله بن قيس.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٤) ومسلم (٦٣٣) من حديث جرير بن عبد الله.

(٣) سورة طه: ١٣٠.

(٤) البخاري (٥٧٩) ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة.

(٥) سورة غافر: ٥٥.

(٦) سورة هود: ١١٤.

(٧) سورة الأعراف: ٢٠٥ ، سورة الرعد: ١٥ ، سورة النور: ٣٦.

وقتها بحالٍ ولا لسبِّ من الأسباب، كما تؤخَّر الظُّهُورُ [إلى العصر]، وال المغربُ إلى العشاء للعذر، ولهذا خصَّهما النبي ﷺ بقوله: «من أدرك ركعةً من الفجر قبل أن تطلع الشمسُ فقد أدرك»، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغُرب الشمسُ فقد أدرك»، إذ سائر الصلوات لا تحتاج إلى مثل هذا. فهذه صلاة النهار لا تؤخَّر إلى الليل، وتلك صلاة ليلٍ من بعض الوجوه لأجل الجهر فيها، وصلاة نهارٍ من بعض الوجوه لكونها بعد طلوع الفجر، وإن كانت معدودةً من صلوات النهار كما قد نصَّ عليه أحمد وغيره، لكن فيها شبَّهٌ من صلاة الليل. وذلك أن لفظ «الليل» «والنهار» فيما اشتراكُه، فقد يُراد في الشريعة بالنهار ما أوله طلوع الفجر، كقوله: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَقَ النَّهَارِ»^(١) الطرف الأول فيه صلاة الفجر، وهذا هو المعروف في باب الصيام، إذ [إنما] نصوم النهار ونقوم الليل، فصيام النهار أوله طلوع الفجر، وقيام الليل يتنهى بطلوع الفجر. وقد يُراد بالنهار ما أوله طلوع الشمس، كما يجيئ في الحديث: فعلَ كذا نصفَ النهار، ولما اتصفَ النهار، وقبلَ نصفِ النهار، فأراد نصف النهار الذي أوله طلوع الشمس، إذ زوالُ الشمس مُتَسَّطِّعٌ هذا النهار، لا مُتَسَّطِّعٌ النهار الذي أوله طلوع الفجر.

فلهذا كان وقت الفجر فيه اشتراكُ بين الليل والنهار، وإن كانت الفجر معدودةً من صلوات النهار، وهذا مما قيل في معنى توسيطها، قالوا: لأنها بين صلاتي الليل وصلاتي نهار، وهو معنى مناسبٌ، لكن العصر أحقٌ بالتلوث كما دلَّ عليه الأحاديث، وكما قال من قال من

(١) سورة هود: ١١٤.

السلف لمن سأله عن ذلك وقيل له، فأوّلًا بأصابعه، فأشار بالخنصر وقال: هذه الفجر، وأشار إلى البِنْصِر وقال: هذه الظهر، وأشار بالوسطى إلى العصر وقال: هذه العصر، وأشار إلى المغرب وقال: هذه السبّاحة، ولأنها وترٌ، والسبّاحة تُشير بالتوحيد، وأشار إلى الإبهام وقال: هذه العشاء. وهذا صحيح، فإنّ أوّل الصلوات هي الفجر، وهي ركعتان، لتنتقلَ النّفسُ منها على التدرج إلى ما هو أكثر منها، ولهذا قدّمها في الترتيب بعض المصنّفين، وذلك أحسنُّ من قدّم الظهر، فإنّ الذين قدّموا الظهرَ اتّبعُوا ما فعله جبريلُ والنبيُ عليه السلام حينَ أمّه وأقامَ له مواقيتَ الصلوات. والذين قدّموا الفجرَ تَبعُوا فيها الأحاديث الثابتة الصّحيحة، مثل حديث بُرِيَّة^(١) وأبي موسى^(٢) وحديث ابن عمرو^(٣) وأبي هريرة^(٤) - إن ثبتَ -، فإنّ النبيُ عليه السلام بدأ فيها بالفجر في قوله وفعليه.

وأما تسمية الظهر الأولى فليس هو تسمية سنّة عنه عليه السلام، وإنما هو قول بعض السلف، كما في الصحيح^(٥) عن أبي بزّة أنه قال:

(١) أخرجه مسلم (٦١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٦١٤).

(٣) أخرجه مسلم (٦١٢).

(٤) أخرجه الترمذى (١٥١) من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. قال الترمذى: سمعت محمداً (أي البخاري) يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصحٌ من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن الفضيل.

(٥) البخاري (٥٤٧) ومسلم (٦٤٧).

«كان النبي ﷺ يُصلّي الْهَجِيرَ التي تَدْعُونَها الأولى». فجعلَ دعاءَها بهذا الاسم من قول المخاطبين، لا من قول الشارع، كما قال: «وكان يُصلّي العشاءَ التي تَدْعُونَها العَتَمَة»، مع أنَّ تسمية هذه الصلاة بالعتمة وإن وردَ النهيُ عن ذلك^(١) لئلاً يغُلِب عليه، فقد وردَ فيه أحاديث صحيحةٌ لم يرِد مثُلُها في تسمية الظهر بالأولى.

وأما فعلُ جبريلٍ فعنده جوابان:

أحدهما: أن ذلك كان ليلةً المراجِ حينَ فُرضت الصلواتُ الخمسُ، ولم يكن المسلمون قد علموا بهذا الفرض حتى طلعَ النهارُ، فلما طلعَ أقامَ لهم الصلوات، فكان ابتدأ حينئذٍ بالظهر.

والثاني: أن ذلك كان متقدماً قبل تكميل عدد الصلوات وأوصافها، وكانت الصلاة ركعتين ركعتين، ثمَّ إنَّ اللهَ بعد ذلك أكملَ عددَ الصلوات، وإنما أخذَ بالآخر من أمر النبي ﷺ، وقد قال: «المغربُ وترُ النهار، فأوتروا صلاةَ الليل»، رواه أحمد^(٢). ولو كانت الظهر أولَ الصلوات لم تكن الفجرُ داخلةً لا في وتر الليل ولا في وتر النهار.

وأيضاً فمعلومٌ أن أول النهار طلوعُ الفجر، فصلاةُ ذلك الوقت تكون أولَ الصلوات، والإنسان حينئذٍ يكون كالمويت. ولهذا كان النبي ﷺ إذا استيقظَ يقول^(٣): «الحمد لله الذي أحيانا بعدَ ما أماتَنا، وإليه

(١) أخرجه مسلم (٦٤٤) من حديث ابن عمر.

(٢) في المسند (٢/٢٠، ٣٢، ٤١، ٨٢، ١٥٤) عن ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١٢) عن حذيفة، ومسلم (٢٧١١) عن البراء.

الشُّور». فكان أول الصلوات هي الفجر، وإذا كانت الفجر أولها كانت العصر أو سطحها، فالمحافظة عليهم في أول وقتها أولى من غيرهما، لأن وقتها ليس بالطويل الممتد كالظهر والمغرب والعشاء، فلا يجوز تأخيرهما عنه، فلهذا كان توقيف المحافظة عليهم متعيناً، فإن المحافظة تتعلق بالوقت.

والفجر لها خصائص تميز بها عن العصر، مثل كون القراءة فيها طويلة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ قَرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَسْهُودًا﴾^(١). وفي السنن^(٢) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار»، وفي رواية: «يشهد الله وملائكته». ومن خصائصها أنها لا تجمع إلى غيرها.

ومن خصائصها أنه يجتمع فيها ملائكة الليل وملائكة النهار، كما في الصحيح^(٣) عن النبي ﷺ أنه قال: «يتعبقون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهر، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، فيرجع الذين باتوا فيكم، فيسألهم - وهو أعلم منهم - كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: أتيناهم وهم يصلون، وتركناهم وهم يصلون». ومن خصائصها ترك الصلاة بعدهما، كما في حديث ابن عباس^(٤) وأبي سعيد^(٥) وغيرهما من النهي عن ذلك. والله سبحانه أعلم.

(١) سورة الإسراء: ٧٨.

(٢) الترمذى (٣١٣٤)، وقال: حسن صحيح.

(٣) البخارى (٥٥٥) ومسلم (٦٣٢) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخارى (٥٨١).

(٥) أخرجه البخارى (٥٨٦) ومسلم (٨٢٧).

فصل

يتعلق بما قبله من اجتماع الصلاة والجهاد

وذلك أنَّ الله أمرَ بالمحافظة على الصلاة، والمحافظة عليها فِعلُها في أول وقتها. والوقتُ وقتانِ: وقت يتقدَّرُ بالزمان، فلا يجوز تأخيرُها عنه بحالٍ، والوقت الثاني يتقدَّرُ بالفعل، وذلك نوعانِ: أحدهما أنه إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلَّا التي أقيمت، لأن الإقامة مختصة بها بعينها، فصار ذلك الوقت وقتها المقدر لا يسعُ لغيرها، فلا يُفعَلُ فيه غيرُها لا طوعًّا ولا غيره. ولهذا تنازع العلماء فيما إذا ذكر العبد فائتةً بعد أن أقيمت الحاضرة، لأنَّ كلامهما واجبٌ، وقد ضاق الوقت عنهما، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلِيُصْلِلَهَا إِذَا ذَكَرَ، فَإِنْ ذَكَرَ وَقْتُهَا، لَا وَقْتَ لَهَا إلَّا ذَلِكَ»^(١). فأوجب فِعلُها وقضاءَها على الفور، وهذا مما يُحتجُّ به على الترتيب في قضاء الفوائت، كما هو مذهبُ أكثرِ الفقهاء في الفوائت القليلة، ومذهب بعضهم في الفوائت القليلة والكثيرة. كما إذا ذكرها بعد ضيقِ الوقت المقدر بالزمن، هل يُقدَّم الفائتة لتقدُّم وجوبها، أو يُقدَّم الحاضرة خوفَ فواتِها وخروجها عن وقتها فتصير فائتين، أو يُصلَّى الحاضرة مرتين، فيفعلنها مرةً لأنَّ وقتها، ثمَّ يُصلِّيَها بعد أن يُصلَّى الفائتة لأجل مراعاةِ الترتيب؟ على ثلاثة أقوال في مذهبِ أحمد وغيره. وقد رأى أبو هريرة رجلاً خرجَ من المسجد بعد النداء فقال: «أَمَّا هذا فقد عَصَى أبا

(١) سبق تخرِيجه.

القاسِم»^(١). لأن النداء إليها عين وقتها، ولهذا نُهُوا يوم الجمعة عن البيع بعد النداء، لأن ذلك وقت الصلاة المعين المقدَّر.

فصل

وإذا كانت الصلاة على ما ذكرَ من توسيع الوقت تارةً وتقديره أخرى، فلا تُؤخَّر عن الوقت الموسَّع، بل المحافظة عليها في الوقت أمرٌ واجبٌ على كل حال، كما أمرَ به القرآن فقال: «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ»^(٢)، وقال: «فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ إِنَّ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ»^(٣)، وقال: «فَلَفَّ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَأَتَبَعُوا الشَّهْوَاتِ»^(٤)، وقال: «الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ»^(٥)، «وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاةِهِمْ يَحْفَظُونَ»^(٦)، مستثنيا هؤلاء من خلف هؤلاء، وعاد ذاكرا لهم في «الوارثين الذين يرثون الفردوس». وكما قال: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الْأَيَّلِ»^(٧)، وقال: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ الْنَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ الْأَيَّلِ»^(٨)، وقال: «وَسَيِّحْ يَحْمِدْ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ

(١) أخرجه مسلم (٦٥٥).

(٢) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٣) سورة الماعون: ٤ - ٥.

(٤) سورة مريم: ٥٩.

(٥) سورة المعارج: ٢٣.

(٦) سورة المؤمنون: ٩.

(٧) سورة الإسراء: ٧٨.

(٨) سورة هود: ١١٤.

غُرُوبَهَا» الآية^(١). ومثلها في (ق)^(٢)، وقال: «وَسَيِّعْ يَحْمَدْ رَبِّكَ حِينَ نَقْوِمُ

﴿٤٨﴾

وَمِنَ الْأَيَّلِ فَسَيِّخَهُ وَادْبَرَ النُّجُومَ

﴿٤٩﴾

»، وقال: «وَسَيِّعْ يَحْمَدْ رَبِّكَ

﴿٥٠﴾

بِالْعَشِيِّ وَالْأَبْكَرِ

﴿٥١﴾

»، وقال: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَنَا مَوْقُوتًا

﴿٥٢﴾

». فأمر بفعل الصلوات في مواقتها مطلقاً وعموماً، وأمر به مفصلاً وخصوصاً في الآيات التي عينتها.

وقال النبي ﷺ: «إنه سيكون عليكم أمراء يؤخرن الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة»^(٦).

وقال: «من نام عن صلاة أو نسيها» الحديث^(٧). وقال: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت التي تليها»^(٨). وقال: «من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله»^(٩)، و«من فاتته صلاة العصر فكأنما قرر أهله وماله»^(١٠)، وقال: «الوقت ما بين

(١) سورة طه: ١٣٠.

(٢) سورة ق: ٣٩.

(٣) سورة الطور: ٤٩ - ٤٨.

(٤) سورة غافر: ٥٥.

(٥) سورة النساء: ١٠٣.

(٦) أخرجه مسلم (٦٤٨) عن أبي ذر.

(٧) سبق تحريرجه.

(٨) أخرجه أحمد (٥ / ٣٠٥) وأبو داود (٤٤١) والترمذى (١٧٧) والنسائى (١ / ٢٩٤) من حديث أبي قتادة.

(٩) سبق تحريرجه.

(١٠) سبق تحريرجه.

هذين»^(١)، إلى أمثال ذلك.

فالجهاد واجب على الفور تارةً وعلى التّراخي أخرى، وعلى الأعيان تارةً وعلى الكفاية أخرى، وهو سنّةُ الدين، كما أن الصلاة عمودُ الدين، والإسلام رأسه. ولهذا كانت غايةً أحاديث النبي ﷺ وأكثراها في الصلاة والجهاد، وكان إذا عاد مريضاً قال: «اللهم اشفِ عبدَك هذا يشهد صلاةً وينكأ لك عدوًّا»^(٢).

وكانَت السُّنْنَةُ أَنَّ الْإِمَامَ هُوَ الَّذِي يُقْيِيمُ لِلنَّاسِ الصَّلَاةَ وَيُجَاهِدُ بِهِمُ
الْعَدُوَّ، فَأَمِيرُ الْحَرْبِ وَالصَّلَاةُ وَاحِدٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «لَقَد أَرْسَلْنَا
رَسُولَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ
وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَّافِعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُ وَرَسُولَهُ
بِالْفَتْيَةِ إِنَّ اللَّهَ فَوِيْ عَزِيزٌ»^(٣)، فأخبر أنَّه أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ
وَالْحَدِيدَ، وَلَهُذَا كَانَ قَوْمَ الدِّينِ كَتَابٌ يَهْدِي وَعَدْلٌ يُعْمَلُ بِهِ وَحْدِيْدٌ
يَنْصُرُ، «وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًّا وَنَصِيرًا»^(٤).

والجهاد يلزم بالمشروع، كما أن الكتاب يلزم بالمشروع، كما قال النبي ﷺ: «من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله وهو أجذم»^(٥)، فقد قال: «من تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا»، وفي رواية: «فقد عصى»، وهو

(١) أخرجه مسلم (٦١٤) عن أبي موسى الأشعري.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٢ / ٢) وأبو داود (٣١٠٧) عن عبد الله بن عمرو.

(٣) سورة الحديد: ٢٥.

(٤) سورة الفرقان: ٣١.

(٥) أخرجه أحمد (٥ / ٢٨٤، ٢٨٥) والدارمي (٣٣٤٣) من حديث سعد بن عبادة.

في الصحيح^(١). وإذا كانت الصلاة التي يُتلَى فيها الكتاب يتعين وقتها بالفعل، فلتزم بالشروع، فكذلك الجهاد، فإذا صار المسلمون حذوهم أو حاصروا حضنَهم لم يكن لهم الانصراف حتى يُقضى الجهاد، كما قال تعالى: ﴿إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَجُلًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾^(٢) الآية^(٣). وقد أمر سبحانه بالأمرتين في حال القتال، فقال: ﴿إِذَا لَقِيْتُمْ فِعَلَةً فَأَثْبُتوهَا وَأَذْكُرُوهَا اللَّهَ كَيْثِيرًا﴾^(٤)، فأمر بالثبات الذي هو مقصود الجهاد، وبذكره الذي هو مقصود الصلاة، كما قال ابن مسعود: ما دُمتَ تَذَكِّرُ اللَّهَ فَأَنْتَ فِي صَلَاتِكَ وَلَوْ كُنْتَ فِي السُّوقِ.

ولهذا يقرنُ سبحانه كثيراً بين الأمر بالصلاوة والأمر بالصبر الذي هو حقيقة الجهاد، كقوله: ﴿وَاسْتَعِنُوْا بِالصَّابِرِ وَالصَّالِوْةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَشِينِ﴾^(٥)، ﴿أَسْتَعِنُوْا بِالصَّابِرِ وَالصَّالِوْةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٦)، وقال: ﴿وَأَقِمِ الصَّالِوْةَ طَرَفِ النَّهَارِ﴾ إلى قوله: ﴿وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيغُ أَبْغَرَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٧)، وقال: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُوْنَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾^(٨)، وكذلك في (ق)^(٩) والطور^(٩)

(١) مسلم (١٩١٩) عن عقبة بن عامر.

(٢) سورة الأنفال: ١٥.

(٣) سورة الأنفال: ٤٥.

(٤) سورة البقرة: ٤٥.

(٥) سورة البقرة: ١٥٣.

(٦) سورة هود: ١١٤، ١١٥.

(٧) سورة طه: ١٣٠.

(٨) آية: ٣٩.

(٩) آية: ٤٨.

وَغَافِرٍ^(١)، وقوله: ﴿وَأَذْكُرْ أَسْمَ رَبِّكَ وَبَتَّلْ إِنَّهَ تَبَتَّلَا﴾ إلى قوله: ﴿وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَيْلًا﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿إِنَّا هَنَّ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْءَانَ تَبَرِّيلًا﴾ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطْعِمْ مِنْهُمْ أَئِمَّاً أَوْ كَفُورًا^(٣) وَأَذْكُرْ أَسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا^(٤) وَمِنْ أَلَيْلٍ فَأَسْجُدْ لَهُ وَسَيِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا^(٥). فأمر سبحانه بهذا وبهذا، وكلاهما وإن كان ينقسم بحسب فعله ووقته إلى مُوسَعٍ ومقدَّرٍ، وبحسب فعله إلى معينٍ ومخيرٍ، وبحسب فاعله إلى واجبٍ على الأعيان وواجبٍ على الكفاية، فهما مشتركان في أنَّ ما كان كذلك يلزم بالمشروع فيه إتمامه، مما كان وقتُه موسَعاً يتبعَ بالدخول فيه، وما كان واجباً على الكفاية يتبعَ على من باشره.

والمقصود هنا أنه قد يجتمع الواجبان في وقتٍ واحدٍ، وله صورتان:

إحداهما: أن لا يكون مباشراً للعدو، بل مصابراً للعدو، فهذا يُصلّي صلاة الخوف إذ كان ...^(٤) له، كما صلَّاها النبي ﷺ غيرَ مرَّة على وجوهِ خلاف الوجوه المعتادة في الأمان، فيسُوغُ فيها استدبارُ القبلة، والعملُ الكثير في نفس الصلاة، ومقارقةُ الإمام قبلَ السلام، واقتداء المفترض فيها بالمتخلف، والتخلُّف عن متابعة الإمام حتى يُصلّي ركعة. وهذه الأمور فيها ما لا يُفعَل إلَّا لعذر بالاتفاق، وفيها ما

(١) آية: ٥٥.

(٢) سورة المزمل: ٨ - ١٠.

(٣) سورة الإنسان: ٢٣ - ٢٦.

(٤) هنا في الأصل كلمة رسمها: «مزايا».

لَا يُسْوَغُ فَعْلَهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ.

والثاني: أن يكون محتاجاً إلى مباشرة القتال في حال الصلاة، وهو الذي قصدناه بهذا الفصل، فهذه تسمى صلاة المسايفة، لأن المسايفة هي أحوال المقاتلين، وإلا فالمطاعنة والمدانة والمضاربة بالمثلثات من الحجارة والدبابيس ونحو ذلك، سواء كان القتال بمحدّد أو مثقل أو ما يجمعهما، فيه ثلاثة أقوال:

أحدها - وهو المشهور من مذهب أحمد، وهو مذهب الشافعي - أنه يأتي بالواجبين جميعاً، وأن تأخير الصلاة منسوخٌ بأية المحافظة.

والثاني - وهو الرواية الأخرى عن أحمد - أنه يُخيّر بين تقديم الصلاة وتأخيرها، لحديث بنى قريظة.

والثالث - وهو قول طائفة - أنه يؤخر الصلاة على ظاهر الأمر، وهذا قول جماعةٍ من أهل الرأي وأهل الظاهر.

فصل

والمؤمن له ثلاثة أعداء: شياطينُ الإنس والجن والدواب، وقد وردت السنة بجهاد الثلاثة في الصلاة، فيجمع بين مناجاة ربّه وبين دفع عدوه من جميع الحيوان. أما قتال الإنس فقوله تعالى: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَوةَ الْوُسْطَى وَقُومُوا لَلَّهِ قَنِيتِينَ ﴾^{٣٧} فإن خفتُم

فِرْجَانًا أَوْ رُكَبَانًا^(١)). وفي حديث ابن عمر: فإن كان خوفاً شديداً صلوا^(٢).

(١) سورة البقرة: ٢٣٨ - ٢٣٩.

(٢) انتهى ما في الأصل.

فصل
في المواقف والجمع بين الصالحين

فصل

في المواقف والجمع بين الصلاتين

أصل ذلك أن الله أمر بالصلاوة في مواقفها، كما ثبت ذلك بالكتاب والسنة، وجعل الصلوات خمس صلوات كما فرضها سبحانه على المؤمنين ليلة المراجعة، وجعلها خمساً في العمل وخمسين في الأجر. وقد ثبت في الصحيحين^(١) عن عائشة رضي الله عنها أن الصلاة فُرضت أول ما فُرضت ركعتين، فزيد في صلاة الحضر وأقرَّتْ صلاة السفر. وروي فيه في الصحيح^(٢) أن صلاة الحضر جعلت أربعًا لما هاجر النبي ﷺ من مكة إلى المدينة. وفي السنن^(٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة النحر ركعتان، تمامٌ غير قصر على لسان نبيكم.

ولهذا كان أصح قولي العلماء أن الفرض على المسافر ركعتان، وأن صلاته ركعتين لا يحتاج إلى النية، بل لو نوى أربعًا كان السنة في حقه أن يصلي ركعتين. وهذا مذهب جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد على مقتضى نصوصه، وهو قول أكثر قدماء أصحابه كأبي بكر عبد العزيز وغيره. وقال طائفه منهم كالخرقي والقاضي أبي يعلى وغيرهما: إنه يفتقر إلى النية، موافقًا للشافعي، إذ كان أصله أن

(١) البخاري (٣٥٠، ١٠٩٠) ومسلم (٦٨٥).

(٢) البخاري (٣٩٣٥) ومسلم (٦٨٥ / ٢).

(٣) أخرجه النسائي (٣ / ١١١، ١١٨، ١٨٣) وابن ماجه (١٠٦٣، ١٠٦٤) وأحمد (١ / ٣٧).

فرض السفر أربع، وإنما تصير ثنتين بالنسبة، وهو لاء [لا] يكرهون الأربع، بل للشافعي قول: إن الأربع أفضل، وحُكْمَيْ عنه قول إنه لا يجوز القصر إلا مع الخوف كقول بعض الخوارج. لكن الأظهر أن هذا كذب على الشافعي، فإن الشافعي أَجَلَ قدرًا من أن يقول مثل هذا. وظاهر مذهبة أن القصر أفضل، وهو مذهب أحمد بلا خلاف عنه، بل قد نصَّ أحمد على أن الأربع مكرورة، كما نقلَ ذلك عنه الأثرُمُ، وتوقفَ أيضًا في بعض أجوبته هل تجزئُ الأربع. وما توقفَ فيه من المسائل يُخَرِّجُه أصحابه على وجهين أيضًا. ومذهبُه في هذا كمذهب مالك، قيل: إن الإتمام لا يجوز، وقيل: يُكره، وقيل: هو تركُ الأولى.

وبالجملة فعامة العلماء على أنه ليس القصر كالجمع، كما تواترت بذلك سنة رسول الله ﷺ، فإنه قد تواترت السنة على أنه إنما كان يصلّي في السفر ركعتين في جميع أسفاره، وما روى عنه أحدٌ من علماء الحديث أنه صلى في السفر أربعًا قطًّا. والحديث الذي يُروى عن عائشة^(١) أنه كان يصوم ويُفطر ويقصُر ويُمْضي ضعيف، ولفظه أنها قالت: قلت له: أفطرت وصمت وقصرت وأتممت، فقال: «أحسنت يا عائشة». فأخبرته أنها هي التي أتممت وصامت، مع أن هذا ضعيف بل كذب على عائشة، كما ذكر في موضعه.

بل من تتبع سنة رسول الله ﷺ علِم أنه من روى عنه أنه صلى أربعا في السفر فقد كذب عليه. ولما حجَّ كان يُصلِّي بمكة وبمنى ركعتين،

(١) أخرجه النسائي (٣ / ١٢٢)

ولمَا فتحَ مكَّةَ كان يُصلِّي ركعتين، وأقام بها تسعَةَ عشَرَ يوماً يُصلِّي بها ركعتين، وقال لأهْلِ مكَّةَ: يا أهْلِ مكَّةَ أتَمُوا صلاتكم فإنَّا قومٌ سَفَرٌ^(١). وأما في حجَّةِ الوداع فكان يُصلِّي بعرفةٍ ومزدلفةٍ ومنى ركعتين، ويُصلِّي وراءَه الحجَّاجَ من أهْلِ مكَّةَ وغَيْرِهِمْ، ولم يقل لهم: أتَمُوا صلاتكم فإنَّا قومٌ سَفَرٌ، ولا روى ذلك أحدٌ من أهْلِ الحديثِ، ولكن ذكرَ ذلك بعضُ المصنَّفين في الرأيِّ، واشتَبَهَ علَيْهِ قوْلُهُ لَهُمْ بِمكَّةَ فِي غَزَوةِ الفتحِ، فظَنَّ أَنَّهُ قال فِي سَفَرِهِ بِهِمْ إِلَى عِرْفَةَ ومزدلفةٍ ومنى.

وكذلك ذكر بعضُهُمْ أَنَّ عمرَ بْنَ الخطَّابِ قال ذلك بمنى فِي حجَّهِ، وهذا خطأً رواه بعضُ العراقيِّينَ، والصوابُ الثابتُ الذي رواه مالكُ وغَيْرُهُ أَنَّ عمرَ إِنَّمَا قال ذلك بِمكَّةَ^(٢).

ولهذا كان أصحَّ أقوالِ العلماءِ أَنَّ أهْلَ مكَّةَ يَقْصُرُونَ وَيَجْمِعُونَ بعرفةٍ ومزدلفةٍ، كما هو مذهبُ أكثَرِ فقهاءِ مكَّةَ والمدينه، وهو مذهبُ مالكِ وغَيْرِهِ وقولُ طائفةٍ من أصحابِ أَحْمَدَ كَأْبِي الخطَّابِ فِي «العباداتِ الخمسِ».

وقيل: يَجْمِعُونَ وَلَا يَقْصُرُونَ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ المَنْقُولُ عن أَحْمَدَ، وَقَدْ أَجَابَ بِأَنَّهُمْ لَا يَقْصُرُونَ، وَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنِ الْجَمْعِ. ولهذا جَزَّمَ أبو محمد وغَيْرُهُ من أصحابِ أَحْمَدَ أَنَّهُمْ يَجْمِعُونَ، وَخَطَأَ

(١) أخرجه أَحْمَدُ (٤/٤٣٢) وأَبُو داودَ (١٢٢٩) من حديثِ عمرانَ بْنَ حصينَ. وفي إسناده عليٌّ بْنُ زيدٍ بْنُ جدعانَ، وقد تكلَّمَ فِيهِ غَيْرُ واحِدٍ مِّنَ الْأئمَّةِ.

(٢) الموطأ (١٤٩/١).

من قال : لا يجمعون ، كما يقوله كثير من أصحاب الشافعى .

والقول الثالث : إنهم لا يقتصرُون ولا يجمعون ، كما يقوله كثير من أصحاب الشافعى وبعض أصحابِ أَحْمَد . وهو أضعف الأقوال المخالف لسنة المعلومة من وجهين .

والذين قالوا : يقتصرُون ، منهم من قال ذلك لأجل النسك ، كما قال مالك وبعض أصحابِ أَحْمَد . ومنهم من قال ذلك لأجل السفر ، كما قال ذلك كثيّرًا من السلف والخلف ، وهو قول بعض أصحابِ أَحْمَد ، وهو أصح الأقوال .

وكذلك جمْعُهُم ، فإنَّ من العلماء من قال : جمْعُهُم لأجل النسك ، كما يقوله أبو جنيفة وغيره فلم يُحُوزَ الجمع إلا بعرفة ومزدلفة خاصة . والجمهور قالوا : بل الجمعُ كان لغير النسك ، وهو مذهب مالك والشافعى وأَحْمَد . وهؤلاء منهم من قال : الجمعُ كان لأجل السفر ، ومن قال : الجمعُ يجوز لأهل مكة ، [ومن] قال : يجوز الجمعُ في السفر الطويل والقصير ، ومن قال : لا يجوز الجمع إلا في الطويل . وهمما وجهانِ في مذهب الشافعى وأَحْمَد .

والصواب أن كلَّ واحدٍ من القصر والجمع لم يكن لأجل النسك ، بل كان القصرُ لأجل السفر فقط ، وأما الجمعُ فلا يُحُوزُ الحاجة أو المصلحة الشرعية ، وذلك أن القصر يدور مع السفر وجودًا وعدمًا ، والقصر معلقٌ به بالنصّ لقول النبي ﷺ : «إن الله وضعَ عن المسافر الصومَ وشطَرَ الصلاة». وهو حديث حسن ثابتٌ من روایة أنس بن

مالك الكعبي^(١)، وكذلك أخبر عنه أصحابه، كقول عمر بن الخطاب: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان تمام غير قصرين على لسان نبيكم ﷺ^(٢)». وكذلك قال ابن عمر: «صلاة السفر ركعتان، من خالف السنة كفر» رواه مسلم وغيره^(٣). ومعناه: من اعتقد أن الركعتين لا تُجزيء فقد كفر، لأنه خالف السنة المعلومة، كما لو قال: إن الفجر لا تُجزيء فيه ركعتان، وإن الجمعة والعيد لا تُجزيء فيه ركعتان. وهذا يُحکى عن بعض الخوارج الذين زعموا أنهم يتبعون ظاهر القرآن وإن خالفته السنة المتواترة. وهؤلاء ضالون في فهمهم للقرآن وضالون في مخالفة السنة.

وقوله: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ مُجَاهَّدٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْنِتُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا»^(٤) لم يذكر فيها أنه قصر للعدد، والصحابة عمر وغيره جعلوا صلاة المسافر ركعتين تماماً غير قصرين. وهذا قاله عمر بعد سؤال النبي ﷺ، كما ثبت في الصحيح^(٥) عن يعلى بن أمية سأله عمر عن هذه الآية «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ مُجَاهَّدٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْنِتُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا»، فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت النبي ﷺ، فقال: «صدقه تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته». فكان المتعجب ظنَّ أن القصر

(١) أخرجه أحمد (٣٤٧ / ٥، ٢٩) وأبو داود (٢٤٠٨) والترمذى (٧١٥) وابن ماجه (١٦٦٧ ، ٣٢٩٩) والنسائي (٤ / ١٩٠).

(٢) سبق تخريرجه.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ عبد بن حميد في مسنده (٨٢٩) ولم يخرج في صحيح مسلم.

(٤) سورة النساء: ١٠١ .

(٥) مسلم (٦٨٦).

قصر العدد [و] أنه معلق بالسفر مع الخوف، كما ظن بعضهم أن الجنب لا يتيمم، وظن عمار أنه يتيمم عن الجنابة بالتمرغ في التراب كما تمرغ الدابة، وظن عمار وغيره من الصحابة أن التيمم يمسح فيه اليدين إلى الآباط، فلما سأله النبي ﷺ بين لهم أنه يجزيء المسح إلى الكوعين وأن الجنب يتيمم كذلك^(١)، وكان ما ذكر النبي ﷺ موافقاً لما دل عليه القرآن، لا يخالفه لا لباطنه ولا لظاهره، ولكن كل أحد منهم يفهم ما دل عليه القرآن، فقد يظهر له معنى يظن أن ظاهر القرآن دل عليه، ويكون من نقص فهمه لا من نقص دلالة القرآن.

كم من ظن أن قوله: «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ»^(٢) يمنع الفسخ الذي أمر [به] النبي ﷺ أصحابه، والنبي ﷺ أطوع الخلق لربه وأتبعهم لهذه الآية، فكيف يأمرهم بأن لا يتمموا الحج والعمرة لله؟ والذي لا يتم هو الذي يحل بعمره لا يتمتع بها أو بلا عمرة، وهذا لا يجوز بالإجماع. وأما من أحل بعمره وتتمتع بها فعمرته جزء من الحج، وهو^(٣) بصوم الأيام الثلاثة التي قيل فيها: «فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ»^(٤)، وعمرته قد دخلت في حجته، كما قال النبي ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة»^(٥)، كما دخل الوضوء في الغسل غسل الجنابة وغسل

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨) ومسلم (٣٦٨).

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) هنا كلمات غير واضحة في الأصل.

(٤) سورة البقرة: ١٩٦.

(٥) أخرجه بهذا النقوط أحمد في مستنه (١/ ٢٣٦، ٢٥٣، ٢٥٩، ٣٤١) من حديث ابن عباس، وأخرجه أيضاً مسلم (١٢٤١).

الميت، وتحلّله في أثناء الإحرام تحلّلٌ من يقصدُ أنه يَحْلُّ ثُمَّ يُحرِّم بالحج بعد ذلك، لا يجوز له التحلّل بدون ذلك، فدخلَ الحلّ رحمةً من الله . وال الحاجُ يتحلّل التحلّل الأول وقد بقيَ عليه الطواف والرمي ، وإن فعلَ ذلك بلا إحرام فهو من الحج ، لكن من تحلّل [بعمرة] لم يبق عليه بعضُ الحج ، بل الممتنع يتحلّل أولاً حلاً تاماً ، ثم عليه أن يُحرِّم بعد ذلك التحلّل الثاني بعد رمي جمرة العقبة ، ثم عليه الطواف والرميُّ وهما من الحج .

وكذلك من ظنَّ أن ظاهر القرآن يخالفه قوله للمبتوة : « لا نفقة لك ولا سُكْنِي »^(١) ، والقرآن لا يدلُّ على إيجاب نفقة وسُكْنِي للمبتوة أصلًا ، وإنما المطلقة المذكورة في قوله : ﴿إِذَا طَلَقْتُم﴾^(٢) هي الرجعية كما يدلُّ عليه سياقُ الكلام ، والإتفاقُ على ذاتِ العمل إنما كان لأجلِ العمل . ولهذا كان أصحَّ قولَي العلماء أن النفقة للحمل نفقة والدِّ على ولدِه ، لا نفقة زوج على زوجته ، كما هو مذهبُ مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه التي اختارها أصحابُه ، وهو أحدُ قولَي الشافعي . ومن أوجبه للزوجات فإنه لم يخص به العامل ، كما قال من يوجب النفقة للمبتوة ، لم يكن للحمل عنده تأثير . ومن قال : نفقة زوج لأجلِ العمل فقوله متناقضٌ غير معقولٍ ، والقرآن علقَ النفقة بالحمل والإرضاع ، والمعلقُ بالإرضاع نفقة والدِّ على ولدِه باتفاق المسلمين ، فكذلك نفقة العمل ، ومن علَّقَها بالزوجية فهو مخالفٌ

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) عن فاطمة بنت قيس .

(٢) سورة الطلاق : ١ .

للكتاب والسنة.

ونظائرُ هذا كثيرةٌ مما يظنه بعض الناس أن السنة خالفتْ فيه ظاهر الكتاب، ولا يكون الأمر كما قاله، بل تكون السنة موافقةً لظاهر القرآن. والمقصود هنا ذكرُ الجمع وذكرُ القصر تبعًا.

فقوله تعالى: ﴿أَنْ نَفْصُرُوا﴾^(۱) مطلقُ مجملٍ قد يُراد به قصر العمل والأركان، وذلك لا يجوز إلا في الخوف، فإن المسافر ليس له لأجل سفره أن يقصر عمل الصلاة كما يقصره الخائف، وأما الخائف فيجوز له القصر كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْقُمْ طَائِفَكُمْ مِنْهُمْ مَعَكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنْتُمْ فَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾^(۲). فالصلاحة مع الأمان صلاحةً مُقامةً إقامةً مطلقةً وهي التامة، ومع الخوف مقصورةً، وإذا ضربوا في الأرض وكانوا خائفين قصرُوا لأجل الخوف مع صلاة ركعتين، فإن كانت الركعتان لا تسمى في السفر قصراً، فإنه بين حال الخوف في السفر، كما بين التيمم عند عدم الماء في السفر، لأن ذلك هو الذي يحتاج إلى بيانه في العادة العامة، فأما عدم الماء في الحضر فنادرٌ، واحتياج المقاتل لصلاة الخوف نادر.

ودلل القرآن على أن مجرد الضرب في الأرض ليس نسخاً للقصر المذكور في القرآن، وليس في القرآن أنه لا قصر إلا قصر المسافر، بل قصر الخائف قصر، وصلاته ناقصةٌ بالكتاب والسنة والإجماع. وأما

(۱) سورة النساء: ۱۰۱.

(۲) سورة النساء: ۱۰۲، ۱۰۳.

المسافر ففي تسمية صلاته قصرًا نزاعٌ وتفصيل ، ومن لم یفرض عليه إلا ركعتان مع قدرته على الأربع وتسهيل ذلك عليه لم يكن قد نقصَ مما أمرَ به شيئاً، كمن صلى الفجر والعيد ركعتين والجمعة ركعتين، بخلاف الخائف والمريض ونحوهما، فإنه إنما أبىع لهما نقصُ الصلاة لأجل العجز عن إكمالها، والمسافر يُباح له ذلك مع القدرة، كما أبىع له الفطر، واستحب له أو وجَّب عليه ذلك عند طائفة. وإن كان المسافر إنما وضع عنه الصوم وشَطَرَ الصلاة لكون السفر مَظْنة الحاجة إلى التخفيف فهذا حكم عامٌ لكل مسافر معلقٌ بجنس السفر، إما لكون السفر قطعة من العذاب فتكون الحكمة عامةً، أو لكونه مظنةً كما يظنه بعض الناس، وإن تخلفت الحكمة في آحاد الصور. وهذا بمتزلة المسافر ليس عليه جمعة، وأن عرفة ومنى لا جمعة فيها، وأن المسافر يمسح على الخفين ثلاثة أيام وليلتين والمقيم يمسح يوماً وليلةً، ونحو ذلك من الأحكام التي فرق الله فيها بين حكم المقيم والمسافر.

وإذا كان قصرُ العدد أمراً معلقاً بالسفر يثبت به ولا يثبت بدونه كان السفر هو المؤثر في قصر العدد، فأما النسك فلا تأثير له في قصر العدد، بل كان النبي ﷺ يقصر قبل أن يحرم بالحج هو وأصحابه، ولم ينزل يقصر إلى أن رجع إلى المدينة، فقصَرَ قبل إحرامه وبعد تحليه، وقصَرَ معه أهل مكة، كما قصرَ معه سائر من حجَّ معه. فعلم أن ذلك كان لأجل سفرِهم من مكة إلى عرفة، لا لكونهم حُجاجاً. ولهذا لو أحرموا بالحج وهم مقيمون بمكة لم يجز لهم القصر عند أحدٍ من العلماء، فعلم أن ذلك لم يكن لأجل النسك. فمن جعل قصرَ النبي ﷺ بعرفةً ومزدلفةً ومنى إنما كان لأجل النسك لا السفر فقد علق الحكم

بوصفِ عديم التأثير فيه، ولم يُعلّقه بالوصف المؤثر فيه بالنص والإجماع.

ولهذا نظائرٌ يَغْلُطُ فيها من يُعلّق الحكم بالوصف الذي لم يؤثّر فيه، دون الوصف المؤثر فيه، كمن علق على استئذان الصغيرة في النكاح بالبكاره دون الصّغر، وهذا خلاف النصوص والأصول، فإنها إنما علّقت ذلك بالصغر، فاما البكاره فإنما علّقت بها صفة الاستئذان فقط، وهو كون سكوتها إقراراًها. وكذلك من علّق بعض الأحكام في الطلاق والخلع والكتنائية أو غير ذلك بكونه تعليقاً بشرط، وفرق بين أن يكون العقد بصيغة تعليق أو بغير صيغة تعليق. وهذا ربط الحكم بوصفِ عديم التأثير في الكتاب والسنة، وإنما رَبَطَ الله الأحكام بمعاني الأسماء المذكورة في النصّ، مثل كونها طلاقاً وخلعاً وكنايةً ويميناً وغير ذلك، فما كان من هذا النوع علّق حكم ذلك به، سواء كان بصيغة الشرط، وإن لم يكن من هذا النوع لم يدخل فيه بأيّ صيغة كان.

فصل

وأما الجمع بين الصلاتين فلم يُعلّق بمجرد السفر في شيءٍ من النصوص، بل النبي ﷺ لم يجمع في حجته إلا بعرفة والمزدلفة، وكان يمكنه يقصر ولا يجمع، وكذلك في سائر سفر حجته، ولا يجمع لمجرد النسك، فإن الناسك هو في النسك، وإنما جَمَعَ بعرفة لما كان مشتغلاً بالوقوف، وجَمَعَ بجَمْعٍ لما كان جاداً في السير من عرفة إلى مزدلفة. وهكذا ثبت عنه في الصحاح^(١) من حديث ابن عمر أنه كان إذا

(١) البخاري ١٠٩١ (ومواضع أخرى) ومسلم (٧٠٣).

جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخْرَى الظَّهَرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ يَجْمِعُ بَيْنِهِمَا، وَكَذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمْعًا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ، وَكَذَلِكَ يَجْمِعُ فِي سَفَرِهِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، كَمَا فَعَلَ بِمَزْدَلْفَةِ . وَكَذَلِكَ ثَبَتَ فِي الصَّحِيفَةِ^(١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرْبِيعَ الشَّمْسَ أَخْرَى الظَّهَرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّاهُمَا جَمِيعًا . وَثَبَتَ فِي الصَّحِيفَةِ^(٢) عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا جَمِيعًا وَثَمَانِيًّا جَمِيعًا، أَرَادَ بِذَلِكَ أَنْ لَا يُحرِجَ أَمْتَهُ . وَثَبَتَ فِي الصَّحِيفَةِ^(٣) مِنْ حَدِيثِ مَعاذَ أَنَّهُ جَمَعَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ جَمْعَ التَّأْخِيرِ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدُ^(٤) وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ جَمْعَ التَّقْدِيمِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ، فَنَبَّهَ الَّذِي أَنْكَرَ عَلَيْهِ، وَكَانَ هَذَا مُوافِقًا لِجَمِيعِهِ بِعِرْفَةَ، وَجَمْعُ التَّأْخِيرِ أَشْهُرُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَجْمِعُ بِالْمَدِينَةِ بِالْمَطَرِ، كَمَا اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَبْنَ عَبَّاسٍ^(٥) .

وَكَانَ سَلْفُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَجْمِعُونَ فِي الْمَطَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ، وَيَجْمِعُ مَعَهُمْ أَبْنَ عَمْرٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مُؤْرِّيْنَ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ الْأَمْرَاءَ كَانُوا إِذَا خَالَفُوا السَّنَةَ أَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، [كَمَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِمْ] لَمَّا أَذْنَوْا لِلْعِيدِ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِمْ لَمَّا قَدَّمُوا الْخُطْبَةَ فِي الْعِيدِ وَلَمَّا أَخْرَجُوا الْمِنْبَرَ لِصَلَاةِ الْعِيدِ، بَلْ وَأَنْكَرَ أَبْنَ عَمْرٍ قَنْوَتَهُمْ فِي الْفَجْرِ وَغَيْرِ

(١) البخاري (١١١١) وَمُسْلِمٌ (٧٠٤) .

(٢) مُسْلِمٌ (٧٠٥) .

(٣) مُسْلِمٌ (٧٠٦) .

(٤) فِي سَنَتِهِ: بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ .

(٥) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (١٤٤ / ١) وَمِنْ طَرِيقِهِ مُسْلِمٌ (٧٠٥) وَأَبُو دَاوُدَ (١٢١٠) وَالنَّسَائِيَ (١ / ٢٩٠) . قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ .

ذلك ، ولم ينكروا جمعهم للمطر ، فدلّ ذلك على أنه كان من السنن الموروثة عندهم عن النبي ﷺ .

وفي السنن^(١) أنه قال للمستحاضنة: «سَأْمُرُكِ بِأَمْرِيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأُ عَنْكَ مِنَ الْآخِرِ»، فخيّرها بين أن تصلي كل صلاة في وقتها بوضوء، وبين أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتجمع بينهما بغسل، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتجمع بينهما بغسل، قال: «وَهَذَا أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». فاختارت الجمع بين الصالاتين بغسل على التفريق بالوضوء ، وكان هذا مما يُستدلّ به على أن الجمع مع إكمال الصلاة أولى من التفريق مع نقصها ، فإنه لا سبب هنا للجمع إلا الاغتسال الذي هو أكمل للمستحاضنة من الوضوء ، مع أن الاغتسال ليس بواجب عليها ، والغسل مع تيقن الحيض واجب ، وأما في هذه الصورة فُيُستحب احتياطاً ، لإمكان أن يكون دم الحيض قد انقطع حينئذ ، ولهذا يستحب لها أن تغسل لكل صلاة.

وهذا بمنزلة الشاك هل أحدث أم لا؟ بعد تيقن الطهارة ، فإن الوضوء أفضل له ، وإن استصحب الحال أجزاءً عند الجمهور ، وهو الصواب ، كما أجزأ المستحاضنة أن تصلي إذا اغتسلت ، وإن جاز أن يكون الدم الخارج بعد ذلك دم حيض.

ومعلوم أن كل ما أمر الله به في الصلاة وإنما رخص في تركه للعذر

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧) والترمذى (١٢٨) وابن ماجه (٦٢٧) وأحمد (٦٤٣٩) من حديث حمنة بنت جحش . وقال الترمذى: حسن صحيح .

فالصلاحةُ معهُ أكملُ، كما ثبت في الصحيح^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وصلاة المضطجع على النصف من صلاة القاعد». وهذا قيل: إنه المتطوع غير المعدور، وجوز من قال: إن الصحيح يتطوع مضطجعاً، وهو قولُ بعض أصحاب الشافعي وأحمد، وهو غلطٌ مخالفٌ لما عليه سلفُ الأمة وأئمتها وما عليه عملُ المسلمين دائمًا أن أحداً لا يتطوع مضطجعاً مع قدرته على القيام والقعود. وهذا الحديث إنما كان في المعدور، وكذلك جاء مصراًً به أنه خرج عليهم وهم يصلون قعوداً بسببِ مرضٍ عرض لهم، فذكر هذا القول.

وأما قوله: «إذا مرضَ العبدُ أو سافرَ فإنه يُكتب له من العمل ما كان يَعمل وهو صحيحٌ مقيمٌ» فهو حديثٌ صحيحٌ متفقٌ عليه^(٢)، لكن فيه أن العبد إذا كان عادته أن يعمل عملاً وتركه لأجل السفر أو المرض كُتب له عمله لأجل نيته وعادته، ليس فيه أن كلَّ مسافر أو مريض يُكتب له كعمل الصحيح. ولهذا إذا مرضَ أو سافرَ ولم يكن عادته أن يقوم الليل لم يُكتب له قيامٌ، وإذا لم يكن عادته أن يُصلِّي في الجماعة لم يُكتب له صلاة الجماعة. فإن كان عادته [أن] يُصلِّي قائماً وصلَّى قاعداً لأجل المرض كُتب له مثل أجر صلاة القائم، كما أنه لو عجزَ عن

(١) مسلم (٧٣٥) من حديث عبد الله عمرو، وليس فيه الجزء الأخير من الحديث. وأخرجه البخاري (١١١٥) من حديث عمران بن حصين بمعناه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى الأشعري. ولم أجده في صحيح مسلم. ورواه أيضاً أحمد (٤/٤١٨، ٤١٠) وأبو داود (٣٠٩١).

الصلاه بالكتلية كُتِب له مثل ما كان يُصلّي وإن لم يوجد منه صلاة . وكما يُكتب لمن خرج ليُصلّي في جماعه وإذا أدركهم سَلَّموا مثل أجر من شهد الجماعه وإن كان لم يُصلّ في جماعه . وهكذا من لم يُدرك ركعه من الجماعه فإنه لا يكون مدركا لها إلا برکعة ، لا في الجمعة ولا في الجماعه ، في أصح أقوال العلماء الذي دل عليه النص وأقوال الصحابة ، وهو مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد ، والرواية الأخرى عنه الفرق بين الجمعة وغيرها ، كظاهر مذهب الشافعي ، وفي مذهب قوله ثالث : إنه يكون مدركا للجمعة بتکبره ، كقول أبي حنيفة . والذي دل عليه النص وأثار الصحابة والقياس هو القول الأول . ومع هذا فيُكتب له أجر من شهد إذا جاء بعد الفوات لأجل نيته ، فإن القاصد للخير الذي لو قدر عليه لفعله وإنما يتركته عجزا يُكتب له مثل أجر فاعله ، كما قال النبي ﷺ : «إن بالمدينه رجالاً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم» ، قالوا : وهم بالمدينه؟ قال : «وهم بالمدينه ، حبسهم العذر»^(١) .

وفي حديث كُبْشَة الأنماري الذي صححه الترمذى^(٢) عن النبي ﷺ قال : «إنما الدنيا لأربعة : رجل آتاه الله مالاً وعلمـا ، فهو يتَّقى في ذلك المال ربـه ويصلـل فيه رَحْمَه ، فهذا بأشـرف المنازل ؛ ورجل آتاه الله علمـا ولم يُؤتـه مالـا ، فيقول : لو أَنَّ لي مالـا لعـملـت فيه بعـملـ فلانـ . قال النبي ﷺ : فهما في الأـجر سـواء ؛ ورجل آتاه الله مالـا ولم يُؤتـه علمـا ،

(١) أخرجه مسلم (١٩١١) من حديث جابر .

(٢) برقم (٢٣٢٥) . وأخرجه أيضاً أحمد (٤ / ٢٣١) .

فهو لا يتقي في ذلك المال ربه ولا يصلُّ فيه رحمه، فهذا يُخبرنا المنازل؛ ورجل لم يؤتِه الله مالاً ولا علمًا، فيقول: لو أن لي مالاً لعملت مثل عمل فلان. قال النبي ﷺ: فوزُرُهمَا سواءً».

فالثوابُ الذي يُكتب بالنية غير الثواب المستحق بنفس العمل، فقول النبي ﷺ: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وصلاة المضطجع على النصف من صلاة القاعد» كلامٌ مطلقٌ، وقد عُلمَ بأدلة أخرى أن هذا لا يجوز في الفرض إلا مع العذر، كما قال لعمران بن حُصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١). وعُلمَ أن تطوعَ الجالس يجوز مع القدرة بدليل آخر، كما عُلمَ أن صلاة النافلة في السفر تجوز على الراحلة، لأنَّه ﷺ كان يُصلِّي التطوع على راحلته قبل أي وجه توجَّهْتْ، غير أنه لا يُصلِّي عليها المكتوبة، وكان يُؤتِرُ عليها.

ونظير هذا قوله: «صلاة الجمعة تُفضُّل على صلاة الرجل وحده بخمسٍ وعشرين درجة»^(٢)، فإنَّ هذا مطلقٌ، لم يدلَّ على صلاة الرجل وحده، [كما] يعلم بدليل آخر، فإذا دلَّ دليلاً آخر على أنَّ المنفرد لا يُجزِئ صلاته إلا مع العذر، كقوله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ بغير عذرٍ فَلَا صَلَاةَ لَه»^(٣)، ولأنَّ الجمعة إذا كانت واجبةً، فمن ترك

(١) أخرجه البخاري (١١١٧) عن عمران.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٧، ٦٤٧) ومسلم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة. وأخرجه البخاري (٦٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣) من حديث ابن عباس.

الواجب لم تَبْرأْ ذمَّتُه إِلَّا بِأدَائِه، كما يقول كثيرون من السلف والخلف من أصحاب أَحْمَد وغَيْرِهِم = لم يكن في ذلك تناقضٌ بين أقوال النبِي ﷺ، بل ذلك لمن فَهِمَه يَدُلُّه على أن ذلك كله جاءَ من عند الله، ولو كان من عندِ غَيْرِ اللهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اختِلافاً كثِيرًا.

وكذلك الصلاة بالوضوء والغسل أكملُ من الصلاة بالتييم، والصلاحة في الأماكن التي لم يُنْهِ عنها أكمل من الصلاة في مواضع النهي، كالحمام والمقبرة وأعْطانِ الإبل. الصلاة في الجماعة أكملُ من صلاة الرجل وحده، وفضلُ الفاضل هنا على المفضول أبلغُ من فضل صلاة المستحاضنة بغسلٍ على صلاتها بغير غسلٍ، لأن الكمال هنا لا يحتمل وجوب الغسل لا للعجز عنه، ولما شَكَ في وجوبه جاز تركُه مع القدرة، وما لا يجوز تركُه مع القدرة أولى مما يجوز تركُه مع القدرة، والمستحبُ المحسُّ دُونَ ذلك.

والنبِي ﷺ جَمَعَ بين الصَّلَاةِينَ بِعِرْفَةَ فِي وَقْتِ الْأُولَى، وَهَذَا الْجَمْعُ ثَابِتٌ بِالسَّنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَبِإِتْفَاقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ قَدْ كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَرَكَ الْعَصْرَ فَيُصْلِيَهَا فِي وَقْتِهَا الْمُخْتَصَّ، لَكِنَّ عَدَلَّ عَنِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَدَّمَهَا مَعَ الظَّهَرِ لِمَصْلَحةِ تَكْمِيلِ الْوَقْفِ، لِعِلْمِهِ ﷺ بِأَنَّ اتِّصَالَ الْوَقْفِ إِلَى الْمَغْرِبِ بَغِيرِ قَطْعٍ لَهُ بِصَلَاتِ الْعَصْرِ فِي أَثْنَائِهِ أَحْبَ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يُصْلِيَ الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا الْخَاصَّ، وَلَوْ أَخَرَ مَؤَخِّرَ الْعَصْرِ وَصَلَّاهَا فِي الْوَقْتِ الْخَاصِّ وَقَطَعَ الْوَقْفَ لِأَجْزَاهُ ذَلِكَ فِيمَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ غَيْرِ نِزَاعٍ أَعْلَمُهُ، وَلَكِنَّ تَرَكَ مَا هُوَ أَحْبَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ قَطَعَ الدُّعَاءَ وَالذِّكْرَ لِبَعْضِ أَعْمَالِهِ الْمُبَاحَةِ وَوَقَفَ إِلَى الْمَغْرِبِ

لم يُبْطِلَ بذلك حَجَّهُ، فَأَنْ لَا يَبْطِلَ بِتَرْكِ ذَلِكَ لصَلَةِ الْعَصْرِ أَوَّلَى
وأَحْرَى. وَدَلَّتْ هَذِهِ السَّنَةُ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ يَكُونُ
لِلْحَاجَةِ وَالْمُصْلَحَةِ الشُّرُعِيَّةِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لِمَجْرِدِ السَّفَرِ فَلَمْ يَكُنْ
لِمَجْرِدِ النِّسْكِ.

وَقَدْ أَخَذَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ بِالسِّنَنِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَمْعِ،
وَأَحْمَدُ أَعْظَمُهُمْ أَخَذَا بِمَا وَرَدَ كُلَّهُ، فَإِنَّهُ يُجُوزُ الْجَمْعَ لِلْمَسَافَرِ فِي وَقْتِ
الثَّانِيَةِ، كَمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَةِ. وَأَمَّا الْجَمْعُ لِلنَّازِلِ فِي وَقْتِ الْأُولَى كَمَا
رُوِيَ فِي السِّنَنِ فِيهِ عَنْ رَوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا الْجَوازُ كَقُولِ الشَّافِعِيِّ،
وَالثَّانِيَةِ الْمُنْعُ كَقُولِ مَالِكٍ. وَهُلْ الْمَبَاحُ لِلسَّفَرِ مُخْتَصٌ بِالْطَّوْيلِ؟ فِيهِ
وَجْهَانٌ فِي مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدٍ، وَمَذَهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُ
بِالْطَّوْيلِ، وَهُوَ الصَّحِيفَ الَّذِي تَدَلَّ عَلَيْهِ الْأَدَلَّةُ الشُّرُعِيَّةُ. وَبِلَاثُهُمْ
يُجُوزُونَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ، وَأَمَّا صَلَاتَا الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ
فِيهِمَا نِزَاعٌ بَيْنَهُمْ، وَعَنْ أَحْمَدٍ فِيهَا رَوَايَتَانِ . فَمَالِكٌ وَأَحْمَدٌ يُجُوزُانِ
الْجَمْعَ لِلْمَرِيضِ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَجُوزَ أَحْمَدُ الْجَمْعَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي
السِّنَنِ سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجِهِ وَالْتَّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ
حَدِيثِ حَمْنَةَ بْنَتِ جَحْشٍ^(۱)، قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حِيْضَةً شَدِيدَةً،
فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَلَّتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ حِيْضَةً كَثِيرَةً فَمَا تَأْمُرُنِي
فِيهَا؟ فَقَدْ مَنَعْتَنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ، قَالَ: أَعْنَتْ لَكِ الْكُرُسُوفَ، قَالَتْ:

(۱) أَبُو دَاوُد (۲۸۷) وَابْنِ مَاجِه (۶۲۷) وَالْتَّرْمِذِيِّ (۱۲۸) وَمَسْنَدُ أَحْمَدَ (۶/۴۳۹).

هو أكثر، قال: فاتخذني ثواباً، قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثخن ثجّاً، قال النبي ﷺ: «سَامُوكِ بِأَمْرِينِ أَيَّهُمَا صنعتِ أَجْزَأَ عَنِكِ، إِنَّ قَوِيلَتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ»، فقال: «إِنَّمَا هِيَ رِكْضَةٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيضِي سَتَةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنِّكِ قَدْ طَهُورَتِ وَاسْتَنْقَاتِ فَصَلِّيْ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِيْ وَصَلِّيْ، إِنَّ ذَلِكَ يُجزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَاغْتَسِلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرُنَّ لَمِيقَاتِ حِيَضَهُنَّ وَطَهْرَهُنَّ، إِنَّ قَوِيلَتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظَّهَرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِي حَتَّى تَطْهُرِيْنِ، فَتُصْلِيْنِ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِيْنِ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِيْنِ الْعَشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِيْنِ وَتَجْمِعِيْنِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بَغْسِلٍ، وَتَغْتَسِلِيْنِ مَعَ الصَّبَحِ وَتُصْلِيْنِ، فَكَذَلِكَ فَافْعَلِي وَصُومِيْ إِنْ قَدِرْتِ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرِيْنِ إِلَيَّ».

وعن عائشة رضي الله عنها أن سهيلة بنت سهيل استحيضتْ، فأدتِ النبي ﷺ، فأمرَها أن تغسلَ عند كل صلاةٍ، فلما جهَدَها ذلك أمرَها أن تجمعَ بين الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ بَغْسِلٍ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ بَغْسِلٍ، وأن تغسلَ للصبحِ. رواه أحمد والنسائي وأبو داود^(١)، وهذا لفظه .

وأصلُ هذا البابِ أَنْ تعلمَ أَنَّ وَقْتَ الصَّلَاةِ وَقْتَ الْرَّفَاهِيَةِ وَالاختِيارِ، وَوَقْتَ الْحَاجَةِ وَالْعَذْرِ. فالوقت في حال الرفاهية خمسةُ أوقاتٍ، كما ثبتَ في صحيح مسلم^(٢) عن عبد الله بن عمرو عن النبي

(١) أحمد (٦ / ١١٩، ١٣٩) والنسائي (١ / ١٨٤) وأبو داود (٢٩٥).

(٢) برق (٦١٢).

عَنْ أَنَّهُ قَالَ: «وَقْتُ الظَّهَرِ مَا لَمْ يَصِيرْ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَضَفَرَ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْبُ نُورُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعَشَاءِ إِلَى نَصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

وقد رُويَ هذا الحديث من حديث أبي هريرة في السنن^(۱)، ولم يُروَ عن النبي ﷺ حديثٌ في المواقف من قوله إلا هذا، وسائر ما رُويَ فعلٌ منه، والأحاديث الصحيحة المتأخرة من فعله توافقُ هذا الحديث. ولهذا ما في هذا الحديث من المواقف هو الصحيح عند الفقهاء العارفين بالحديث، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بل أصحُّهما.

والنزاعُ بين العلماء في آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر وأخره، وأخر وقت المغرب، وأخر وقت العشاء، وأخر وقت الفجر. فالجماهير من السلف والخلف من فقهاء الحديث وأهل الحجاز وقت الظهر عندهم من الزوال إلى أن يصير ظلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ سُوئِ الفيء الذي زالت عليه الشمس. وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: إلى أن يصير ظلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ . ثم يدخلُ وقت العصر عند الجمهور، وعند أبي حنيفة إنما يدخلُ إذا صار ظلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ . ونُقلَ عنه أنَّ ما بين المثل إلى المثلين ليس وقتاً لا للظهور ولا للعصر. وعلى قول الجمهور هل هذا آخرُ هذا أو بينهما قدرُ أربع ركعاتٍ مشتركة؟ فيه نزاعٌ، فالجمهور على الأول، والثاني منقول عن مالك. وإذا صار ظلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ خرجَ وقتُ العصر في إحدى الروايتين عن أحمد، وهو منقول عن مالك والشافعي مع خلافٍ في

(۱) الترمذى (۱۵۱).

مذهبهما، وال الصحيح أن وقتها ممتدٌ بلا كراهة إلى اصفار الشمس، وهو الرواية الثانية عن أحمـد، كما نطق به حديث عبد الله بن عمرو^(١) بما عمل به النبي ﷺ بالمدينة بعد عمله بمكـة، وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن. فلم يكن للعصر وقتٌ متفقٌ عليه، ولكن الصواب المقطـوع به الذي تواتـرت به السنـن واتفـق عليه الجـماهـير أن وقتـها يدخل إذا صـار [ظلٌّ] كلـ شيء مـثلـه، وليس مع القـول الآخر نـقلٌ عن النبي ﷺ لـا صـحـيقٌ ولا ضـعـيفٌ، ولكن الأمـراء الـذـين كانوا يؤـخـرون الصـلاة لـمـا اـعـتـادـوا تـأخـيرـ الصـلاة [وـ] اـشـتـهـرـ ذـلـكـ صـارـ يـظـنـ من ظـنـ أـنـهـ السـنةـ، وـقدـ اـحـتـجـ لـهـ بـالـمـثـلـ المـضـرـوبـ لـلـمـسـلـمـينـ وـأـهـلـ الـكـتـابـ^(٢)، وـلـاـ حـجـةـ فـيـهـ باـتـفـاقـ أـهـلـ الـحـسـابـ عـلـىـ أـنـ وـقـتـ الـظـهـرـ أـطـوـلـ مـنـ وـقـتـ الـعـصـرـ الـذـيـ أـوـلـهـ إـذـاـ صـارـ ظـلـ كـلـ شـيـءـ مـثـلـهـ.

وأـمـاـ أـوـقـاتـ الـحـاجـةـ وـالـعـذـرـ فـهـيـ ثـلـاثـةـ: منـ الزـوـالـ إـلـىـ الغـرـوبـ، وـمـنـ الـمـغـرـبـ إـلـىـ الـفـجـرـ، وـمـنـ الـفـجـرـ إـلـىـ طـلـوعـ الشـمـسـ. فـالـأـوـلـ وـقـتـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ -ـعـنـدـ الـعـذـرـ- وـاسـعـ فـيـهـمـاـ مـنـ وـجـهـيـنـ:

أـحـدـهـماـ: تـقـديـمـ الـعـصـرـ إـلـىـ وـقـتـ الـظـهـرـ، كـمـاـ قـدـمـهـاـ النـبـيـ ﷺ يـوـمـ عـرـفـةـ، وـكـمـاـ كـانـ يـقـدـمـهـاـ فـيـ سـفـرـةـ تـبـوـكـ إـذـاـ اـرـتـحلـ قـبـلـ أـنـ تـزـيـغـ الشـمـسـ، أـوـ تـقـديـمـ الـعـشـاءـ إـلـىـ الـمـغـرـبـ فـيـ الـمـطـرـ. فـهـذـاـ جـمـعـ تـقـديـمـ.

وـالـثـانـيـ: جـمـعـ تـأخـيرـ الـعـصـرـ فـيـهـاـ إـلـىـ الـمـغـرـبـ، لـقـولـهـ ﷺ فـيـ

(١) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (٦١٢).

(٢) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٥٥٨، ٢٢٧١) مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ مـوسـىـ الـأـشـعـريـ.

ال الحديث الصحيح^(١): «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْفَجْرَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». هذا مع قوله ﷺ في الحديث الصحيح^(٢): «وقتُ العصر ما لم تصفر الشَّمْسُ». وأنه لم يؤخر الصلاة قط إلى الأصرار، ويوم الخندق كان التأخير إلى بعد الغروب، وهو منسوخ في أشهر قولي العلماء بقوله تعالى: « حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى »^(٣). وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايتين عنه. وقيل: يخيّر حال القتال في التأخير والصلاحة في الوقت بحسب الإمكان، وهو الرواية الأخرى عنه. وقيل: بل يؤخرها، وهو قول أبي حنيفة أيضاً، وفي الحديث الصحيح^(٤) عنه ﷺ أنه قال: «تَلِك صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، تَلِك صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَرْفُبُ الشَّمْسُ حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ، فَنَفَرَ أَرْبَعاً لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا». فوصف صلاة المنافق بالتأخير إلى حين الغروب والتَّنَّرِ، فدلَّ على المنع من هذا وهذا، فلما قال النبي ﷺ هذا وهذا عُلِمَ أنَّ الْوَقْتَ وَقْتَانِ، فمن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشَّمْسَ فقد أدرك مطلقاً، وليس له أن يؤخر إلى ذلك الوقت مع إمكان الصلاة قبله، بخلاف من لا يمكنه الصلاة قبل ذلك، كالحائض إذا طَهُرَتْ، والمجنون يُفْيق، والنائم يستيقظ، والناسي يذكر. فدلَّ تقديمُه للعصر يوم عرفة على أنها تُفعَل في موضع مع الظهر عقب

(١) سبق تخریجه.

(٢) سبق تخریجه.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٤) سبق تخریجه.

الزوال، ودللًّا هذا الحديث على أنها يدرك وقتها بإدراك ركعة منها قبل الغروب، مع أنه جائز^(١) بقوله وفعله أن وقتها إذا صار ظلُّ كل شيء مثلك ما لم تصفر الشمسمُ، فدللًّا على أنَّ هذا الوقت المختص بها وقتُ مع التمكُن والرفاهية، ليس لأحدٍ أن يؤخِّرها عنه ولا يقدِّمها عليه.

وقد عُرِف عن الصحابة كعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا في الحائض: إذا طَهُرت قبلَ غروب الشمس تصلي الظهر والعصر، وإذا طَهُرت قبل طلوع الشمس^(٢) صلَّت المغرب والعشاء. ولم يُعرف عن صحابي خلاف ذلك، وبذلك أخذ الجمُور كمالك والشافعي وأحمد. وهذا مما يدلُّ على أنه كان الصحابة [يرون] أن الليل عند العذر مشترك بين المغرب والعشاء وإلى الفجر، والنصف الثاني من النهار مشترك عند العذر بين الظهر والعصر من الزوال إلى الغروب، كما دلَّ على ذلك السنة، والقرآن يدلُّ على ذلك، قال الله تعالى: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ الظَّلَلِ»^(٣)، فالطرف الأول صلاة الفجر، فإن صلاة الفجر من النهار، كما قد نصَّ على ذلك أحمد، فإن الصائم يصوم النهار، وهو يصوم من طلوع الفجر، والوتر يصلِّي بالليل. وقد قال النبي ﷺ: «صلاة الليل مئنتي مئنتي، فإذا خفت الصبح فأورثه بركة»^(٤). فليس لأحدٍ أن يتعمَّد تأخير

(١) كذا في الأصل.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «الفجر». وانظر هذه الآثار في «شرح العمدة» (كتاب الصلاة) للمؤلف (ص ٢٣٠).

(٣) سورة هود: ١١٤.

(٤) أخرجه البخاري (١١٣٧) ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر.

الوقت إلى ما بعد طلوع الفجر عند جماهير العلماء، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهم.

وإذا قيل: «نصف النهار» فالمراد به النهار المبتدئ من طلوع الشمس، فهذا في هذا الموضع، ولفظ «النهار» يُراد به من طلوع الفجر، ويُراد به من طلوع الشمس، لكن قوله «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَقَ النَّهَارَ» أريد به من طلوع الفجر بلا ريب، لأن ما بعد طلوع [الشمس] ليس على المسلمين فيه صلاة واجبة بل ولا مستحبة، بل الصلاة في أول الطلوع منهي عنها حتى ترتفع الشمس. وهل تُستحب الصلاة لوقت الضحى أو لا تُستحب إلا لأمير عارض؟ فيه نزاع ليس هذا موضعه.

فعلم أنه أراد بالطرف الأول من طلوع الفجر، وأما الطرف الثاني فمن الزوال إلى الغروب، فجعل الصلاة وأشرك بينهما فيه، ثم قال: «وَرُكِنَّا مِنَ الْيَلِ» وهي ساعات من الليل. فالوقت هنا ثلاثة، وكذلك في قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الْيَلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا»^(١). فالدلوك: الزوال عند أكثر السلف، وهو الصواب، يقال: دلكت وهي الشمس إذا زالت. وغسق الليل: اجتماع الليل وظلمته. بالأول يتناول الظهر والعصر تناولاً واحداً، والثاني [يتناول المغرب والعشاء] تناولاً واحداً، ثم قال: «وَقُرْمَانَ الْفَجْرِ» وهي صلاة مفردة لا تُجمع ولا تُقصَر.

(١) سورة الإسراء: ٧٨

وقال تعالى : ﴿ لِيَسْتَغْنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ وَالَّذِينَ لَرَبِّيَلْغُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ شَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ ﴾^(١) . فذكر الفجر وذكر الظهر وذكر صلاة العشاء ، فمن الظهيرة إلى ما بعد صلاة العشاء وقتان للصلاة . وقد ذكر الأول من هذا الوقت والآخر من هذا الوقت .

وقد دلَّ على المواقت في آياتٍ أخرى ، كقوله : ﴿ فَسُبْحَنَ اللَّهُ حِينَ تُسُونَكُ وَحِينَ تُصِيبُونَ ﴾^(٢) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظَهِّرُونَ ﴾^(٣) ، فيبين أن له التسبيح والحمد في السموات والأرض حين الصباح وحين المساء وعشياً وحين الإظهار ، فالمساء يتناول المغرب والعشاء ، والصبح يتناول الفجر ، والعشي يتناول العصر ، والإظهار يتناول الظهر .

وقال تعالى : ﴿ وَسَيِّخَ مُحَمَّدٌ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ أَنَّا يَأْتِي أَلَيْلٌ فَسَيِّخَ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرَضَى ﴾^(٤) ، وفي الآية الأخرى : ﴿ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾^(٥) وَمِنْ أَلَيْلٌ فَسَيِّخَهُ وَأَدْبَرَ السُّجُودَ ﴾^(٦) . فقبل طلوع الشمس هي صلاة الفجر ، وقبل غروبها هي العصر ، وكذلك فسرها النبي ﷺ في الحديث المتفق على صحته^(٥) من حديث

(١) سورة النور : ٥٨ .

(٢) سورة الروم : ١٧ ، ١٨ .

(٣) سورة طه : ١٣٠ .

(٤) سورة ق : ٣٩ - ٤٠ .

(٥) البخاري (٥٥٤) ومسلم (٦٣٣) .

حرير بن عبد الله قال: كنا جلوسًا عند رسول الله ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لِيَلَّةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لِيَلَّةَ الْبَدْرِ، فَإِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاتِهِ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاتِهِ قَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعُلُوا»، ثُمَّ قَرأَ قَوْلَهُ: «وَسَيَّئَتْ حِمَدَ رَبِّكَ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ عُرُوبِهَا»^(١). وَ «مَنْ آنَاءَ اللَّيْلِ» مَطْلُقٌ فِي آنَاءِ اللَّيْلِ يَتَنَاهُ الْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ.

وَالَّذِينَ يَنَازِعُونَ الْجَمْهُورَ فِي الْوَقْتِ الْمُشَتَّرِكِ وَيَقُولُونَ: لَيْسَ لِكُلِّ مِنْهُمَا إِلَّا وَقْتٌ يَخْصُّهَا، يَقُولُونَ: الْفَرْضُ إِنَّمَا ثَبَّتَ بِالْقُرْآنِ، وَالْقُرْآنُ أَوْجَبَ مَطْلُقَ الذِّكْرِ فِي قَوْلِهِ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴿١﴾ وَذَكَرَ أَسْمَهُ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿٢﴾»، فَلَا مُوجَبٌ لِخَصُوصِ التَّكْبِيرِ عِنْهُمْ، بَلْ مَطْلُقُ الذِّكْرِ. إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ قَطُّ إِلَّا بِتَكْبِيرٍ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ خَلْفَهُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا أَحَادِثِهِمُ الْمَعْرُوفِينَ يُعرَفُ أَنَّهُ صَلَّى إِلَّا بِتَكْبِيرٍ، وَمَعَ هَذَا فَيُجُوزُونَهُ بِمَطْلُقِ الذِّكْرِ لِأَنَّ الْقُرْآنَ مَطْلُقُ فِي الذِّكْرِ = فَيَقُولُ لَهُمْ: الْقُرْآنُ مَطْلُقٌ فِي آنَاءِ اللَّيْلِ وَفِي غَسْقِ اللَّيْلِ، وَمَطْلُقٌ فِي الْأَوَّلِ وَفِي الْطَّرْفِ الثَّانِي، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي هَذَا وَهَذَا لَوْ قُدِّرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَأَوَّمَ عَلَى التَّفْرِيقِ، فَكَيْفَ إِذَا ثَبَّتَ عَنِّهِ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَفِي الْوَقْتِ الثَّانِي غَيْرَ مَرَّةٍ؟

وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا»^(٣) مَطْلُقٌ،

(١) سورة طه: ١٣٠.

(٢) سورة الأعلى: ١٤، ١٥.

(٣) سورة الحج: ٧٧.

فهو الفرض ، والطمأنينة إنما جاء بها خبرٌ واحدٌ ، فيفيد الوجوب دون الفرضية . وكذلك يقولون في الفاتحة : إن القرآن مطلقٌ في إيجاب قراءة ما تيسر منه ، مع أن النبي ﷺ وال المسلمين من بعده لم يصلوا إلا بالفاتحة ، ومع قوله : « لا صلاة إلا بأم القرآن »^(١) وأن « كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداجٌ فهي خداج »^(٢) ، ويقولون : هذا يفيد الوجوب دون الفرضية ، وهذا خبر واحد لا يقيّد به مطلق القرآن .

ومعلوم أن القرآن مطلقٌ في الوقت المشترك أعظم من هذا ، وليس معهم عن النبي ﷺ ما يُوجِّبُ فعلَ كلٍّ واحدةٍ من الأربع في الوقت الخاص إلا فعله المتواتر ، وقوله الذي هو من أخبار الآحاد ، مع ما فيه من الإجمال ، كقوله لما بين المواقف الخمسة : « الوقت ما بين هذين »^(٣) ، وقوله : « ما بين هذين وقتٌ »^(٤) ، دلالة على وجوب الصلاة في هذا الوقت دون دلالة قوله : « لا صلاة إلا بأم القرآن » وقوله : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج » .

وكذلك قوله ﷺ في الحديث الصحيح^(٥) : « سيكون بعدي أمراء

(١) متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت ، أخرجه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة .

(٣) سبق تحريرجه .

(٤) سبق تحريرجه .

(٥) سبق تحريرجه .

يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، ثم أجعلوا صلاتكم معهم نافلةً، وهو الوقت الذي بيته لهم. والأمراء إنما كانوا يؤخرون الظهر إلى وقت العصر، أو العصر إلى آخر النهار. ودلل هذا على أن من فعل هذا لم يقاتل، لأنهم سأله عن الأمراء نُفَاتِلُهُم؟ قال: «لا، ما صَلَّوَا»، وهذه كانت صلاتهم. ودلل على أن هذه الصلاة صحيحة، وإن كان فاعلها آثماً. بخلاف صلاة النهار بعد الغروب، فإن من قال: لا يصلّي المغرب والعشاء إلاً بعد طلوع الفجر فإنه يقاتل بلا ريب. وقد قال ابن مسعود وغيره في قوله تعالى: ﴿فَلَفَّ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَأَتَّبَعُوا الشَّهُوتَ﴾^(١)، قالوا: إضاعتُها تأخيرُها عن وقتها، ولو تركوها لكانوا كفاراً، وأرادوا بذلك تأخيرها إلى الوقت المشترك أو وقت الاضطرار، ولم يريدوا بذلك تأخير صلاة النهار إلى الليل ولا صلاة الليل إلى صلاة النهار، فإن الخلف الذين كان ابن مسعود يسمّيهم الخلف - كالوليد بن عقبة بن أبي معيط وغيره - لم يكونوا يؤخرون صلاة النهار إلى الليل، ولا صلاة الليل إلى النهار، بل كان التأخير كما تقدم، مع أن ابن مسعود كان يسمّيهم «خلف»، ويقول: «ما فعلَ خَلْفُكُم؟»، فالخلف لم يكونوا يصلون بغير الفاتحة، ولا بغير التكبير، ولا يقرأون القرآن بغير العربية، بل كانوا يصلون في الوقت المطلق في كتاب الله في الطرف الثاني قبل الغروب. ثم لما دل الشرع على وجوب الصلاة في الوقت المختص ذُمُوا لأجل ترك هذا الواجب، مع

(١) سورة مريم: ٥٩.

أن في القرآن مع النصوص المطلقة في آناء الليل والطرف الثاني أكثر مما فيه من إطلاق قوله: ﴿وَذَكِّرْ أَسْمَ رَبِّكَ﴾^(١)، وقوله: ﴿فَاقْرُءْ وَأَمَا يَسِّرَ مِنْهُ﴾^(٢). والسنة والآثار دلت على الوقت المشترك، ولم تدل سُنَّة على الصلاة بغير فاتحة، فعُلِّمَ أن الكتاب والسنة وأثار الصحابة تدل على أن الأوقات في حق المعدور ثلاثة، وأن ذلك لم يعارضه دليل شرعى أصلًا، وما قدر معارضًا له فالإيجاب به أضعف من الإيجاب بما دل على الفاتحة والتکبير.

وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ إِنَّا يَأْتِي الَّيْلَ﴾^(٣) وقوله: ﴿وَزُلْفَانَا مِنْ أَيَّلِ﴾^(٤) كان مطلقاً، دل على أن جميع الليل وقت في الجملة للصلاة، كما كان الطرف الثاني وقتاً للصلاه، وأن النصف الثاني من الليل كما بعد الأصفار، ليس لأحد أن يؤخر إليه العشاء مع الاختيار. وأما الحائض إذا ظهرت والمجنون إذا أفاق والكافر إذا أسلم والنائم إذا استيقظ والناسي إذا ذكر فيصلون المغرب والعشاء، كما كانوا يصلون الظهر والعصر قبل الغروب، كما قال أصحاب رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم، وهو قول الجمهور.

(١) سورة المزمل: ٨.

(٢) سورة المزمل: ٢٠.

(٣) سورة طه: ١٣٠.

(٤) سورة هود: ١١٤.

فصل

وهذا الذي ذكرناه من أن الوقت مشتركٌ عند العذر إلى آخر وقت العصر فقد صلَّى في وقتها، فهو كما لو أخرها إلى آخر الوقت المختصّ، فلو قُدِرَ أن الحائض طهرت والنائم استيقظ والكافر أسلم بعد دخول وقت العصر المختصّ فإنهم يُصلُّون الظهر والعصر في وقتها، ولا يقال: إن الظهر صلَّوها بعد خروج الوقت. وكذلك من قدَّم العصر إلى وقت الظهر، وصلَّى العشاء وقت المغرب جمِعاً للمطر لم يحتج أن ينوي الجمع، سواء كان إماماً أو مأموراً أو منفرداً. وهذا قول جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة حيث يُجُوز الجمع، وهو المعروف عن أحمد بن حنبل في أجوبته، لم يُوجَب النية في ذلك ولا جمهور قدماء أصحابه كأبي بكر وغيره، لكن الخرقـي ومتبعلـه كالقاضي أبي يعلى وغيره أوجبوا في الجمع النية، وهذا قول الشافعـي. وأما أحمد فلا أصل لهـذا في كلامه ولا في كلام جمهور الفقهاء من أصحابـهـ، كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة وغيرهما، وهذا هو الصواب، فإن النبي ﷺ لما جَمَعَ بأصحابـهـ بعرفة لم يكونـوا يـعـرـفـونـ أنه يُصلـّـيـ العـصـرـ بـعـدـ الـظـهـرـ، ولا قال حينـ صـلـّـوـ الـظـهـرـ: إنـكـمـ تـجـمـعـونـ إـلـيـهاـ العـصـرـ. وكذلك لما جَمَعَ بهـمـ بالـمـدـيـنـةـ فـصـلـّـيـ سـبـعـاـ جـمـعـاـ وـثـمـانـيـاـ جـمـعـاـ لمـ يـقـلـ لـهـمـ: اـنـوـواـ الـجـمـعـ. وكذلك لما كانـ يـقـصـرـ بـهـمـ لـاـ يـأـمـرـهـمـ بـنـيـةـ الـقـصـرـ، بلـ قـدـ لاـ يـعـرـفـونـ ذـلـكـ حتـىـ يـقـصـرـ.

ولهـذا قد ثـبـتـ فيـ حـدـيـثـ ذـيـ الـيـدـيـنـ^(۱) أنهـ لـمـ صـلـّـيـ بـهـمـ الـظـهـرـ أوـ

(۱) أخرجـهـ البـخـارـيـ: (۴۸۲) وـمـسـلـمـ (۵۷۳) عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ.

العصر ركعتين قال له ذو اليدين : أَفْصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيَتْ؟ وَقَالَ : «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقصَرِ الصَّلَاةُ» ، قَالَ : بَلْ نَسِيَتْ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» ، قَالُوا : نَعَمْ ، الْحَدِيثُ . فَلَمَّا أَقْرَأَهُ عَلَى قَوْلِهِ : أَفْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَتْ ، قَالَ : لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقصَرْ ، وَلَمْ يَقُلْ : كَيْفَ تُقصَرْ وَلَمْ آمُرْكُمْ بِنِيَّةَ الْقُصْرِ = دَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُمْكِنًا أَنْ يَقُصُّرُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْوِيَ الْقُصْرَ .

وَأَيْضًا فِيَقَالُ : الْجَامِعُ إِنْ كَانَ مُصْلِيًّا لِلصَّلَاةِ فِي وَقْتِهِ الَّذِي يَجُوزُ فَعَلُّهَا فِيهِ فَقْدَ جَازَ ، سَوَاءَ نَوْيِ الْجَمْعَ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَقْتُهَا فَمُجْرِدُ النِّيَّةِ لَا يُبَيِّحُ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا ، وَلِهَذَا لَوْ نَوَى الْجَمْعَ حِيثُ لَا يَجُوزُ لَمْ تُفِدِهِ النِّيَّةُ شَيْئًا ، فَإِذَا قَدِرَ أَنَّ الْمُصْلِيَ بِعِرْفَةِ صَلَّى الظَّهَرِ ، وَلَمْ يَخْطُرْ بِقَلْبِهِ إِذَا ذَاكَ أَنَّهُ يُصْلِي مَعَهَا الْعَصْرَ ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا بَعْدَ صَلَاةِ الظَّهَرِ هُوَ وَقْتُ الْعَصْرِ فِي حَقِّهِ ، فَلَا فَرَقَ بَيْنَ أَنْ يُصْلِيَهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَعَ نِيَّتِهِ ذَلِكَ عَنْدَ صَلَاةِ الظَّهَرِ أَوْ لَا ، وَأَيُّ تَأْثِيرٍ لِلْجَوازِ إِذَا نَوَى ذَلِكَ عَنْدَ صَلَاةِ الظَّهَرِ؟ وَكَذَلِكَ مَنْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصْلِيَ الْعَشَاءَ مَعَ الْمَغْرِبِ لِلْمَطَرِ فَأَيُّ تَأْثِيرٍ لِنِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ عَنْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؟

ثُمَّ هَذَا الشَّرْطُ يُكَدِّرُ مَقْصُودَ الرِّخْصَةِ ، فَإِنَّ النَّاسَ مُتَلَاهِقُونَ بَعْدَ شَرْوَعِ الْإِمَامِ ، وَلَا يَعْرُفُونَ أَنَّهُ نَوَى الْجَمْعَ ، فَلَوْ لَمْ يَجِزِ الْجَمْعُ إِلَّا لِمَنْ نَوَاهُ فَاتَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ رِخْصَةُ الْجَمْعِ ، أَوْ لَزِمَّ أَنْ يُوكِلَ الْإِمَامُ مَنْ يَقُولُ لِكُلِّ مَنْ يَدْخُلُ : أَنْوِيَ الْجَمْعَ . وَهَذَا مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْبَدْعَةِ وَالْحَرْجِ الْمُتَيقِنُ بِالشَّرْعِ فِيهِ إِبْطَالُ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ عَلَى ذَلِكَ الْمُعْلَمِ .

وَكَذَلِكَ الْمَوَالَةُ بَيْنَ الْصَّلَاتَيْنِ ، وَقَدْ أَوْجَبَهَا الشَّافِعِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ

من أصحاب أَحْمَد، وقد نصَّ أَحْمَد على أنَّ المسافر إذا صَلَّى العشاء قبل غروب الشفق في السفر جاز، وجعله بذلك جامعاً. وليس مراده الأَبْيَض، فإنَّ الوقت يدخل في حق المسافر بغروب الشفق الأَحْمَر عنده بلا رِيب، وكذلك الحاضر، وإنما اختار للحاضر أن يؤخِّرها إلى مغيب الأَبْيَض ليتَيقَّن مغيب الشفق الأَحْمَر عنده بلا رِيب، لأنَّ الجدران تُوازي الحمرة في الحضُور دون السفر، وإن جوز أن يُصلِّي قبل مغيب الأَحْمَر في السفر، لأنَّ المسافر يجوز له الجمع، فلو أراد أن يُصلِّيَها عقيب المغرب جاز، فإذا أَخَرَها كان أولَى بالجواز، لأنَّه أَقْرَبَ إلى الوقت المختصّ، فكيف يَسُوغ أن يقال: يُصلِّي في الوقت بعيد عن وقتها المختصّ دون المشترك.

وإذا قال قائل: إنَّ ذلك لا يُسمَّى جمِعاً إلَّا مع الاقتران.

قيل: هذا لا يجوز الاحتجاج به لوجهين:

أحداهما: أنَّ الشارع لم يُعلِّق الحكم بهذا اللفظ ولا معناه، ولكن دلَّ الشرع على جوازه.

الثاني: أنَّ الجمع سُمِّي بذلك، لأنَّه جمُوعٌ بينهما في وقت إحداهما المختصّ، لا لاقتران الفصل، بدليل أنه لو جمعَ في وقتِ الثانية لم يجز^(۱) الاقتران بلا رِيب، بل له أن يُصلِّي الأولى في أول الوقت والثانية في آخره. وقد صَلَّى النبي ﷺ ليلةً جَمِيعَ المغربَ قبل إِنَاسِخِ الرحال، ثُمَّ أَنَاخُوهَا، ثُمَّ صَلَّى العشاءَ بعد ذلك بفصلٍ بينهما.

(۱) في الهمامش: صوابه «لم يلزم» أو نحو ذلك.

فصل

وإذا عُرفَ أن الأوقات في حال العذر ثلاثة أوقات، فنقول: العذر نوعان:

أحدهما: ما فيه حرجُ المسلم، كجمع المريض والمسافر إذا جدّ به السيرُ.

والثاني: أن يشتغل بعبادة أفضل من الصلاة في الوقت المختصّ، مثل اتصال الوقوف بعرفة، فإن هذه العبادة أولى بالسنة المتواترة وإجماع المسلمين من أن يصلّي العصر في وقتها المختصّ. كما أن الفطر لأجل الدعاء والذكر في هذا اليوم أفضل من صوم يوم عرفة الذي يكفر سنتين، مع أنّ هذا فيه نزاعٌ بين العلماء، فإنهم تنازعوا^(١).

وإذا كان هذا في الوقت فمعلوم أنّ جنس الجهاد أفضل من جنس الحجّ، ومن الجهاد ما يكون أفضل من وقوف عرفة إذا كان المسلمين بإذائهم عدوًّ يتصل قتاله لهم إلى الغروب مصافةً أو محاصرةً أو غير ذلك = كان أن يجمعوا بين الصلاتين ثم يدخلوا في الجهاد المتصل خيراً من أن يؤخرّوا الصلاة إلى بعد الغروب، كما ي قوله من لا يجوز الجمع ولا الصلاة مع القتال ويحوز تأخير الصلاة، وكان خيراً من أن يصلّوا في حال القتال. فإنه لا يستريب مسلم أن فعل الصلاتين في وقت الظهر خيراً من فعلهما أو فعل إحداهما بعد الغروب، فإن هذا فعل صلاة النهار وجْمَع في الوقت الذي يجوز جنسه بالنصّ والإجماع.

(١) كذا في الأصل بدون تفصيل.

وأما تفويت الصلاة إلى الغروب مع إمكان فعلها في الوقت فهذا لم يرد به سنة قط، فإن غاية ما يحتاج به تأخير النبي ﷺ الصلاة يوم الخندق، وقد روي أنه أخر الظهر والعصر جميعاً وأخر المغرب أيضاً، فلم يصلهن إلا بعد مضي طائفة من الليل. وهذا إن كان نسياناً فليس هو مما نحن فيه، فإنه من نام عن صلاة أو نسيها كان مأموراً بأن يصل إليها إذا ذكرها. وإن لم يكن نسياناً بل اشتغالاً بالقتال كما ي قوله الجمهور عنه جواباً:

أحدهما: أن النبي ﷺ كان مشغولاً بقتالهم في النهار، ولم يعلم أنه يفرغ للصلاة بعد الزوال دون ما بعد العصر فإذا كان كذلك لم يكن هذا مما نحن فيه، فإن الكلام إنما هو فيمن تفرغ للجمع في أول وقت الظهر، كما تفرغ النبي ﷺ لذلك يوم عرفة.

الثاني: أن هذا التأخير منسوخ بقوله: «**حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِللهِ قَنِينَ**»^(١)، فإنها نزلت في ذلك، والوسطى هي العصر، ولهذا قال النبي ﷺ يوم الخندق: «مَلَأَ اللهُ أجوفهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر»^(٢). وأيضاً فقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وما له»^(٣). وعلق إدراكها بإدراك ركعة منها فقال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك»^(٤).

(١) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٢) سبق تخربيجه.

(٣) سبق تخربيجه.

(٤) سبق تخربيجه.

وأما صلاتها مع الظهر فقد سئَ في الجملة، ومعلوم أن جنس ما توعَّد عليه محَرِّمٌ، و الجنس ما فَعَلَه مُشْرُوعٌ، فَعُلِمَ أن الجمع بينهما في وقت الظهر خيرٌ من التأخير إلى أن تفوت. وهذا مذهب جماهير العلماء كمالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، بل لا يُجُوزون التأخير ولا غيره، ويُجُوزون الجمع لما هو دون القتال. وأحمد وإن قال في رواية عنه: إن المقاتل يُخَيِّر بين الصلاة في الوقت والتأخير، فلا يختلف قوله: إن الجمع أولى من التفويت، وإنما يقول - على تلك الرواية -: إذا لم يمكنه أن يصلِّي بالنهار لأجل القتال خَيْرٌ بين الصلاة حال القتال في الوقت وبين الصلاة بعد المغرب. وأما على ظاهر مذهبِه فلا يُجُوز تفويتها إلى الغروب بحال.

والمقصود هنا أن النبي ﷺ إذا كان قد صَلَّاهما بال المسلمين في وقت الظهر لاشغاله عن فعلهما في الوقت المختص باتصال الدعاء والذكر، فالجمع للاشتغال بالجهاد أولى وأحرى. هذا إذا أمكنه أن يصلِّي مع الجهاد صلاةً تامةً، لكن يتعطل عن بعض مصلحة الجهاد. وأما إذا قُدِّرَ أنه لا يمكنه أن يصلِّي إلا على دائِته إلى غير القبلة لأجل القتال، فلا ريب أن صلاتَه بالأرض صلاةً تامةً جمعاً بين الصالتين خيرٌ من أن يصلِّي العصر في وقتها المختص صلاةً ناقصة، لما فَعَلَه النبي ﷺ في حجته، ول الحديث المستحاضة، ولأن تكميل العبادة بفعل واجباتها أمرٌ مقصودٌ في نفسه، والجامع مُصلٍّ لها في وقتها لا في غير وقتها، لكن صلاتها في وقت المعدور، وهو الوقت المشترك، وما حصله بالتمكيل المأمور به في الصلاة أكملٌ مما فاتَه من الوقت المختص. فإذا كان تكميل الدعاء والذكر بعرفة أفضل من الصلاة في

الوقت المختصّ، فتكميلُ نفس الصلاة أفضلُ من الوقت المختصّ. ولهذا لا يجوز التكميل^(١) المأمور به في الصلاة لأجل تكميل اتصال الدعاء، لأن ذلك واجبٌ وهذا مستحبٌ. ولو كان عادماً للماء والسترة ولم يمكنه تحصيل ذلك إلا بتفويت بعض الدعاء والذكر كان مأموراً أن يُصلّي بالماء والسترة، وإن كان ذلك في أثناء الدعاء.

ولهذا كان الجمعُ بين الصلاتين بطهارةٍ كاملةٍ أولى من الصلاة في الوقت المختصّ بطهارةٍ ناقصةٍ، فالمستحاضة التي تجمع بين الصلاتين بحسبٍ واحدٍ، هو أفضلُ من الصلاة في الوقت المختصّ بوضوءٍ.

ومثل ذلك من جمعَ بين الصلاتين بوضوءٍ، فإنه أكملُ ممن صلّى في الوقت المختصّ بتيممٍ، ومن جَمِعَ بين الصلاتين قائماً فهو أكملُ ممن صلّى في الوقت المختصّ قاعداً، ومن جَمِعَ بين الصلاتين في جماعةٍ فهو أكملُ ممن صلّى في الوقت المختصّ منفرداً.

ولهذا كان النبي ﷺ وخلفاؤه يجمعون بين المغرب والعشاء للهطول ونحوه، مع إمكان أن يُصلّيها وحده في بيته، لكن لما كان الجمعُ لمصلحة الجماعة وكان صلاتُه معهم أكملَ من الانفراد = كان صلاتُه معهم جمعاً أكملَ من صلاتِه منفرداً في الوقت المختصّ. وهكذا في صلاةِ الخوف الصلاةُ في جماعة مع استدبار القبلة في أثناء الصلاة - مع العمل الكثير ومع مفارقة الإمام قبل السلام وغير ذلك - أكملُ من أن يُصلّي كلُّ واحد منفرداً مع عدمِ هذه المحاذير.

(١) في الهاشم: « هنا سقط ولعله: ترك التكميل ».

وإذا صلَّى بالتيِّم في الوقت المشترك هل هو أكملُ من الصلاة في الموضع المنهي عنه في الوقت المختص؟ فإن هذا حَصَلَ فيه نَقْصانٌ: نَقْصان التيم والوقت المشترك، وهناك حَصَلَ نَقْصان المكان المنهي عنه فقط. وسيأتي الكلام على هذه المسألة، ونبين أن الصلاة بالتيِّم في الوقت المشترك خيرٌ من الصلاة المنهي عنها في الوقت المختص، لأن الصلاة في الوقت المشترك بالتيِّم أصلًا يَؤْمِنُ فيها المتيم للموضىء بخلاف الصلاة في المكان المنهي عنه، فإنها لا تُفعَل إلَّا لضرورة.

ونظير ذلك من كان في مكان قد نُهِي عن الصلاة فيه - كالحمام والمكان النجس وغير ذلك - فإنه إذا لم يمكنه أن يُصلِّي في الوقت إلَّا فيه صلَّى فيه، فإنَّ فَعْلَ الصلاة في وقتها واجب، أعني الوقت المطلق، فلا يجوز له أن يؤخِّر صلاة النهار إلى الليل ولا صلاة الليل إلى النهار أصلًا، بل يُصلِّي في الوقت المطلق: إما المختص وإما المشترك بحسب الإمكان. فإذا كان قد دخل إلى الحمام، وإن لم يُصلِّي فيه خَرَجَ الوقت، صلَّى فيه. وكذلك من حُبس في موضع نجس لا يخرج منه إلَّا بعد فوتِ الوقت صلَّى فيه، ولا إعادةً عليه، كما نصَّ على ذلك أحمد وغيره. وهذا بَيْنَ، لكن إن أمكنه أن يجمع بين الصلاتين خارجًا عن الموضع المنهي عنه، فالجمع خارجًا عن الموضع المنهي عنه خيرٌ من الصلاة فيه، والصلاحة فيه خيرٌ من التفويت.

وذلك مثل المرأة إذا كان عليها غسلُ جنابة أو حِيسٍ، ولا يمكنها الاغتسال في الوقت، فعليها أن تصلِّي بالتيِّم، فإذا صلَّت الفجر بالتيِّم ثم لم يمكن الحمام إلَّا بعد الظهر، وإذا دخلت الحمام لم

يمكنها الخروجُ منه إلَّا بعد الغروب، فالصلوةُ في الحمام بعد التطهير مع سُترِ رأسِها وبدنِها خيرٌ من التفويت بلا ريبٍ، إذ التفويت إلى الغروب لا يجوز بحالٍ، بل المصلوي للعصر بعد الغروب كالصائم لرمضان في شوال باتفاقِ العلماء، فإنهم متفقون على أنه لا يجوز تفويت رمضان إلى شوال لمن يجب عليه، والصلوة في وقتها أوكدُ من الصوم في وقته كما بيَّناه. وهذه المرأة إذا صلت الظهر والعصر جمعاً بينهما بالتيمم كان خيراً من صلاتِها في الحمام مغتسلةً، والصلوة في الحمام مغتسلةً خيراً من التفويت، لأن الصلاة في الحمام منهيٌ عنها كالصلوة في المقبرة وأعطانِ الإبل والمكان النجس والثوب النجس وصلوة العُريان، ففي صلاتِها جمعاً تكميلُ الصلاة من هذا الوجه، كما تقدم.

والصلوة بالتيمم إذا لم يمكن الصلاة في الوقت بالماء جائزةً أيضاً، بل هي الواجبة، فقد ثبت بالنص والإجماع أن المتيمم العادم للماء في سفره يجبُ عليه أن يصلّي في الوقت بالتيمم، ولا يجوز له أن يؤخّرها ليصلّي بعد الوقت بوضوء. وكذلك العُريان عليه أن يصلّي في الوقت عُرياناً مع إمكان الصلاة بعد الوقت بالثياب.

وكذلك المريض يجبُ عليه أن يصلّي في الوقت قاعداً أو مضطجعاً، وإن أمكنه أن يصلّي بعد الوقت قائماً. وكذلك الخائف يصلّي في الوقت صلاة الخائف، وإن أمكنه أن يصلّي بعد الوقت صلاةً آمناً. كما دلَّ على أمثالِ هذه المسائل الكتابُ والسنة والإجماع، إذ ليس في واجبات الصلاة أوكدُ من وجوب الوقت، وهذا مجمعٌ عليه

في عامة المسائل، كما دلَّ عليه الكتاب والسنة، وهذا مذهب مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل وأصحابه، وكذلك مذهب أبي حنيفة والشافعي وغيرهما في أكثر الصور، لكن اختلف مذهب أبي حنيفة والشافعي في أكثر الصور، وتَابَعُهم بعضُ أصحابِ أحمد.

كما اختلفوا فيما إذا وجد المسافر بئراً، ولم يُمْكِنْهُ أن يصنع الحِبَلَ حتى يخرجَ الوقت. أو وَجَدَ الْعُرَاةَ ثواباً، ولم يمكِنْهُمْ أن يُصْلِّوَا فيهِ واحداً بعد واحدٍ حتى يَخْرُجَ الوقت. أو كانوا جماعةً في سفينةٍ، وليس هناك موضع يقْوِمُونَ فيهِ إِلَّا موضعاً واحداً، ولا يمكِنْهُم الصلاة في الوقت إِلَّا مع القعود، أو أُمْكَنَهُ تعلم دلائلِ القِبْلَةِ، ولكنه لا يتعلَّم ذلك حتى يخرجَ الوقت، أو أُمْكَنَهُ أن يَخْيِطَ ثوبَهِ ولا يتم ذلك حتى يخرجَ الوقت. ففي هذه المسائل نزاعٌ في مذهب الشافعي، ونصوْصُه اختَلَفَتْ في ذلك، فمن أصحابه من خرجَ، ومنهم من أَقْرَأَ، ووافَقَهُ بعضُ أصحابِ أحمد. وأما أحمد وسائرُ أصحابِه وكذلك مالك وغيره ما علمُهُم اختلفوا في تقديم الوقت في هذه الموضع، كما اتفقَ المسلمون كُلُّهم على تقديم الوقت في المتيِّم إذا عَدِمَ الماءُ في السفر، وفي العُرْيَانِ، وفي المريض والخائف، فإنهم متفقون على أنَّ هؤلاء يُصْلِّونَ في الوقت بحسب حالِهم، ولا يُفُوتُونَ الصلاةَ. ولم يتنازعوا إِلَّا في حالِ القتال كما تقدم، وكذلك الأمِّن الذي لا يمكِنْهُ التعلم حتى يخرجَ الوقت.

والمقصود هنا ذِكرُ الجمعِ، وأنَّ الجمعَ بين الصلاتين بالمتيم خيرٌ من الصلاةِ في المكان المنهيٌ عنهِ، كما أنها خيرٌ من الصلاةِ عُرْيَاناً،

ومن الصلاة إلى غير القبلة ونحو ذلك، فإن الصلاة في الوقت المشترك صلاة في الوقت يُفعَل فيه للمصلحة الشرعية، بخلاف الصلاة بدون شروطها، فإنه يحرم، [و] لا يجوز إلا لضرورة.

ولهذا كانت الصلاة بالغسل وبالوضوء في الوقت المشترك خيراً من الصلاة بطهارة ناقصة في الوقت المختص. ومن ذلك الأجير والمملوك إذا أدخله سيدُه الحمام والمكان النجس، ولم يُخرجه منه إلى المغرب، فصلاته فيه خيرٌ من التفويت، وذلك واجب عليه، والجمع بين الصلاتين خيرٌ له من الصلاة في ذلك المكان المنهي عنه، وهذا الجمع بطهارة الماء، وتلك بطهارة التيمم.

فإن قيل: هذه المرأة تُفوتُ الوقت المختص وطهارة الماء، فهذا نقصان، والصلاحة في الحمام ليس فيها إلا نقصٌ واحدٌ، فلِمْ كان هذا أولى؟

قيل: الصلاة في الحمام منهيٌ عن جنسها، ليس لأحدٍ أن يفعلها لغير ضرورة، لقول النبي ﷺ: «الأرض كلُّها مسجدٌ إلا المقبرة والحمام»^(١). وأما الجمع فيجوز للحاجة والمصلحة الراجحة كما تقدم، وأما التيمم فإن الصلاة بتيمم خيرٌ من الصلاة في الحمام، لأن التيمم طهارة مأمورة بها، وهي تقوم مقام الماء عند عدم الماء وخوفِ

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٢) والترمذى (٣١٧) وابن ماجه (٧٤٥) من حديث أبي سعيد الخدري. قال الترمذى: هذا حديث فيه اضطراب، ثم بين ذلك بأنه روى مرسلًا وموصولاً، والمرسل أصح.

الضرر باستعماله، ومن لم يمكنه أن يصلّي بالماء إلا في المكان المنهي عنه لم يمكنه الصلاة بالماء، كما لو لم يمكنه أن يصلّي بالماء إلا عرياناً أو إلى غير القبلة، وقد قال النبي ﷺ: «الصعيد الطيب ظهورُ المسلم ولو لم يجده الماء عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ فَأَمْسِهُ بَشْرَتَكَ، إِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(١). فكلُّ ما يُباح بالماء يُباح بالتيام، من صلاة الفرض والنفل ومسّ المصحف وقراءة القرآن.

والتيام يجوز عند الحدث الأكبر في مذهب أحمد وغيره، وهو مذهب أبي حنيفة، [و] الذي يقوم عليه الدليل الشرعي أنه كلُّ ما يجوز قبل الوقت ويبقى بعده، سواء نوى به فرضاً أو نفلاً أو غير ذلك مما يُستباح بالتيام، فيجوز لقول النبي ﷺ: «الصعيد الطيب ظهورُ المسلم ولو لم يجد الماء عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ فَأَمْسِهُ بَشْرَتَكَ، إِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ».

ويجوز أن يؤمّ المتيمّم المتظہرين بالماء، كما أمّ عمرو بن العاص أصحابه في غزوة ذات السلاسل، وكما أمّ ابن عباس أصحابه بالتيام وكان قد أُجنبَ من وطءِ أمته. وهذا جائز عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهم، وإن كان أكثر هؤلاء يُجيز اقتداء القارئ بالأمي خلفَ العريانِ ونحوه.

فعلم أن طهارة التيام حيث أمر بها خير من الصلاة في المكان

(١) أخرجه أحمد (٥/١٤٦، ١٤٧، ١٥٥، ١٨٠) وأبو داود (٣٣٢، ٣٣٣) والترمذى (١٢٤) والنسائي (١٧١) من حديث أبي ذر. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

النجل، وصلة العريان والصلة إلى غير القبلة وكذلك بسترة جمعاً خيراً من صلة العريان مع التفريق، والصلة قائماً مع الجمع خيراً من الصلاة وحدها مع التفريق.

ولهذا يجوز للمسلمين في المطر مع إمكان صلاة الرجل وحده في بيته، وما ذاك إلا لأجل الجماعة، فعلم أن الجماعة في وقت إدراهما خيراً من كل صلاة في الوقت المختص مع الانفراد، وكذلك الجمع مع الخوف في الجماعة خيراً من الصلاة فرادى في الوقت. بل صلاة الخوف في جماعة كما مضت به السنة، مع مفارقة بعضهم الإمام قبل السلام، ومع العمل الكثير إذا صلى بطائفة ركعة ثم ذهب إلى العدو، مع استدبارهم القبلة، ومع اقتداء المفترض بالمتناقل، ومع الصلاة أربعاً في السفر، وأمثال ذلك كما جاءت به السنة = خيراً من صلاة كل منهم وحده. فالشارع يأمر بالجماعة ويحضّر عليها، ويتحمل لأجلها ترك واجبات وفعل محظورات.

والوقت أو كُلُّ من الجماعة باتفاق المسلمين، فإذا لم يمكنه أن يصلّي جماعة إلا بعد الوقت صلى منفرداً في الوقت باتفاق العلماء. والجمع بين الصلاتين صلاة في الوقت، لكنه لا يجوز إلا لحاجة أو مصلحة راجحة. والصلاة بالماء جمعاً خيراً من الصلاة بالتيمم مفرقاً. فمن علم أنه لا يجد الماء إلا في وقت العصر كان صلاته الظهر والعصر بالماء جمعاً وقت العصر خيراً من أن يصلّي الظهر بالتيمم، وكذلك من وجده وقت الظهر وعلم أنه لا يجده إلا وقت المغرب كان جموعه بالماء أفضل، كما تكون صلاته في آخر الوقت المختص بالماء أفضل من

صلاته في أوله بالتيمم.

فإن قيل: إنما جمع لأنه بمتزلة المسافر الذي لا ينزل قبل الغروب، وكذلك المريض الذي لا يمكنه الوضوء إلا في أحد الوقتين، وصلاته في أحد الوقتين جمعاً بالوضوء خيراً من صلاته مفرقةً بالتيمم، كما ذكرنا في المستحاضنة أن صلاتها بالاغتسال جمعاً خيراً من صلاتها بالوضوء في الوقت المختص، والواقف بعرفة صلاته العصر جمعاً مع الظهر لإتمام الوقوف خيراً من فعلها في وقتها مع نقصه. وهذا الذي فعله النبي ﷺ بعرفة أصل عظيم في هذا الباب، فإنه ليس الجمع هنا لحاجة ولا تحصيل واجب ولا مشكوك في وجوبه، بل لتحصيل مستحب، وهو كمال الوقوف، فدل على أن الجمع جائز حيث تكون المصلحة الشرعية معه أكمل من المصلحة الشرعية مع التفريق، بحيث كانت العبادة مع الجمع أكمل في الشرع من التفريق فالجمع أولى، لأنه حين وقف يريد أن يغيب بعد الغروب إلى مزدلفة كان كما روي عنه أنه كان إذا ارتحل بعد أن تَرَيَّنَ الشَّمْسُ قدَّم العصر إلى الظهر، فصلاهما جمعاً.

قيل: إن كان جمعه كذلك دل على جواز الجمع لمثل هذا مع إمكان النزول، فإنه لو نزل قبل الغروب لم يكن عليه في ذلك مشقة عظيمة. فإذا جاز الجمع لمواصلة السير فالجمع لتكميل العبادات الشرعية أولى، ولم يكن جمعه لمجرد السفر، فإنه لم يجتمع في حجته إلا بعرفة والمزدلفة، وقد كان يصلّي قصراً بلا جماعة، ولم يقل أحد قط أنه جمع بمئى ولا صلّى أربعاً، بل كلهم متافقون على أنه قصر ولم

يُجْمَعُ، فَعُلِّمَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِمَجْرِدِ السَّفَرِ بِلِلْسَّيْرِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَمْرٍ وَغَيْرُهُ: كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ فَعَلَّ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ النَّزْوَلَ مُمْكِنٌ لِنَفْسِهِ إِلَّا تَفْوِيتُ الْإِسْرَاعِ الَّذِي لَا يَفْوَتُ بِهِ الْحَجَّ إِلَّا أَمْرٌ مُسْتَحْبَ لَا يَفْوَتُ بِهِ وَاجِبٌ، فَإِنَّهُ لَوْ نَزَّلَ وَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ وَأَتَمَ الْوَقْفَ كَانَ مُمْكِنًا، لَكِنَّ يَفْوَتُ بِذَلِكَ كَمَالُ مَقْصُودِ الْوَقْفِ وَالْإِفَاضَةِ. فَعُلِّمَ أَنَّ الْجَمْعَ كَانَ لِتَحْصِيلِ مَصْلَحةٍ شَرِيعَةٍ رَاجِحةً، لَا لِمَجْرِدِ مَشْقَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ.

وَإِذَا كَانَ قَدْ جَمِعَ لِتَحْصِيلِ عِبَادَةٍ هِيَ أَفْضَلُ مِنْ التَّفْرِيقِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِبًا وَلَا ضَرَرًا فِيهِ = عُلِّمَ أَنَّ الْجَمْعَ يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحةِ الشَّرِيعَةِ الرَّاجِحةِ. وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ لِلشُّغْلِ، وَفَسَّرَهُ الْقَاضِي بِمَا يُبَيِّنُ تَرْكَ الْجَمْعِ وَالْجَمَاعَةِ. وَنَصَّ عَلَى جَمْعِ الْمُسْتَحَاضَةِ بِالْغَسْلِ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا مَصْلَحةٍ شَرِيعَةٍ رَاجِحةً.

وَمَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْجَمْعَ لَوْ كَانَ مَعْلَمًا بِسَبِبِ مَحْدُودٍ يَدُورُ مَعَهُ وَجُودًا وَعَدَمًا كَالْقَصْرِ وَالْفَطْرَ، لَكَانَ الشَّارِعُ يُعْلِقُهُ بِهِ، كَمَا عَلَقَ الْفَطْرَ بِالْمَرْضِ وَالسَّفَرِ بِقَوْلِهِ: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ»^(۱)، وَكَمَا عَلَقَ الْقَصْرُ بِالسَّفَرِ دُونَ الْمَرْضِ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافَرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ»^(۲).

وَأَمَّا الْجَمْعُ فَإِنَّمَا وَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَفْعَالٍ فَعَلَّهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَتَارَةً يُؤْخَرُهَا، وَكَانَ التَّأْخِيرُ أَحَبَّ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا

(۱) سورة البقرة: ۱۸۴.

(۲) سبق تخریجه من حديث أنس بن مالک الکعبی.

قدّمها لمشقة التأخير عليهم، فتقديم الصلاة في أول الوقت وإن كان هو الأفضل في الأصل، فإذا كان في التأخير مصلحة راجحة كان أفضّل، كالإبراد بالظهر وتأخير العشاء. وكما إذا رجأ المتيّم الماء في آخر الوقت، أو رجأ أن يُصلّى مستوراً العورة في آخر الوقت أو إلى القبلة أو في جماعةٍ ونحو ذلك، وهكذا الجمع. فالالأصل وجوب كل صلاةٍ في وقتها الخاص، ثم يجوز أو يستحب فعلها في الوقت المشترك لدفع الحرج.

وأما الجمع لمصلحة راجحة مع إمكان الفعل في الوقت فهذا قد جاء فيه حديث المستحاضنة، فإن النبي ﷺ أحب لها أن تجمع بين صلاتي النهار بغسل وبين صلاتي الليل بغسلٍ، وكان هذا أحب إليه من أن تصلي في الوقت المختص بوضوء، لأن طهارة الغسل متيقنةٌ وطهارة الوضوء محتملة، لإمكان انقطاع وجوب الغسل، مع أن الغسل ليس بواجبٍ عليها، وعلى هذا فالجمع بوضوء أو غسلٍ أفضل من التفريق عرياناً، والجمع إلى القبلة المتيقنة أفضّل من التفريق بالاجتهاد، والجمع في جماعةٍ أفضّل من التفريق وحده.

ولهذا كان الصحابة والتابعون يجمعون لل霖، مع إمكان صلاة كلٌ واحدٌ وحده في بيته، لكن ذلك لمصلحة الجماعة، فصلاته مع الجماعة جمعاً أفضلاً من صلاته في الوقتين. ولهذا لو كان مقیماً في المسجد لكان جمعه معهم على الصحيح أفضلاً من صلاته وحده في الوقتين.

وهكذا القول فيما يجب في الصلاة إذا أمكن فعله في الجمع فهو

أفضلٌ من تركِه مع التفريق، وإن كان ذلك جائزًا، فإن الجامع للصلة الراجحة قد صلى الصلاة في وقتها، وإنما يجب عليه في الوقت المختص إذا أمكن فعلها فيه كاملاً، فلا يجوز له تفويتُ الوقت المختص بلا موجب. فاما إذا كان فعلها في الوقتين فيه نقصٌ عُفيَ عنه للحاجة وأمكن فعلها في المشترك بلا نقصٍ كان أفضل.

والقرآن والسنة دللاً على أن الوقت يكون خمسة في حال الاختيار، ويكون ثلاثة في حق المعدور، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من الكبائر الجمع بين الصلاتين إلا من عذر. وقد أباحَ أحمد الجمع إذا كان له شغلٌ. قال القاضي أبو يعلى: المراد العذرُ الذي يُبيح ترك الجمعة والجماعة، فالعذر الذي يُبيح ترك ذلك يُبيح الجمعة. وهذا بينُ، فإنه إذا سقطت الجمعة مع توكيدها والجماعة مع وجوبها، فاختصاص الوقت أولى، لأن فعلها في الوقت المشترك جماعةً أفضل من فعلها في الوقت المختص فرادى.

إذا سقطت الجمعة بالعذر فاختصاص الوقت أولى، ينبغي أن يكون الجمع أوسع. من ذلك^(١) أن الجمعة والجماعة أكدُ من اختصاص الوقت، وقد ترك النبي ﷺ في صلاة الخوف لأجل الجمعة ما كان يمكنُ أن يفعل مع الانفراد مما لا يجوز إلا لعذر، إنما احتيل لأجل الجمعة مع الخوف.

وهذا الذي ذكرنا من أن الوقت يكون ثلاثة في حق المعدور مما

(١) كما في النسختين، وفي العبارة غموض.

ثبت بالسنة المتوترة وباتفاق المسلمين في الجمع بعرفة ومزدلفة، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في أمور أخرى، وأحمد أوسع قوله به من غيره، وأما تفويت الصلاة فلا يجوز بحالٍ في ظاهر مذهب أحمد، ولكن في مذهبه قوله بجواز التفويت في بعض الصور، ولكن في مذهبه في مثل عدم الماء والتراب يجوز التفويت. وأما أبو حنيفة فيوجب التفويت في موضع، ولا يُجواز الجمع إلا بعرفة ومزدلفة. وقول الأثريين الذين يُسوّغون الجمع بين الصلاتين ويمنعون التفويت مطلقاً هو الصحيح، كما دلَّ على ذلك الكتاب والسنة، فإن الله تعالى قال:

﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ أَوْسَطُهُ ﴾^(١)، وثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»^(٢)، وقال: «من فاته صلاة العصر فكأنما وُتِرَ أهله وما له»^(٣). فالتفويت لا يجوز بحالٍ، وتقويت الخندق منسوخٌ.

وأما الجمع بينهما في الوقت المشترك فهو ثابتٌ بالسنة في موضع متعددة، وببعضها مما أجمع عليه المسلمون، والآثار المشهورة عن الصحابة تُبيّن أن الوقت المشترك وقتٌ في حال العذر، كقول عمر بن الخطاب: الجمع بين الصلاتين من غير عذرٍ من الكبائر. فدلَّ على أن الجمع بينهما للعذر جائز. وقال عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وأبو هريرة فيمن ظهرت في آخر النهار: إنها تصلّي الظهر والعصر،

(١) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٢) سبق تخرّجه.

(٣) سبق تخرّجه.

وفيمن طَهُرَتْ في آخر الليل: إنها تُصلّى المغرب والعشاء. وهو قول
الثلاثة مالك والشافعي وأحمد.

وأما التفويت فلا يجوز بحالٍ، فمن جوَز التفويت في بعض الصُورَ
فقوله ضعيفٌ وإن جوَز الجمع. وأما من أوجَب التفويت وَمَنَعَ الجمعَ
فقد جمعَ في قوله بين أصلَيْن ضعيفين: بينَ إِبَا حَمَّادَةَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
وَتَحْرِيمٍ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّهُ قد ثَبَّتَ أَنَّ الْجَمْعَ خَيْرٌ مِنَ
التفويت.

فيهذا الأصل يتنظم كثيًرٌ من مسائل المواقف. وتقويتُ العصر إلى
حين الاصفار وتقويتُ العشاء إلى النصف الثاني أيضًا لا يجوز إلا
لضرورةٍ، والجمعُ بين الصلاتين خيرٌ من الصلاة في هذا الوقت، بل
الصلاه بال蒂م قبل دخول وقت الضروره خيرٌ من الصلاه بالوضوء في
وقت الضروره. وقد نصَّ على ذلك الفقهاء من أصحابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ،
وَقَالُوا: لَا يَجُوزُ تأْخِيرُهَا إِلَى الاصفار، بل إِذَا لَمْ يَجُدْ الْمَاءَ إِلَّا فِيهِ
فَإِنَّهُ يُصَلِّي بالتيم قبل الاصفار، ولا يُصَلِّيَهَا حين الاصفار
بالوضوء. والله أعلم.

مسألة

في رجل فقير وعليه دين ، هل لأخيه الغني دفع الزكاة إليه؟

مسألة

في رجل فقيرٍ وعليه دين، وله أخٌ لأبويه وهو غنيٌّ، هل للغنى دفعُ الزكاة لأخيه الفقير دون الأجانب؟ وهل يجوز له تعجيلُ الزكاة له سنة أو سنتين؟

جواب الشيخ تقى الدين أحمد بن تيمية

نعم، يجوز أن يدفع إليه من زكاته ما يستحقه مثله من الزكاة، وهو أولى من أجنبه ليس مثله في الحاجة، ويجوز تعجيلُ الزكاة. وذلك لأن نصوص الكتاب والسنة تتناول القريب والبعيد في الإعطاء من الزكاة، وامتاز إعطاءُ القريب بما فيه من الصلة، وقد قال النبي ﷺ: «صدقتك على المسكين صدقة، وصدقتك على ذي الرحم صدقة وصلة»^(١). والصدقة في الصلة أفضل من الصدقة المجردة.

والذين منعوا من إعطاء الزكاة له قالوا: نفقته واجبة على الأخ، فيكون مستغنياً بها، فلا يعطيه ما يقوم مقام النفقة الواجبة. وهذا القول ضعيف لوجهه:

أحدها: أنه قد لا تكون النفقة واجبة عليه، بأن لا يكون للمزكي فضلٌ ينفقه على أخيه، وهذا حال كثير من الناس. فإذا حرم الصدقة مع النفقة كان هذا ضيًّا مقصود الشارع.

(١) أخرجه أحمد (٤/١٧، ١٨) والترمذى (٦٥٨) والنسائى (٥/٩٢) وابن ماجه (١٨٤٤) من حديث سلمان بن عامر. قال الترمذى: حديث حسن.

الثاني : أن يقال : هب أن نفقة واجبة عليه ، فإنما ذلك بشرط أن لا يكون قادرًا على الكسب وأن يطالب بها ، فإذا كان متمكناً منأخذ الزكاة و اختيار ذلك لم تجب النفقة في هذا الحال . كما لو اختيار أخذ الزكوة من أجنبى ، فإن النفقة لا تجب في هذا الحال إجماعاً . وليس أن يمنع من الزكوة لأجل وجوب النفقة بأولى من أن يمنع من النفقة لأجل وجوب الزكوة ، بل هذا أولى ، لأن الصدقة مالٌ أباحه الله له ولأمثاله ، فإذا كان قادرًا عليه لم يكن به حاجة إلى النفقة ، والنفقة إنما وجبت عند العجز عن الاتساب ، وأخذ الزكوة من جملة وجوه الاتساب . وكما أن الصدقة لا تحل لغنى ولا لذى مرء سوياً ، فهو أيضاً لا يستحق النفقة .

الوجه الثالث : لو وجبت نفقة على غيره ، وامتنع ذلك الغير من إعطائها ، كان لهأخذ الزكوة بالاتفاق . فهذا القريب لو قدر امتناعه من الإنفاق لم يحرم على هذاأخذ زكاته . ولا يقال : الزكوة لم تسقط عن ذلك ، بل غاية ما يقال : إنه عاصٍ بتترك النفقة .

الرابع : أن يقال : لا ريب أنه يجب إغفاء هذا الفقير ، فإما أن يُعنيه قرينه من ماله وإما من الزكوة ، فالواجب إما الإنفاق علينا وإما الزكوة علينا وإنما أحدهما ، وإيجاب الإنفاق علينا مع تمكناً المحتاج منأخذ الزكوة ومع اختياره لذلك لا يقول به أحد ، وأما إيجاب إعطاء الزكوة علينا مع اختيار رب المال أن يصل رحمة من ماله فلا يقول به أحد ، فمتى اختار الفقير أخذ الزكوة فله ذلك ، ومتى اختار الغنى صلتة من ماله فله ذلك إذا اختار الفقير ، ولو أراد الفقير أن لا يتقبل الصلة وقال : لا أخذ إلا من

الزكاة فله ذلك . وإن أراد المطالبة بالنفقة وقال : لا أريده إلا النفقة دون الزكاة ، فهذا فيه نظرٌ ونزاعٌ ، وأما إذا اتفقا على الصلة جاز بالاتفاق ، فكذلك إذا اتفقا على الإعطاء من الزكاة هو جائزًّا أيضًا . كما لو كان الغني يعطيه من صدقةٍ موقوفةٍ ، أو من صدقةٍ هو وكيلٌ فيها أو ولدٌ عليها .

فإن قيل : إذا أعطاه وَقَى بها ماله ، وقد ذكر الإمامُ أحمدُ عن سفيان ابن عيينة قال : كان العلماء يقولون : لا يَقِنُ بها ماله ، ولا يُحابي بها قریبًا ، ولا يَدْفعُ بها مَذَمَّةً .

قيل : هذا إنما يكون إذا كان القريب من عياله ، فيعطيه ما يَسْتَغْنِي به عن النفقة المعتادة ، ففي مثل هذه الصورة لا يُجزئه على الصحيح ، وهو المنقول عن ابن عباس وغيره ، أفتوا بأنه إذا كان من عياله لم يُعطِه ما يَدْفعُ به الإنفاق عليه . حتى لو كان متبرًّغاً بالإنفاق على رجلٍ لم يكن له أن يعطيه ما يَقِنُ به ماله ، لأنَّه هنا دَفَعَ عن نفسه بالزكاة ، فأخرجها لغَرَضِه لِأَنَّهُ زَكَاةً ، وإن لم يكن هذا واجبًا بالشرع ، لكن العادات لازمةً لأصحابها . والمحاباةُ أن يُعطي القريب وهناك من هو أحقُّ منه ، وأما إذا استويا في الحاجة وأعطاه لم يكن هذا محاباةً . وهذا بخلاف ما إذا لم تكن عادته الإنفاق على الآخر ، فإن وجوب الإنفاق عليه مشروطٌ بعدم قدرته على الأخذ من الزكاة واختيار ذلك ، فمتى كان قادرًا على الأخذ مريداً له لم يستحق في هذه الحال نفقةً . كما لو حَصَلَ ذلك مع غنيٍّ أجنبيٍّ ، فإنه إذا اختار الأخذ من زكاته لم يجب على أخيه في هذه الحال الإنفاقُ عليه .

الوجه الخامس: أن يقال: لو أعطى الزكاة للإمام، فأعطى الإمام أخاه من ذلك، جاز، وكذلك لو أعطاها لمن يقسمها بين المستحقين، فأعطاه أخيه، فكذلك إذا قسمها هو. وسبب ذلك أن الزكاة يجب صرفها إلى الله تعالى، الذي يُثبِّت صاحبها، والقراء يأخذونها من الله، لا يستحق أرباب الأموال عليهم معاوضة. فهو كما أعطى الإمام من بيت المال، وناظر الوقف من الوقف، وإذا كان كذلك فأخذ من زكاة قريبه وغيره سواءً، كأبيه من مالٍ ينظر عليه قريبه، سواء كان سلطانياً أو وقفًا أو نذراً.

يدل على ذلك أن أبا طلحة لما قال للنبي ﷺ: إنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءَ، وإنها صدقةٌ الله أرجو بِرَّها وذُخْرَها عند الله، فضَعْها يا رسول الله حيث شئت، فقال النبي ﷺ: «إنِّي أَرَى أَنْ تجعلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»^(١). فالنبي ﷺ أمرَ بجعلِها في الأقربين بعد أن جعلَها الله وخرجَ عنها. والله سبحانه أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٤٦١) ومسلم (٩٩٨) من حديث أنس.

مسألة

في التسمية على ذكاة الذبيحة وذكاة الصيد

مسألة

في التسمية على ذكاة الذبيحة وذكاة الصيد، والنزاع فيها مشهورٌ بين السلف والخلف، وقد ذكروا عن أحمد رحمه الله فيها خمس رواياتٍ، ذكرها أبو الخطاب في «رؤوس مسائله». قال أبو الخطاب: متروكُ التسمية لا يحلُّ أكلُه، سواء تركَ التسمية عامدًا أو ناسيًا. وعنه إن تركَها عامدًا لم يحلَّ، وإن تركها ناسيًا حلَّ. وهو قولُ أبي حنيفة والثوري ومالك. وعنه إن سَهَا على الذبيحة حلَّ، فاما على الصيد فلا.

(قال تقي الدين:) قلت: وأكثر الروايات عن أحمد على هذا، وهي اختيار أكثر أصحابه، كالخرقى والقاضى وأكثر أصحابه والشيخ الموفق.

قال: وعنه إن سَهَا على السَّهِم حلَّ، وأما على الكلب والفهد فلا.
وقال الشافعى: يَحِلُّ أَكْلُه سَواء ترَكَهَا عَامِدًا أَو سَاهِيًّا، وعن أَحْمَد بْن حُوَيْه.

ونَصَّرَ أبو الخطاب التحرير مطلقاً. (قال الشيخ تقي الدين:) وهذا هو الصواب، فإني تدبَّرتُ نصوصَ الكتاب والسنة فوجدتُها متظاهرةً على إيجاب التسمية واشتراطها في الحلَّ، وتحريمِ ما لم يُذَكَّر اسمُ الله عليه، وكلَّ نصٍّ منها يوافقُ الآخر، مع كثرة النصوص وصراحتها في الدلالة، ولم أجُدْ شيئاً يَصلُحُ أن يُقارِبَ معارضَة هذه النصوص، فضلاً عن أن يُكَافِئَها أو يرجحَ عليها. ولو لم يكن إلَّا نصٌّ سالمٌ عن المعارضِ المقاومِ لَوْجَبَ العملُ به، فكيف مع كثرتها وقوَّةِ دلالتها وعدمِ معارضِها.

قال الله تعالى: «فَلَكُمْ مَا ذِكْرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِإِيمَنِهِ
مُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذِكْرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ
عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَ رَبِّكُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ
أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿٢﴾ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ
سَيَعْجِزُونَ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿٣﴾ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لِفَسْقٌ
وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَيُوحُونَ إِلَيْكُمْ أَوْلَى بِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنَّ أَطْعَمُوهُمْ إِنَّكُمْ
لَمْ تُشْرِكُونَ ﴿٤﴾»^(١). فقد أمر سبحانه بالأكل مما ذكر اسم الله عليه، وعلق ذلك بالإيمان، وأنكر على من لم يأكل مما ذكر اسم الله عليه، ونهى عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، وقال: «وَإِنَّهُ لِفَسْقٌ» كما قال فيما أهل به لغير الله في قوله تعالى: «قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمَةً عَلَى طَاعِمٍ
يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوفًا أَوْ لَحْمًا حَنِزِيرًا فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ
فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ»^(٢). فقد ذكر تحريم ما أهل لغير الله به في أربعة مواضع كما ذكر تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير.

وقال تعالى فيما ذم به المشركين: «وَقَاتُلُوا هَذِهِ أَنْعَمْ وَحَرَثُ
جِبْرُ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ شَاءَ بِرَزْعِمِهِمْ وَأَنْعَمْ حُرْمَةً ظَهُورُهَا وَأَنْعَمْ لَا
يُذْكُرُونَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَفْتَرَاهُ عَلَيْهِ سَيَعْجِزُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ»^(٣).
وقال تعالى في المائدة^(٤): «حُرْمَةً عَلَيْكُمُ الْمِيَتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ
لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ» إلى قوله: «وَمَا ذُبْحَ عَلَى النُّصُبِ» إلى قوله: «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا

(١) سورة الأنعام: ١١٨ - ١٢١.

(٢) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٣) سورة الأنعام: ١٣٨.

(٤) الآيات: ٣، ٤.

أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَامَكُمُ اللَّهُ فَكُلُّوْمَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ^(١).

فهذه خمس آيات في التسمية. وفي الصحاح والمساند حديث عدي بن حاتم الذي اتفق العلماء على صحته، وتلقته بالقبول تصديقاً وعملاً به، ففي الصحيحين^(٢) عن إبراهيم النخعي عن هتمام بن الحارث عن عدي قال: قلت: يا رسول الله، إني أرسل الكلاب المعلمة فَيُمْسِكُنَ عَلَيَّ وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ، فقال: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكُلْ ما أمسك عليك»، قلت: وإن قتلنَ؟، قال: «وإن قتلنَ، ما لم يشركها كلب ليس منها». قلت: فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيِّبُ، فقال: «إذا رميت بالمعراض فخرق فكُلْهُ، وإن أصابه بعْرُضِه فلا تأكله».

وفي الصحيحين^(٢) عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي سمعت عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعارض، فقال: «إذا أصاب بحده فكُلْ، وإذا أصاب بعْرُضِه فقتل فإنه وَقِيْدٌ فلا تأكل»، قال: قلت: إني أرسل كلبي، قال: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكُلْ»، قال: قلت: فإن أكل منه؟ قال: «فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه ولم يمسك عليك». قال: قلت: أرسل كلبي وأجد معه كلبا آخر، قال: «لا تأكل، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر».

(١) البخاري (٧٣٩٧) ومسلم (١٩٢٩).

(٢) البخاري (٥٤٨٦) ومسلم (١٩٢٩ / ٣).

وفي الصحيحين^(١) أيضًا عن عديٌ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، فإن أمسك عليك فأدركته حيًّا فاذبُحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكُلْ، فإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره وقد قتل فلا تأكله، فإنك لا تدرِي أيهما قتله. وإن رميت بسهمِك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يومًا فلم تجده في إلا أثر سهمك فكُلْ إن شئت، وإن وجدته غريقًا في الماء فلا تأكله».

وفي لفظ البخاري^(٢): قلت: يا رسول الله، أرسِلْ كلبي وأسمِي، فأجُد معه على الصيد كلبًا آخر لم أسمَ عليه، ولا أدرِي أيهما أخذ، قال: «لا تأكل، إنما سمِيَت على كلبك، ولم تُسمَ على الآخر».

قوله: «فأدركته حيًّا فاذبُحه» من أفراد مسلم، وزادَ غيره بإسنادِ الصحيح: «إن أدركته ولم يقتل فاذبُح واذْكُر اسم الله».

فهذا فيه الدلالة من وجوه عديدةٍ:

أحدُها: قول عديٌ أولاً: «إنِي أرسِلْ كِلابِي المعلَّمةَ فِيمُسْكَنَ عَلَيَّ وأذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ»، وقول النبي ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسمَ الله عليه»، وقوله: «إنما سمِيَت على كلبك» دليلٌ على أن عديًّا فهمَ من قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّيْنَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمْتُكُمُ اللَّهُ فَكُلُّوْمِمًا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٣) أنه أمرٌ من الله بذكر اسمِه

(١) البخاري (٥٤٨٦) ومسلم (١٩٢٩ / ٦).

(٢) البخاري (٥٤٨٦).

(٣) سورة المائدة: ٤.

على الصيد، لم يُرِد به مجرد ذكر اسمِه عند الأكل، كما ظن ذلك بعضُ الناس.

(ثم قال:) فيقال: حديث عدي بن حاتم سؤاله وجوابُ النبي ﷺ يدلُّ على التسمية عليه على الصيد حين الاصطياد، وإن كانت التسمية عند الأكل مأمورةً بها أيضاً وجوباً أو استحباباً، على قولين معروفين لأصحابنا وغيرهم. لكن التسمية حين الاصطياد مأمورةً بها في الآية قطعاً، كما دلَّ عليه حديث عدي، مع أن ظاهر القرآن يدلُّ على ذلك أيضاً، وهذه من أدلة القرآن، فإنضمير في قوله: ﴿وَذَكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ضميرٌ عائدٌ على «ما» في قوله: ﴿مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، أي: وذكروا اسمَ الله على ما أمسكن. وذكرُ اسمَ الله على ما أمس肯 هو ذكرُه على الصيد حين الاصطياد، كما يقال: ذكر اسمَ الله على الذبيحة أي حين الذبح، وهو ذكر اسمه على الكلب حين الإرسال، كما في الحديث: «إِنَّكَ إِنَّمَا سَمِيتَ عَلَى كَلْبٍ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ». وأما إذا سمَّى على الكلب وأرسله، فعند إرسال الكلب له يكون صاحبه بعيداً عنه، وقد لا يراه، فلا يُؤمر حينئذ بالتسمية. ولم يقل أحدٌ من أهل العلم أن ذكرَ اسمَ الله على ما أمسكن هو مخصوصٌ بهذه الحال.

وأيضاً فإنه لم يتقدَّم اسمٌ يصلُحُ أن يعود الضمير إليه إلا «ما أمسكن»، وأما الأكلُ فلم يتقدَّم اسمُه، وإنما تقدَّم قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ﴾. وقد يعود الضمير إلى الاسم الذي دلَّ عليه الفعل، كما في قوله: ﴿وَلَا يَحْسِنَ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا أَنْتُمْ لَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ﴾^(١)،

(١) سورة آل عمران: ١٨٠.

لكن ذاك يكون إذا لم يكن هناك ما يعودُ الضمير إليه إلَّا ما دلَّ عليه الفعل من الاسم لعدم اللبس، وأما إذا كان الاسمُ هو القريب إلى الضمير فهذا يتراجَّعُ عودُه إليه دون الاسم الأبعد، فكيف إذا كان الأبعد فعلاً؟

وأيضاً فالقرآن حيث أُمرَ فيه بذكر اسم الله على ما ذُكِّي فإنما هو حين التذكير، كسائر الآيات، وإنما ذمَّ مَن تركَ ذكرَ اسمِه عليها حينئذٍ، كما قال: ﴿وَأَنْعَمْ لَا يَذَّكُرُونَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾^(١)، فالذى ذمَّ به المشركين على تركه أَمْرَ المؤمنين بفعله. وهذه الدلالة من حديث عدِيٍّ هي دلالة القرآن، لكن حديث عدِيٍّ قرَّرَها وطابقها.

الثاني: أنه قال في بعض طرقه: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه»، فأمرَ بذلك، وأمرُه للوجوب.

الثالث: أنه قال أيضاً: «إذا رميت بقوسك فاذكر اسم الله».

الرابع: أنه قال: «إن أدركته ولم يُقتل فاذبُحه واذْكُرْ اسمَ الله».

الخامس: أنه قال: «إذا أرسلت كلبك المعلمَ وذكرتَ اسم الله فكُلْ ما أمسكَ عليك». فشرطَ في الأكل أن يذكر اسمَ الله، كما اشترطَ أن يكون الكلبُ معلِّماً، وأن يُمسِكَ عليه. وهذه الشروط الثلاثة المذكورة في القرآن.

السادس: أنه قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أُرسِلَ كلبي وأسمِي،

(١) سورة الأنعام: ١٣٨.

فأجده معه على الصيد كلباً آخر لم أسمّ عليه، ولا أدرى أيهما أخذ. قال : «لا تأكل ، فإنك إنما سميَت على كلبك ، ولم تُسمَّ على الآخر». فنهاه عن أكل ما شئَ في تذكريته ، وعللَ ذلك بأنك إنما سميَت على كلبك ولم تُسمَّ على الآخر ، فجعلَ المانع من حلٍّ صَدِ الْكَلْبُ الْآخَرَ تركَ التسمية ، كما جَعَلَ فعلَ التسمية علةً لحلٍّ صَدِ الكلبِ الآخر أصرح الدلالات وأبينها في جَعْلِه وجودَ التسمية شرطاً في الحلّ ، وعدمَ التسمية مانعاً من الحلّ ، ولم يُفرِّقْ بين أن يترَكَها ناسياً أو غيرَ ناسٍ ، مع أن حالَ الاصطياد حالٌ قد يدهشُ الإنسانُ ويذهلُ عن التسمية فيها ، وإذا لم يعذرَه في هذه الحال بتركِ التسمية فإن لا يعذرَه بذلك في حالِ الذبح وهو أحضرٌ عقلاً = أولى وأحرى .

السابع : أنه كرَرَ عليه ذِكرَ التسمية حينَ إرسالِه الكلب ، وحينَ إرسالِ السهم ، وعند منعه من أكلِ ما خالطَ كلبه كلبٌ لم يُسمَّ عليه ، وعند ذبحه . وهذا كله يدلُّ على اعتناء النبي ﷺ بالتسمية على الذكاة بالذبح والسَّهم والجارح ، وأنه لا بدَّ منها في الحلّ ، وأن انتفاءَها يُوجبُ انتفاءَ الحلّ . وهذا في غاية البيان من الرسول الذي ليس عليه إلا البلاغُ المبين ، وبدون هذا يَحصلُ البيان الذي تقومُ به الحجَّةُ على الناس .

وأيضاً حديث أبي ثعلبة الحُشَّاني^(١) - وهو في الصحاح والسنن

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٨ ، ٥٤٨٨ ، ٥٤٩٦) ومسلم (١٩٣٠) وأحمد (٤/ ١٩٥) وأبو داود (٢٨٥٥) والترمذى (١٥٦٠) والنسائي (٧/ ١٨١) وابن ماجه (٣٢٠٧) .

والمساند أيضاً، وعلى حديثه وحديث عدي يدور باب الصيد، وعليهما اعتمد الفقهاء كلُّهم - قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: إننا بأرضِ قوم من أهل الكتاب نأكلُ في آنيتهم، وأرض صيد، أصيده بقوسي، أصيده بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم، فأخبرني ما الذي يحلُّ لنا من ذلك؟ فقال: «أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب تأكلون في آنيتهم، فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، فإن لم تجذوا فاغسلوها ثم كلوا فيها. وأما ما ذكرت أنكم بأرض صيد، فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كُلْ، وما أصبت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكُلْ، وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلم وأدركت ذكاته فكُلْ». وفي لفظ البخاري: «ما صدْت بقوسك وذكرت اسم الله فكُلْ، وما صدْت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله فكُلْ».

فهذا أبو ثعلبة يسأله، يقول له: أخبرني ما الذي يحلُّ من ذلك؟ فلم يُحَلَّ له إلا ما ذكر اسم الله عليه في الاصطياد بقوسه وفي الاصطياد بكلبه، ولم يَسْتَشِنْ حالة نسيانٍ ولا غيرها، وهذا من أَبْيَنِ الدلالات على أنه لا يحلُّ له إلا ذلك، إذ لو كان يَحْلُّ ما ترك التسمية عليه خطأً أو عمداً لم يكن ما ذكره جوابه، بل كان الجواب إذن إحلال ذلك كله أو إحلال ما سُمِّي عليه وما نسي التسمية عليه، كما أن المستفتى لمن يُحَلُّ هذا من الفقهاء يُجيئه بجوابٍ يُخالِف جوابَ النبي ﷺ لأبي ثعلبة، وهذا دليلٌ على خطأ ذلك الجواب.

وبهذين الحديثين ونحوهما احتاج من أوجب التسمية على الصيد دون الذبيحة في حال الخطأ من أصحابنا، قال: لأن هذه النصوص

صريحة في اشتراط ذلك، ولم يرد مثل ذلك في الذبيحة. وقالوا: لأن تذكية الذبيحة تذكية اختيار، فلم تتحجج إلى افترانها بالتسمية كتذكية الصيد، فإنها تذكية ضرورية وقعت رخصة، فلا بد أن تكمل بالتسمية، ولهذا لا يجوز تذكية المقدور عليه من الصيد والأهلي إلا في الحلق واللّبّة. وبهذا فرق من اشترطها في الكلب دون السهم، لأن التذكية بالسهم يحصل بفعل الآدمي، بخلاف التذكية بالجارح، فإنها تحصل بفعل الجارح، فكانت أضعف.

لكن ما ذكروه يعارضه أنكم توجبونها على الذبيحة، ولكن عذرتم الناسي بعدر النسيان، والصائد أولى بالعذر من الذابح، لما يحصل له من العذر والدهش الذي يوجب له النسيان.

(ثم قال:) وذكاة السهم والكلب ذكاة تامة يحصل بها الحِلُّ التام، كما أن صلاة الخائف والمريض تبرأ بها ذمته، فإن الله إنما أوجب على الناس ما يستطيعون، ولما كان المعجز عنده من الحيوان لا يمكن تذكيته إلا على هذا الوجه لم يوجب الله ما يعجزون عنه.

ولهذا كانت ذكاة الجنين عندنا ذكاة أمّه كما مضت به السنة، وإن لم يكن في ذلك سفاح دمه، إذ لا يمكن تذكيته إلا على هذا الوجه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. ولهذا قلنا: إذا أدرك الصيد مجروها ولم يتسع الزمان لتذكيته أبيع، ونظائر ذلك.

وأيضاً في الصحاح والسنن والمساند عن رافع بن خديج^(١) قال:

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤٣) ومسلم (١٩٦٨) وأحمد (٣/٤٦٣، ٤٦٤)، =

كُنَّا مع النبي ﷺ بذِي الْحُلْيَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابَ الْقَوْمَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبْلًا وَغَنْمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَّلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقَدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأَكْفَيْتُ، ثُمَّ قَسَّمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنِمِ بِعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابَةً كَأَوَابَةِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبْتُكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَذَا». قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَّى، أَفَنَذْبُحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَهَّرَ الدَّمَ وَذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السَّنَّ وَالظُّفَرُ. وَسَاحِدُكُمْ عَنِ ذَلِكَ، أَمَا السَّنَّ فَعَظِيمٌ، وَأَمَا الظُّفَرُ فَمُدَّى الْحِبْشَةِ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا تَلَقَّاهُ [الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ]، وَقَدْ عَلَقَ الْحَلُّ فِيهِ بِشَرْطَيْنِ: بِإِنْهَارِ الدَّمِ وَذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَى الْمَذَكَّى. فَكَمَا أَنَّ إِنْهَارَ الدَّمِ شَرْطٌ فَكَذَلِكَ ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَكَمَا أَنَّ الذَّكَّاَةَ بِمَا لَا يُنْهِرُ الدَّمَ لَا يُبَاخُ بِحَالٍ، بَلْ قَدْ يُعْفَى عَمَّا لَا يُمْكِنُ إِنْهَارُ دِمِهِ، كَالْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، فَيَكُونُ ذَكَّاَةً ذَكَّاَةً أُمِّهِ الَّتِي أَنْهَرَ دَمُهَا، وَأَمَا مَا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَلَمْ يُعْفَ عَنْهُ.

وَأَيْضًا فِي أَنَّهُ ﷺ قَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلْجَنِّ: «لَكُمْ كُلُّ عَظِيمٍ ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ، تَجْدُونَهُ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لِحَمَّا، وَكُلُّ بَعَرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِكُمْ»^(١)،

= ١٤٠، ١٤٢ (١٤٩١، ١٤٩٢، ١٦٠٠) وَالْتَّرْمِذِيٌّ (٧/ ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٨) وَابْنِ ماجِهٖ (٣١٣٧).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٥٠) عَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ.

[و] قال النبي ﷺ: «لا تستنجوا بهما، فإنهما زاد إخوانكم من الجن»^(١). فإذا كان لم يُبْعِث للجن المؤمنين من الطعام الذي يَصْلُح للجن - وهو ما يكون على العظام - إلا الطعام الذي ذُكِرَ اسمُ الله عليه، فكيف بالإنس الذين هم أكمل وأعقل، وهم الذين يتولون تذكرة الحيوان، كيف يُبَاخُ لهم ما لم يُذْكُر اسمُ الله عليه؟ وهذا كما أنه لما نَهَى عن الاستنجاء ب الطعام الجن وَعَلَفِ دَوَابِّهِمْ، كان النهيُ عن الاستنجاء ب الطعام الإنس وَعَلَفِ دَوَابِّهِمْ أولى وأحرى.

وأيضاً ففي صحيح البخاري^(٢) وغيره عن عائشة أن ناساً قالوا: يا رسول الله، إن قوماً يأتونا باللحم، لا ندرى أذْكُر اسمُ اللهِ عليه أم لا، فقال: «سَمُّوا عليه اسمَ اللهِ وَكُلُوا». قال: وكانوا حديثي عهِد بـكفرٍ. وهذا يدلُّ على أنه كان قد استقرَّ عند المسلمين أنه لا بدَّ من ذكر اسم الله على الذبح، كما يَبَيِّنَ الله ذلك لهم هو ورسوله في غير موضع، فلما كان هؤلاء حديثي عهِد بالكفر خافوا أن لا يكونوا سَمُّوا، فاستفتوا عن ذلك رسولَ الله ﷺ، فأمرَهم أن يُسَمُّوا هُم ويأكلوا. وذلك لأنَّ من أباحَ الله ذبيحته من مسلم وكتابي لا يُشترط في حلّ ذبيحته أن أعلم أنه بعينه قد سَمِّي، إذ العلمُ بهذه الشرطِ متعدِّرٌ في غالب الأمر، ولو كان هذا العلمُ شرطاً لما أكلَ اللحم غالباً الناس، فأجريت أعمالُ الناس على الصحة، كما أن من اشتريت منه الطعام حملَ أمره على الصحة، وأنه إنما باعَ ما لَه بيعُه بملكٍ أو ولایةٍ أو وكالةٍ، مع أن كثيرًا من الناس

(١) أخرجه الترمذى (١٨) من حديث ابن مسعود.

(٢) برقم (٥٥٠٧) و(٧٣٩٨).

يبيعون ما لا يجوز لهم بيعه.

(ثم قال:) ولو لم تكن التسمية شرطاً لكان النبي ﷺ يقول لهم: سواء سموا أو لم يسموا فإنهم مسلمون، أو يقال: لعل أحدهم نسي التسمية. فلما أعرض عن هذا كله علم أن أحدا لا يعذر بترك التسمية، وإنما يعذر من لم يعلم حال المذكى، والفرق بينهما ظاهر جداً، كما أن المذكى عليه أن لا يذكى إلا في الحلق واللبة، ومن لم يعلم حاله له أن يأكل ما ذكرى حملأ لفعله على الصحة والسلامة.

ثم إن وجوب تذكرة المقدور عليه في الحلق واللبة مما يقول به عامة العلماء، وليس في إيجاب ذلك نص مشهور صريح، بل فيه آثار عن بعض الصحابة، وفيه من الحديث ما ليس بمشهور. ثم إن ذلك جعل شرطاً على كل قادر، لا يسقط إلا بالعجز، فالتسمية التي دل على وجودها النصوص الصحيحة الصريحة أولى بالإيجاب والاشارة، فإن التذكرة في غير الحلق واللبة يحصل بها إنها الدم، لكن هو عدول عن أحسن القتلى، وقد قال النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قاتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، ولن يحده أحدكم شفرته ولن يرخ ذبيحته»^(١). فإذا كان بترك أولى الذبحتين تحرم الذبحة، فترك ذكر اسم الله أولى بذلك، لأن هذا هو الفرق بين ذكارة أهل الإيمان وأهل الكفر، أن هؤلاء يذكرون اسم الله على الذكارة، وأولئك لا يذكرون اسم الله.

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس.

وأدلة إيجاب التسمية على الذكاة أظهرت بكثير من أدلة وجوب قراءة التسمية في الصلاة، بل من إيجاب قراءة فاتحة الكتاب.

(ثم أشار إلى حجة من لم يُوجِّب التسمية على الذكاة، وضَعْفَها الشيخ تقي الدين، وأجاب عنها بأجوبة، ثم قال:)

الحادي عشر: أن ما لم يُذْكُر اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ، وذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ يَدْفَعُ الشَّيْطَانَ، كَمَا فِي الصَّحِيفَتَيْنِ^(١) عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَتَى إِلَى أَهْلِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا»، فَرُزِقَ وَلَدًا، لَمْ يَضُرِّهِ الشَّيْطَانُ وَلَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ».

(واستشهد بغير ذلك حذفه اختصاراً، لضيق الوقت)، والله سبحانه أعلم.

(١) البخاري (١٤١) ومسلم (١٤٣٤).

مسألة

في أكل لحم الضبع والثعلب وسنور البرّ وابن آوى وجلودهم

مسألة

في أكل لحم الضَّبْع والشُّلُب وسِنَور البر وابن آوى وجلودهم، هل يَحُلُّ لُبُسُ جلودِ الجميع وأكلُ لحم الجميع أم البعض؟ وهل تظهر جلودهم بالدَّبَاغ؟

الجواب

أما لحم الضَّبْع فإنه مباحٌ عند مالك والشافعي وأحمد، وجلوده يَطْهُر بالدَّبَاغ في مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك في رواية وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وهو أصحُّ قولَي العلماء. هذا إذا دُبغ بعد موته، وأما إن ذُكِيَّ ودُبغَ كان طاهراً في مذهب الأئمة.

وأما سِنَور البر والشُّلُب ففي حِلَّهما قولان هما روایتان عن أحمد، أحدهما: يَحُلُّ، فيكون جلوده طاهراً إذا ذُكِيَّ، وهذا مذهب مالك والشافعي، وعلى هذا القول فإذا مات ودُبغَ كان طاهراً في مذهب الشافعي وأحد القولين في مذهب مالك.

والقول الثاني: إنهم محرَّمان، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه. وعلى هذا فإذا ذُكِيَّ كان جلوده طاهراً عند أبي حنيفة دون أحمد، وجلوذه يَطْهُر بالدَّبَاغ إذا مات عند أبي حنيفة ووجه في مذهب أحمد، وظاهر مذهب أنه لا يَطْهُر.

وأما ابن آوى فإنه حرامٌ عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وجلوذه يَطْهُر بالدَّبَاغ عند أبي حنيفة والشافعي ووجه في مذهب أحمد، وظاهر مذهب أنه لا يَطْهُر بالدَّبَاغ.

وأما القول الذي يقوم عليه الدليل فإنَّه قد رُويَ عن النبيِّ ﷺ في
السنن^(١) من وجوهِ أنه نَهَى عن جلوسِ السَّبَاعِ كما ثبتَ أنه حَرَمَ لحْمَها،
فما ثبتَ أنه من السَّبَاعِ - كالثَّمِيرُ وابنُ آوى وابنُ عَرْسٍ - فلا يَحلُّ لحْمُهُ
ولا تُلْبِسُ الْفِرَاءُ من جلدِهِ، وما لم يكن من السَّبَاعِ المُحرَّمةً - كالضَّبُّعُ -
فإنَّه يُؤْكِلُ لحْمُهُ ويُلْبِسُ جلدُهُ. وأما الشَّعلُبُ وسِنَورُ البرِّ ففيه نزاعٌ. والله
أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (٤١٣٢)، (٤١٣١).

مسألة

في الشاة المذبوحة ونحوها ، هل يجوز بيعها دون الجلد؟

مسألة

في الشاة المذبوحة ونحوها، هل يجوز بيعها دون الجلد أو الجلد وحده؟

جواب

الشيخ تقي الدين ابن تيمية ورأيه فيه

نعم، يجوز بيعها جميًعاً، كما يجوز بيع ذلك قبل الذبح. وإلى هذا ذهب جماعة علماء المسلمين من المتقدمين والمتاخرين، وما زال المسلمون يبيعون المذبوح من الطيور والبهائم في كل عصر ومصر. وإنما حَرَم ذلك بعض متأخري الفقهاء، ظانًا أنَّ هذا من باب بيع الغائب بدون صفةٍ ولا رؤيةٍ، وليس كذلك، بل المشترى يعلم ما يشتريه برؤيه ما يراه كما يعلم نظائره، وكما يعلم إذا رأى الجلد منفرداً وإذا رأى اللحم منفرداً، كما يعلم إذا رأه حيًّا.

(ثم قال): ومن فرق بين الحيوان الحي والمذبوح بأن الحيَّ في صوانيه بخلاف الميت، كما يفرق في الباقي ونحوه بين بيته في القشر الأعلى والصوان. لكن هذا الفرق ضعيفٌ مخالفٌ للسنة والإجماع السلفِ والاعتبار.

(ثم قال): ولما فتح المسلمون الأمسار كان أصحاب رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشرون الباقي الأخضر ونحو ذلك، ولم ينكر ذلك منكراً. وكذلك يجوز بيع اللحم وحده والجلد وحده. وأبلغ من ذلك أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سافر هو وأبيه وآبيه بكر في سفر الهجرة اشتريا من رجلٍ شاةً، واشترطا له

رأسها وجلدتها وسوأقطها^(١). وكذلك أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتباينون الشاة أو البقرة أو البعير ويستثنون للبائع سوأقطها، حكاه الشعبي عن الصحابة مطلقاً، وأفتى به زيد بن ثابت وغيره من الصحابة، وجوزه مالك وأحمد وغيرهما. فإذا كان الصحابة جوزوا هذا فهذا أجوز. والله أعلم.

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (٤٠٣/٨) عن عروة بن الزبير، وأعللَه بعده علل.

مسألة
في إجارة الإقطاع

سئل - رحمه الله تعالى ورضي عنه -

عن إجارة الإقطاع هل هي صحيحة أم باطلة؟ وقد ذُكر في مذهب الشافعي قوله، وفيهم من حكم به .

فأجاب

الحمد لله . إيجار الإقطاع صحيح ، كما نصَّ على ذلك غير واحدٍ من العلماء ، وما علمت أحداً من علماء المسلمين قال : إنه لا يَصُحُّ ، لا من أصحاب الأئمة الأربعـة ولا غيرهم ، ومن أفتى بأنه لا يَصُحُّ من أهل زماننا فليس معهم بذلك نقلٌ ، لا عن أحدٍ من الأئمة الأربعـة ولا غيرهم من المسلمين ، وإنما عَمِدْتُهم في ذلك أن بعض شيوخهم كان يُقْتَيِّـي بأنه لا يَصُحُّ . وحجتهم أن المُقطَّع لم يملك المنفعة ، فبقي المستأجرُ لم يملك المنفعة ، فتكون الإجارة مزللةً ، فلا تجوز ، كما لو آجر المستعير العين المعاشرة .

والكلامُ في مقامين : أحدهما أنه ليس لأحدٍ أن يُحدث مقالةً في الإسلام في مثل هذا الأمر العام الذي ما زال المسلمون عليه خَلْفًا عن سلف ، بل إذا عَرَضْتُ له شبهةً في ذلك كانت من جنس شبهة أهل الضلال القادحين في الشرع ، وكثير منها أقوى من هذه الشبهة .

والجواب عنها من وجهين :

أحدهما : أن العين المعاشرة في إجاراتها نزاعٌ ، وإذا أذنَ المالك في إجاراتها جاز ، والسلطانُ المُقطَّع قد أذنَ لهم أن ينتفعوا بالقطع بالاستغلال والإجارة والمزارعة .

الثاني: أن هذه المنافع ليست كالعارية، فإن السلطان لا يملك هذه المنافع، بل هي حقٌ لل المسلمين وملْكُ لهم، وإنما السلطان قاسمٌ يقسم بينهم تلك المنافع، فيستحقونها بحكم الملك لها والاستحقاق لا بحكم الإباحة، كما يستوفي أهل الوقف منفعةً وفهم. والموقف عليه إذا آجر الموقف جاز، وإن كانت الإجارة تنسخ بموتِ الموقف عليه عند جمهور العلماء، فإن البطن الثاني يتلقى الوقف عن الواقف لا عن البطن الأول، بخلاف الميراث. فلهذا كان جمهور العلماء على أن الإجارة لا تنسخ بموتِ الميت الذي تنتقل العينُ إلى وارثه، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وأما أبو حنيفة فيقول بانفساخها، لأنَّ من أصله أن المستأجر لم يملك المنفعة، وإنما ملكَ أن يملكها بالاستيفاء، فيقول: إن المنفعة لم تخرج عن ملك الميت، بل تحدث على ملك الوارث، ومع هذا فهو يقول: لو باعَ العينَ المؤجرة لم يجز، لأنَّ المنفعة للمستأجر، لأنَّ المؤجر لا يملك فسخ الإجارة. وأما جمهور العلماء فعندهم لا تنسخ بالموت، سواء قيل: إن المستأجر ملك المنفعة أو ملكَ أن يملكها، وأنَّ الوارث لم يتقل إلَيْه منفعة العين المؤجرة.

وأما إذا كان المؤجر هو الموقف عليه فهنا تنسخ في أظهر قولِ العلماء، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، لأنَّ البطن الأول ليس له ولايةُ التصرُّف في حقِّ البطن الثاني إلا أن يكون المؤجر ناظراً له الولايةُ على البطرين. فكذلك الإقطاع، إذا قُدِّرَ أن المقطوع ماتَ أو أُخِذَ منه الإقطاع كان كالموقف عليه تنسخ الإجارة عند الجمهور، ويبقى زرع المستأجر محترماً، يقيه بأجرة المثل إلى

كمالِ بلوغه، كما يقال مثل ذلك في الوقف، وليس إجارة المقطوع
الأول لازمةً للثاني كالبطن الأول مع الثاني.

وليس في الأدلة الشرعية ما يوجب أن الإجارة لا تصح إلا في منفعة تمنع انفساخ الإجارة فيها، بل يجوز إجارة الظئر للرضاع بالكتاب والسنّة والإجماع، مع جواز أن تموت المرأة فتنفسخ الإجارة بالإجماع، وكذلك إذا مات الطفل انفسخت عند الأكثرين، وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد، وقد قيل: لا تنفسخ، بل يُؤتى بطفلٍ آخر مكانه. والأول أصحُّ، لأن الإجارة على عينه، ولو تلفت العين المؤجرة كالعبد والبعير انفسخت الإجارة بالإجماع. وأمثال ذلك كثيرة.

فالإجارة جائزةٌ بالنصّ والإجماع في مواضع متعددة، مع إمكان انفساخ الإجارة في أثناء المدة، فمن اشترط فيها امتناع الانفساخ فقد خالف النصّ والإجماع. وليس مع من يقول: لا تصح إجارة الإقطاع نقلًّ عن أحدٍ من العلماء الذين يفتني الناس بأقوالهم، لا من أتباع الأئمة الأربعه ولا غيرهم، فكيف يسُوغ لأحدٍ أن يقول قوله لم يُسبق إليه؟ سواء كان مجتهداً أو مقلداً. وغاية حجته قياس ذلك بالعارية لكونها بعرض الانفساخ، والحكم في العارية بتقديرٍ تسليمه ليست علته كونه بعرض الانفساخ، ولكن العلة فيه أن المستعير لا يملك المنفعة إلا بالقبض والاستيفاء، ليس له أن يعاوضَ عليها، كما لا يعاوض على ما لم يملكه، لأن التبرعات لا تُملك إلا بالقبض عند من قال ذلك. ولهذا يجوز إجارة المستأجر وإن جاز أن تنفسخ الإجارة، والمقطوع

بالمستاجر والموقف عليه أشبه منه بالمستعير، لأنه يأخذ حقه ويعوض عمله.

فإن قلت: كيف يُدعى الإجماع وفي أصل الإجارة نزاع؟

قلت: النزاع المحكى فيها عن بعض السلف في إجارة الأرض، وأما إجارة الظئر والحيوان للركوب ونحو ذلك فلم يخالف في ذلك أحد من سلف المسلمين، فإن خالف في ذلك أحد من الملاحدة فهو مسبوق بالإجماع المستند إلى النص. والله أعلم.

مسألة
في ضمان البساتين والأرض

مسألة

في ضمان البساتين والأرض التي فيها الشجر أو النخيل قبل أن يبدوا صلاحه، هل يجوز ضمانه السنة والستين أم لا؟

جواب الشيخ تقي الدين ابن تيمية

هذه المسألة فيها للعلماء ثلاثة أقوال:

أحدها: أن ذلك لا يجوز بحال، بناءً على أن هذا داخل فيما نهى عنه النبي ﷺ من بيع الثمر قبل أن يبدوا صلاحه^(١)، فاعتقد من قال ذلك أن هذا بيع الثمر قبل أن يبدوا صلاحه، فلا يجوز، كما لا يجوز في غير الضمان، مثل أن يشتري ثمرة مجردةً بعد ظهورها وقبل بُدُّ صلاحها، بحيث يكون على البائع مَوْنَة سقِّها وخدمتها إلى كمال الصلاح. وهذا هو القول المعروف في مذهب الشافعي وأحمد، وهو منقول عن نصه. ومذهب أبي حنيفة في ذلك أشد منعًا.

وتنازع أصحاب هذا القول: هل يجوز الاحتيال على ذلك بأن يؤجر الأرض ويساري على الشجر بجزء يسير؟ على قولين، فالمنصوص عن أحمد أنه لا يجوز، وذكر القاضي أبو يعلى في كتاب «إبطال الحيل» أنه يجوز، وهو المعروف عند أصحاب الشافعي.

(وتكلم الشيخ تقي الدين على فسادها من وجوهه، ثم قال:) فمن

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٤) ومسلم (١٥٣٤) من حديث ابن عمر. وفي الباب عن غيره من الصحابة.

فعل ذلك وجب على ولاة الأمر الحجر عليه، فضلاً عن إمضاء فعله والحكم بصحته.

(ثم قال:) والأدلة على فساد مثل هذه المعاملة كثيرة.

(ثم قال بعد استدلالٍ وتغفيٍ عن هذا الفعل وتقبيحه:)

القول الثاني في أصل المسألة: إنه إن كان منفعة الأرض هي المقصود، والشجر تبعُّ، جاز أن يؤجر الأرض، ويدخل في ذلك الشجر تبعاً. وهذا مذهب مالك، وهو يقدر التابع بقدر الثالث. وصاحب هذا القول يجواز من بيع الثمر قبل بدو الصلاح ما يدخل ضمناً وتبعاً، كما جاز إذا ابْتَاعَ نخلةً بعد أن تؤير أن يشترطَ المبتاع ثمرتها، كما ثبت ذلك في الصحيحين^(١) عن النبي ﷺ. والمبتاع هنا قد اشتري الثمر قبل بدو صلاحه لكن تبعاً للأصل، وهذا جائز باتفاق العلماء، فيقيس ما كان تبعاً في الإجارة على ما كان تبعاً في البيع.

والقول الثالث: إنه يجوز ضمان الأرض والشجر جميعاً، وإن كان الشجر أكثر. وهذا قول ابن عقيل، وهو المأثور عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنه قبل حديقة أُسَيْدَ بْنَ حُضِيرَ ثلَاثَ سِنِينَ، وأخذَ الْقِبَالَةَ فوْفَى بِهَا دَيْنَهُ . روى ذلك حَرَبُ الْكَرْمَانِيُّ صاحب الإمام أحمد في «مسائله» المشهورة عن أحمد، ورواه أبو زرعة الدمشقي وغيرهما، وهو معروفٌ عن عمر. والحدائق التي بالمدينة يغلب عليها الشجر.

(١) البخاري (٢٢٠٤)، (٢٧١٦) وموضع آخر (١٥٤٣) ومسلم عن ابن عمر.

قال حرب الكرماني : ثنا سعيد بن منصور ، ثنا عباد بن عباد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن أَسِيدَ بْنَ حُضَيرَ توفيَ وعليه ستة آلاف درهم دَيْنَ ، فدعا عمرَ بْنَ الْخَطَابَ غُرَماءَهُ ، فَقَبَّلُهُمْ أَرْضَهُ سَنِينَ ، وَفِيهَا الشَّجَرُ وَالنَّخْلُ .

وقد ذكر هذا الأثر عن عمرَ بعْضُ المصنفين من فقهاء ظاهرية المغرب ، وزعم أنه خلاف الإجماع . وليس بشيء ، بل ادعاء الإجماع على جواز ذلك أقرب ، فإن عمرَ فعلَ ذلك بالمدينة النبوية بمشهدين من المهاجرين والأنصار ، وهذه القضية في مظنة الاشتهر ، ولم يُنقل عن أحدٍ أنه أنكرها ، وقد كانوا يُنكرون ما هو دونها وإن فعلَه عمر ، كما أنكر عليه عمران بن حُصين وغيره ما فعلَه في متعة الحج . وإنما هذه القضية بمنزلة توريثِ عثمان بن عفان لامرأة عبد الرحمن بن عوف التي بتَّها في مرض موته ، وأمثال هذه القضية .

والذي فعلَه عمرَ بْنَ الْخَطَابَ هو الصواب ، [و] إذا تدبر الفقيهُ أصولَ الشريعة ، تبيَّن له أن مثل هذا الضمان ليس داخلاً فيما نهى عنه النبي ﷺ ، وهذا يظهر بأمورٍ :

أحدها أن يقال : معلوم أن الأرض يُمكنُ فيها الإجارة ، ويُمكنُ فيها بيعُ حَبَّها قبلَ أن يشتَّدَ ، ثم إن النبي ﷺ لما نهى عن بيع الحبَّ حتى يَشتَّدَ^(١) لم يكن ذلك نهياً عن إجارة الأرض ، فإن كان مقصودُ

(١) أخرجه أحمد (٣/٢٢١ ، ٢٥٠) وأبو داود (٣٣٧١) والترمذى (١٢٢٨) وابن ماجه (٢٢١٧) من حديث أنس بن مالك .

المستأجر هو الحبَّ فإن المستأجر هو الذي يَعْمَلُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يَحْصُلَ لِهِ الْحَبُّ، بِخَلَافِ الْمُشْتَرِيِّ، فَإِنَّهُ يَشْتَرِي حَبًّا مُجْرَدًا، وَعَلَى الْبَائِعِ تَامُّ خَدْمَتِهِ حَتَّى يَسْتَحِصِدَ.

وَكَذَلِكَ نَهِيُّ عَنْ بَيعِ الْعَنْبِ حَتَّى يَسْوَدَ^(١)، لِيسْ نَهِيًّا عَنْ أَنْ يَأْخُذَ الشَّجَرَ، فَيَقُومُ عَلَيْهَا وَيَسْقِيَهَا حَتَّى تُثْمِرَ، وَإِنَّمَا النَّهْيُ لِمَنْ اشْتَرَى عِنْبًا مُجْرَدًا، وَعَلَى الْبَائِعِ خَدْمَتُهُ حَتَّى يَكْتُمَ صَلَاحُهُ، كَمَا يَفْعَلُ الْمُشْتَرُونَ لِلْأَعْنَابِ الَّتِي تُسَمَّى الْكُرُومُ. وَلَهُذَا كَانَ هُؤُلَاءِ لَا يَبِعُونَهَا حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحُهَا، بِخَلَافِ التَّضْمِينِ.

الوجه الثاني : أن المزارعة على الأرض كالمسافة على الشجر، وكلاهما جائز عند فقهاء الحديث ، كأحمد وغيره مثل ابن خزيمة وابن المنذر، وهي أيضاً عند ابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد وعند الليث ابن سعيد وغيرهم من الأئمة جائزة ، كما دلَّ على جواز المزارعة سنة رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة من بعده .

وَالَّذِينَ نَهَا عَنْهَا ظَنُوا أَنَّهَا مِنْ بَابِ الإِجَارَةِ، فَتَكُونُ إِجَارَةً بِعُوْضٍ مجهول ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ. وَأَبُو حَنِيفَةَ طَرَدَ قِيَاسَهُ، فَلَمْ يُجُوَّزْهَا بِحَالٍ. وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَاسْتَشَنَى مَا تَدْعُوا إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، كَالْبِيَاضُ إِذَا دَخَلَ تَبَعًا لِلشَّجَرِ فِي الْمَسَاقةِ. وَكَذَلِكَ مَالِكُ، لَكِنْ رَاعَى الْقَلَةَ وَالكُثْرَةَ عَلَى أَصْلِهِ.

وَهُؤُلَاءِ جَعَلُوا الْمُضَارِبَةَ أَيْضًا خَارِجَةً عَنِ الْقِيَاسِ، ظَنًّا أَنَّهَا مِنْ

(١) ضمن الحديث السابق.

باب الإجارة بعوضٍ مجهول، وأنها جُوَرْتُ للحاجة لأن صاحب النقد لا يمكن إجارته.

والتحقيق أن هذه المعاملات هي من باب المشاركات لا من باب المؤجرات، فالمضاربة والمساقاة والمزارعة مشاركة، هذا يُشارك بنفع بدنِه، وهذا بنفع مالِه، وما قَسَمَ اللَّهُ مِنْ رِبْعٍ كَانَ بَيْنَهُمَا كَشْرَيْكَي العنان. ولهذا ليس العمل فيها مقصوداً ولا معلوماً كما يقصد ويعلم في الإجارة، ولو كانت إجارة لوجب أن يكون العمل فيها معلوماً. لكن إذا قيل: هي جِعالةٌ كان أشهى، فإن الجِعالة لا يكون العمل فيها معلوماً، وكذلك في كل عقدٍ جائزٍ غير لازم، لكن هي جِعالة شرطٌ فيها للعامل جزءاً مما يحصلُ بعمله. كما إذا قالَ الأمِيرُ في الغزو: من دَلَّ على مالٍ للعدُو فله الرُّبُعُ بعدِ الخمسِ، أو الثُّلُثُ بعدِ الخمسِ، فإنَّ هذا جائز.

(ومَثَلَ بغيرِ هذا في جوابِه، ثُمَّ قالَ:) والذِّي نَهَى عنِ النَّبِيِّ ﷺ مِن بيعِ الثمرة لِيس للمشتري في حصولِه عملٌ أصلًا، بل العملُ كُلُّهُ على البائع، فإذا استأجرَ الأرضَ والشجرَ حتى حَصَلَ له ثمرٌ وزرعٌ كان كما إذا استأجرَ الأرضَ حتى يحصلُ له الزرعُ.

الوجه الثالث: أن الثمرة تجري مجرى المُنافع والفوائد في الوقف والعارية ونحوهما، فيجوز أن يقف الشجر ليتنفعَ أهلُ الوقف بثمارِها، كما يقف الأرضَ ليتنفعَ أهلُ الوقف بغلَّتها.

(ثم تكلَّمَ كلاماً طويلاً في المعنى وضربَ أمثلةً، ثُمَّ قالَ:)

فإن قيل: ابن عقيل جوز إجارة الأرض والشجر جميعاً لأجل الحاجة، وسلك مسلك مالك، لكن مالك اعتبر القلة في الشجر، وابن عقيل عَمِّمَ، فإن الحاجة داعيةٌ إلى إجارة الأرض التي فيها شجر، وإن فرادها عنها بالإجارة متذرٌ أو متعرِّ لـما فيه من الضرر، فجوز دخولها في الإجارة، كما جوز الشافعي دخول الأرض مع الشجر تبعاً في باب المسافة. ومن حجة ابن عقيل أن غاية ما في ذلك جواز بيع ثمرٍ قبل بدء صلاحه تبعاً لغيره لأجل الحاجة، وهذا يجوز بالنص والإجماع فيما إذا باع شجراً وعليها ثمرٌ بادٍ، كالنخل المؤبر إذا اشترط المبتاع، فإنه اشتري شجراً وثمرة قبل بدء صلاحه. وما ذكرت وهو يقتضي أن جواز هذا هو القياس، وأنه جائز بدون الحاجة حتى مع الانفراد.

قيل: هذا زيادة توكيده، فإن هذه المسألة لها مأخذان: أحدهما: أن يُسلِّم أن الأصل يقتضي المنع، لكن يجوز ذلك لأجل الحاجة، كما في نظائره.

والثاني: أن يُمْنَع هذا، ويقال: لا تُسلِّم أن الأصل يقتضي المنع، بل نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدأ صلاحها، فإنه إنما نهى عن بيع لا عن إجارة، فنهيه لا يتناول مثل هذه الصورة وأمثالها من أنواع الإجارة، لا لفظاً ولا معنى.

أما اللفظ فإن هذا لم يبع ثمرة قبل بدء صلاحها، ولو كان قد باع ثمرة لكان عليه مَؤْونَة التوفيقية، كما لو باعها بعد بدء صلاحها، فإن مَؤْونَة التوفيقية عليه، وهنا المستأجر للبسـتان كالمستأجر للأرض سواءً

بسواء إنما يتسلّم الأصول، وهو الذي يقوم عليها حتى يشتَّدُ الزرع ويَبْدُوا صلاحُ الشمر، كما يقوم على ذلك العاملُ في المساقاة والمزارعة، فإن جاز أن يقال: إن هذا مشترٌ للشمر فلنَقُلْ: إن المستأجر مشترٌ للزرع، وإن العامل في المساقاة والمزارعة والمضاربة مشترٌ لما يحصلُ من النماء. فإذا كان هذا لا يدخلُ في مسمى البيع امتنع شمول العموم له لفظاً.

ويُمتنع إلحاقه بذلك من جهة القياس وشمول العموم المعنوي له، لأن الفرقَ بينهما في غاية الظهور، فإن إلحاقة هذه الإجارة بإجارة الأرض لاشتراكهما في المساقاة والمزارعة وفي العارية والوقف وغير ذلك مما يجعل حكمَ أحدهما حُكْمَ الآخر = أولى من إلحاقةها بالبيع كما تقدم. فكلُّ من نظرَ في هذا نظراً صحيحاً سليماً تبيّنَ له أن هذا من باب الإجرات والقبالات التي تُسمى الضمانات، كما تسمىه العامة ضماناً، وكما سمّاه السلفُ قبالةً، وليس هو من باب المباعات، وأحكامُ البيع منتفيةٌ في مثل هذا، مثل كون مَؤْوِنة التوفيق على البائع، ومثل أنه لو باع الحبَّ بعد اشتدادِه وفرَطَ في سقْي الحنطة حتى لم يكمل صلاحُها، كان ذلك من ضمانِه ولم يستحقَ الشمنَ. ولو قَصَر المستأجرُ للأرض في السقْي وغيرِه حتى لم يُبْتِ الزرعُ كان ذلك من ضمانِه، لا من ضمانِ المؤجر. وكذلك باعُ الشمرة إذا لم يَقُم بما يجب عليه من خدمتها حتى لم يكمل صلاحُها كان النقصُ من ضمانِه. ومستأجرُ الشجر إذا قَصَرَ في خدمتها حتى لم تُثمر، أو أثمرتْ ثمرةً ناقصاً، كان ذلك من ضمانِه.

وكلُّ ما نهى عنه النبي ﷺ من بيع المعدومات - مثل نهيه عن بيع الملاقيح والمضامين وحَبَلِ الْحَبَلَة^(١)، وهو بيع ما في أصلابِ الفحولِ أو أرحام الإناث ونتائج التاج، ونهيه عن بيع المُعَاوَمَة وهو بيع السَّنَين^(٢)، وأمثال ذلك - إنما هو أن يشتري المشتري تلك الأعيان التي لم تُخْلَقْ بعْدُ، وأصولُها يَقُومُ عَلَيْهَا البائع، فهو الذي يَسْتَتَجُّهَا ويُسْتَشْرِفُها، وَيُسَلِّمُ إِلَى المشتري ما يَحْصُلُ مِن النتاج والثمرة. وهذا هو الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه. وهذا على تفسير الجمهور في حَبَلِ الْحَبَلَة أنه بيع نتاج التاج، ومن فَسَرَه بتفسير الشافعى أنه البيع إلى نتاج التاج فإنه يكون إبطاله لجهالةِ الأجل.

وهذه البيوع التي نهى عنها النبي ﷺ هي من باب القمار الذي هو مَيِّسرٌ، وذلك أَكْلُ مَالِ الْبَاطِلِ، وأصحابُ هذه الأصول يُمْكِنُهم تأخير البيع إلى أن يخلق الله ما يخلقه من هذه الشمار والأولاد، وإنما يفعلون هذا مخاطرةً مباختةً كفعل المقامرين من أهل الميسر.

وأما مسألة النزاع فهي من باب الإجرارات، فضمانُ البساتين لمن يقوم عليها كضمان الأرض لمن يقوم عليها فِيَزْدَرِعُها، واحتياط الأرض لمن يبني فيها ويُغرسُ فيها ونحو ذلك.

وأيضاً فإن المسلمين اتفقوا على ما فعله أمير المؤمنين عمر بن

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٦٥٤) عن سعيد بن المسيب. والنهي عن بيع حبل الحبلة ورد في أحاديث، منها ما أخرجه مسلم (١٥١٤) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٨١) ومسلم (١٥٣٦ / ٨٥) من حديث جابر بن عبد الله.

الخطاب رضي الله عنه، من ضرب الخراج على السواد وغيره من الأرض التي فتحت عنوة، سواء قيل: إنه يجب في الأرض التي فتحت عنوة أن تجعل فيها - كما قاله مالك وهو روایة عن أحمد -؛ أو قيل: إنه يجب قسمتها بين الغانمين - كما قال الشافعی، وهو روایة عن أحمد -؛ أو قيل: يُخیر الإمام فيها بين هذا وهذا - كما هو مذهب أبي حنیفة والثوری وأبی عبید وغيرهم، وهو ظاهر مذهب أحمد - . فإن الشافعی يقول: إن عمر استطاب أنفس الغانمين، حتى جعلها فيها وضرب الخراج عليها.

فاتفق المسلمون في الجملة على أن وضع الخراج على أرض العنوّة جائز إذا لم يكن فيه ظلم للغانمين . ثم الخراج عند أكثرهم أجرة الأرض، وإنه لم يقدّر مدة الإجارة لعموم مصلحتها، والخرج ضرب على الأرض التي فيها شجر والأرض البيضاء، وضرب على جريب النخل مقداراً وعلى جريب الكرم مقداراً، وهذا بعينه إجارة للأرض مع الشجر، فإن كان جواز ذلك على وفق القياس فهو المطلوب، وإن كان جواز ذلك للحاجة فالحاجة داعية إلى ذلك، فإن الناس لهم بساتين فيها مساكن، ولها أجور وافرة، فإن دفعوها إلى من يعملها مساقاةً ومزارعةً تعطّلت منفعة المساكن عليهم، كما في أرض دمشق ونحوها . ثم قد يكون وقفاً أو لি�تيم ونحو ذلك، فكيف يجوز تعطيل منفعة المساكن المبنية في الحدائق، وقد تكون منفعة المسكن هي أكثر المنفعة، ومنفعة الزرع والشجر تابعة، فيحتاجون إلى إجارة تلك المساكن، ولا يمكن أن تؤجر دون منفعة الأرض والشجر، فإن العامل إذا كان غير الساكن تضررَ هذا وهذا تضررًا، الساكن يبقى ممنوعًا من

الانتفاع بالثمر والزرع هو وعياله مع كونها عندهم، ويضررون بدخول العامل عليهم في دارهم. والعامل أيضاً لا يبقى مطمئناً إلى سلامة ثمرة وزرعه، بل يخاف عليها في مغيبه، وما كلُّ ساكنٍ أميناً، ولو كان أميناً لم يؤمن الضيافاً والصبيان والنسوان، وهذا كله معلوم.

فإذا كان النبي ﷺ نهى عن المزابنة^(١) - وهي بيع الرطب بالتمر - لما في ذلك من بيع الربا بجنسه مجازفة، وباب الربا أشر من باب الميسر، ثم إنه أرخص في العرايا أن تُباع بخرصها لأجل الحاجة، وأمر رجلاً أن يبيع شجرة له في ملك الغير - لتضرره بدخوله عليه - أو يهبهما له، فلما لم يفعل أمر بقلعها^(٢)، فأوجب عليه المعاوضة لرفع الضرر عن مالك العقار، كما أوجب للشريك أن يأخذ الشقص بشمنه رفعاً لضرر المشاركة والمقاسمة = فكيف إذا كان الضرر ما ذكر؟

ومعلوم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكتميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها تقدر خيراً الخيرين بتفويت أدناهما، وتدفع شرَّ الشررين باحتمال أدناهما، والفساد في ذلك أعظم مما يُظنُّ من حصول ضررٍ مَا لأحد المتعاونين، فإن هذا ضررٌ كبيرٌ محققٌ. وذاك إن حصلَ فيه ضررٌ فهو يسيرٌ قليلٌ مشكوكٌ فيه.

وأيضاً فالمساقاة والمزارعة يعتمد فيها أمانة العامل، وقد يتذرَّ ذلك كثيراً فيحتاج الناس إلى المؤاجرة التي فيها مالٌ مضمونٌ في

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٧) من حديث أنس. والبخاري (٢٣٨١) ومسلم (١٥٣٦) من حديث جابر.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٣٦) من حديث سمرة بن جندب.

الذمة .

(ثم قال :) فهذا وجهٌ من وجوهِ جواز المؤاجرة .

(ثم قال :) وقد اتفق العلماء على أن المنفعة في الإجارة إذا تَلَفَّتْ قبلَ التمكُن من استيفائها ، فإنه لا يجب أجرة ذلك ، مثل أن يستأجر حيواناً فيما يمُوت قبل التمكُن من الانتفاع به . وكذلك المبيع إذا تَلَفَّ قبلَ التمكُن من قبضه ، مثل أن يشتري قَفيزاً من صُبَرَة ، فتَلَفَّ الصُبَرَةُ قبلَ القبضِ والتمييز ، فإن ذلك من ضمان البائع بلا نزاع .

ولكن تنازعوا في تَلَفِه بعد التمكُن من القبض وقبل القبض ، كمن اشتري مَعِيَّاً وتمَكَّنَ من قبضِه ، وفيه قولان مشهوران : أحدهما أنه لا يضمِنه ، كقول مالك وأحمد في المشهور عنه ، لقول ابن عمر : مَضَتِ السنة أن ما أدركْتُه الصَّفَقَةُ حِبَّاً مَجْمُوعًا فهو من مال المشتري . والثاني : يَضْمُنُه ، كقول أبي حنيفة والشافعي ، لكن أبو حنيفة يُستثنى العقار ، ومع هذا فمذهبُه أن التخلية قبضٌ ، كقول أحمد في إحدى الروايتين ، فيتقاربُ مذهبُه ومذهبُ مالك وأحمد في المعين ونحوه .

وكذلك تنازعوا في الشمر إذا اشتُرَي بعد بدُوٍّ صلاحه ، فتَلَفَّ قبلَ كمالِ صلاحِه ، فمذهبُ مالك وأحمد أنه يتلف من ضمان البائع ، لما ثبت في الصحيح^(١) عن النبي ﷺ أنه قال : «إِن بَعْتَ مِن أَخِيكَ ثُمَرَةً فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةً، فَلَا يَحْلُّ لَكَ أَن تَأْخُذَ مِن مَالِ أَخِيكَ شَيْئًا، لِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُم مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؟». ومذهبُ الشافعي المشهور عنه : يكون

(١) مسلم (١٥٥٤) من حديث جابر .

في ضمان المشتري، لأن تَلْفَ بعد القبض . وأما أبو حنيفة فمذهبُه أن التبقية ليست من مقتضى العقد، ولا يجوز اشتراطُها . والأولون يقولون: قبضُ هذا بمنزلةِ قبض المفعة في الإجارة، وذلك ليس بقبضٍ تامٌ يَنْقُل الضمان، لأن القابض لم يتمكن من استيفاء المعقود عليه . وهذا طرددُ أصلهم في أن المعتبر هو القدرة على الاستيفاء المقصود بالعقد، ولهذا يقولون: لو أن المشتري فَرَّطَ في قبض الشمرة بعد كمال صلاحها حتى تَلْفَتْ كانت من ضمانه، كما لو فَرَّطَ في قبض المعين حتى تَلْفَ، وهذا ظاهرٌ في المناسبة والتأثير، فإن البائع إذا لم يكن منه تفريطٌ فما يجب عليه .

(ثم قال:) ولهذا اتفقوا على مثل ذلك في الإجارة، فإن المستأجر لو فَرَّطَ في استيفاء المنافع حتى تَلْفَتْ كانت من ضمانه، ولو تَلْفَتْ من غير تفريط كانت من ضمان المؤجر، وفي الإجارة إذا لم يتمكن المستأجر من ازدراع الأرض لآفةٍ حصلتْ لم يكن عليه الأجرة، وإن نَبَتَ الزرع ثم حصلتْ آفةٌ سماوية أتلفته قبل التمكن من حصاده فيه نزاعٌ .

(ثم قال:) وأصل مسألة ضمان البساتين هو الفرق بين البيع والإجارة، فإن النبي ﷺ نهى عن بيع الشمرة قبل أن يبدوا صلاحها، ونهى عن بيع العنب حتى يَسْوَدَّ، وعن بيع الحبّ حتى يَشْتَدَّ، ولم يَنْهَ عن الإجارة ولا عن المساقاة والمزارعة . فالمساقاة والمزارعة نوعٌ من المشاركة، وهي جائزةٌ بسنة رسول الله ﷺ وباتفاق أصحابه وبالقياس، ويجوز ذلك على جميع الشجر، ويجوز على الأرض البيضاء والأرض

التي فيها شجر، ويجوز سواء كان البذر من رب الأرض أو من العامل أو منهما، بل إذا كان البذر من العامل فهو أولى بالجواز، وهذا الذي عامل عليه النبي ﷺ لأهل خيبر، عاملهم بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع على أن يعملواها من أموالهم. رواه البخاري في صحيحه^(١). وكذلك الصحابة جوَّزوها على هذا الوجه.

ومن قال من الفقهاء أن يكون البذر فيها من رب الأرض فاسأها على المضاربة، إذ كان المال فيها من واحد والعمل من آخر. وهو قياسٌ فاسدٌ من وجهين:

أحدهما: أن المال في المضاربة يعود إلى المالك، ويقتسمان الربح، والبذر هنا لا يعود إلى العامل، فلو كان يجري مجرى المال لوجب أن يعود نظيره إلى صاحبه، فعلم أنهم جعلوه من باب الأعian التي تجري مجرى المنافع، كالماء الذي تُسقى به الأرض والعلف الذي تُعلَف به البقر.

الوجه الثاني: أنه في المضاربة لو كان من هذا مال والعمل، ومن هذا مال والعمل من أحدهما لجاز ذلك في أصح قولي العلماء. فيجوز ببدنٍ ومالٍ، ومايل وبذنٍ، فكذلك يجوز نظيره في المسافة والمزارعة. وكذلك المواجهة، لم يئن عنها النبي ﷺ، بل ما نهى عنه من إرقاء الأرض ومن المخابر فهو ما كانوا يفعلونه، وهو أن يشرط رب الأرض زرع بُقعةٍ بعينها، فهذا لا يجوز. وإذا كانت الإجارة

(١) برقم (٢٧٢٠) من حديث ابن عمر.

صحيحة فإنها تصح، سواء كانت الأرض تبعاً لليس فيها شجر ولا بناء، أو كان فيها بناءً أو بناءً وشجر، أو كان فيها بياض أو شجر، أو فيها بناءً وبياض، فكلُّ هذا من باب الإجارة لا من باب بيع الثمر قبل بدء صلاحتها. كما أن الإجارة في الأرض البيضاء لمن يزدرعها ليس من باب بيع الحبَّ قبل أن يشتَدَّ، وذلك أن المبيع هو عينٌ يجب على البائع تسليمُها، فإذا باع الثمرة أو الحبَّ كان على البائع السقْيُ والخدمةُ وشَقُّ الأرض وغير ذلك، حتى تكملُ الثمرةُ والزرعُ. وإذا آجر أرضاً بيضاءً أو أرضاً فيها شجر وبياض أو شجر محضر كان المستأجر هو الذي يسقي ويخدم ويشق الأرض، حتى يحصل الثمرُ والزرع بعملِه، كما يحصلُ في المسافة والمزارعة، لكن في المسافة والمزارعة يستحقُ جزءاً شائعاً من الثمر والزرع، وفي الإجارة يستحقُ جميعَ الثمر والزرع، وعليه الأجرة المسمَّاة في ذمته.

وإذا استأجر العبد أو الأمة سواء كانت ظِئراً أو غير ظِئراً، فهذا على وجهين: تارةً يستأجرها بأجرة مسمَّاة، وتارةً يستأجرها بطعمِها وكسوتها بالمعروف، وذلك جائزٌ في أظهر قولِي العلماء.

وعلى هذا فإذا استأجر بقرًا أو نوقاً أو غنمًا أيام اللbin بأجرة مسمَّاة وعلفُها على المالك، أو بأجرة مسمَّاة مع علفِها على أن يأخذ اللbin = حاز ذلك في أظهر قولِي العلماء، كما في الظُّهر. وهذا يُشَبِّه البيع ويُشَبِّه الإجارة، ولهذا يذكره بعضُ الفقهاء في البيع وبعضُهم في الإجارة. لكن إذا كان اللbin يحصل بعلف المستأجر وقيامِه على الغنم فإنه يُشَبِّه استئجار الشجر، وإن كان المالك هو الذي يعلفُها، وإنما

يأخذُ المشتري لبناً مقدراً، فهذا بيعُ محضٌ، وإن كان يأخذُ اللبنَ مطلقاً فهو بيعُ أيضاً، فإن صاحبَ الغنم يوفيه اللبنَ، بخلاف الظُّلْمِ فإنها هي تُسقى الطفل. وليس هذا داخلاً فيما نهى عنه النبي ﷺ من بيع الغرر^(١)، لأنَّ الغرر ما يتردُّدُ بين الوجود والعدم، فنهى عن بيعه لأنَّه من جنس القمار الذي هو الميسِر، والله حرام ذلك لما فيه من أكل المال بالباطل، وذلك من الظلم الذي حرَّمه الله تعالى.

(ثم قال :) فأما إذا كان شيئاً معروفاً بالعادة، كمنافع الأعيان في الإجارة، مثل منفعة الأرض والدابة، ومثل لبن الظُّلْمِ المعتاد، ولبن البهائم المعتاد، ومثل الشمر والزرع المعتاد = فهذا كله من بابٍ واحدٍ، وهو جائزٌ. ثم إنَّ حَصْلَ على الوجه المعتاد، وإلا حُطَّ عن المستأجر بقدرِ ما فاتَ من المنفعة المقصودة. وهو مثل وضع الجائحة في البيع، ومثل ما إذا تَلَفَ بعض المبيع قبل التمكُن من القبض في سائر البيوع .

وهذا الذي ذكرناه من ضمان البساتين هو فيما إذا ضمنَه على أنَّ يعمل الضامن حتى يَحْصُلَ الشمرُ والزرعُ، فأما إذا كان الخدمةُ والعملُ على البائع فهذا بيعٌ، كما يُباع العنبُ بعد بدوٍ صلاحِه، وكما يضمن البستانُ زَمْنَ الصيفِ لمن يَسْكُنُه ويأكلُ فاكهته، وإذا كان بيعاً محضاً لم يَجُزْ إلَّا بعدَ بدوٍ صلاحِه، لكن إذا بدأ صلاحُ بعضِ الشجر جازَ بيعُ جميعها بلا نزاعٍ، وكذلك يجوز بيعُ سائر ذلك النوع في ذلك البستان في سائر البساتين في أشهر قولي العلماء .

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة.

وإذا كان البستان أجناساً، كالعنب والرطب والتفاح والممشمش والثوت، فبَدَا الصلاحُ في جنس من ذلك، جازَ بيعُ جميع ما في البستان من ذلك في أحد قولِيهم أيضاً، لأن الشرط في المبيع أن يبدأ صلاحُ بعضه لا صلاحُ كلّ جزء منه، إذا كان مما يُباعُ جملةً في العادة. ومعلوم أنه إذا كان فيه نخيلٌ وأعنابٌ كان بيعُ بعض النخيل دون بعض فيه مشقةٌ، فجواز بيع الجميع. وهكذا إذا كان عنيناً ورماناً وجوزاً ونحو ذلك في بيع بعض هذه الأجناس دون بعض فيه مشقةٌ، كما في بيع بعض النخيل دون بعض فإن المشتري إن لم يشتري الجميع لم يرض بشراء البعض، إذ لا يمكن أن يدخل عليه غيره في البستان من المشتري، ففي بيع بعض البستان دون بعض ضررٌ على البائع والمشتري، ولا فسادٌ في بيع الجميع.

بل إن قيل: قد تصيبهجائحة فلا يُتم الباقي، قيل: هذا بمنزلة الجائحة فيما بَدَا صلاحُه، وقد أمر النبي ﷺ بوضع الجائحة^(١).

والشارعُ بعث بتحصيل المصالح وتكميلاً لها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فنهى عن بيع الثمار قبل بدء صلاحها لما فيه من المخاطرة من غير حاجة، وأما بعد بدء صلاحها فهم محتاجون إلى بيعها في هذه الحال وإن كان فيه نوع مخاطرة، لأن المنع من ذلك أشدُّ ضرراً على الناس من المخاطرة، كما في الإجارة، لأن المنع منها أشدُّ ضرراً من إياحتها مع المخاطرة، ثم إنه جَبَرَ هذا الضرر بوضع الجوائح، فما تَلَفَ

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٤) من حديث جابر بن عبد الله.

قبل التكمن من قبضه كان من مال البائع كالمحجر ، وأما إذا تمكَّن من الجدَاد والحاصاد ففرَط حتى تلَفت العين ، أو أَخْرَ ذلك لطلب ارتفاع السُّعْر فإن الضمان هنا يكون من ماله . والله سبحانه وتعالى أعلم^(١) .

(١) في آخر النسخة: «قال الناقل لنفسه - عفا الله عنه -: اختصرت جواب الشيخ تقي الدين، وحذفت منه المكرر وغيره، والله أعلم».

فهرس الموضوعات

٥	* مقدمة التحقيق
٧	- وصف الأصول المعتمدة
١٣	- نماذج من النسخ الخطية
٣	(١) قاعدة في الإخلاص لله تعالى
٥	- عبادة الله وحده حقيقة الدين ومقصود الرسالة
٥	- قواعد أخرى للمؤلف في شرح هذا الأصل
٥	- المقصود من تأليف هذه القاعدة
٥	- كل عمل لا بد فيه من الوسائل والمقاصد
٦	- تشبيه النية والعمل بالروح والجسد
	- حديث «إنما الأعمال بالنيات» يشمل كل عمل من العبادات
٦	والعادات
٦	- سبب الحديث
٧	- الحديث عام لا يجوز تخصيصه بالأعمال الشرعية
٧	- وهو تام لا يحتاج إلى إضمار قبول الأعمال أو غير ذلك
٧	- الرد على من أصرّ على ذلك
٨	- الكلام هنا في فصلين : الواقع الموجود، والواجب المقصود
٨	- لا بد للمخلوق في كل عمل من مطلوب ومراد
٨	- اعتقاد وجود اختياري بلا مراد محال
٩	- ما ينافي هذا عن بعض المشايخ لفظ مجمل أو صاحبه غالط

- قول بعضهم : ينبغي للمريد أن يكون بين يدي الله كالميت بين يدي
الغاسل ٩
- مناقشة هذا الكلام وبيان صوابه وخطئه ٩
- المطلوب منا الاستسلام لله وإخلاص الدين له ١٠
- الحوادث التي تكون بغير أفعالنا ثلاثة أقسام ١٠
- تارةً نُؤمِّر بدفعها، وتارةً نُؤمِّر بالصبر عليها، وتارةً يخier بين
الأمرین ١١
- مما يُعْلَط فيه قول أبي يزيد: أريد أن لا أريد، لأنني أنا المراد
وأنت المريد ١١
- معنى هذا الكلام ١٢
- قد يقال هذا في مقام الفناء والاصطلام ١٢
- مما يُعْلَط فيه قول طوائف: إن من طلب شيئاً بعبادته لله كان له
حظ ، وإنما الإخلاص أن لا تطلب بعملك شيئاً ١٣
- شعر لبعضهم في هذا الموضوع ١٣
- بيان ما في هذا الكلام من حقٍّ وغلط ١٤
- العبد له حظان: حظٌ من المخلوق، وحظٌ من الخالق ١٥
- الكلام على قوله تعالى: ﴿يَعْنُونَ عَلَيْكَ أَنَّ أَسْلَمُوا . . .﴾، وبيان
ما فيه من المعاني . ١٦
- شرح الشعر السابق: «أحبك حبين . . .»، وبيان معناه ١٧
- الفصل الثاني: في الواجب من المقاصد والوسائل ٢١

- المقصود المطلوب لذاته هو المعبد، والوسيلة هي الأعمال

٢١

الصالحة

- ليس كل عمل يصلح لأن يعبد به الله، وليس كل ما كان حسناً يُراد

٢١

بوجه الله

٢١

عبادات المبتدعة

٢٢

عبادات اليهود والنصارى

٢٣

- ما يكون صالحًا ولا يريد به فاعله وجه الله

٢٤

- الذي لا يكون عمله خالصاً لله، وهذا شرُّ الأقسام

٢٤

- المحمود من الأقسام الأربع

٢٦

- معنى إسلام الوجه لله عند المفسرين

- الدين هو الخضوع والانقياد والعمل، ولا بد له من شيئين: معبد

٢٦

ووسيلة إلى المعبد

٢٨

- لفظ «أسلم» يتضمن شيئين: الإخلاص والاتباع

٢٩

- الإسلام الذي في القلب لا يتم إلا بعمل الجوارح

- الكلام على قوله تعالى: «فَإِنَّمَاَمْنَأْتُمْ مَاَمْنَתُمْ بِهِ فَقَدِ أَهْتَدَوْا» ٣١

٣١

- بيان حقيقة هذا الإيمان من وجهين

- الإحسان مع إسلام الوجه شرط في استحقاق الجزاء الموعود

٣٤

للمؤمنين

٣٥

- الظلم ضد الإحسان، وأصله قصد الإضرار

٣٥

- تحريم الظلم والإضرار في الشريعة

- على الإنسان أن يكون مقصوده نفع الخلق والإحسان إليهم مطلقاً ٣٧
- الأمر بالعدل والإحسان ٣٨
- العدل نوعان: العدل بين الناس، وعدل الإنسان بينه وبين خصمه ٣٨
- الأول هو المأمور به، والثاني يكون الإحسان أفضل منه ٣٨
- العدل واجب في جميع الأمور، والإحسان قد يكون واجباً وقد يكون مستحيّاً ٣٩
- الفرق بين النوعين من العدل ٣٩
- من العدل الواجب: أن لا يُعتدَى على الظالم إلاّ بقدر ظلمه ٣٩
- الظلم نوعان: ظلم في الدين وظلم في الدنيا ٤٠
- الظلم في الدين يدعو إلى الظلم في الدنيا ٤٠
- التفرق الموجود في هذه الأمة بسبب البغي بينها ٤١
- المطلوب العدل والاعتدال والاقتصاد في جميع الأمور ٤٢
- فصل في حق الله على عباده وقسمه من أم القرآن ٤٣
- المقصود من الخلق عبادته سبحانه ٤٥
- الكلام على حديث «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» ٤٧
- بيان أن الشرك ظلم عظيم ٤٨
- علة خلق الله للخلق وأمره بالدين ٥٠
- مذاهب المعتزلة والأشاعرة وال فلاسفة في ذلك ٥٠
- الرد على منكري التعليل من الأشاعرة ٥١
- الرد على مشتبئ التعليل من القدريّة ٥٣

- عدم إطلاق اللذة والألم في حق الله
- ٥٤
- المذهب الرابع أنه خلقَ الخلقَ لِيُحْمِدَ وَيُشَكِّرَ
- ٥٦
- ما يَرِدُ على هذا المذهب من الأسئلة، والأجوبة عنها
- ٥٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾^{٦١} وبيان خطأ الناس في ذلك
- ٥٧
- اللام في قوله تعالى: ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ لام العاقبة أو لام الغرض
- ٥٨
- افتراق القدرة فرقتين
- ٥٩
- التحقيق أن اللام في قوله ﴿لِيَعْبُدُونَ﴾^{٦٢} لام إرادة المحبة والرضا، وفي قوله ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ لام الإرادة العامة الشاملة
- ٦٠
- السؤال الثاني الوارد على من قال: إن علة خلقه للخلق حمده وعبادته
- ٦٢
- الجواب عن هذا السؤال
- ٦٢
- العبارات المجملة لا نطلقها إلا مفسرةً
- ٦٤
- اتباع الألفاظ الشرعية في باب الصفات هو المشروع لنا
- ٦٥
- الإرادة نوعان: كونية ودينية، وبيان الفرق بينهما
- ٦٧
- (٣) فصل في صفات المنافقين
- ٦٩
- تمثيلهم في سورة البقرة
- ٧١
- وصفهم في سورة المنافقين
- ٧٢
- الكلام على قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ إِمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ والفرق بين الأعراب والمنافقين
- ٧٣

- ٧٤ - تقسيم النفاق إلى أكبر وأصغر، ووجوده في أئمة الضلال
- ٧٥ - شرح المثل في قوله تعالى : « أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءَ مَا تَأَوَّلُهُ
يُقَدِّرُهَا . . . »
- ٧٦ - ذكر نعمتي الخلق والهداية في القرآن
- ٧٦ - السر في خلق الإنسان من علق
- ٧٩ - فوائد إثبات الربوبية بطريقة القرآن
- ٨١ - التمثيل بالماء والنار
- ٨٥ - (٤) فصل في التوحيد
- ٨٧ - تفسير قوله تعالى : « لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا »
- ٨٧ - يمتنع أن يكون شيطان كلّ منهما علة للأخر وسبب له
- ٨٨ - بيان امتناع الدور القبلي في العلة الغائية
- ٨٩ - الفاعلان إذا تعاونا على فعلٍ واحد لم يكن أحدهما فاعلاً
للمفعول ولا للفاعل الآخر
- ٩٠ - الفعل الواحد في الحقيقة لا يكون عن فاعلين اثنين
- ٩٠ - معنى قول بعض الفقهاء : يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين
- ٩٣ - الحكم الواحد بالعين إذا اجتمعت فيه أسباب
- ٩٤ - الشيء الواحد لا يجتمع له سببان مستقلان
- ٩٧ - استنباط دليل التمانع من الآية غلط عظيم
- ٩٩ - يستحيل أن يكون إلهان كلّ منهما معبود لشيء ، ويستحيل أن
يكون ربّان كلّ منهما فاعل الشيء

- ١٠١ - معنى حديث «والشّرُّ ليسُ إِلَيْكُ»
- ١٠٤ - عبادته تتضمن كمال محبته بكمال الذلّ له
- ١٠٤ - محبة المؤمنين لما يحبه الله تبعًّا لمحبتهم لله
- ١٠٥ - بيان أن محبة الله لمن يحبه تبعًّا لمحبته لنفسه، من أربعة وجوه
- ١٠٩ - لا صلاح للخلق إلاّ بأن يكون الله هو المعبد المقصود
- ١١١ - افتقار المحدث إلى المحدث أظهر من افتقار الممكّن إلى المرجح
- ١١١ - بيان غلط طريقة الاستدلال عند المتكلمين
- ١٢٣ - الرد على الفلاسفة في جعلهم غاية سعادة النّفوس نيل العلم فقط، وكمال الإنسان التشبه بالخالق
- ١٢٤ - الكلام على حديث «تخلّقوا بأخلاق الله»
- ١٢٧ - الاستدلال بالحركات السماوية على وجود ربٍّ وعلى أنه الإله المعبد
- (٥) فصل في أن التوحيد الذي هو إخلاص الدين لله أصل كل خير
- ١٣٣ - الكلام على حديث «من أخلص لله أربعين صباحاً...»
- ١٣٥ - وجه التوقيت بالأربعين في الحديث
- ١٣٥ - شروط الخلوة عند الصوفية
- ١٣٥ - المشروع لنا هو الاعتكاف الشرعي لا ما فعله النبي ﷺ بحراء قبل البعث
- ١٣٦ - إخلاص الدين لله هو أصل كل علم وهدى

- الواجب أن يكون الله هو المقصود والمراد بالقصد الأول
- الرد على من أنكر حقيقة المحبة لله
- من أثبت الرؤية وأنكر التمتع بها
- الرد على الفلسفه الذين يعترفون بلذة العلم فقط
- مذهب أهل السنة والجماعة في ذلك
- معرفة الله فطرية ضرورية
- الحب يتبع الشعور
- معنى قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِي سَبِيلِنَا فَإِنَّ اللَّهَ يَرَى مَا يَعْمَلُونَ ﴾
- الرد على قول الاتحادية : إن الله هو العالم نفسه
- وجه تسمية أهل البدع أهل الأهواء
- الإنسان له فعل باختياره وإرادته
- الفعل اختياري له مبدأ ومتنه
- الدين والشرع ضروري لبني آدم
- اتباع الهوى يستلزم الفساد والضرر
- وجود الأفعال التي لا تحصل غاياتها بمنزلة وجود العقائد التي لا تطابق معتقداتها
- كون الله خالقاً ورباً للفعل لا يمنع أن يكون العبد فاعلاً كاسباً له ، وكون الله هو الإله المقصود لا يمنع أن يكون للعبد فيه غاية من المنفعة والصلاح
- بيان غلط الصوفية والمتكلمين في هذا الباب

- ١٥٦ - الرد على المرجنة والقدرية في حسن الفعل وقبحه
- ١٥٧ - فساد حال من اتخاذ إلهه هواء
- ١٥٨ - بدون الرب يمتنع الفعل، وبدون الإله لا يصلح الفعل
- ١٥٩ - الشيء لا يوجد من معده، ولا يوجد لمعدوم
- ١٦٠ - من كان قصده العدم لم يفعل شيئاً
- ١٦٢ - رأي الفلاسفة في إثبات الشريعة والمعاد، والرد عليهم
- ١٦٤ - معنى «الأول» و«الآخر» من أسماء الله تعالى
- ١٦٥ - الأفعال إنما تتفاصل وتُحمد وتُذمّم باعتبار غاياتها
- ١٦٨ - الأهواء في الدين والأراء أعظم من الأهواء في الدنيا
- ١٧٠ - أنواع الحركات ثلاثة: قسري وطبعي وإرادي
- ١٧٠ - جميع الحركات صادرة عن إرادة
- ١٧٤ - بيان تقصير المتكلمين في فهم معنى الآية ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا
اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾
- ١٧٦ - الفعل الواحد والقصد الواحد لا يكون لمقصودين مستقلين، وهذا هو الإشراك بالله
- ١٧٩ - يمتنع أن يكون الشيء جزءاً علته أو شرط علته
- ١٨٢ - امتناع الدور في العلل الفاعلة والغائية من اثنين
- ١٨٢ - الله إله كل شيء، وغاية جميع المخلوقات
- ١٨٣ - حقيقة الحب والعشق
- ١٩١ - محبة الله هي أصل التوحيد العملي

- يمتنع أن يكون الشخص الواحد جزء علته أو شرط علته
١٩٥
- الإرادة بالنسبة إلى المراد كالفعل بالنسبة إلى الفاعل
١٩٧
- غلط من قال : إن المعدوم شيء
١٩٨
- (٦) قاعدة في العدم والإعدام واستطاعته و فعله
٢٠١
- الصفات المتعلقة بالوجود كيف تتعلق بالعدم؟
٢٠٣
- صفة العلم
٢٠٣
- صفة الإرادة واختلاف الناس في القدرة على العدم
٢٠٤
- معنى إرادة الله لإعدام الشيء ، واختلافهم فيه
٢٠٥
- المذهب الثاني أن العدم نوعان كما أن الوجود نوعان
٢٠٦
- العلة والسبب ونحو ذلك من الأسماء تكون متراوفةً من وجه
٢٠٧
- ومتباينة من وجه
٢٠٧
- التقسيم الأول للعلة : إلى تامة موجبة وإلى مقتضية قاصرة
٢٠٧
- معنى قولهم : العلة العقلية توجب معلولها ، بخلاف العلة
الشرعية
٢٠٩
- الكلام على العلل الطبيعية الموجودة في الخارج
٢١٠
- جمهور العقلاة لا ينكرون ثبوت الأسباب وأن الله يخلق الأشياء
بها
٢١٠
- ليس في الوجود علة تامة إلا مركبة سوى مشيئة الله تعالى
٢١٢
- التقسيم الثاني للعلة : إلى علة فاعلة وعلة غائية
٢١٢
- العلل في اصطلاح الفقهاء قد يُراد بها الأسباب ، وقد يُراد بها

- ٢١٣ الحكمة المقصودة التي هي الغاية

٢١٤ اختلاف الفقهاء في جواز تعلييل الوجود بالعدم

٢١٤ هل يكون العدم شرطاً أو جزءاً من العلة؟

٢١٥ هل تكون العلة الغائية علة الوجود؟

٢١٧ (٧) فصل في الإسلام وضده

٢١٩ الإسلام يجمع معنيين: الاستسلام وإخلاص ذلك الله

٢١٩ استعماله لازماً ومتعدياً

٢٢٠ لفظ الإسلام المطلق قد يكون لله وقد يكون لغير الله

٢٢١ قد يكون مع كثير من الناس شيء من الإيمان ولم يصل إلى الإيمان الواجب

٢٢٢ معنى كلام بعض السلف في مرتكب الكبيرة: أنه يخرج من الإيمان إلى الإسلام

٢٢٣ الإسلام له ضدان: الإشراك والاستكبار

٢٢٣ كل من الشرك والكبر يضاد الإيمان والإسلام

٢٢٤ قد يقال: الشرك أعم، ولهذا كان هو المقابل للتوحيد

٢٢٤ المستكبر لا بد أن يكون فيه شرك

٢٣٠ الشرك ظلم عظيم، والاستكبار أيضاً من أعظم الظلم

٢٣١ الإسلام يتضمن العدل

٢٣٢ على المؤمن أن يعرف حال الناس ويعمل معهم ما أمر الله به

٢٣٤ كل مشرك مكذب بالأخرة

- ٢٣٤ - وجه كون الشرك من الظلم
- ٢٣٧ - ذِكر الشرك والكفر في القرآن وبيان أنه ظلم أو من أعظم الظلم
- ٢٤٠ - معنى الظلم في حق الله تعالى ، واختلاف الناس في ذلك
- ٢٤٤ - من قال : الظلم وضع الشيء في غير محله
- ٢٤٥ - معنى «الحق»
- العدل والحق والظلم والجور يكون مع النفع للمستحق والضرر
للمستحق
- ٢٤٦ - كلّ ما كانت المفعة به أعظم كان له من الحق بقدر ذلك
- ٢٤٨ - الظلم في حق المخلوق مما يتضرر به وما لا يتضرر به ، وليس من شرطه إضرار المظلوم
- ٢٥١ - (٨) مسألة في مقتل الحسين وحكم يزيد
- ٢٥٣ - عثمان وعلي والحسن قُتِلوا مظلومين شهداء
- ٢٥٥ - فضائل الصديق
- ٢٥٨ - فضائل الحسن والحسين
- ٢٥٩ - الحسين قُتِل مظلوماً شهيداً
- ٢٦٠ - سبب خروجه إلى العراق
- ٢٦٠ - موقف يزيد من قتل الحسين ونقد الروايات الواردة فيه
- ٢٦١ - يزيد أحد ملوك المسلمين له حسنات وسيئات
- ٢٦٢ - يزيد ليس من الصحابة ، وعمه يزيد بن أبي سفيان صحابي
- ٢٦٢ - لم يُسبَّ قطُّ في الإسلام أحدٌ من بنى هاشم

- ٢٦٢ - الأحداث بعد شهادة عثمان، و موقف معاوية و على منها
- ٢٦٤ - على و عسکره أولى من معاوية و عسکره
- ٢٦٤ - متى تُقاتل الفتنة الباغية؟
- ٢٦٧ - ترك القتال في الفتنة أفضل
- ٢٧١ - (٩) مسألة في الاستغفار
- ٢٧٣ - تكرير الاستغفار
- ٢٧٤ - التوحيد جماع الدين وهو الخير كله ، والاستغفار يُزيل الشرّ كله
- ٢٧٤ - الاستغفار يمحو الذنوب فيُزيل العذاب
- ٢٧٥ - كان اهتمام النبي ﷺ بالاستغفار أكثر
- ٢٧٥ - المغفرة مشروطة بالإيمان ، بخلاف العافية والرزق والهدایة العامة
- ٢٧٧ - استغفار الإنسان أهم من جميع الأدعية لوجهين
- ٢٨١ - (١٠) مسائل في الصلاة
- ٢٨٣ - حكم الجهر والمخافنة في الصلوات ، هل هما واجبان أم سنة؟
- ٢٨٣ - سنة الاستفتاح المخافنة إلا لعارضين
- ٢٨٦ - ما يقوله في ركوعه وسجوده واعتداله ، أحياناً كان يجهر به
- ٢٨٨ - جهر الإمام بالتكبير
- ٢٨٩ - مقدار القراءة في الصلوات
- ٢٩١ - قيام الليل أفضل التطوعات ، وأفضل الرواتب الوتر وركعتا الفجر

- وصف النبئن والصالحين بأنهم إذا سمعوا الآيات خرُوا سجداً

- ٢٩٢ وبكيَّا
- ٢٩٤ - اشتتمال الصلوات على استماع الآيات وعلى السجود
- ٢٩٥ - معنى الركوع والسجود عند الجمع والانفراد
- ٢٩٧ - هدي النبي ﷺ: عدم القنوت دائمًا في صلاة الفجر وغيرها
- ٢٩٨ - اختلاف العلماء في قنوتِ الفجر
- ٢٩٩ - (١١) فصل في الصلاة الوسطى
- ٣٠١ - الصلاة الوسطى هي العصر
- ٣٠٢ - سبب تعظيمها
- ٣٠٣ - هل يجوز تأخير الصلاة عن وقتها في حال شدة الخوف؟
- ٣٠٤ - الجمع بين الصلاتين
- ٣٠٥ - قول من قال : الصلاة الوسطى هي الفجر
- ٣٠٦ - خصائص صلاتي الفجر والعصر
- ٣١١ - فصل في اجتماع الصلاة والجهاد
- ٣١٢ - لا تؤخر الصلاة عن الوقت الموسَّع ، والمحافظة عليها فيه واجب
- ٣١٤ - أكثر الأحاديث وآكدها في الصلاة والجهاد
- ٣١٥ - الجمع بين الأمر بالصلاحة والأمر بالصبر (الذي هو حقيقة الجهاد)
- ٣١٦ - إذا اجتمع الواجبان في وقتٍ واحدٍ كيف يفعل؟

- المؤمن له ثلاثة أعداء: شياطين الإنسان والجن والدواب،
ووردت السنة بجهاد الثلاثة في الصلاة
- ٣١٧
- (١٢) فصل في المواقت والجمع بين الصلاتين
- ٣١٩
- الأمر بالصلاحة في مواقيتها
- ٣٢١
- الفرض على المسافر ركعتان
- ٣٢١
- ليس القصر كالجمع
- ٣٢٢
- أهل مكة يقصرون ويجمعون بعرفة ومزدلفة
- ٣٢٣
- سبب الجمع والقصر لهم
- ٣٢٤
- المسائل التي ظن بعض الناس أن السنة خالفت فيها ظاهر الكتاب،
وليس الأمر كذلك
- ٣٢٥
- الجمع بين الصلاتين لم يُعلق بمجرد السفر
- ٣٣٠
- الجمع في المطر بين المغرب والعشاء
- ٣٣١
- جمع المستحاضة بين الصلاتين بغسل
- ٣٣٢
- غلط من قال: يجوز للصحيح أن يتقطع مضطجعاً
- ٣٣٣
- الثواب الذي يُكتب بالنسبة غير الثواب المستحق بنفس الفعل
- ٣٣٤
- الجمع بين الصلاتين بعرفة
- ٣٣٦
- مذاهب العلماء في الجمع بين الصلاتين
- ٣٣٧
- وقت الصلاة وقتان: وقت الرفاهية والاختيار، ووقت الحاجة
والعذر
- ٣٣٨
- اختلاف العلماء في أوقات بعض الصلوات
- ٣٣٩

- أوقات الحاجة والعذر ثلاثة، وكيفية الصلاة فيها
٣٤٠
- مناقشة من يخالف الجمهور في الوقت المشترك
٣٤٥
- العذر نوعان
٣٥٢
- جنس الجهاد أفضل من جنس الحج
٣٥٢
- الجمع للاشتغال بالجهاد
٣٥٤
- الجمع بين الصالاتين بالتيمم خير من الصلاة المنهي عنه
٣٥٨
- الجمع بين الصالاتين صلاة في الوقت، لكنه لا يجوز إلا لحاجة أو مصلحة راجحة
٣٦١
- اعتراض من ينهى عن الجمع
٣٦٢
- الجواب عنه
٣٦٢
- الوقت يكون خمسة في حال الاختيار، وثلاثة في حق المعدور
٣٦٥
- الجمع بين الصالاتين في الوقت المشترك ثابت بالسنة في مواضع
٣٦٦
- تفويت الصلاة لا يجوز بحال
٣٦٧
- من أوجب التفويت ومنع الجمع فقد جمع بين أصلين ضعيفين
٣٦٧
- (١٣) مسألة في رجل فقير وعليه دين، هل لأخيه الغني دفع الزكاة
إليه؟
٣٦٩
- نعم يجوز ذلك، ويجوز تعجيل الزكاة
٣٧١
- بيان وجوه ضعف قول من منع من إعطاء الزكاة له
٣٧١
- (١٤) مسألة في التسمية على ذكاة الذبيحة وذكاة الصيد
٣٧٥
- اختلاف العلماء في ذلك
٣٧٧

- ٣٧٧ - الصواب أن متروك التسميمية لا يَحِلُّ أكله
- ٣٧٨ - الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة
- ٣٨٠ - وجوه الدلالة من حديث عدي بن حاتم
- ٣٨٩ - أدلة إيجاب التسميمية على الذakaة أظهر بكثير من أدلة وجوب قراءة التسميمية في الصلاة
- (١٥) مسألة في أكل لحم الضبع والشعلب وسنور البرّ وابن آوى وجلودهم
- ٣٩١ - ما ثبت أنه من السباع - كالنمر وابن آوى وابن عرس - فلا يحل لحمه، ولا تلبس الفراء من جلده، وما لم يكن من السباع
- ٣٩٤ - كالضبع - فإنه يؤكل لحمه ويُلبس جلده
- ٣٩٤ - في الشعلب والسنور نزاع
- (١٦) مسألة في الشاة المذبوحة ونحوها، هل يجوز بيعها دون الجلد؟
- ٣٩٥ - نعم يجوز بيعها
- ٣٩٧ - (١٧) مسألة في إجارة الإقطاع
- ٤٠١ - إيجار الإقطاع صحيح
- ٤٠١ - من أفتى بأنه لا يصح ليس معهم بذلك نقلٌ عن أحدٍ من الأئمة
- ٤٠١ - ليس لأحد أن يُحدث مقالةً في الإسلام في مثل هذا الأمر
- ٤٠٣ - الإجارة جائزة بالنص والإجماع في مواضع متعددة

- ٤٠٥ (١٨) مسألة في ضمان البساتين والأرض
- ٤٠٧ - فيها ثلاثة أقوال:
- (١) لا يجوز بحال، بناءً على أن هذا داخل في النهي عن بيع
- ٤٠٧ الشمر قبل أن يbedo صلاحه
- (٢) إن كانت منفعة الأرض هي المقصودة، والشجر تبع، جاز
- ٤٠٨ أن يؤجر الأرض، ويدخل في ذلك الشجر تبعاً
- (٣) يجوز ضمان الأرض والشجر جميعاً، وإن كان الشجر أكثر
- ٤٠٩ بيان أن هذا الضمان ليس فيما نهى عنه النبي ﷺ
- ٤١٤ - ما نهى عنه النبي ﷺ من بيع المعدومات
- ٤١٤ - مسألة النزاع من باب الإجرارات
- الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكثيلها وتعطيل المفاسد
- ٤١٦ وتقليلها
- إذا تلفت المنفعة في الإجارة قبل التمكن من استيفائها، وبعد
- ٤١٧ التمكن
- ٤١٨ - أصل مسألة ضمان البساتين هو الفرق بين البيع والإجارة
- ٤٢٢ - إذا كان البستان أجنasa ، فبذا الصلاح في جنسٍ من ذلك

